



الجامعة الإسلامية - غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية أصول الدين

قسم الحديث الشريف وعلومه

التَّـنْـمِـيَّةُ الاِقْتِـصَادِـيَّةُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

”دراسة موضوعية“

Economic development In the Sunnah

"Objective examination"

إعداد الطالبة

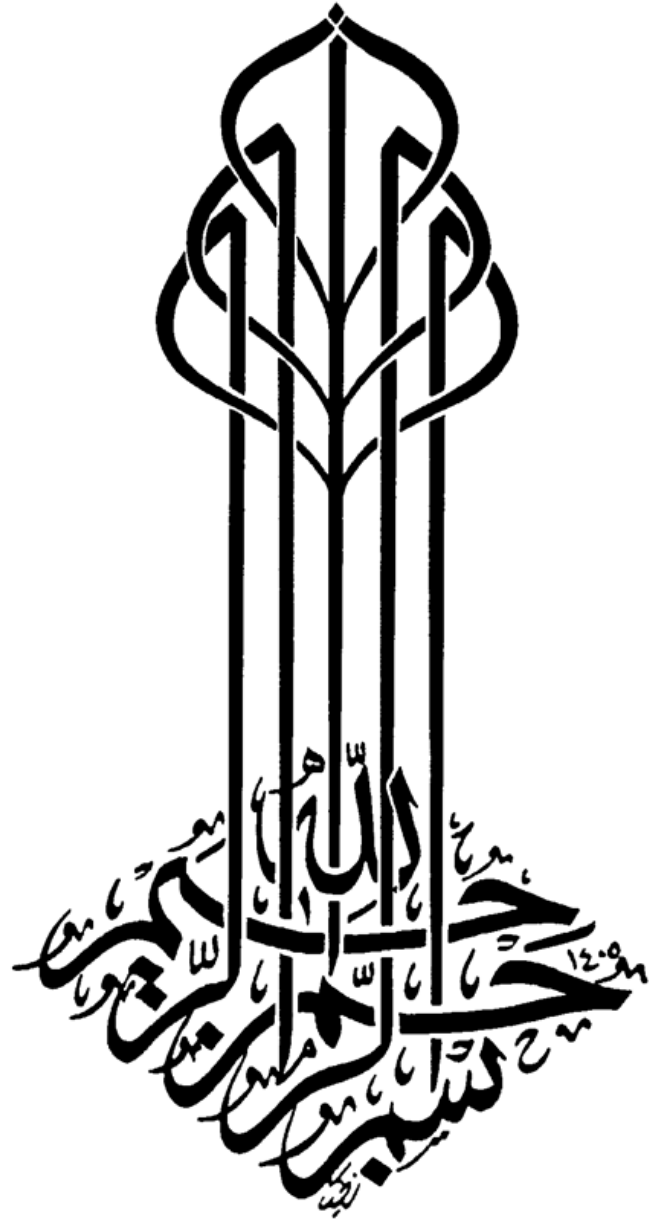
أنسام بنت حامد بن زكريا شبير

إشراف الدكتور

محمد بن ماهر بن محمد المظلوم "حفظه الله تعالى"

قُدِّمَ هَذَا الْبَحْثُ اسْتِكْمَالاً لِمَتَطَلُّبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَعُلُومِهِ

(1436هـ / 2015م)



﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ
أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

(سورة النمل: آية 19)



الإهداء

إلى من تبرعت بالكرامة نيابة عن دول العالم

غزة العزة

إلى من رسما لي طريق النَّجاح، فوراء كل قصة نجاح دعوة والدَيْن

أُمي، أبي الحبيبين إلى قلبي "حفظهما الله تعالى"

إلى من زرع في قلبي حبَّ علم الحديث النَّبوي الشَّريف وتعلمه وتعليمه

أستاذي محمد بن ماهر المظلوم "حفظه الله تعالى"

إلى من أحببت في الله تعالى، ومن أوصتني بزيادة الهمة حتى أوصلتني

للقمة، فاطمة بنت حلمي التَّلباني "حفظها الله تعالى"

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المناوِض

أسأل الله أن يجعله خالصاً مثقلاً .

الشكر والتقدير

الحمد لله المنان، خلق الإنسان وأبدع الأكوان، فنعيمه لا يُحصيه عاد ولا بنان، وفضله لا توافيه الجوارح واللسان، جعل الحياة الدنيا لعباً ولهواً والدَّار الآخرة لهي الحيوان، أكرمنا بالنبي محمد ﷺ، رسم لأُمته طريق العنان والجنان، وخط بيده طرق الشَّيطان محدراً من الوقوع في مصائده الموصلة إلى النيران، وأوصى أُمته بأن يكونوا إخواناً، ودعم ما بينهم من بُنيان، وجعل الشُّكر والعرفان باباً منه القلوب تُداس، قال رسول الله ﷺ: "لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ" (1)، وكم من أناس كانوا في حياتنا نبراساً، زرعوا في قلوبنا حبَّ العلم الشرعي فأحسنوا العراس.

فالشُّكر كل الشُّكر لهم على العموم، ونفع الله تعالى بما تعلمناه منهم من معارف وعلوم، وأخص بالذكر من بينهم أستاذي ومشرفي فضيلة الدكتور محمد بن ماهر بن محمد المظلوم - حفظه الله تعالى - لما تفضل به من إشراف على رسالتي، وما بذله من جهد مبارك، وما أفادني به من توجيهات ونصائح كان لها أبلغ الأثر في إنجازها بهذه الصورة، فجزاه الله خير الجزاء. والشُّكر موصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور / رائد بن طلال شعث "حفظه الله تعالى".

وفضيلة الدكتور / بسام بن حسن العف "حفظه الله تعالى".

وكذلك أتقدم بالشُّكر وخالص العرفان إلى منارة العلم ومخرجة العلماء جامعتي الجامعة الإسلامية ممثلة برئيسها فضيلة الأستاذ الدكتور: عادل عوض الله -حفظه الله تعالى- وشكري موصول إلى كلية أصول الدِّين ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور: عماد الدِّين الشَّنطي -حفظه الله تعالى- تلك الكلية التي لطالما افتخرت بالانتماء إليها، ولا أنسى أن أشكر قسم الحديث الشَّريف وعلومه ممثلاً برئيسه فضيلة الدكتور: رائد بن طلال شعث -حفظه الله تعالى- وأعضاء هيئته التَّدريسية الكرام، الذين كانوا نبعا للعلوم والإفادة من خلال دراستي في هذا القسم، وبارك الله فيهم لما قدموه لي من توجيهات سديدة ودعم معنوي خلال كتابتي الرِّسالة.

ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي أية مساعدة وساندني خلال فترة كتابتي الرِّسالة، أو أسدى إليَّ نصيحة.

فجزى الله سبحانه وتعالى أهل المعروف والفضل خير الجزاء.

(1) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب الأدب، باب: في شكر المعروف (4/255/ رقم 4811)، وأخرجه الترمذي؛ كتاب: أبواب البرِّ والصَّلة، باب: ما جاء في الشُّكر لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ (3/403/ رقم 1954) بنحوه، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (7/295/ رقم 7495) بنحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: رجاله ثقات والحديث صحيح.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الصادق الأمين، الذي قال: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"⁽¹⁾، وكما أن القرآن شفاء للناس، لقول الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: 82]، فكذلك السنة النبوية فيها علاج لكثير من المشاكل والأزمات، فالسنة وحي من الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3، 4].

ولقد خلق الله ﷻ العنصر البشري وجعله خليفته في الأرض، لقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَلَّهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ﴾ [النمل: 62]، ووفر له كل مقومات الحياة المادية والمعنوية؛ ليبني ويعمر الأرض، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمَنِ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ [لقمان: 20]، ولكنه حاد عن الطريق واتخذ سبلاً عديدة للوصول إلى ما يصبو إليه، إلى أن غرق في بحر الحياة، فمن فطن منهم إلى سبيل النجاة وهو اتباع سنة المصطفى ﷺ نجا، ومن استسلم لدوامة الحياة ولم يبحث عن سبل النجاة سقط في قعرها.

فباتباع ما أمر به نبينا ﷺ وتجنب ما نهى عنه، نكون قد وصلنا إلى غايتنا وهدفنا، فالابتعاد عن منهجه ﷺ هو سبب رئيس في الإبحار في عالم المشكلات والأزمات، وقد ظهرت في عصرنا العديد من المشكلات التربوية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها، وقد وضعت لها السنة النبوية حلولاً وقائية وعلاجية ووقائية علاجية في آن واحد، فمن سار عليها وصل إلى غايته ومراده، ومن لم يسر على وفقها حاد عن الطريق والصواب.

ولذا كان اختياري للمشكلة الاقتصادية من بين تلك المشاكل الكثيرة لأهميتها الكبيرة إذ إنها إحدى العمد الأساسية لإقامة الدول وتقدمها، وقد عنونت لدراستي في هذا البحث بـ: (التنمية الاقتصادية في السنة النبوية "دراسة موضوعية").

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: السلام، باب: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتَجَابَ النَّدَاوِي (4/ 1729 / رقم 2204)، قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ... الحديث.

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- 1- تستقي هذه الدراسة أهميتها كونها تبحث موضوعاً من الموضوعات المهمة في السنة النبوية، وهو التنمية الاقتصادية؛ التي هي إحدى العمد الأساسية التي تقوم عليها الدول.
- 2- محاولة للتأصيل الموضوعي في السنة النبوية للقضايا المعاصرة، التي يحتاجها المجتمع الإنساني.
- 3- تعتبر منهاج حياة لما تتضمنه من أحاديث نبوية، توصلنا إلى ذروة التقدم الاقتصادي.
- 4- كونها تهتم بجانب الاقتصاد، وهو مقياس من أهم المقاييس في تحديد تقدم الدول أو تخلفها.
- 5- تتناول مفاهيم تُعبر عن التنمية الاقتصادية من وجهة نظر شرعية، من خلال ما ورد في السنة المطهرة، ومن خلال أفكار وآراء العلماء والمفكرين المسلمين، ونظرتهم لمفهوم التنمية من منظور إسلامي.
- 6- تستعرض مختلف طرق نجاح التنمية الاقتصادية وعواملها في السنة النبوية.
- 7- تعزيز فهم النصوص النبوية، واستنباط الدلالات الموضوعية الهامة في القضايا المعاصرة، لاستخلاص المبادئ والأفكار التي تفيد في حل قضايا التنمية الاقتصادية، والمحافظة على البيئة وثرواتها.

ثانياً: أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

تكمن أسباب ودوافع اختيار الموضوع في الأسباب التالية:

- 1- رغبتني في المشاركة والإسهام في خدمة السنة النبوية، من خلال إيجاد حلول للأزمات الاقتصادية المعضلة لدى المجتمعات، وبالأخص مجتمعا الفلسطيني في غزة الصمود، في ضوء السنة النبوية، ولاقت رغبتني هذه تشجيعاً من شيعي، وأستاذي الدكتور "محمد بن ماهر بن محمد المظلوم" زاده الله ﷻ علماً ووقاراً، ونفع الله ﷻ به الإسلام والمسلمين، وهذا مما دفعني لخوض غماره منذ تلك اللحظة التي شجعني فيها.
- 2- أهمية الموضوع الكبيرة التي ذكرتها قبل قليل.
- 3- عدم وجود دراسة سابقة، كرسالة علمية في هذا المجال.
- 4- تقديم خدمة لطلبة العلم والمختصين في مجال الدراسة، وبيان المنهج النبوي في حل الأزمات والمشكلات الاقتصادية، وبيان قدرته على انتهاز جميع الموارد التي تساعد في التنمية الاقتصادية للمجتمعات.
- 5- إثراء المكتبة الحديثة.

ثالثاً: أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- 1- بيان مفهوم التنمية الاقتصادية ومجالاتها.
 - 2- الوقوف على الأحاديث التي تناولت التنمية الاقتصادية من خلال المجالات المتنوعة.
 - 3- صياغة نموذج للتنمية الاقتصادية من منظور إسلامي بعيداً عن النماذج الوضعية، والتأصيل للقيم الحضارية المعاصرة في التنمية الاقتصادية استناداً للسنة النبوية المشرفة.
 - 4- وضع الحلول للمشكلات القائمة في وقتنا الحاضر من خلال السنة النبوية المشرفة.
 - 5- بيان سبق القرآن الكريم والسنة النبوية إلى تنمية الاقتصاد في المجالات المتنوعة.
 - 6- الحفاظ على القيم الإسلامية، وتطبيق النظام الإسلامي في التنمية الاقتصادية، والتأكيد على مدى فعاليته، وانسجامه مع أبعاد التنمية الاقتصادية المعاصرة، من خلال ما ورد في السنة النبوية.
- رابعاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتفتيب عن موضوع الدراسة من خلال المراسلة مع مراكز البحوث العلمية، عبر شبكة الإنترنت، وسؤال أهل العلم والتخصص من مشايخنا وأساتذتنا، وقفت على بعض الدراسات السابقة حول موضوع الدراسة، فوجدت عدة دراسات ذات علاقة بموضوع الدراسة، سأذكر بعضاً منها:

أولاً: أبحاث الترقية:

- 1- التنمية الاقتصادية في السنة النبوية، وهو بحث صغير، مقدم إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، إعداد: د. ضياء محمد محمود المشهداني، جامعة الموصل بالعراق، حيث تحدث فيه عن التنمية الاقتصادية مفهومها وأهميتها، وعن التنمية الاقتصادية للزراعة، وأموال الرِّكاة والصدقات، والتجارة، من خلال المنهج النبوي.
- 2- التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، إعداد: د. حسن محمد ماشا عريان، وهو بحث محكم، حيث تحدث فيه عن مفهوم العمارة في الإسلام، وعن مبادئ التنمية الاقتصادية وأهدافها وخصائصها في الإسلام.
- 3- ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، إعداد: د. محمد عبد القادر الفقي، وهو بحث محكم، حيث تحدث فيه عن المفهوم العلمي للتنمية المستدامة، والعناصر الأساسية للتنمية المستدامة، وركائز التنمية المستدامة في السنة النبوية، وهي عمارة الأرض والاهتمام بالإنسان، وحماية الموارد الطبيعية وصيانتها وحماية البيئة.
- 4- استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية، إعداد: د. نايل ممدوح أبو زيد، وهو بحث مُحكم تم عرضه في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سنة: (2006م)، فقام ببيان مفهوم الاستثمار للأموال، والمجالات التي عرضها القرآن لذلك من تجارة وزراعة

وصناعة واستغلال للثروة الحيوانية والمائية وقطاع النقل، والاطلاع على السبل التي أرشد إليها القرآن لحماية هذه الاستثمارات.

- 5- جودة التّعليم من المنظور الإسلامي، إعداد: د. محمد شاهين، ود. إسماعيل شندي، وهو بحث مقدم لمؤتمر التّوعية في التّعليم الجامعي الفلسطيني، سنة: (1426هـ - 2004م)، حيث تحدثا الباحثان عن المفهوم الإسلامي لجودة التّعليم ومتطلبات تحقيقها، ومعايير جودة الأهداف التّربوية من منظور إسلامي، ومعايير جودة عمليتي التّعليم والتّعلم من منظور إسلامي، وتكمن أهمية هذا البحث في بناء المعلم والمتعلم من جميع النّواحي الأخلاقية والاجتماعية وغيرها مما يؤثّر على العملية الإنتاجية، حيث لا يكون العمل بلا علم.
- 6- الوقف الإسلامي من القرآن والسّنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية، إعداد: د. سعدات جبر، بحث مقدم للمؤتمر الخاص بالأوقاف الإسلامية، جامعة القدس المفتوحة، سنة: (2011م)، حيث قام ببيان مفهوم الوقف الإسلامي، وذكر أنواع الوقف الإسلامي ومشروعيته، وتحدث عن دور الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع.

ثانياً: رسائل علمية:

- 1- التّربية المهنية في السّنة النبوية وتفعيلها في المدرسة الثانوية، وهو بحث لنيل درجة الماجستير في التّربية الإسلامية والمقارنة، إعداد الطّالب: علي بن عبد القادر بن محمد يمان، سنة: (2008م)، حيث تحدث فيه عن مكانة المهن في الإسلام، وأخلاقياتها، وعن ملامح التّربية المهنية في السّنة النبوية في مجال الزراعة، والتّجارة، والصّناعة، والمهن المختلفة.
- 2- التّجارة بين بلدان العالم الإسلامي، والأسس الإسلامية لتنميتها، إعداد: هاشم إبراهيم محمد الطّيب، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، سنة: (1404هـ - 1984م)، حيث ذكر الأسس الإسلامية للتّجارة بين بلدان العالم الإسلامي، من حيث المفهوم الإسلامي للتّجارة والتّجارة الخارجية في القرآن الكريم والسّنة النبوية، وتحدث عن السّياسة التّجارية الإسلامية، والجهود الرّاهنة لتنمية التّجارة بين البلدان الإسلامية، وغيرها.
- 3- التّنمية البشريّة في السّنة النبوية "دراسة موضوعية"، إعداد الطّالبة: سماح طه أحمد الغندور، إشراف الدّكتور: طالب أبو شعر، سنة: (1432هـ - 2011م)، وقد تحدثت عن التّنمية الاقتصادية من خلال تنمية العمل الخيري والتطوعي، وتنمية مهارات العاملين الإنتاجية، وتنمية المشاريع الصّغيرة، ولكن في جزئية بسيطة من البحث.
- 4- دور الزّكاة في التّنمية الاقتصادية، إعداد الطّالبة: ختام عارف حسن عماوي، سنة: (2010م)، وهو بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه والتّشريع، حيث تحدثت فيه عن الزّكاة مفهومها وحكمها، وعن التّنمية الاقتصادية في الإسلام، ودور الزّكاة في حل المشكلات كالفقر مثلاً، ودورها أيضاً في تشجيع الاستثمار.

5- العمل التطوعي في السنة النبوية، دراسة موضوعية، إعداد الطالبة: رندة محمد زينو، وهو بحث لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه، سنة: (1428هـ - 2007م)، حيث تحدثت الباحثة عن أهمية العمل التطوعي في السنة النبوية وأنواعه، وعن مجالاته وآثاره، وقد تحدثت عن بعض المباحث المتعلقة بموضوع الدراسة، دون أن تشمل معظم المباحث التي سأحدث عنها.

6- الحصار وأثره على حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني -غزة أنموذجاً- إعداد الطالب: سعيد العابد، إشراف الدكتور: محمود بوتري، جامعة الحاج لخضر - باتنة، سنة 2009م - 2010م، حيث تحدث فيه عن تعريف الحصار وآثاره على نواحي الحياة المختلفة، وتحدث عن الحقوق الإنسانية المنفق عليها من الناحية الدولية، حيث كان لحصار غزة وأحداثها نصيب ظاهر في رسالته.

فلذا سأجتهد بأن تكون دراستي جامعة لهذا الجزء المتفرق من هذه المباحث المتحدث عنها بشكل جزئي أو عام في هذه الدراسات، مع إضافات جديدة لمعظم جزئيات الموضوع وإبرازها في دراسة حديثيه موضوعية شاملة للتنمية الاقتصادية في السنة النبوية.

خامساً: منهج البحث وطبيعة العمل فيه:

سأتبّع المنهج الاستقرائي؛ للتعرف على أكثر الأحاديث الواردة في التنمية الاقتصادية في السنة النبوية، ثم الانتقائي في الاستدلال لمباحث الدراسة، مع الاستفادة من المنهج الوصفي والتحليلي في عرض المادة العلمية، واستنباط المعاني، والقواعد من النصوص الحديثية التي تشير إلى الموضوع، وكانت خطوات العمل على النحو الآتي:

1- تقسيم البحث: إلى فصول، ومباحث، ومطالب، بحسب الحاجة ومتطلبات الدراسة؛ وسيكون منهجي في إيراد الآيات والأحاديث تحت هذه التقسيمات على النحو الآتي:

أولاً: منهجي في متن الدراسة:

1- البدء في الاستدلال بالآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع إن وجدت، ثم الأحاديث النبوية.

2- الاختصار في جمع الأحاديث النبوية من الكتب الستة، وبعض الأحاديث من كتب حديثية أخرى إن دعت الحاجة إلى ذلك، وقد أقدم أحاديث على غيرها مما ذكر في كتب السنن الأربعة وغيرها؛ وذلك لسلامة إسنادها.

3- تصنيف الأحاديث تصنيفاً موضوعياً حسب مباحث الخطة، وسأقوم بكتابة عناوين لها.

4- الاختصار على ذكر موضع الشاهد من الحديث إن كان طويلاً.

5- سأكتفي بذكر الراوي الأعلى للحديث.

6- بيان أهم الأحكام الفقهية، واللطائف التربوية والبيانية بعد ذكر الآية أو الحديث إن دعت الحاجة لذلك.

7- عزو الآيات القرآنية: سأذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثانياً: منهجي في حاشية الدراسة:

1- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية:

- أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما سأكتفي بتخرجه منهما، مع ذكر الإسناد كاملاً.
- ب- إن لم يكن الحديث فيهما توسعت في تخرجه من كتب السنة على قدر الحاجة.
- ج- سأذكر الحديث، ثم أتبعه بذكر المتابعات في التخرج، وربما أخالف ذلك نادراً، لسبب ما، ثم أحيل على نقطة الاشتراك بقولي: "به".
- د- إذا كان إسناد الحديث ضعيفاً، سأبحث له عن شواهد تقوي متنه إن وجد، دون الاستقصاء في تخرجها إلا للضرورة، أما إن كان الحديث في دائرة القبول -ولو في أدنى درجاته- فقد أكتفي بذلك، دون البحث له عن شواهد، وقد أذكر الشواهد مع الحكم على الحديث، وقد أذكرها في نهاية التخرج قبل الحكم.
- هـ- سأقدم في التخرج من أخرج الحديث من أصحاب الكتب الستة، ثم أرتب الباقي حسب المتابعات.

2- تراجم الرواة والأعلام: أقوم بالترجمة للرواة الوارد ذكرهم في البحث، على النحو التالي:

أ- سأترجم للصحابه من غير المشهورين أو من المختلف فيهم، وأستعين في ذلك بما قاله ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة.

ب- سأقوم بالترجمة للرواة المختلف فيهم دون غيرهم، وذلك عند الحكم على الحديث، إن وجد.

ج- سأترجم لمن لم يشتهر عند طلاب العلم من الأعلام.

3- مقارنة المتون: إذا كان اللفظ مطابقاً للنص الأصلي أقول: (بلفظه أو بمثله)، فإذا اختلف أحرف يسيرة، قلت: (بلفظ قريب)، فإذا كان الخلاف في عدد من كلمات الحديث، أقول: (بنحوه)، فإن اختصر جزء من المتن أو المتن كله، قلت: (مختصراً)، فإن كان في المتن زيادة نبهت عليها، بقولي: (وفيه زيادة)، أو (بزيادة لفظة كذا)، أو (مطولاً)، أو (فيه قصة)، إذا كانت الزيادة كثيرة، وقد أجمع بين أمرين، فأقول: (بمثله وفيه زيادة)، أو (بنحوه مطولاً)، وغير ذلك.

4- الحكم على إسناد الحديث: إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، لم أذكر رتبته وسأكتفي بالعزو إليهما أو لأحدهما، أما إذا كان الحديث خارج الصحيحين أذكر حكمه ورتبته، ثم أنقل ما تيسر لي من أحكام العلماء عليه، وأناقش بعضها أحياناً.

5- التعريفات: التعريف بالأماكن والبلدان غير المشهورة حيث وجدت، وبعض المصطلحات الحديثية عند الحاجة.

6- بيان غريب الألفاظ: وذلك من كتب غريب الحديث، والمعاجم اللغوية، والشروح إذا استدعى الأمر.

- 7- الضَّبْط: ضبط الأسماء، والكلمات المشكلة التي يُتوهم في ضبطها.
- 8- التَّوْثِيق: سأكتفي فيها بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، والجزء، والصَّفحة، ورقم الحديث، وأذكر اسم المحقق، ودار النُّشر، والطَّبعة، وسنة النُّشر للكتاب في فهرس المصادر والمراجع للاختصار.
- 9- الفهارس العلمية: ذيلت البحث بفهارس علمية متنوعة.
- سادساً: خطة البحث.

يقع البحث في مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس؛ وهي على النُّحو التالي:

المقدمة

وقد اشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وطبيعة عملي فيه، وخطة البحث.

الفصل الأول

مدخل إلى التَّمية الاقتصادية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التَّمية الاقتصادية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التَّمية.

المطلب الثاني: تعريف الاقتصاد.

المطلب الثالث: تعريف مصطلح التَّمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: خصائص التَّمية الاقتصادية ووسائلها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: خصائص التَّمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: وسائل التَّمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: أهمية التَّمية الاقتصادية وأهدافها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أهمية التَّمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: أهداف التَّمية الاقتصادية.

الفصل الثاني

المنهج النبوي في التَّمية الاقتصادية من خلال الثروة البشريَّة والتعليمية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال تنمية الثروة البشرية.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الثروة البشرية.

المطلب الثاني: تنمية الثروة البشرية من خلال التربية الإيمانية.

المطلب الثالث: تنمية الثروة البشرية من خلال الاهتمام والحفاظ على العنصر البشري.

المطلب الرابع: تنمية الثروة البشرية من خلال التنمية القيادية والريادية.

المطلب الخامس: تنمية الثروة البشرية من خلال تنمية المهارات الإنتاجية.

المطلب السادس: تنمية الثروة البشرية من خلال المنافسة والمبادرة.

المبحث الثاني: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال التنمية التعليمية.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعليم.

المطلب الثاني: تنمية التعليم من خلال صفّل شخصية المعلم.

المطلب الثالث: تنمية التعليم من خلال صفّل شخصية المتعلم.

المطلب الرابع: تنمية التعليم من خلال تعليمه ﷺ للصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الخامس: تنمية التعليم من خلال الحثّ على العمل في التعليم.

الفصل الثالث

المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال تنمية الثروة الحيوانية والزراعية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال تنمية الثروة الحيوانية.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الثروة الحيوانية.

المطلب الثاني: تنمية الثروة الحيوانية من خلال الاهتمام بها.

المطلب الثالث: تنمية الثروة الحيوانية من خلال الانتفاع بالحيوان.

المطلب الرابع: تنمية الثروة الحيوانية من خلال مشاركة النبي ﷺ والأنبياء عليهم السلام فيها.

المبحث الثاني: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال تنمية الثروة الزراعية.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزراعة.

المطلب الثاني: تنمية الزراعة من خلال الحث عليها.

المطلب الثالث: تنمية الزراعة من خلال مشاركة النبي ﷺ فيها.

المطلب الرابع: تنمية الزراعة من خلال استصلاح الأراضي.

المطلب الخامس: تنمية الزراعة من خلال وضع النظم المشروعة لدوام زراعة الأرض.

المطلب السادس: تنمية الزراعة من خلال إقطاع الأراضي.

المطلب السابع: تنمية الزراعة من خلال الترهيب من الاعتداء على الثروة النباتية.

الفصل الرابع

المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال التنمية الصناعية

والتجارية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال التنمية الصناعية.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصناعة.

المطلب الثاني: التنمية الصناعية من خلال ذكر النبي ﷺ رواد المهن والصناعات من الأنبياء.

المطلب الثالث: التنمية الصناعية من خلال ذكر النبي ﷺ لأصناف من المهن والصناعات.

المطلب الرابع: التنمية الصناعية من خلال تقديم التوجيهات للمسؤولين "أرباب العمل".

المطلب الخامس: التنمية الصناعية من خلال تقديم التوجيهات للعمال.

المبحث الثاني: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال التنمية التجارية.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجارة.

المطلب الثاني: تنمية التجارة من خلال إباحة الشارع الحكيم لأنواع من التجارة، والنهي عن أخرى.

المطلب الثالث: تنمية التجارة من خلال أمور يجب التّحلي بها أو التّخلي عنها في التجارة.
المطلب الرابع: تنمية التجارة من خلال بيان دور السوق فيها.

الفصل الخامس

المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال حل المشكلات

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال حل مشكلة الفقر.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مشكلة الفقر، وبيان أسبابه وآثاره.

المطلب الثاني: الجانب الوقائي لحل مشكلة الفقر.

المطلب الثالث: الجانب العلاجي لحل مشكلة الفقر.

المطلب الرابع: الجانب الوقائي العلاجي لحل مشكلة الفقر.

المبحث الثاني: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال حل مشكلة البطالة.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البطالة، وبيان أسبابها وآثارها.

المطلب الثاني: الجانب الوقائي لحل مشكلة البطالة.

المطلب الثالث: الجانب العلاجي لحل مشكلة البطالة.

المطلب الرابع: الجانب الوقائي العلاجي لحل مشكلة البطالة.

المبحث الثالث: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال حل مشكلة الحصار.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحصار، وبيان أسبابه وأنواعه وآثاره.

المطلب الثاني: الجانب الوقائي لحل مشكلة الحصار.

المطلب الثالث: الجانب العلاجي لحل مشكلة الحصار.

المطلب الرابع: الجانب الوقائي العلاجي لحل مشكلة الحصار.

الخاتمة

واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس

واشتملت على فهارس متنوعة.

الفصل الأول

مدخل إلى التّمية الاقتصادية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التّمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: خصائص التّمية الاقتصادية ووسائلها.

المبحث الثالث: أهمية التّمية الاقتصادية وأهدافها.

المبحث الأول

تعريف التنمية الاقتصادية

تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية قيماً وأنظمة حضارية في المجالات كافة، مما يجعلنا في غنى تام عن اللجوء إلى الدساتير والقوانين الوضعية القاصرة في جميع الجوانب والمجالات، وسأقتصر في عملي هذا على إظهار جملة من القيم والوسائل القرآنية والنبوية المتعددة لتنمية الاقتصاد في المجتمعات، وإبراز نماذج تطبيقية وعملية للارتقاء بها وبدخل الفرد والدول، وعلى الرغم من شمولية هذا المنهج الإسلامي العظيم في هذا الجانب وغيره إلا أنه وجد القصور لدى الباحثين في إبرازه كمنهج متكامل لتنمية الاقتصاد لدى المجتمعات، مما دفع البعض من المسلمين للتوجه إلى الأنظمة الاقتصادية الوضعية القاصرة كالرأسمالية والاشتراكية لتصورهم بأن نجاح اقتصادهم لا يكون إلا بهذه الأنظمة، وما يدل ذلك إلا على قصور معرفتهم وفهمهم للنظام الإسلامي المتكامل في الاقتصاد وتنميته؛ فلذا كان حري بنا أن نظهر النظام الإسلامي الشامل والمتكامل في التنمية الاقتصادية من خلال السنة النبوية، للارتقاء بالمجتمعات الإسلامية اقتصادياً؛ لأن الخير كل الخير فيما شرع لنا، ففيض الحلول في الشريعة الإسلامية للعديد من المشكلات لا ينضب، وسيكون بيان ذلك من خلال التعرف إلى معنى التنمية الاقتصادية، وأهميتها ووسائلها، وحل مشكلاتها، وغير ذلك مما سنذكره من خلال القرآن والسنة النبوية للارتقاء بالمسلمين اقتصادياً.

المطلب الأول: تعريف التنمية.

ويشمل هذا المطلب على بيان معنى التنمية لغةً واصطلاحاً على النحو التالي:

المقصد الأول: تعريف التنمية لغةً.

قال ابن فارس: "(نَمَى) الثُّونُ وَالْمَيْمُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَزِيَادَةٍ، وَنَمَى الْمَالُ يَنْمِي: زَادَ... وَتَنَمَّى الشَّيْءُ: ارْتَفَعَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ"⁽¹⁾، قال محمد بن أبي بكر الرازي: "(وَنَمَى) الْحَدِيثُ إِلَى فُلَانٍ أَسَنَدَهُ لَهُ وَرَفَعَهُ، وَنَمَى الرَّجُلُ إِلَى أَبِيهِ نَسَبَهُ"⁽²⁾، "وَالطَّيْرُ إِذَا ارْتَفَعَ يُقَالُ: تَنَمَّى، وَالنَّامِي مِنَ الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ: مَا طَالَ وَنَمَا"⁽³⁾.
فالتنمية في اللغة من الزيادة والنماء والارتفاع.

(1) مقاييس اللغة (5/ 479).

(2) مختار الصحاح (ص320).

(3) المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني (10/ 418).

المقصد الثاني: تعريف التنمية اصطلاحاً.

تعددت التعريفات لمفهوم التنمية فمنهم من عرفها بأنها: "مجموعة العمليات الرشيدة الشاملة المتكاملة التي يقوم بها مجتمع من المجتمعات لتحسين نوعية الحياة ومستوى الثقافة فيه للوصول إلى التقدم والرّفاة المنشود، وبخاصة في القطاعات الفقيرة والمتدنية"⁽¹⁾، وكذلك عُرِّفت بأنها: "عملية تهدف إلى تحقيق زيادة سريعة وتراكمية خلال فترة من الزمن، وتتطلب حشد الموارد والإمكانات المادية والبشرية لينتقل المجتمع من حالة الركود والتخلف إلى حالة النمو والتقدم"⁽²⁾، وعُرِّفت - أيضاً - بأنها: "عملية مادية ونفسية ومعنوية تنتج عن تفاعلات بين الإنسان والبيئة، والإنسان ورأس المال، والإنسان واحتياجاته، والإنسان وتطلعاته، والهدف منها تحقيق مستوى حياة أفضل له"⁽³⁾.

ويرى البعض أنها: "عبارة عن منهج ديناميكي وعملية مستمرة تحدث من خلالها عمليات مختلفة من التعليم والتفكير وأسلوب الحياة والتفاعل التعاوني"⁽⁴⁾، ويمكن تحديد مفهوم التنمية على أنها "ذلك الشكل المعقد من الإجراءات والعمليات المتتالية المستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في مضمون واتجاه وسرعة التغير الثقافي أو الحضاري في مجتمع من المجتمعات بهدف إشباع حاجاته"⁽⁵⁾.

وهناك من عرّف التنمية بقوله: "ما هي إلا تغيّر اجتماعي إرادي ومقصود للانتقال بالمجتمع من الحال الذي هو عليه فعلاً إلى الحال الذي ينبغي أن يكون عليه أملاً، وبمعنى آخر: فهي العملية المرسومة والمقصودة والمخطط لها تخطيطاً سليماً، بهدف إحداث تغيير لتقدم المجتمع بكل أبعاده اقتصادية كانت أم اجتماعية أم ثقافية أم سياسية، وذلك في حدود الإطار العام لخطة الدولة"⁽⁶⁾، وعُرِّفت التنمية بأنها: "استخدام جهات التغذية، وسائل وأساليب مناسبة، لإدخال أغذية مناسبة، لجوانب موضوع التنمية المختلفة، لأجل زيادته نفعياً، كمّاً ونوعاً، لتحقيق أهداف المجتمع النهائية (الهدف من وجود الإنسان)"⁽⁷⁾.

ومن خلال ما سبق يُمكننا تعريف التنمية بأنها: "هي تغيّر إيجابي في جميع جوانب حياة الأفراد، مما تساعد على تفجير الطاقات الكامنة لديهم لتحقيق حياة أفضل لهم".

(1) أسس التربية لإبراهيم ناصر (ص 277).

(2) المصدر نفسه (ص 276).

(3) المصدر السابق (ص 277).

(4) التنمية الاجتماعية لأحمد مصطفى خاطر (ص 19).

(5) المصدر نفسه (ص 20).

(6) دور المتغيرات الاجتماعية في التنمية الحضرية لحسين عبد الحميد رشوان (ص 14).

(7) دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية لجمال محمد عبده (223).

المطلب الثاني: تعريف الاقتصاد.

ويشمل هذا المطلب على بيان معنى الاقتصاد لغةً واصطلاحاً على النحو التالي:

المقصد الأول: تعريف الاقتصاد لغةً.

قال ابن فارس: "قَصَدَ الْقَافُ وَالصَّادُ وَالْدَّالُ أَصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِيثَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ"⁽¹⁾، وقال ابن منظور: "الْقَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ، قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، فَهُوَ قَاصِدٌ... وَالْقَصْدُ فِي الشَّيْءِ: خِلَافُ الْإِفْرَاطِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالْتَفَتِيرِ، وَالْقَصْدُ فِي الْمَعِيشَةِ: أَنْ لَا يُسْرِفَ وَلَا يَقْتَرِ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْتَصِدٌ فِي النَّفَقَةِ وَقَدْ اقْتَصَدَ، وَاقْتَصَدَ فُلَانٌ فِي أَمْرِهِ أَيْ اسْتَقَامَ"⁽²⁾.

فالاقتصاد يعني التوسط في الأمور، والاعتدال والادخار.

المقصد الثاني: تعريف الاقتصاد اصطلاحاً.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: "أَنَّ الاقتصاد خُلِقَ مَحْمُودٌ يَتَوَلَّدُ مِنْ خُلُقَيْنِ عَدْلٍ وَحِكْمَةٍ، فَبِالْعَدْلِ يَعْتَدِلُ فِي الْمَنْعِ وَالْبَذْلِ، وَبِالْحِكْمَةِ يَضَعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعَهُ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ، فَيَتَوَلَّدُ مِنْ بَيْنَهُمَا الْاِقْتِصَادُ، وَهُوَ وَسْطٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ مَذْمُومَيْنِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29]"⁽³⁾.

وقال عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: "الاقتصاد رُبَّةٌ بَيْنَ رُبَّتَيْنِ، وَمَنْزِلَةٌ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، وَالْمَنْازِلُ ثَلَاثَةٌ: النِّقْصِيرُ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَالْإِسْرَافُ فِي جَلْبِهَا، وَالْاِقْتِصَادُ بَيْنَهُمَا"⁽⁴⁾، وَيُعَرَّفُ الْاِقْتِصَادُ بِأَنَّهُ: "عِلْمٌ يَبْحِثُ فِي الْإِنْتِاجِ وَفِي تَوْزِيعِ الثَّرْوَةِ وَطَرُقِ اسْتِهَاكِهَا"⁽⁵⁾.

ومن خلال ما سبق يُمكننا تعريف الاقتصاد بأنه: "علم يبحث في المُنتَج والمُنْتَج وفي توزيع الثروة وطرق استهلاكها بحكمة وموضوعية بين أفراد المجتمع".

المطلب الثالث: تعريف مصطلح التنمية الاقتصادية.

تعددت تعريفات التنمية وبيان أنواعها، ومنها: التنمية البشريَّة والصناعية والاقتصادية وغيرها، والذي نحن بصددده هو التنمية الاقتصادية منها، وقد تباينت مصطلحات الناس في تعريفها، فمنهم من عرفها بأنها: "زيادة الدخل القومي الحقيقي للمجتمع على مدى الزمن بمعدلات لا تسمح فقط بزيادة متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، وإنما تعمل أيضاً على تضيق وسد فجوة

(1) مقاييس اللغة (5/ 95).

(2) لسان العرب (3/ 353 - 354).

(3) الروح (ص 237).

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 205).

(5) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (3/ 1819).

التَّخلف الاقتصادي بين المجتمع والمجتمعات الأكثر تقدماً⁽¹⁾، وتُعرف كذلك بأنها: "عملية يزداد بواسطتها الدَّخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة، وإذا كان معدل التنمية أكبر من معدل نمو السُّكان فإن متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع"⁽²⁾، وقيل: هي العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوباً بزيادة في متوسط الدَّخل الحقيقي، وتحسن في توزيع الدَّخل لصالح الطبقة الفقيرة، وتحسن في نوعية الحياة، وتغيير هيكلي في الإنتاج⁽³⁾.

وعرفها البعض بأنها: "هي الجهد الإنساني الواعي والمنظم، المبذول لحشد الطَّاقات والموارد الاقتصادية في بلدٍ ما بهدف رفع معدلات النُّمو في الدَّخل القومي الحقيقي"⁽⁴⁾، فأكد التعريف الدَّور الفعال للإنسان، وكذلك أهمية التَّخطيط في عملية التنمية، وعرفها آخرون بأنها: "هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل، ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطَّاقات البشريَّة وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلاً عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع على مر الزَّمن"⁽⁵⁾، وقيل: "هي عملية نقل الاقتصاد القومي من حالة التَّخلف إلى حالة النُّفوذ أو بمعنى أدق هي عملية الانتقال من الوضع الاجتماعي المتخلف إلى الوضع الاجتماعي المتقدم، وهذا يقتضي تغييراً جذرياً وجوهرياً في أساليب الإنتاج المُستخدمة وفي البُنيان الثقافي المُتلائم مع هذه الأساليب الإنتاجية"⁽⁶⁾، وقيل أيضاً: "هي تلك الإجراءات والتدابير المخططة المتمثلة في تغيير هيكل الاقتصاد القومي، بهدف تحقيق زيادة سريعة ودائمة فيه عبر فترة محددة من الزَّمن، بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع"⁽⁷⁾.

وعُرفت بأنها: "تلك العملية التي يتم بمقتضاها دفع البلاد الآخذة في النمو -أو البلاد المتخلفة اقتصادياً- إلى مرحلة النُّمو الدَّاتي، وهي المرحلة التي يبدأ الاقتصاد القومي النُّمو فيها من خلال موارده الاقتصادية الدَّاتية"⁽⁸⁾.

(1) التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، د. عبد الرحمن يسري أحمد (ص5).

(2) التنمية الاقتصادية، د. كامل بكري (ص71).

(3) المفاهيم والنُّظم الاقتصادية الحديثة لإياد عبد الفتاح النُّسور (ص355).

(4) مبادئ التَّحليل الاقتصادي "الجزئي والكلي" لمجموعة من المؤلفين (ص396).

(5) التنمية الاقتصادية مفهومها - نظرياتها - سياساتها، د. محمد عبد العزيز عجمية، د. محمد على الليثي (ص20).

(6) مدخل إلى التَّربية لمجموعة من المؤلفين (ص215).

(7) التنمية والمشكلات الاجتماعية لمحمد شفيق (ص19).

(8) النُّظرية الاقتصادية مدخل لدراسة الموضوعات الاقتصادية، د. سامي عفيفي حاتم (ص22).

من خلال ما سبق يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها: "عملية استغلال وتطوير للموارد المتيسرة في مجتمع ما؛ لتحقيق زيادات مستدامة في دخل ونصيب كل فرد فيه، وتحسين مستواه المعيشي".

المبحث الثاني

خصائص التنمية الاقتصادية ووسائلها

أتناول في هذا المبحث أهم خصائص التنمية الاقتصادية، وبيان أهم وسائلها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: خصائص التنمية الاقتصادية.

تتعدد أنواع التنمية ومجالاتها، فمنها: الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، والتنمية بصورة عامة سواء كانت اقتصادية أو غيرها، تتميز ببعض الخصائص، فمن أبرز الملامح والخصائص للتنمية أنها:

أولاً: ظاهرة إنسانية.

فالتنمية تقوم على الإنسان باعتباره العنصر الأساسي في عملية التطور والتقدم، ولا يمكن أن تكون هناك تنمية بدون تدخل الإنسان، فمنذ وجد الإنسان على وجه الأرض وهو يسعى إلى أن يُطور من إمكانياته الذاتية، ويجعلها قادرة على استيعاب ما حوله، وإعادة صياغة تلك الإمكانيات في قوة دافعة نحو التغيير، حتى نجح في ذلك، واستغل كل ما في الطبيعة وكذلك المخترعات العلمية والتقنية.

وباعتبار التنمية ظاهرة إنسانية ترتبط بحياة الإنسان وجوداً وعتاءً وعدمًا، إلا أنها تبدو كحالة ملازمة لحياة الإنسان على الأرض، وحين يتوقف الإنسان عن العطاء فإنه يتوقف عن الوجود، إذ لا قيمة له إلا بعطائه وعمله المستمر، الذي يهدف إلى التقدم والتطور والنمو نحو الأفضل.

والتنمية الإسلامية باعتبارها ليس الرّيح كما في التنمية الرأسمالية وغيرها من الأنظمة الوضعية، وإنما غايتها إنسانية الإنسان ليكون محرراً مكرماً يعمر الدنيا ويحييها بالعمل الصالح فيكون بحق خليفة الله ﷻ في الأرض.

ثانياً: ظاهرة دينية.

إن ما يسود من تصور خاطئ -عند بعض المثقفين- من أن الدين يُعد عائقاً للتنمية أو التطور، إنما هو تصور خاطئ؛ مرجعه وسببه موقف فكري أو سياسي أو عدم فهم لحقيقة الدين وأهدافه، وعجز عن استيعاب ذلك بروح علمية منفتحة مستثمرة جميع العناصر والمؤثرات لدفع الإنسان نحو التنمية، والدين أحد هذه العناصر المؤثرة، والإسلام باعتباره خاتم الأديان جاء بروح

قويه تدفع الإنسان إلى أن يتفكر فيما حوله ويستثمر ما منحه الله ﷻ من قدرات ذاتية أو من الطبيعة، وأن يجعل منها فكرة ملازمة لإيمان الإنسان بدينه وربه، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: 46]، بل دعا الإسلام إلى تعمير الأرض والاستفادة من خيراتها، قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]، وليس هناك أدق من مفهوم التعمير للتعبير عن التنمية في مفهومها الإسلامي، إذ ليس المقصود من ذلك هو التعمير المادي الحسي، بل التعمير بمعنى التطوير والتنمية.

ثالثاً: ظاهرة تاريخية مستمرة.

التنمية متلازمة مع حركة التاريخ؛ ترتفع تارةً وتنحط أخرى وفقاً للظروف البيئية والزمنية التي تمر بها، بل ارتبطت بكثير من الأطوار التاريخية التي مرت بها البشرية من التخلف والحياة البدائية، فالقرن الرابع الهجري أو ما يقاربه من القرن العاشر الميلادي يُعد أحد هذه المراحل، حيث شهد تطوراً في مختلف جوانب الحياة وبرزت من خلاله الإبداعات العلمية والفكرية التي أسهمت في وضع اللبنة الأولى للتطور العلمي في العصور التالية، فبرز العلماء والمفكرون المسلمون كرواد للحضارة الإنسانية، وجاءت الثورة الصناعية واكتشاف الآلة البخارية وغيرها كإحدى المراحل التي برزت في التاريخ باعتبارها مؤشراً على ما وصل إليه الإنسان في تلك المرحلة، وما زال عصر غزو الفضاء، والاتصالات، والحاسوب والمعلوماتية، يسجل يوماً بعد يوم وقائع معاصرة ستصبح في يوم ما حلقة متصلة مع غيرها من الحلقات التاريخية التي عرفت البشرية من خلال استمرارها مرتبطة بصورة مباشرة بمدى ما تصل إليه من تقدم وتنمية.

رابعاً: ظاهرة اجتماعية.

التنمية باعتبارها مرتبطة بحياة الإنسان وتطورها وتغيرها، فهي عبارة عن عمليات تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه، بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد، ولما كان هذا التغيير الاجتماعي ينصب على كل تغيير يقع في التركيب السكاني للمجتمع أو في بنائه الوظيفي، أو في أنماط العلاقات الاجتماعية أو القيم والمعايير التي تؤثر في سلوك الأفراد، فإن التنمية الاجتماعية تنصب على كل هذه الجوانب، كما تتناول المشكلات المتصلة بالتغيير الاجتماعي كالفوارق الكبيرة في مستويات المعيشة بين الأغنياء والفقراء، والإصلاح الزراعي والمشكلات العمالية، ومشكلات التغيير الاجتماعي السريع.

خامساً: ظاهرة اقتصادية.

ارتبط مفهوم التنمية في كثير من الحالات بالتنمية الاقتصادية باعتبارها أوضح صور التنمية، إذ يُعرفها الاقتصاديون بأنها: "عملية زيادة الدخل القومي الحقيقي واضطراد هذه الزيادة خلال فترة زمنية طويلة بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من زيادة عدد السكان"، إلا أن التنمية في ذاتها تُعد

ظاهرة اقتصادية لما للاقتصاد من تأثير واضح في مدى تقدم برامج وخطط التنمية، إذ لا يمكن تنفيذ برامج متقدمة للتنمية في ظل ظروف، من أهمها:

1- اقتصاد متخلف يُعاني من الركود.

2- تدني مستوى دخل الفرد.

3- ندرة الموارد الاقتصادية.

4- تخلف في وسائل الإنتاج.

ويُلاحظ ذلك في برامج التنمية التي تقوم بها الدول النامية ذات المستوى الاقتصادي المتوسط أو المُتدني حيث تكون هذه البرامج محدودة وقاصرة عن تحقيق متطلبات التنمية الشاملة في تلك الدول، بينما نجد الدول الصناعية أو ذات المستوى الاقتصادي العالي تنفذ برامج تنموية متقدمة وخلال فترة وجيزة.

سادسًا: ظاهرة كليه.

أي أن التنمية هي ظاهرة شاملة كلية تُلاحظ في شتى جوانب الحياة، خلافاً لما ذهب إليه بعض الاقتصاديين وعلماء المجتمع من احتمالية أن تكون التنمية ظاهرة جزئية تهتم بتطوير جانب محدد من المجتمع وتنميته، إذ يعدون التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية هي التنمية الحقيقية التي قد تؤدي إلى تطور المجتمع مستدلين على ذلك ببعض التجارب، وبإمكانية التطبيق الجزئي وصعوبة التطبيق الكلي للتنمية لما يستلزم ذلك من إمكانيات ومستلزمات كثيرة وكبيرة، إلا أن الواقع يُشير إلى أن التنمية الجزئية تنمية قاصرة بل قد تؤدي إلى خلل في عناصر التنمية ومكوناتها⁽¹⁾.

والإسلام يتميز بالشمولية ففي منهجه لتحقيق التنمية الاقتصادية، يدعو إلى إقامة عدالة اجتماعية شاملة، تتساوى فيها الناحيتان المادية والروحية، حيث إن مبدأ الشمول في الإسلام يقتضي تحقيق الاحتياجات البشرية كافة من مأكّل ومشرب، وملبس، وتعليم، وتطبيب، وترفيه، وغيرها، فلا يقبل تنمية رأسمالية تضمن حرية التعبير ولا تضمن لقمة الخبز، كما لا يقبل تنمية اشتراكية تضمن الرغيف وتلغي حرية الفكر⁽²⁾.

هذه خصائص التنمية المشتركة بين النظام الإسلامي وغيره من الأنظمة بصورة عامة، ولكن للتنمية الإسلامية خصائص تزيد على ما ذكرناه مما تميزت به عن باقي الأنظمة الأخرى، من أهمها ما سيأتي:

(1) مدخل إلى علم التنمية، د. جمال رضا حلاوة، د. على محمود صالح (ص 59-67).

(2) انظر: التنمية في الإسلام لإبراهيم العسل (ص 72).

أولاً: التوازن.

يحض الإسلام على العمل وعلى زيادة الإنتاج وتحسينه، ويدعو كذلك إلى العدالة في التوزيع، فمبدأ التوازن في التنمية الإسلامية يقتضي أن تتوازن جميع متطلبات التنمية، فالإسلام لا يقبل أن تنفرد بالتنمية النواحي الاقتصادية دون القضايا الصحية أو الثقافية وغيرها، أو أن يركز على المباني الفخمة والمنشآت المتطورة دون توفير المرافق العامة والتجهيزات الأساسية.

ثانياً: الواقعية.

الواقعية هي النظر إلى المشكلة من جميع جوانبها، ودراسة أبعادها، وإيجاد الحلول الملائمة لواقعها القائم، وتُقابِلُها المثالية التي تسعى إلى معالجة المشكلة بتصورات تكون في كثير من الأحيان بعيدة عن إمكانية التطبيق في الواقع، والواقعية في التنمية الإسلامية مثالية، والمثالية في التنمية الإسلامية واقعية؛ لأنه لا يمكن أن يُقرر في الإسلام مبادئ مثالية بعيدة عن التصور الإنساني للحياة، وإمكانية تطبيقها.

وتتنضح واقعية الإسلام بالكيفية التي عالج بها مشكلة الفقر وغيرها، فقد أعطى للفقراء حقاً معلوماً في أموال الأغنياء، قال الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، ولقد وصل المجتمع الإسلامي بهذه الواقعية في بعض مراحلها التاريخية إلى المستوى المثالي من الكفاية الحياتية، وبلغ درجات الأخوة والتكافل، والمحبة.

ثالثاً: العدالة.

أقام التشريع الإسلامي أحكامه على أساس مبدأ العدل بين الناس، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]، فالعدالة في مفهوم الشريعة ضرورة إنسانية تقود إلى انتظام العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وهي قوام أمر المجتمع ومنطلق تحرره وتقدمه.

رابعاً: المسؤولية.

تتحدد المسؤولية في التشريع الإسلامي في ثلاثة جوانب هامة:

أ- مسؤولية الفرد تجاه نفسه.

إن تكريم الله ﷻ للإنسان، وتفضيله على غيره من المخلوقات، وتسخير له ما في السماوات والأرض، هي دعوة لهذا الإنسان أن يحافظ على بدنه وحياته وبقائه، باعتماد النظافة والطهارة في الجسم وغيرها، واكتساب الصفات الحميدة، والتخلي بالشيم الفاضلة، ليكون فرداً صالحاً لا يُصاب بالضرر.

ب- مسؤولية المجتمع عن بعضه بعضاً.

والفرد المسلم مسئول عن المجتمع الذي يعيش فيه، فهو جزء منه والجزء لا ينفصل عن الكل، والغاية العليا هي ربط القلوب بأواصر المحبة والإخوة، حيث يقوم الأغنياء بكفالة الفقراء وتوفير ما يحتاجونه من أساسيات الحياة.

ت- مسؤولية الدولة عن الفرد والمجتمع.

تعتبر الدولة مسئولة عن الفقراء والمحتاجين، ممن لا يقدرّون على كفاية أنفسهم، ويحق لكل فقير أن يطالب الدولة بالإنفاق عليه إذا لم يكن هناك من يُنفق عليه، وهذه المسؤولية تجعل الدولة مسئولة عن جميع أفراد المجتمع.

فالفرد مسئول والدولة مسئولة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (1).

خامساً: الكفاية.

لم تكن الغاية الرئيسية من مبدأ المسؤولية في الشريعة الإسلامية مجرد فرض واجبات محدده على الأغنياء لمصلحة الفقراء، وإنما الغاية هي القضاء على الفقر، الذي هو أخطر مرض اجتماعي يُفتت قوة الأمة، كما أن استمرار وجوده يجعل التنمية مجرد وهم وأضغاث أحلام، فلا بد من تحقق الكفاية لكل فرد من مأكّل ومشرب وتعليم وترفيه وغيرها (2).

المطلب الثاني: وسائل التنمية الاقتصادية.

لا بد للتنمية من وسائل تستطيع من خلالها النهوض بالاقتصاد والارتقاء، فبدونها تصارع التنمية التدهور والفناء، ومن أهم هذه الوسائل:

أولاً: الإنسان.

الإنسان يُمثّل عماد الإنتاج والتنمية بما حباه الله ﷻ من عقل وتفكير، والمجتمع والدولة التي لا تستطيع تنمية العنصر البشري لا تستطيع الوصول إلى تنمية اقتصادية مستمرة، ولو امتلكت جميع المعدات والأجهزة الحديثة، والثَّماسك الاجتماعي والتكافل بين الأفراد في المجتمع له جميل وعظيم الأثر في النماء، فالعلاقات بين أفراد المجتمع وسيادة المحبة بينهم وسيلة مهمة

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راعٍ في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه (3/ 120/ رقم 2409)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الحديث.

(2) انظر: التنمية في الإسلام لإبراهيم العسل (ص 71 - 77).

لحصول التنمية بكافة أنواعها، فعندما تتقوى أواصر المودة والترّاحم والتّعاطف بين النّاس يكون نتاجها عظيمًا بانتشار المحبة والألفة بينهم والثّقة فيما بينهم، وفي البيّع والشّراء مما يحقق تنمية اقتصادية لا مثيل لها، فعن النّعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" ⁽¹⁾، وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النّبي ﷺ قال: "إنّ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضًا" وشبك أصابعه ⁽³⁾.

ومن أراد أن يجد حلاوة الإيمان في قلبه، فليحب النّاس في الله ﷻ لا لمصلحة أو لأمر دنيوي، عن أنس رضي الله عنه، عن النّبي ﷺ قال: "ثلاث من كن فيه وجد بهنّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبّ إليه ممّا سواه، وأن يحبّ المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يکفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن ينفذ في النار" ⁽⁴⁾، ومن أحبه الله ﷻ أحبه النّاس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبي ﷺ قال: "إذا أحبّ الله عبداً نادى جبريل: إنّ الله يحبّ فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إنّ الله يحبّ فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض" ⁽⁵⁾.

وطريق محبة الله ﷻ محبة رسوله ﷺ باتباع ما أمر واجتناب ما نهى، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31]، ونشر المحبة بين النّاس وتقويتها مما أمرنا به النّبي ﷺ مما يزيد التعاون وتنمو البشريّة أخلاقياً وإنتاجياً.

(1) قال ابن فارس: "(حَمَّ) الحاء والميم فيه تقاوت؛ لأنّه مشتعب الأبواب جدًّا. فأخذ أصوله اسودّاد، والأخضر الحرارة". مقاييس اللغة (2/ 23). فالحمى: "حرارة غريزيّة تشتعل في القلب فتشيب منه في جميع البدن فتشعل اشتعالاً يضرب بالأفعال الطّبيعيّة". انظر: فتح الباري لابن حجر (10/ 439).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاذدهم (4/ 1999) رقم 2586، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا زكرياء، عن الشّعبي، عن النّعمان ابن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (1/ 103) رقم 481، قال: حدّثنا خلاد بن يحيى، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة، عن جدّه، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النّبي ﷺ قال: الحديث.

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال من اتّصف بهنّ وحلاوة الإيمان (1/ 66) رقم 43، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، ومحمد بن بشير، جميعاً عن النّقي، قال ابن أبي عمير: حدّثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، عن النّبي ﷺ قال: الحديث.

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأدب، باب: المقة من الله تعالى (8/ 14) رقم 6040، قال: حدّثنا عمرو بن علي، حدّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عتبة، عن نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبي ﷺ قال: الحديث.

وسيتّم التفصيل في التنمية البشريّة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك في مبحث المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال تنمية الثروة البشريّة.

ثانياً: الماء.

يُعَدُّ الماء من وسائل التنمية، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: 30]، حيث إن "كمية المياه في الخلية الحية تتراوح ما بين (75_90%) تبعاً لنوع الخلية الحية، وأن كمية المياه في جسم الإنسان تبلغ حوالي (78%) على أساس الوزن الكلي لجسمه، وفي الحيوان البري تصل المياه إلى حوالي (75%) من وزنه الكلي، وفي الحيوان المائي قد تصل نسبة المياه حوالي (85%) من وزنه، وفي الفواكه كالثمار، مثلاً: كمية المياه تبلغ فيها حوالي (90%) من وزن الثمرة الكلي، وفي نباتات الخضروات تصل نسبة المياه فيها إلى حوالي (85%) من وزن النباتات الكلي"⁽¹⁾.

وماء المطر كذلك له التأثير الفعال في التنمية، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَّكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾ [طه: 53]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا * لِيُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا * وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾ [النبا: 14 - 16]، قال ابن عاشور رحمه الله تعالى: "وتلك حالة إنزال ماء المطر من الأسحابة على الأرض، فتنبت الأرض به سنابل حبّ وشجرًا، وكلاً، وتلك كلّها فيها حياة قريبة من حياة الإنسان والحيوان وهي حياة النماء، فيكون ذلك دليلاً للناس على تصوّر حالة البعث بعد الموت بدليل من التقريب الدال على إمكانيه حتى تضمحل من نفوس المكابرين شبه إحالة البعث"⁽²⁾.

وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَا صَبَّبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [عبس: 24 - 32]، قال جمال محمد عبده: "قال المعصرات "الغيوم"، أو السماء بتعبير آخر هي من الوسائل المستخدمة في التنمية، كما أن هناك أسلوباً لعملية تنمية أو إنبات مواد الأكل المذكورة في الآية السابقة، إذ يبدأ بصب الماء، ثم بحرارة أو شق الأرض، ثم الزرع، فالإخراج للنبات بأنواعه المختلفة"⁽³⁾.

وقال الله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا﴾ [الكهف: 45]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ [السجدة: 27]، وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ

(1) البيئة حمايتها، تلوثها، مخاطرها، د. عماد محمد ذياب الحفيظ (ص95).

(2) التحرير والتأوير (30/25).

(3) دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشريّة لجمال محمد عبده (ص221).

الهُدَى وَالْعِلْمَ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ⁽¹⁾، قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأُنْبِتَتِ الْكَلَّا⁽²⁾ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ⁽³⁾، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ⁽⁴⁾ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فُقِدَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ⁽⁵⁾، فنلاحظ مما سبق أن الماء من مواد ووسائل التنمية، ومن الماء يكون الاقتصاد لما فيه من الخيرات والفوائد التي يحتاجها الإنسان.

وشدد الإسلام على عدم تلويث الماء، وحذر من قضاء الحاجة فيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"⁽⁶⁾، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ"⁽⁷⁾، فنقل الاستفادة منه عند تلويثه، مما يضر بالمزروعات والحيوانات وكذلك الإنسان، حيث إن الماء من العوامل الطبيعية التي تؤثر على مساحة الأرض المزروعة، ومعدل الإنتاج الزراعي.

ثالثاً: الأرض.

جعل الله ﷻ الأرض وما عليها نعمة للإنسان، قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]، قال سيد قطب رحمه الله تعالى: "والخلافة في الأرض عمل الكائن

(1) قال ابن فارس: "نَقِيٌّ (نَقِيَ) الثُّونُ وَالْقَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَظَافَةٍ وَخُلُوصٍ". انظر: مقاييس اللغة (5/ 464).

(2) هُوَ: "النَّبَاتُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ". انظر: فتح الباري لابن حجر (5/ 32).

(3) قال ابن فارس: "(جَذَبَ) الْجِيمُ وَالذَّالُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ الشَّيْءِ. فَالْجَذْبُ: خِلَافُ الْخَصْبِ". انظر: مقاييس اللغة (1/ 435). قال ابن الأثير: "الْأَجَادِبُ: صِلَابُ الْأَرْضِ الَّتِي تُمْسِكُ الْمَاءَ فَلَا تَشْرِبُهُ سَرِيعًا، وَقِيلَ هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ بِهَا، مَأْخُودٌ مِنَ الْجَذْبِ، وَهُوَ الْفُحْطُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 242).

(4) قال ابن الأثير: "الْمَكَانُ الْمُسْتَوِيُّ الْوَاسِعُ فِي وَطْأَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَغْلُوهُ مَاءُ السَّمَاءِ فَيُمْسِكُهُ وَيَسْتَوِي نَبَاتُهُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 132 - 133).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: فَضْلُ مَنْ عِلِمَ وَعَلِمَ (1/ 27/ رقم 79)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(6) أخرجه البخاري؛ كتاب: الوضوء، باب: الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (1/ 57/ رقم 239)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(7) أخرجه مسلم؛ كتاب: الطهارة، باب: النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (1/ 235/ رقم 281)، قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى... الْحَدِيثُ.

الإنساني وهي تقتضي ألوانًا من النشاط الحيوي في عمارة الأرض، والتعرف على قواها وطاقاتها وذخائرها ومكوناتها وتحقق إرادة الله في استخدامها وتنميتها وترقية الحياة فيها⁽¹⁾.

ومنع الإسلام الإفساد في الأرض بعد إصلاحها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56]، ومن الإفساد التلوث البيئي الذي أهلك التربة والنبات والماء فحرم النبات من حقه في بيئة نظيفة.

ولسطح الأرض أثر كبير في الإنتاج الزراعي سواء من حيث الانخفاض أو الارتفاع عن سطح البحر، أو من حيث درجة الانحدار ومدى مواجهة السطح للشمس، والرياح والمطر، فمن حيث الارتفاع أو الانخفاض فإن المعروف أن درجة الحرارة تنخفض بمعدل درجة واحدة مئوية لكل (150 مترًا) ارتفاعًا عن سطح البحر⁽²⁾.

فالأرض هي مصدر الإنتاج، وبكثرة الإنتاج ووفرته يكون الاقتصاد في أوج قوته وازدهاره، قال الله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَعَيْرٌ صِنْوَانٌ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: 4]، كما دعا الرسول ﷺ إلى حفظ الأرض من التلوث، فقد حذر من قضاء الحاجة تحت الأشجار وأماكن ظلها التي يستظل تحتها وسقوط ثمارها، وعَدَّ ذلك من المَلَاعِن التي تُوجب لعنة المسلمين عند فعلها، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اتَّقُوا اللَّعَانِينَ" قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ"⁽³⁾، قال الخطابي رحمه الله تعالى: "يريد الأمرين الجالبيين للعين الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما لُعن وشتم فلما صار سببًا لذلك أضيف إليهما الفعل فكان كأنهما اللاعنان... والظل هنا يُراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخًا ينزلونه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته"⁽⁴⁾.

رابعًا: الأموال.

المال عماد الحياة، فمن لا يُحب المال؟! قال الله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: 19، 20]، ولا بد من وجود الأموال التي تجعلنا نمتلكها، ولا بد من وجود المهن المختلفة للحصول على المال، فيتم استثمار المال في المشاريع الإنتاجية المشروعة والإنفاق منها، مما يساعد في حدوث التنمية بكافة أنواعها، حيث إن الإسلام يُحارب

(1) في ظلال القرآن (38/7).

(2) جغرافية الزراعة لعلي أحمد هارون (ص111).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطريق، والظلال (1/ 226 / رقم 269)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوبَ، وَفُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ابْنُ أَبِي يُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيث.

(4) معالم السنن (1/ 21 - 22).

تَكْدِيسُ الْأَمْوَالِ وَالْثَّرَوَاتِ، وعدم الانتفاع بها رغم إباحته للملكية الفردية، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، بل أمرنا بالإنفاق منها في آيات كثيرة منها، قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ * لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: 29، 30]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفَهُ فَإِنَّهُ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: 16].

وقد حفظ الشارع الحكيم المال من الاعتداء عليه، فقد حرم أكل أموال الناس فيما بينهم بالباطل من خلال البيوع المحرمة أو بالسرقه وغيرها، فالمسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحَاسَدُوا⁽¹⁾، وَلَا تَتَجَاسَّوْا⁽²⁾، وَلَا تَبَاغَضُوا⁽³⁾، وَلَا تَدَابَرُوا⁽⁴⁾، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْفَرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا"، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، "بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ"⁽⁵⁾، وقد أعطى

(1) قال ابن الأثير: "الحسد: أَنْ يَرَى الرَّجُلُ لِأَخِيهِ نِعْمَةً فَيَتَمَنَّى أَنْ تَزُولَ عَنْهُ وَتَكُونَ لَهُ دُونَهُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 383). قال ابن فارس: "الغبط، وهو حسد يقال: إِنَّهُ غَيْرُ مَذْمُومٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَنَّى وَلَا يُرِيدُ زَوَالَ النِّعْمَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْحَسَدُ بِخِلَافِ هَذَا". انظر: مقاييس اللغة (4/ 411).

(2) قال ابن فارس: "(تجس) الثُّونُ وَالْجِيمُ وَالشَّيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِثَارَةِ شَيْءٍ. مِنْهُ التَّجَسُّسُ: أَنْ تَزِيدَ فِي الْمَبِيعِ بَتَمَنٍّ كَثِيرٍ لِيَنْظُرَ إِلَيْكَ النَّاطِرُ فَيَقَعَ فِيهِ". انظر: مقاييس اللغة (5/ 394). وقال ابن الأثير: "هُوَ أَنْ يَمْدَحَ السَّلْعَةَ لِيَنْفِقَهَا وَيُرَوِّجَهَا، أَوْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 21). وقال الجرجاني: "هو أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها". انظر: التعريفات (ص 240).

(3) قال ابن فارس: "(بعض) البَاءُ وَالْغَيْنُ وَالضَّادُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْحُبِّ". انظر: مقاييس اللغة (1/ 273).

(4) قال ابن فارس: "وَذَلِكَ أَنْ يَتْرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِقْبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ بِوَجْهِهِ". انظر: مقاييس اللغة (2/ 324). وقال ابن الأثير: "أَيُّ لَا يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ أَخَاهُ دُبْرَهُ وَقَفَاهُ فَيُعْرِضُ عَنْهُ وَيَهْجُرُهُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 97).

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واختقاره ودمه، وعرضه، وماله (4/ 1986/ رقم 2564)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

الإسلام لصاحب المال الحق في الدفاع عن ماله، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"⁽¹⁾.

فلنحافظ على عماد الحياة، فهو سبيل من سبل التنمية ومنها التنمية الاقتصادية.

خامساً: توفير الأمن.

ما فائدة أن ينمو الاقتصاد وسرعان ما يضمحل وينتهي لفقدان الأمن والأمان؟ فالأمن لا بد من وجوده فهو وسيلة في فقدانها خسارة للنفس والمال، ويتحقق الأمن بحفظ المال من السرقات كما ذكرت آنفاً في وسيلة الأموال السابقة الذكر، وأيضاً من أساليب تحقيق الأمن حفظ المال بعدم تسليمه لمن لا يحسن استخدامه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽²⁾ [النساء: 5]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "قَالَ عَامَّةُ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ: هُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ"⁽³⁾.

ولا يقتصر الأمن والأمان على المال، فلا بد من حفظ النفس البشرية، من القتل والاعتداء عليها فالعنصر البشري هو صانع الثروة وبدونه لا قيمة للمال.

فبالأمن يحافظ الإنسان على نفسه وعلى ماله وممتلكاته مما يتحقق الرخاء الاقتصادي.

سادساً: الإنتاج الزراعي والحيواني.

يلعب الإنتاج دوراً بارزاً في تنمية الاقتصاد، حيث لا يمكن الاستغناء عن الإنتاج الزراعي والحيواني، فهما مصدري الغذاء النباتي والحيواني للإنسان، وكلما زاد الإنتاج زادت التنمية الاقتصادية في بلد ما، فالعلاقة طردية بين الإنتاج والتنمية.

وسيتّم التفصيل في كيفية التنمية الاقتصادية في مبحث التنمية الزراعية والحيوانية من خلال المنهج النبوي.

سابعاً: الصناعة والتجارة.

تلعب الصناعة دوراً مهماً في استغلال المواد الخام وتحويلها إلى مواد ومعدات سهلة الاستخدام، توفر ما يحتاج إليه العنصر البشري من مأكّل ومشرب ومسكن، فتتمو حركة البيع والشراء، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، ومن ثم تصدير الفائض منها إلى الدول الخارجية، مما يحقق نماءً في التجارة كذلك.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: المظالم والغصب، مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ (3/ 136 / رقم 2480)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(2) قال ابن فارس: "(سَفَه) السَّيْنُ وَالْفَاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خَفَةٍ وَسَخَافَةٍ. وَهُوَ قِيَاسٌ مُطَرَّدٌ. فَالسَّفَهُ: ضِدُّ الْجَلَمِ". انظر: مقاييس اللغة (3/ 79).

(3) تفسير ابن كثير (1/ 93).

وسيتّم التفصيل في الطرق المؤدية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التنمية الصناعية والتجارية من خلال المنهج النبوي.

المبحث الثالث

أهمية التنمية الاقتصادية وأهدافها

يشتمل هذا المبحث على بيان أهمية التنمية الاقتصادية، وذكر أهم أهدافها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية التنمية الاقتصادية.

إن للتنمية الاقتصادية أهمية عظيمة على الفرد والمجتمع، ويظهر ذلك من خلال الأمور التالية:

أولاً: التنمية الاقتصادية ضرورية للدول النامية لتقليل حد الفجوة الاقتصادية، والتقنية مع الدول المتقدمة.

وهناك عوامل اقتصادية وغير اقتصادية ساعدت على حدة هذه الفجوة، وهي:

1- العوامل الاقتصادية وتتمثل في:

- أ- التبعية الاقتصادية للخارج.
- ب- سيادة نمط الإنتاج الواحد.
- ت- ضعف البنى التحتية الصناعية.
- ث- ضعف البنى التحتية الزراعية.
- ج- نقص رؤوس الأموال.
- ح- انتشار البطالة بأشكالها المختلفة وبخاصة البطالة المقنعة.
- خ- انخفاض متوسط دخل الفرد ومستوى المعيشة.
- د- سوء إدارة المنشأة وعدم كفاءة الجهاز الحكومي.
- ذ- استمرارية أزمة المديونية الخارجية.

2- العوامل غير الاقتصادية، وتتمثل في:

- أ- الزيادة السكانية الهائلة.
- ب- انخفاض المستوى الصحي.
- ت- سوء التغذية.
- ث- انخفاض مستوى التعليم.

ج- ارتفاع نسبة الأميين⁽¹⁾.

ثانيًا: للتنمية أهمية في تقوية الدولة من جميع الجوانب اقتصاديًا وعسكريًا وغيرها.

إن من يملك قوت يومه يملك قرار نفسه، فتقاس قوة أي دولة في هذه الأيام بما تملك من ثروة ونماء اقتصادها، وإذا نظرنا إلى حال الدول المحتلة وما تُعانيه من فقر وغيرها، نجد الكثير من الدول الأخرى تبعث إليهم بالمعونات حتى تجعل أفراد الدولة ينتظرون المعونات من فترة لأخرى حتى تكاسلوا عن الكسب ورضوا بالذل وتصدق الغير عليهم، وما هي إلا خطة مدروسة لضعف اقتصاد البلاد الواقعة تحت الظلم والاضطهاد وإشغال الناس بتحصيل قوتهم ونسيان حتى العدو فتضيع الحقوق وتُسلب الأراضي، حتى يفنوا أعمارهم ليس كذا وعملاً إنما ذلاً وكسلاً.

ثالثًا: رفع المستوى المعيشي للأفراد.

التنمية هي للإنسان ومن أجله، فكل خطط وبرامج التنمية باختلاف أنواعها، إنما تُوجه لخدمته وتلبية حاجاته، وتساعد التنمية الاقتصادية في زيادة دخول الأفراد مما تضمن لهم حياة أكثر أمانًا وسعادة، والحفاظ على الأفراد وحمايتهم من الجوع لهو مطلب كل فرد، حتى أن الله ﷻ قدّم تلبية الجوع وتحقيقه على الأمن والأمان، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 4].

رابعًا: الاستقرار الاجتماعي تبعًا للنماء الاقتصادي.

يؤدي النماء الاقتصادي إلى استقرار وأمان الأفراد في أي مجتمع أو أي دولة، فيخلو المجتمع من الفقر والبطالة وغيرها، فيشعر الغني بأخيه الفقير، وينظر الفقير للغني بعين ملوؤها الحب والاحترام، وتسود المحبة بين أفراد المجتمع، فلا مكان للمشاحنات من أجل لقمة العيش، ولا مكان للسرقات وأكل مال الغير، فالجميع قد حظي بنصيبه من النماء في عيشه ومطعمه ومشربه وغيرها من المتطلبات الأساسية.

خامسًا: التنافس بين البلدان.

للتنمية أهمية كبيرة في الارتقاء بالصناعات في أي بلد ما؛ مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ومن ثمّ الاهتمام بالتجارات الخارجية مع الدول الأخرى، مما يؤدي إلى تنافس الدول في الصناعات المتنوعة، فتتطلع كل دولة بصنع المنتج الأفضل، والذي يزداد الطلب عليه في الأسواق.

المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية.

التنمية الاقتصادية تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، ومن أهمها:

- 1- العمل على تقدم المجتمع ورفع مستويات الإنتاج من خلال تنمية المهارات والطاقات البشرية.
- 2- إحداث التغيرات الهيكلية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

⁽¹⁾ مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي، د. حربي محمد موسى عريقات (ص 29 - 30).

- 3- العمل على زيادة معدل الإنتاجية الكلية للاقتصاد، والعمل على تخفيض معدلات البطالة، باتباع سياسات اقتصادية قادرة على خلق فرص العمل الجاذبة.
- 4- توسيع الطاقة الإنتاجية واستغلالها، والقدرة على استخدام التكنولوجيا الحديثة لزيادة مستوى الأداء الاقتصادي، وزيادة المستوى المعيشي للسكان⁽¹⁾.
- 5- زيادة الدخل القومي، حيث يُعتبر من أول أهداف التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة، بل هي أهم هذه الأهداف على الإطلاق؛ ذلك بأن الغرض الأساسي الذي يدفع هذه البلاد إلى القيام بالتنمية الاقتصادية إنما هو فقرها وانخفاض مستوى معيشة أهلها واطراد نمو عدد سكانها، ولا سبيل إلى القضاء على هذا الفقر، وانخفاض مستوى المعيشة وتحاشي تفاقم المشكلة السكانية إلا بزيادة الدخل القومي.
- 6- تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصاديًا؛ وذلك أنه من المتعذر تحقيق الضرورات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن وغيره، وتحقيق مستوى ملائم للصحة، والثقافة ما لم يرتفع مستوى معيشة السكان في هذه المناطق، وبدرجة كافية لتحقيق مثل هذه الغايات.
- 7- تقليل التفاوت في الدخل والثروات، وفي الواقع يعتبر هذا الهدف هدفًا اجتماعيًا، إذ إنه في معظم الدول المتخلفة، نجد أنه على الرغم من انخفاض الدخل القومي، وهبوط متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، فإننا نرى بونًا شاسعًا، وفوارق كبيرة في توزيع الدخل والثروات، إذا تستحوذ طائفة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من ثروته، كما تحصل على نصيب عالٍ من دخله القومي، بينما لا تملك غالبية أفراد المجتمع إلا نسبة بسيطة جدًا من ثروته، كما لا تحصل إلا على نصيب متواضع من دخله القومي⁽²⁾.
- 8- التوسع في الهيكل الإنتاجي، فالتنمية الاقتصادية لا تقتصر على مجرد زيادة الدخل القومي وزيادة متوسط نصيب الفرد بل التوسع في بعض القطاعات الهامة من الناحية الاقتصادية والفنية، كما يجب على الدولة بناء الصناعات الثقيلة إن أمكن ذلك من أجل أن تمتد هذه الصناعات الاقتصاد القومي بالاحتياجات اللازمة⁽³⁾.
- 9- تساعد التنمية في توفير المقومات الأخلاقية والروحية، وفي التواصل مع الدول الأخرى سواء كانت دول عربية مسلمة أو كافرة، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]، فيتم

(1) المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة لإياد عبد الفتاح النور (ص357).

(2) التنمية الاقتصادية، د. كامل بكري (79 - 83).

(3) مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي، د. حربي محمد موسى عريقات (ص34).

التَّعَرَّفَ على ما عند الغرب من وسائل تكنولوجية تخدم المسلمين وغيرهم، ويتم التَّعامل معهم وفق ما يُملِّيه علينا الشَّارع الحكيم من أخلاق ومعاملات مشروعة.

10- الحَدُّ من التَّبعية للعالم الخارجي، في جميع الأمور وفي تلبية الاحتياجات من المأكل والمشرب وغيرها، والحثُّ على الاعتماد على ما لدى الدَّولة من إمكانيات مُتاحة، حيث يتحقق الاكتفاء الذاتي للأمة، بمعنى أنَّه لا بد أن يكون للدولة ما يسد حاجاتها المعنوية والعسكرية، فيتحقق فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141].

11- وذكر الدُّكتور جمال عبده: "أن للتنمية هدف مباشر يتمثل في قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [عبس: 27 - 32]، فالهدف المباشر هو: الزيادة النَّفعية "متاعاً لكم"، الكمية "كميات مختلفة من أنواع النَّباتات المختلفة"، والنَّوعية "أنواع مختلفة من النَّباتات"، وهدف غير مباشر: يتمثل في قوله تعالى: ﴿يُنَبِّتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 11]، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 57]، فالهدف غير المباشر والذي يكمن وراء إنبات النَّبات من قِبَل الله تعالى هو تغذية الإنسان بها أي لتحقيق فائدة الإنسان⁽¹⁾.

ومما سبق مما بيناه من أهداف للتنمية، يُمكن القول بأن للتنمية هدفين أساسيين، وهما هدف مرحلي: متمثلاً باستخدام الموارد واستغلالها لتحقيق النَّماء الاقتصادي، وهدف نهائي: متمثلاً في بناء الإنسان المعتدل في حياته الفانز في دنياه وآخريته، ونشره تعاليم الإسلام وقيمه الأخلاقية في كافة الأماكن.

فكل من الهدفين يكمل الآخر، فلا وجود للهدف النهائي بدون عمارة الأرض واستغلال مكونات الطبيعة. والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

مما سبق يتبين لنا أنَّ أنواع التنمية ومجالاتها متعددة، ومنها: الاقتصادية، وهي ضرورية لتحسين دُخول الأفراد، وتوفير الحياة الكريمة لهم، وتتميز بأنها إنسانية كلية واقعية، تضع الأفراد في دائرة المسؤولية فكلهم راع ومسئول عن رعيته، كما أن وسائل التنمية متعددة كالإنسان والماء والأرض وغيرها، والإنسان هو العنصر الأساسي والوسيلة الأولى للتنمية، فلا تنمية بدون العنصر البشري، والتنمية الاقتصادية كذلك متعددة الأهداف والأهمية، فلا بد من الاهتمام بالجانب الاقتصادي حيث إن المال هو عماد الحياة، وتقاس الدُّول بمدى تقدمها الاقتصادي.

(1) انظر: دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشريَّة لجمال محمد عبده (ص222).

الفصل الثّاني

المَنهج النَّبوي في التَّمية الاقتصادية من خلال الثَّروة البشريَّة والتعليمية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المَنهج النَّبوي في التَّمية الاقتصادية من خلال
تَّمية الثَّروة البشريَّة.

المبحث الثّاني: المَنهج النَّبوي في التَّمية الاقتصادية من خلال
تَّمية الثَّروة التَّعليمية.

المبحث الأول

المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال تنمية الثروة البشرية

الثروة البشرية تُمثل أساساً جوهرياً للتنمية الاقتصادية، فهي حجر الأساس للبناء الاقتصادي، ولا قيمة لرأس المال والموارد الطبيعية بدون العنصر البشري، فهو المحرك الرئيس لجميع الموارد، وهو القادر على الأعمار واستصلاح الأراضي وزيادة الإنتاج، ولحصول الأعمار وزيادة الإنتاج، لا بد من توفر طاقم مهني فني يقوم بالإصلاح، وهذا ما قام به النبي ﷺ في تنميته للعنصر الفعال في التنمية، ألا وهو العنصر البشري، الذي يُمثل عماد وأساس الإنتاج والتنمية بما حباه الله ﷻ من عقل وتفكير، فالإسلام اهتم بصانع الثروة اهتمامه بالثروة ذاتها بل أكثر، وسخر له الله ﷻ ما يُعينه على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، وقد أمره الله ﷻ بالتدبر والتفكير بما رزقه من النعم، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 164]، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ النَّمْرِاتِ جَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ * وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أغاب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يُسقى بماء واحد ويُفضل بعضها على بعض في الأكل إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: 3، 4].

وقد تحوي بعض الدول -كالدول الأوروبية- على موارد طبيعية قليلة، وفي المقابل نجد أنها نامية اقتصادياً؛ وذلك بسبب اهتمامها بالعنصر البشري، وتنمية قدراته العقلية والإنتاجية، وتقديم المحفزات له للمداومة على ذلك، ولكن العديد من الدول الأخرى -كالدول النفطية في العالم العربي- لم تقم بهذا الدور في بلادها، بل استعانت بما لدى دول الغرب من عقول وإمكانات لاستثمار مواردها الطبيعية، مما جعل الفائدة تعود إلى تلك الدول المنتجة لتلك العقول، فأصبحت الدول الغربية هي المنتجة بدلاً من تلك الدول التي يُفترض في الأصل أن تكون مُنتجة لما تحتويه أرضها من موارد وخيرات كثيرة، بل أصبحت دولاً استهلاكية مُحتاجة لمن في الأصل كان محتاجاً لها، فالعنصر البشري فيها لم يعرف غير العملية الاستهلاكية ولم يعرف شيئاً عن العملية الإنتاجية، وهذا ما سعى إليه الغرب تجاه الدول العربية ونجحوا في ذلك للأسف.

فالدول التي لا تستطيع تنمية العنصر البشري لا تستطيع الوصول إلى تنمية اقتصادية مستمرة، ولو امتلكت جميع المعدات والأجهزة الحديثة، فالمال والموارد الطبيعية لا يستطيعان إنتاج

مُنتج واحدٍ بذاتهما، والإنسان يستطيع أن يتغلب على ندرة الموارد الطبيعية، وألا يجعلها عائقاً أمامه نحو التّقدم، بما لديه من قدرة على التّطوير والابتكار، كما سيتبين لنا في المطالب الآتية.

المطلب الأول: تعريف الثروة البشرية.

ويشمل هذا المطلب على بيان معنى الثروة البشرية لغةً واصطلاحاً على النحو التّالي:

المقصد الأول: تعريف الثروة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الثروة لغةً.

قال ابن فارس: "(تَرَوَى) النَّاءُ وَالرَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْكَثْرَةُ، وَخِلَافُ الْيُبْسِ"، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: "تَرَا الْقَوْمُ يَثْرُونَ، إِذَا كَثُرُوا وَنَمَوْا، وَأَثَرَى الْقَوْمُ إِذَا كَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ، تَرَا الْمَالُ يَثْرُو إِذَا كَثُرَ، وَتَرَوْنَا الْقَوْمَ إِذَا كَثُرْنَا هُمْ، أَيُّ كُنَّا أَكْثَرَ مِنْهُمْ"⁽¹⁾، وقال ابن دُرَيْدٍ: "وربما سُمِّيَ العدد ثروة، يقال: فلان في ثروة من قومه، أي في عدد"⁽²⁾، وقال الرَّمْخَشَرِيُّ: "ثرى القوم يَثْرُونَ إِذَا كَثُرَ عَدَدُهُمْ، وهم في ثروة وثرأ"⁽³⁾، وقال ابن منظور: "الثروة: كَثْرَةُ العدد من النَّاسِ وَالْمَالِ، يُقَالُ: ثَرْوَةٌ رَجُلٌ وَثَرْوَةٌ مَالٌ"⁽⁴⁾، وقال محمد بن أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيُّ: "الثَّراءُ بِالْمَدِّ كَثْرَةُ الْمَالِ وَ"الثَّرْوَةُ" كَثْرَةُ الْعَدَدِ، يُقَالُ إِنَّهُ لَدُو ثَرْوَةً وَدُو ثَرَاءٍ أَيُّ إِنَّهُ لَدُو عَدَدٍ وَكَثْرَةٍ مَالٍ، وَ"أَثَرَى" الرَّجُلُ كَثُرَتْ أَمْوَالُهُ"⁽⁵⁾.

فالثروة هي كثرة العدد والمال.

ثانياً: تعريف الثروة اصطلاحاً.

الثروة: هي "الْأَمْوَالُ الْقَابِلَةُ لِلتَّمَلُّكِ وَالتَّقْوِيمِ وَالْمَحْدُودَةُ الْكَمِيَّةُ، وَالثَّرْوَةُ الْقَوْمِيَّةُ: مَجْمُوعَةُ الْقَوَى الْمُنْتَجَةِ فِي الدَّوْلَةِ"⁽⁶⁾، وتُعرَّف الثروة بالمفهوم العام بأنها: "هي المستخرج من الأرض أو المنتج من موجودات الأرض جميعها التي يتمكن الإنسان من الانتفاع بها وإشباع حاجاته منها بشروط معينة وبصورة مباشرة"⁽⁷⁾.

وتُعرَّف بأنها هي: "كل مال نافع لا ضرر في استعماله، آل إلى مالكة بالطرق المشروعة قانوناً وخلقاً ودينياً، وهي من الوسائل التي تعطي للإنسان المنفعة"⁽⁸⁾.

فالثروة: "هي كل ما يتم الانتفاع به بطريق مشروع من مال وغيره".

(1) مقاييس اللغة (1/ 374).

(2) جمهرة اللغة (1/ 203).

(3) أساس البلاغة (1/ 107).

(4) لسان العرب (14/ 110).

(5) انظر: مختار الصحاح (ص49).

(6) المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء (1/ 95).

(7) النظرية الاقتصادية في الإسلام، د. إبراهيم محمد البطاينة، د. زينب نوري الغريبي (ص133).

(8) المصدر نفسه (ص133).

المقصد الثاني: تعريف البشرية.

أولاً: تعريف البشرية لغةً.

قال ابن فارس: "(بَشَرَ) الْبَاءُ وَالشَّيْنُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ: ظَهَرَ الشَّيْءُ مَعَ حُسْنٍ وَجَمَالٍ، فَالْبَشَرَةُ ظَاهِرٌ جَلَدِ الْإِنْسَانِ، وَمِنْهُ بَاشَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَذَلِكَ إِفْضَاؤُهُ بِبَشَرَتِهِ إِلَى بَشَرَتِهَا، وَسُمِّيَ الْبَشَرُ بَشَرًا لِظُهُورِهِمْ"⁽¹⁾، قال محمد بن أبي بكر الرازي: "البَشَرَةُ" ظَاهِرُ جَلَدِ الْإِنْسَانِ وَالْبَشَرُ الْخَلْقُ"⁽²⁾، "وبَشَرِيَّةٌ: اسم مؤنث منسوب إلى بَشَر، وهو مصدر صناعي من بَشَر"⁽³⁾.

والملاحظ أن مدلول مادة بشر متعدد في اللغة، وما يخدم بحثنا منها ما عني به الخلق من بيني آدم، وهو الإنسان.

ثانياً: تعريف البشرية اصطلاحاً.

البَشَرِيَّةُ: "الجنس البَشَرِيّ، البَشَرُ عامّة"⁽⁴⁾، فيُقصد بالبشر: "الإنسان، ذكراً أو أنثى، واحداً أو جمعاً، هُوَ علم لنفس الحقيقة من غير اعتبار كونها مُقَيَّدة بالتشخصات والصور"⁽⁵⁾.
فالبشرية: يُقصد بها الإنسان ذكراً أو أنثى.

المقصد الثالث: تعريف تنمية الثروة البشرية.

برز مصطلح التنمية البشرية كمفهوم تنموي منذ بداية التسعينيات من القرن العشرين، وقد جاء بديلاً لمصطلحات تنموية متعددة مثل: (تنمية الموارد البشرية، تنمية العنصر البشري، تنمية رأس المال البشري...)، وقد أطلق هذا المصطلح على العملية التنموية الهادفة إلى جعل البشر هدفاً من أهداف التنمية الاقتصادية⁽⁶⁾، "فالثروة البشرية: يُراد بها الناس أو المواطنون"⁽⁷⁾.

وعرّف الدكتور إبراهيم الدّعمة التنمية البشرية بقوله: "هي عبارة عن عملية تنموية مستدامة تهدف إلى الاستثمار في قدرات البشر من خلال تحسين مستواهم (التعليمي والصّحي والغذائي) بهدف تحسين قدراتهم ومهاراتهم، بهدف زيادة الإنتاجية، وتحقيق النمو الاقتصادي، وتوزيع عوائده على أفراد المجتمع بشكل عادل يضمن رفع مستوى رفاهيتهم، وتمكينهم من المشاركة في هذه

(1) مقاييس اللغة (1/ 251).

(2) مختار الصحاح (ص35).

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (1/ 208).

(4) المصدر نفسه.

(5) الكليات (ص239).

(6) التنمية البشرية لإبراهيم الدّعمة (ص17).

(7) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (1/ 208).

العملية التنموية المستدامة في إطار الموارد الاقتصادية المتاحة، وفي ظل السياسات المعتمدة في هذا الشأن⁽¹⁾.

ويمكن تعريف التنمية البشرية في صورة تنمية الموارد البشرية بأنها: "الجهود المبذولة لتنمية قدرات الأفراد واستعداداتهم العقلية والجسمية، وذلك بهدف إشباع الحاجات العامة والخاصة"⁽²⁾، ويشير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن مفهوم التنمية البشرية يعني: "تنمية الناس، من أجل الناس، بواسطة الناس"، فتتمة الناس معناها: الاستثمار في قدرات البشر، سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات حتى يمكنهم أداء عملهم على نحو منتج وخالق، والتنمية من أجل الناس معناها: كفاءة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققه توزيعاً واسع النطاق وعادلاً، والتنمية من أجل الناس تعني: إعطاء كل فرد فرصة المشاركة فيها"⁽³⁾، ولكنه عرف التنمية بتنمية، فالملاحظ أن التعريفات متباينة حسب وجهة نظر الكاتب والباحث.

وعُرفت التنمية البشرية، بأنها: "عملية شاملة تمكن الناس من اكتساب المهارات والمحافظة عليها والتوسع فيها على جانب اكتساب المعرفة والقدرات حتى يمكنهم المساهمة في التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية الفردية والاستفادة منها"⁽⁴⁾، ومنهم من يُعرف مفهوم التنمية البشرية بأنها: "مفهوم يشمل التربية والتدريب والنهوض بالصحة والتغذية وخفض الخصوبة، وهو إذ يضم هذه العناصر المتعددة يولي النمو الاقتصادي اهتماماً بالغاً"⁽⁵⁾.

ومن خلال ما تقدم مع نظرتنا الشرعية، يمكننا أن نعرف تنمية الثروة البشرية، بأنها: "عملية تطويرية لقدرات وطاقات الفرد، دينياً وأخلاقياً وتعليمياً ومهنياً وغيرها، من أجل النمو بالمجتمع في جميع الجوانب الدينية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية وغيرها، مما يوفر لها الفوز والسعادة في الدنيا والآخرة".

المطلب الثاني: تنمية الثروة البشرية من خلال التربية الإيمانية.

التربية الإيمانية هي إحدى الأسس التي يركز عليها الاقتصاد؛ لأنها الدافعة للفرد بالأخذ بالأسباب والسعي والعمل والإنتاج مع التوكل على الله ﷻ، والالتزام بالسلوكيات والأخلاق الفاضلة التي تحقق البركة وزيادة الأرزاق التي تزيد من التنمية الاقتصادية، وإذا شبَّ الإنسان على هذه المفاهيم الإيمانية فسَيلتزم الحلال وَيبتعد عن الحرام، وسيعلم بأن الأرزاق كلها من عند الله ﷻ، وأن كل ما يملكه الإنسان من المال إنما هو مال الله ﷻ، وإنما هو مستأمن عليه في الأرض.

(1) التنمية البشرية (ص17).

(2) دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية لجمال محمد عبده (ص58).

(3) التنمية البشرية لإبراهيم الدعمة (ص16).

(4) دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية لجمال محمد عبده (ص59).

(5) المصدر نفسه (ص60).

المقصد الأول: التربية الإيمانية على أن المال مال الله ﷻ.

أنعم الله ﷻ على الإنسان نعمًا كثيرة منها: نعمة المال، وأمرنا الله ﷻ بالإنفاق منه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7]، قال الرَّمَحْشَرِي رحمه الله تعالى: "يعنى أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله ﷻ بخلقه وإنشائه لها، وإنما مَوْلَكُمْ إياها، وحوْلَكُمْ الاستمتاع بها، وجعلكم خُلَفَاء في النَّصْرَف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوُكَلَاء والنُّوَاب، فأنفقوا منها في حقوق الله ﷻ، وَلِيَهُنَّ عليكم الإنفاق منها كما يَهُون على الرَّجُل النَّفَقَة من مال غيره إذا أُذِنَ له فيه، أو جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ ممن كان قبلكم فيما في أيديكم بِتَوْرِيثِهِ إياكم، فاعْتَبَرُوا بِحَالِهِمْ حيث انتَقَلَ منهم إليكم، وسيَنقَلُ منكم إلى من بعدكم، فلا تَبْخُلُوا به" (1).

ونحن في اختبار لما استخلفنا الله ﷻ فيه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَأَتَقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ" (2)، فإذا غُرِسَتْ هذه الحقيقة في نفوس البشر، فلن يبقى فقير على وجه الأرض، وسيتم استغلال المال الاستغلال الأمثل، فينمو الاقتصاد بما يُفَقِّهونه على مشاريع متنوعة.

ولا بد أن تكون طرق الحصول على المال طرقًا مشروعة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: 29، 30]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

وقد أمرنا الله ﷻ بتسليم الأموال لمن يُحسن استخدامها إن لم نستطع نحن من تشغيلها واستثمارها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 5]، ولا ننسى أننا خُلِقْنَا لعبادة رب الأرباب، وقد جعلت لنا هذه الأموال لتتقوى على العيش في هذه الحياة، فلا نسعى للتجارات والبيوع وغيرها، ونغفل عن ذكر الله ﷻ، وعن إخراج ما في المال من حق، كالصَّدَقَاتِ وغيرها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ * وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنْ

(1) تفسير الرَّمَحْشَرِي (4/ 473).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الرِّقَاق، باب: أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَيَبَيِّنُ الْفِتْنَةَ بِالنِّسَاءِ (4/ 2098/ رقم 2742)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿[المنافقون: 9 - 11]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْتَوِا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 2].

والعلم والقوة هما مقياسا التفاضل بين البشر وليس المال، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنْتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 247]، فعلى الإنسان أن يتنبه لخطورة وعاقبة انغماسه في المال وأخذه بغير حقه أو منعه عن يستحقه، فعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽¹⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ"⁽²⁾ أَضْعَ حَيْثُ أَمَرْتُ"⁽³⁾، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ"⁽⁴⁾.

والمال ترغبه النفوس وتميل إليه وتحرص عليه، فتأكل النفس منه ولا تشبع -إلا من رحم ربي- وقد قال النبي ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ: "يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرَةٌ حُلُوءٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ"⁽⁵⁾ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ"⁽⁶⁾ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: فرض الخمس، باب: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41] (4/ 85/ رقم 3118)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ وَاسْمُهُ نُعْمَانُ عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(2) قال القسطلاني: "أي: أقسم بينكم بتبليغ الوحي من غير تخصيص". انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (1/ 170).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: فرض الخمس، باب: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41] (4/ 85/ رقم 3117)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: فرض الخمس، باب: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41] (4/ 85/ رقم 3116)، قال: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(5) قال ابن فارس: "(سَخَى) السَّيْنُ وَالْخَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يُدْلُ عَلَى اتِّسَاعٍ فِي شَيْءٍ وَانْفِرَاجٍ... السَّخَاءُ: الْجُودُ؛ يُقَالُ سَخَا يَسْخُو سَخَاوَةً وَسَخَاءً". انظر: مقاييس اللغة (3/ 146 - 147). والمراد بسخاوة النفس: قلة المبالاة وترك الشره والإلحاح في الطلب. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص401).

(6) إشراف النفس إلى الشيء: "النَّظْلُ إِلَى الشَّيْءِ وَالْحَرَصُ عَلَيْهِ وَالطَّمَعُ فِيهِ". تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص401).

يُسَبَّحُ⁽¹⁾... الحديث، لذلك أرشدنا النبي ﷺ إلى كيفية التعامل مع اللقطة⁽²⁾ في سائر البلاد بخلاف مكة، فعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ⁽³⁾، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكُنْ وَلَا يُعَيَّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ"⁽⁴⁾، قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله تعالى: "قوله 'فليشهد' أمر تأديب وإرشاد، وذلك لمعنيين أحدهما:

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: الاستيعاف عن المسألة (2/ 123 / رقم 1472)، قال: وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَلَمٍ⁽⁵⁾، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: الحديث.

(2) قال ابن فارس: "لَقَطَ (لَقَطَ) اللَّامُ وَالْقَافُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ رَأَيْتُهُ بَعْتَهُ وَلَمْ تُرْدهُ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ إِزَادَةٍ وَقَصْدٍ أَيْضًا، مِنْهُ لَقَطُ الْحَصَى وَمَا أَشْبَهَهُ وَاللُّقْطَةُ: مَا التَّقَطَّ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالٍ ضَائِعٍ". انظر: مقاييس اللغة (5/ 262). وقال ابن الأثير: "اسم المَالِ الْمَلْفُوط: أَيِ الْمَوْجُود، وَالْإِنْقِاطُ: أَنْ يَعْثُرَ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَطَلَبٍ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 264).

(3) هو: عِيَّاضُ بْنُ حِمَارٍ بْنِ أَبِي حِمَارٍ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ عَقَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ مَجَاشِعِ الْمَجَاشِعِيِّ التَّمِيمِيِّ، وَقِيلَ: هُوَ عِيَّاضُ بْنُ حِمَارٍ بْنِ عَرْفَجَةَ بْنِ نَاجِيَةَ. سَكَنَ الْبَصْرَةَ، رَوَى عَنْهُ مُطَرِّفٌ، وَيَزِيدُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، وَالْحَسَنُ، وَأَبُو الْثِيَّاحِ، وَكَانَ صَدِيقًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِيمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ لَا يَطُوفُ إِلَّا فِي ثِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْجُمْلَةِ الَّذِينَ لَا يَطُوفُونَ إِلَّا فِي ثَوْبِ أَحْمَسَى. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (3/ 1232 - 1233)، أَسَدُ الْغَابَةِ لابن الأثير (4/ 310).

(4) أخرجه أبي داود في سننه؛ كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (2/ 136 / رقم 1709)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ الْمَعْنَى، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ⁽⁶⁾، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

تخريج الحديث:

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ الْكُبْرَى (5/ 436 / رقم 5968) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (4/ 415 / رقم 21642)، وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِهِ فِي سَنَنِهِ (2/ 837 / رقم 2505)، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (30/ 281 / رقم 18336) عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَعَنْ هُشَيْمٍ (29/ 27 / رقم 17481)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (11/ 256 - 257 / رقم 4894) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ؛ خَمْسَتُهُمْ (عَبْدُ الْأَعْلَى، عَبْدِ الْوَهَّابِ، إِسْمَاعِيلُ، هُشَيْمٌ، شُعْبَةُ) عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِهِ بِنَحْوِهِ.

دراسة رواية الإسناد:

جميع رواته ثقات، إلا أن خالد الحدَّاءَ "خالد بن مهران" وُصِفَ بِأَنَّهُ ثَقَّةٌ يَرْسُلُ، وَقَدْ أَشَارَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى أَنَّ حِفْظَهُ تَغْيِيرٌ لِمَا قَدَّمَ مِنَ الشَّامِ، وَعَابَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ دَخُولَهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص191 / رقم 1680)، وَلَكِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِنَا، فَلَمْ يَرْسُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ شَخِيرٍ "أَبُو الْعَلَاءِ"، وَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

الحكم على الحديث:

=

ما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها، فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة، والآخر: ما لا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته⁽¹⁾، أما لقطة مكة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا"⁽²⁾، ولا يُفَقَّرُ صَيْدُهَا، ولا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ⁽³⁾، ولا يُخْتَلَى خَلَاهَا⁽⁴⁾⁽⁵⁾، وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي⁽⁶⁾، "أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج"⁽⁷⁾، قال ابن بطال رحمه الله تعالى: "أن الملقط إنما يملك اللقطة في غير مكة بعد الحول، حفظاً لها على ربها وحرراً لها؛ لأنه لا يقدر على إيصالها إليه ويخشى تلفها، فيتملكها وتتعلق قيمتها بدمته، ولقطة مكة يمكن إيصالها إلى ربها؛ لأنه إن كان من أهل مكة فإن معرفته تقرب، وإن كان غريباً لا يقيم بها فإنه يعود إليها بنفسه أو يقدر على من يسير إلى مكة من أهل بلده فيتعرف له ذلك؛ لأنها تُقصد في كل عام من أقطار

= قلت: صحيح الاسناد؛ لأن جميع رواته ثقات، وقال الألباني في صحيح أبي داود (5/ 393/ رقم 1503): إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على صحيح ابن حبان (11/ 257/ رقم 4894): إسناده صحيح على شرط مسلم. والله أعلم.

(1) معالم السنن (2/ 90).

(2) أي: "لا يقطع شجرها، وعضاها: كل شجر له شوك عظيم". انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطاني (4/ 246).

(3) أي: "لمعرف على الدوام يحفظها وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص، فأما من يريد أن يعرفها ثم يملكها فلا". انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطاني (4/ 246).

(4) قال ابن حجر: "وهو الرطب من الثبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش". انظر: فتح الباري (4/ 48).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: في اللقطة، باب: كيف تُعرف لقطة أهل مكة (3/ 125/ رقم 2433)، قال: وقال أحمد ابن سعيد، حدثنا روحٌ حدثنا زكرياء، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: الحديث.

(6) هو: عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد القرشي التيمي، ابن أخي طلحة ابن عبيد الله، أسلم يوم الحديبية، وقيل: بل أسلم يوم الفتح، وكان له من الولد معاذ، وعثمان، روى عنه، وروى عنه محمد بن المنكدر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وكان من أصحاب ابن الزبير، فقتل معه بمكة في يوم واحد، فأمر به ابن الزبير فدفن في المسجد، وأخفي قبره وأجرى عليه الخيل لئلا يراه أهل الشام. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (2/ 840)، أسد الغابة لابن الأثير (3/ 468).

(7) أخرجه مسلم؛ كتاب: اللقطة، باب: في لقطة الحاج (3/ 1351/ رقم 1724)، قال: حدثني أبو الطاهر، ويونس ابن عبد الأعلى، قالوا: أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، "أن رسول الله ﷺ... الحديث.

الأرض، فإذا كانت اللقطة فيها معرضة للإنشاد أبداً أو شك أن يجدها باغيها ويصل إليها ربها، فهذا الفرق بين مكة وسائر البلاد⁽¹⁾.

وهذه التربية الإيمانية المبنية على خلق أن المال مال الله تعالى وأنه هو المعطي، يعني أن الناس سيتفاوتون في امتلاكهم لهذا المال على قدر ما قدر لهم ربهم ﷻ.

المقصد الثاني: التربية الإيمانية على أن الأرزاق متفاوتة بين العباد.

خلق الله ﷻ الإنسان وهو أعلم بحاله، فقدر له الأقدار ومنها الأرزاق، ولو اطلع الإنسان على ما قدره الله ﷻ له لاختاره من دونه؛ لأن الخير كل الخير فيما اختاره الله ﷻ وقدره له، فلذا على الإنسان التسليم والرضا والإيمان بقضاء الله ﷻ وقدره، قال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِفُونَ﴾ [الذاريات: 22، 23]، وقال عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً⁽²⁾ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً⁽³⁾ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ"⁽⁴⁾.

فالإنسان يتطلع إلى الأمان المعيشي، بل لا يستطيع العيش بدونه، فذلك لبي الإسلام له هذه الحاجة وذلك بالإيمان بأن الأرزاق من عند رب الأرباب والأرزاق سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: 32]، فبذلك أزيلت كل تخوفات الإنسان المؤمن من المستقبل، ومن هم الحصول على الوظائف والأعمال وغيرها، لعلمه بأن رزقه آتية لا محال كما أن أجله آت، وأن ذلك مكتوب عند رب الأرزاق

(1) شرح صحيح البخاري (6/ 557).

(2) قال ابن فارس: "عَلَقَ (عَلَقَ) الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ كَبِيرٌ صَحِيحٌ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ يُنَاطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ الْعَالِي". انظر: مقاييس اللغة (4/ 125). وقال ابن منظور: "والعلق: الدَّم، مَا كَانَ وَقِيلَ: هُوَ الدَّمُ الْجَامِدُ الْغَلِيظُ، وَقِيلَ: الْجَامِدُ قَبْلَ أَنْ يَبْيَسَ، وَقِيلَ: هُوَ مَا اسْتَدْنَتْ حُمُرُهُ". انظر: لسان العرب (10/ 267).

(3) قال ابن دُرَيْدٍ: "وَالنُّطْفَةُ: مَعْرُوفَةٌ وَكُلُّ مَاءٍ مُجْتَمِعٍ نُطْفَةٌ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا قَلِيلًا". انظر: جمهرة اللغة (2/ 921). وقال ابن فارس: "النُّطْفَةُ: الْمَاءُ الصَّافِي". مقاييس اللغة (5/ 440). وقال ابن الأثير: "سُمِّيَ الْمَنِي نُطْفَةً لِقَلَّتِهِ، وَجَمْعُهَا: نُطَفٌ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 75).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خَلَقَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَدُرَيْتِهِ (4/ 133/ رقم 3332)، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ... الحديث.

والأرباب سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: 6]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ: أَخْذِ الْحَلَالِ، وَتَرْكِ الْحَرَامِ"⁽¹⁾، ومن أراد التوسعة في الرِّزْق فقد ذكر النبي ﷺ السبيل لذلك، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ⁽²⁾ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"⁽³⁾، وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: 26]، ولا

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه (8/ 33/ رقم 3241)، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (8/ 32/ رقم 3239)، من طريق حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، وأخرجه الحاكم في مستدركه (2/ 4/ رقم 2134)، من طريق أحمد بن عيسى؛ كلاهما (حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أحمد بن عيسى) عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمِثْلِهِ. وأخرجه ابن ماجه في سننه (2/ 725/ رقم 2144)، وابن الجارود في المنتقى (ص144/ رقم 556)، والحاكم في مستدركه (4/ 361/ رقم 7924)، (2/ 5/ رقم 2135) والبيهقي في سننه الكبرى (5/ 435/ رقم 10405) جميعهم من طريق ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَعْنَاهُ.

دراسة رواة الإسناد:

جميع رواته ثقات إلا سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، من السادسة، مات بعد الثلاثين، وقيل: قبلها، وقيل: قبل الخمسين بسنة (ع). تقريب التهذيب لابن حجر (ص242/ رقم 2410).

الحكم على الحديث:

قلت: حسن الإسناد يرتقي إلى الصحيح لغيره بالمتابعة، لأن فيه سعيد بن أبي هلال الليثي وقد ثوبع كما هو واضح في التخريج، قال الحاكم في مستدركه (2/ 4/ رقم 2134): "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" وشأهذه عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وقال الألباني في صحيح التَّحْقِيقِ والتَّهْزِيبِ (2/ 143/ رقم 1698): "صحيح لغيره"، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على صحيح ابن حبان (8/ 32/ رقم 3239): "إسناده صحيح على شرط مسلم". والله أعلم.

(2) قال ابن فارس: "(تَسَيُّ) النَّوْنُ وَالسَّيْنُ وَالْيَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ: يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى إِغْفَالِ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ". انظر: مقاييس اللغة (5/ 421). قال ابن الأثير: "النَّسْءُ: التَّأْخِيرُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 44).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ (3/ 56/ رقم 2067)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: الحديث.

تعارض بين الحديث السابق وبين ما ذكر في الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ"⁽¹⁾، حيث ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى الأقوال في الجمع بين الحديثين، حيث قال: "قال العلماء: معنى البسط في الرزق البركة فيه، وفي العمر حصول القوة في الجسد؛ لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تُرَبِّي المال وتزيد فيه فيَنمو بها وَيَزْكُو؛ لأن رزق الإنسان يُكْتَب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل، أو المعنى أنه يُكْتَب مُقَيِّداً بشرط كأن يُقال: إِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فَلَهُ كَذَا وَإِلَّا فَكَذَا، أو المعنى بقاء ذكْرِهِ الجميل بعد الموت، وأغرب الحكيم الترمذي فقال: المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ، وقال بن قتيبة: يُحْتَمَلُ أَنْ يُكْتَبَ أَجَلُ الْعَبْدِ مِائَةَ سَنَةٍ وَتَرْكِيئَتِهِ عَشْرِينَ فَإِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ زَادَ التَّرْكِيَّةَ، وقال غيره: المكتوب عند الْمَلِكِ الْمُوَكَّلُ به غير المعلوم عند الله صلى الله عليه وسلم فالأول يدخل فيه التَّغْيِيرُ وَتَوَجُّيْهِهِ أَنْ الْمُعَامَلَاتِ عَلَى الظَّوَاهِرِ وَالْمَعْلُومِ الْبَاطِنِ خَفِيَ لَا يُعَلَّقُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فَذَلِكَ الظَّاهِرُ الَّذِي اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْمَلِكُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُهُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ وَالْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ"⁽²⁾.

المقصد الثالث: التربية الإيمانية على التَّعَفُّفِ والكسب من عمل اليد وأنه من العبادة.

أمرنا الله صلى الله عليه وسلم بعبادته حيث قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: 56 - 58]، والمُلْهِيات في الدنيا كثيرة، لكن اللَّيْبِ بِمَثَلِهَا لَا يُخْذَعُ، فَلَا يَنْخَرِطُ فِي الْحَيَاةِ وَيَنْسَى مَا عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: 37].

وقد جعل الله صلى الله عليه وسلم البيع والشراء بعد القيام بالعبادات من المباحات، لتيسير عجلة الحياة باتزان، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: 10]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77].

وقد ذم القرآن الكريم الرهبانية التي يعتزل فيها الإنسان عن أعمال الحياة الضرورية التي تُعِينُهُ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، والتي ينشغل فيها ببعض العبادات عن باقي المستلزمات المطلوبة منه لسير عجلة الحياة، فلم يأخذ بأسباب الحياة فأصبح مُتَوَكِّلاً بدلاً من أن يكون مُتَوَكِّلاً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: 27]، لَذَا مَنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ فِي

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خَلَقَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَدُرِّيَّتُهُ (4/ 133/ رقم 3332)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ... الحديث.

(2) فتح الباري (4/ 302).

الإسلام، التي تمنع الإنسان من القيام بواجباته تجاه أسرته وتوفيره مقومات الحياة لهم، فقد دَخَلَتْ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بَادَّةُ الْهَيْئَةِ⁽¹⁾ فَسَأَلَتْهَا مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: رَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لَهُ، فَلَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَفَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ⁽²⁾، فقد نهى النبي ﷺ عن الرهبانية فيلزم الفرد ألا ينسى نصيبه من الدنيا، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ⁽³⁾، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا"⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

بل أُرشدنا النبي ﷺ إلى أفضل الرِّزْق والكسب، وهو الذي نأكله من كد وعمل يميننا، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةٍ⁽⁶⁾ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ"⁽⁷⁾، وَعَنْ

(1) يُقَالُ: "رَجُلٌ بَادَ الْهَيْئَةَ إِذَا كَانَ رِثَ الْهَيْئَةِ وَاللَّيَاسِ". انظر: معالم السنن للخطابي (4/ 208).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (43/ 70/ رقم 25893)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ دَخَلَتْ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ أَحْسَبُ اسْمَهَا خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بَادَّةُ الْهَيْئَةِ... الحديث.

تخريج الحديث:

الحديث تفرد به أحمد من أصحاب الكتب الستة، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (7/ 150م رقم 12591)، وابن حبان في صحيحه (1/ 185/ رقم 9)، والطبراني في معجمه الكبير (9/ 26/ رقم 8319)، كلاهما (ابن حبان، الطبراني) من طريق عبد الرزاق الصنعاني به بمثله.

دراسة رواية الإسناد:

جميع رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

قلت: إسناده صحيح، قال الألباني في صحيح أبي داود (7/ 151/ رقم 2067): "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (43/ 71/ رقم 25893): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين". والله أعلم.

(3) أي: "الانقطاع عن النساء وترك التزويج". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (20/ 72).

(4) الخصاء هو: "قطع عضوين بهما قوام النسل". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (20/ 72).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: النكاح، باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ (7/ 4/ رقم 5073)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ... الحديث.

(6) قال ابن فارس: "حَرَمَ الْحَاءُ وَالزَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَدُّ الشَّيْءِ وَجَمْعُهُ... وَالْحُرْمَةُ مِنَ الْحَطَبِ وَغَيْرِهِ مَعْرُوفَةٌ". انظر: مقاييس اللغة (2/ 53).

(7) أخرجه البخاري؛ كتاب الزكاة، باب: الإِسْتِغْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ (2/ 123/ رقم 1471)، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الحديث.

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ"⁽¹⁾، وَلَنَا فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَسْوَةٌ، فَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي رضي الله عنه ⁽²⁾، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"⁽³⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ زَكَرِيَّا نَجَارًا"⁽⁴⁾، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "فِيهِ جَوَازُ الصَّنَائِعِ وَأَنَّ النَّجَارَةَ لَا تَسْقُطُ الْمَرْوَةُ، وَأَنَّهَا صِنْعَةٌ فَاضِلَةٌ، وَفِيهِ فَضِيلَةٌ لَزَكَرِيَّا عليه السلام فَإِنَّهُ كَانَ صَانِعًا يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ"⁽⁵⁾.

واليد العليا - وهي المعطية - خير من اليد التي تأخذ فقط وتعتمد على غيرها، ومن كفَّ عن سؤال النَّاسِ فهو خير له، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ"⁽⁶⁾، وَمَا هَذَا إِلَّا دَلِيلٌ عَلَى مَكَانَةِ الْعَمَلِ وَمَنْزِلَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَالْعَمَلُ عِبَادَةٌ لِلَّهِ ﷻ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ⁽⁷⁾ أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"⁽⁸⁾، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "فِي الْحَدِيثِ فَضِيلَةٌ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ (3/ 57/ رقم 2074)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(2) هو: المِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ بْنُ سَيَّارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ ثَوْرِ بْنِ عَفِيرٍ الْكَنْدِيُّ أَبُو كَرِيمَةٍ، وَقِيلَ: أَبُو يَحْيَى، وَهُوَ أَحَدُ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَنْدَه، يُعَدُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، رَوَى عَنْهُ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْخَبَائِرِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ الْهَوْزَنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَبِالشَّامِ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ، وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَتَسْعِينَ سَنَةً. انظر: أَسَدُ الْغَابَةِ لابن الأثير (5/ 244).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ (3/ 57/ رقم 2072)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه.

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: الفضائل، باب: فِي فَضَائِلِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ (4/ 1847/ رقم 2379)، قَالَ: حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(5) شرح النووي على مسلم (15/ 135).

(6) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى (2/ 112/ رقم 1427)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(7) قال ابن منظور: "وَالْغَرْسُ: الشَّجَرُ الَّذِي يُغْرَسُ، وَالْجَمْعُ أَغْرَاسٌ". انظر: لسان العرب (6/ 154).

(8) أخرجه البخاري؛ كتاب: المزارعة، باب: فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ (3/ 103/ رقم 2320)، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

الغرس وقصيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع، وما تؤد منه إلى يوم القيامة⁽¹⁾.

المقصد الرابع: التربية الإيمانية على أن التقوى والإيمان من أسباب الرزق الواسع.

تكفل الله ﷻ لعباده بالرزق، المؤمن والكافر كلاهما يُرزقان، لكن شتان بين أمر الاثنين، عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ"⁽²⁾، فنعمة الإسلام نعمة عظيمة تتبدل بها الظلمات إلى النور، وبها يتحول ما بالحياة من ضنك إلى يسر وسعادة، فالإيمان وقار للمؤمن وتلازمه صفة التقوى والخوف من الله ﷻ، ومن اتصف بهما فجزاؤه يلقاه في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: 96]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاَهُم جَنَّاتِ النَّعِيمِ * وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 65، 66]، وليعلم الإنسان أنه إذا ضاقت به الدنيا واستحكمت بأن الفارج هو الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 2، 3]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا * ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: 4، 5]، وما أعظم ما أعد الله ﷻ للمتقين، قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133].

وخير زاد العبد في هذه الدنيا التقوى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: 197]⁽³⁾، وليكن همه وهدفه تقوى الله ﷻ وليس امتلاك العقارات والعمارات، فما أهميتها إن لم يتحل صاحبها بالتقوى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ

(1) شرح النووي على مسلم (10/ 213).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الزهد والرقائق، باب: الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ (4/ 2295 / رقم 2999)، قَالَ: حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَرْدِيُّ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ - وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيث.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الحج، باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: 197] (2/ 133 - 134 / رقم 1523)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الْحَدِيث.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا"⁽¹⁾، فلا ينشغل الإنسان بتوفير الكثير الكثير من الطعام والأموال وغيرها، بل يكفيه ما يسد به رمقه هو وعياله، فالعمل أمر ضروري في الحياة والهدف الأسمى أن يتحلى بالإيمان والتقوى، فالنبي ﷺ هو الأسوة لنا في أعمالنا وفي كل جزء من حياتنا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: "إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا"⁽³⁾، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ⁽⁴⁾ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَرَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْفُدُ، وَأَتَرَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"⁽⁵⁾.

المقصد الخامس: التربية الإيمانية على أن الاستغفار من أسباب الرزق الواسع.

الاستغفار نعمة عظيمة من نعم الله ﷻ، وباب من أبواب الرزق -المادية والمعنوية- التي غفل عنها الغافلون ونسيها المتناسون، ممن يطلبون الرزق من الله ﷻ وهم غارقون في المعاصي

(1) قال ابن حجر: "أي: اكفهم من القوت بما لا يُرهقهم إلى ذل المسألة، ولا يكون فيه فُضُولُ تَبَعَتْ عَلَى التَّرَفِّهِ والنَّبَسُطِ فِي الدُّنْيَا". انظر: فتح الباري (11/ 275).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الزكاة، باب: فِي الْكَفَافِ وَالْفَقَاعَةِ (2/ 730 / رقم 1055)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الإيمان، باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ"، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ (1/ 13 / رقم 20)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... الْحَدِيثُ.

(4) قال ابن فارس: "(رَهْط) الرَّاءُ وَالْهَاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَجَمُّعٍ فِي النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ. فَالرَّهْطُ: الْعِصَابَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ، قَالَ الْخَلِيلُ: مَا دُونَ السَّبْعَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ نَقَرٌ". انظر: مقاييس اللغة (2/ 450). قال ابن الأثير: "الرَّهْطُ، وَهُمْ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ. وَالرَّهْطُ مِنَ الرِّجَالِ مَا دُونَ الْعَشِيرَةِ. وَقِيلَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَلَا تَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ، وَلَا وَاحِدٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَيَجْمَعُ عَلَى أَرْهَطٍ وَأَرْهَاطٍ، وَأَرْهَاطُ جَمْعُ الْجَمْعِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 283).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: النكاح، باب: التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ (7/ 2 / رقم 5063)، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ... الْحَدِيثُ.

والذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: 52].

وبالاستغفار يتم تحسين الوضع المعيشي للفرد والمجتمع، بل هو وسيلة من وسائل الرزق بالمال والولد وغيرهما من أنواع الرزق، قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: 10 - 12].

وبه نغمرنا السعادة في الحياة والمتعة فيها، قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [هود: 3].

فما أعظمها من نعمة، فلا تحتاج إلى جهد ومشقة، إنما تحتاج إلى لسان ذاك الله ﷻ وقلب مليء بمحبة الله ﷻ، واستشعار فضله ومنته، وعقل فارغ عن مُلهيات الدنيا؛ لأن الدنيا ستكون دليلاً بين يديه.

المقصد السادس: التربية الإيمان على أن اليقين والتوكل من أسباب الرزق الواسع.

إن الله ﷻ هو حسبنا وكافينا وما توكل عليه أحد إلا كافاه، ورزقه من أوسع أبوابه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 2، 3]، وقال الله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: 58]، وقال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: 11]، وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: 159]، وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرْجُو بَطَانًا"⁽¹⁾، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ

(1) قال ابن الأثير: "أَيُّ تَغْدُو بُكْرَةً وَهِيَ جِياع، وَتَرْجُو عِشَاءً وَهِيَ مُمْتَلِئَةٌ الْأَجْوَفِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 80).

(2) أخرجه الترمذي في سننه؛ كتاب: أبواب الزهد، باب: فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ (4/ 573 / رقم 2344)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى (10/ 389 / رقم 11805)، وابن جبان في صحيحه (2/ 509 / رقم 730)، والحاكم في مستدركه (4/ 354 / رقم 7894)، ثلاثتهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، وأخرجه ابن ماجه في سننه (2/ 1394 / رقم 4164) من طريق عبد الله بن وهب، وأحمد في مسنده (1/ 439 / رقم 373) من طريق يحيى بن إسحاق، كلاهما (عبد الله بن وهب، يحيى بن إسحاق) من طريق ابن لهيعة؛ كلاهما (بكر بن عمرو، وابن لهيعة) من طريق عبد الله بن هُبَيْرَةَ به بمثله.

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَاَ الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "لَعَلَّكَ تُزَرِّقُ بِهِ"⁽¹⁾.

= دراسة رواية الاسناد:

جميع رواته ثقات، إلا بكر بن عمرو المعافري المصري إمام جامعها صدوق عابد، قال أبو حاتم الرازي: "شيخ"، وقال أحمد بن حنبل: "يُروى له"، وقال الدارقطني: "يُعتد به"، وقال أبو عبد الله الحاكم: "يُنظر في أمره"، وذكره ابن جبان في الثقات، قال الذهبي: "وكان ذا فضل وتعبد، محله الصدق، واحتج به الشيخان"، وقال في موضع آخر: "عابد قدوة"، وقال مرة: "كان أحد الأثبات"، وقال أيضاً: "وكان ثقة، ثباتاً، فاضلاً، متألهاً، كبير القدر، إمام جامع الفسطاط"، وقال ابن حجر: "صدوق عابد".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/ 390 / رقم 1517)، ميزان الاعتدال للذهبي (1/ 347)، ثقات ابن جبان (6/ 103)، ميزان الاعتدال للذهبي (1/ 347)، الكاشف للذهبي (1/ 274)، تاريخ الإسلام للذهبي (3/ 624)، سير أعلام النبلاء للذهبي (6/ 203) تقريب التهذيب لابن حجر (ص 127 / رقم 746).

وقد تُوبع بكر بن عمرو المعافري في الحديث من قبل ابن لهيعة، وهو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. تقريب التهذيب لابن حجر (ص 319 / رقم 3563). قلت: وروايته عند ابن ماجه من طريق عبد الله بن وهب.

وعلي بن سعيد بن مسروق الكندي الكوفي: "ثقة"، قال أبو حاتم الرازي: "صدوق"، وقال النسائي: "ثقة"، وقال في موضع آخر: "لا بأس"، وقال ابن عبد الهادي الحنبلي: "ثقة"، وقال مطين (محمد بن عبد الله الحضرمي): "ثقة"، وقال ابن حجر: "صدوق".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/ 190 / رقم 1042)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (20/ 451)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (3/ 381)، تاريخ الإسلام للذهبي (5/ 1188)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص 401 / رقم 4738).

الحكم على الحديث:

قلت: حسن الإسناد؛ لأجل بكر بن عمرو المعافري المصري إمام جامعها فهو صدوق، وقد تُوبع فيه من قبل ابن لهيعة، فيرتقي إلى الصحيح لغيره، قال الترمذي في سننه (4/ 574 / رقم 2344): "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"، وصححه ابن جبان في صحيحه (2/ 509 / رقم 730)، وقال الحاكم في مستدركه (4/ 354 / رقم 7894): "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (1/ 309 / رقم 310): "هو صحيح على شرط مسلم، فإن رجاله رجال الشيخين غير ابن هبيرة و أبي تميم فمن رجال مسلم وحده"، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقاته على صحيح ابن جبان (2/ 509 / رقم 730): "إسناده جيد". والله أعلم.

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي في سننه؛ كتاب: أبواب الزهد، باب: في التوكل على الله (4/ 574 / رقم 2345)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَحْوَانِ ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو بكر محمد بن هارون الروياني في مسنده (2/ 387 / رقم 1374) عن محمد بن بشار، والحاكم في مستدركه (1/ 172 / رقم 320) من طريق يحيى بن جعفر الزبيرقان، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى =

المقصد السابع: التربية الإيمانية على الصبر والقناعة في طلب الرزق وإن قلَّ.

قيل: "القناعة كنز لا يفنى"، فهنيئاً لمن عاش قنوعاً بما لديه من إمكانيات وموارد، مرتاح البال يكفيه القليل، يرضى بما قسمه الله ﷻ له من رزق، فيتحقق غناه ولا يعرف له الطمع من سبيل، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: "مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ" (1).

وفي الصبر الخير الكثير، فبه تتصلح وتتحسن الأحوال، وتُعرف به راحة البال، وما أعظمه من أجر جعل لمن صبر في دنياه وقاسى مُر الحياة وقلة رَغَد العيش، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَفِّقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10]، فالخير كل الخير في الصبر والقناعة، عَنْ

= (ص245/ رقم 335) من طريق الحاكم، وابن عبد البر القرطبي في جامع بيان العلم وفضله (1/ 253/ رقم 301) من طريق محمود بن غيلان، ثلاثتهم (محمد بن بشار، يحيى بن جعفر الزبيرقان، محمود بن غيلان) عن أبي داود "سليمان بن داود"، وأبي نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (8/ 302) من طريق بشر ابن السري، كلاهما (أبو داود، بشر بن السري) عن حماد بن سلمة به مثله.

دراسة رواة الإسناد:

جميع رواته ثقات، وما كان من وصف سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري أنه: "ثقة حافظ غلط في أحاديث". تقريب التهذيب لابن حجر (ص250/ رقم 2550). فلا يضره في حديثنا؛ لأنه تابعه بشر ابن السري عند ابن عبد البر القرطبي في جامع بيان العلم وفضله (1/ 253/ رقم 301) "وكان واعظاً ثقة متقناً طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب". تقريب التهذيب لابن حجر (ص123/ رقم 687). وما وصف به حماد بن سلمة بأنه: "ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة". انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص178/ رقم 1499)، فلا يضره تغييره، فقد روى الحديث عن ثابت وهو أثبت الناس فيه.

الحكم على الحديث:

قلت: صحيح الإسناد: فجميع رواته ثقات كما بينت سابقاً، وقال الترمذي في سننه (4/ 574/ رقم 2345): "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم في مستدركه (1/ 172/ رقم 320): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم أثبات ثقات، ولم يخرجاه"، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (5/ 345/ رقم 2345): "صحيح". والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (2/ 122 - 123/ رقم 1469)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ⁽¹⁾، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا"⁽²⁾ وَقَنَّعَ"⁽³⁾.

(1) هو: فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب بن الأصرم بن جحجي بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري العمري الأوسي، يكنى أبا محمد، أول مشاهده أحد، ثم شهد المشاهد كلها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد فتح مصر، وانتقل إلى الشام، وسكن دمشق وبنى بها داراً، وكان فيها قاضياً لمعاوية، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وأبي الدرداء، روى عنه: عمرو بن مالك الجنبى، وعبد الرحمن بن جبير، وعلي بن رباح، وأبو علي الجنبى، ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم، ومات بدمشق، وتوفي فضالة بن عبيد في خلافة معاوية، فحمل معاوية سريره، وكانت وفاته سنة ثلاث وخمسين، وقد قيل: إنه توفي في آخر خلافة معاوية وقيل: إنه مات سنة تسع وستين، والأول أصح. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (3/ 1262 - 1263)، أسد الغابة لابن الأثير (4/ 346)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (5/ 283).

(2) قال ابن الأثير: "الكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 191).

(3) أخرجه الترمذي في سننه؛ كتاب: أبواب الزهد، باب: ما جاء في الكفاف والصبر عليه (4/ 576/ رقم 2349)، قال: حدثنا العباس الدوري قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال: أخبرنا حيوة بن شريح قال: أخبرني أبو هاني الخولاني، أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبى، أخبره عن فضالة بن عبيد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: الحديث. **تخريج الحديث:**

أخرجه النسائي في سننه الكبرى (10/ 386/ رقم 11793) من طريق عبد الله بن المبارك بمثله، وأحمد في مسنده (39/ 369/ رقم 23944) عن أبي عبد الرحمن "عبد الله بن يزيد" بمثله، وابن جبان في صحيحه (2/ 480/ رقم 705) من طريق نصر بن علي بن نصر بنحوه، والحاكم في مستدركه (4/ 136/ رقم 7144) من طريق السري ابن خزيمة بنحوه، كلاهما (نصر بن علي بن نصر، السري بن خزيمة) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثلاثتهم (عبد الله بن المبارك، أبي عبد الرحمن، عبد الله بن يزيد المقرئ) عن حيوة، وأخرجه الحاكم كذلك في مستدركه (4/ 136/ رقم 7144) من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما (حيوة، عبد الله بن وهب) عن أبي هاني الخولاني به.

دراسة رواية الإسناد:

جميع رواته ثقات، إلا حميد بن هاني أبو هاني الخولاني المصري أقل ما يقال فيه صدوق، وقال أبو حاتم: "صالح"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال: "هو أكبر شيخ لابن وهب رفع به أحمد بن صالح"، وقال الدارقطني: "لا بأس به ثقة"، وقال ابن عبد البر: "هو عندهم صالح الحديث لا بأس به"، وذكره ابن جبان في الثقات، وقال الذهبي: "ثقة"، وقال مرة "صدوق"، وقال ابن حجر: "لا بأس به".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3/ 231)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص71/ رقم 275)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للزمري (7/ 402)، تهذيب التهذيب لابن حجر (3/ 45/ رقم 86)، الثقات لابن جبان (4/ 149)، الكاشف للذهبي (1/ 355)، تاريخ الإسلام للذهبي (3/ 852)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص182/ رقم 1562).

الحكم على الحديث:

=

المقصد الثامن: التربية الإيمانية على الصدقة وأنه لا ينقص مال منها.

حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَصَدِّقِينَ أَظْلَهُ اللَّهُ ﷻ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"⁽¹⁾، فَمَا أَعْظَمَهُ مِنْ أَجْرٍ، وَقَدْ رَاعَى النَّبِيُّ ﷺ حُبَّ الْإِنْسَانِ لَجَمْعِ الْمَالِ وَاكْتِنَازِهِ وَعَدَمِ نَقْصَانِهِ لَذَلِكَ نُوهِ إِلَى أَنْ الْمَالُ الْمُتَصَدَّقُ مِنْهُ فِي زِيَادَةِ دَائِمَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ"⁽²⁾.

المقصد التاسع: التربية الإيمانية على السَّماحة والعفو والتَّجاوز عند طلب الرِّزق.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 215]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: 85]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: 1-6].
وَالسَّماحة فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَمْرٌ تُحْمَدُ عُقْبَاهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"⁽³⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ

= قُلْتُ: صحيح الإسناد، قال الترمذي في سننه (4/ 576/ رقم 2349): "هذا حديث صحيح"، والحديث صحيحه ابن حبان في صحيحه (2/ 480/ رقم 705)، وقال الحاكم في مستدركه (4/ 136/ رقم 7144): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على صحيح ابن حبان (2/ 480/ رقم 705): "إسناده صحيح". والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: الصدقة باليمين (2/ 111/ رقم 1423)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع (4/ 2001/ رقم 2588)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ، وَثِيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيث.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيُطْلَبْ فِي عَفَافٍ (3/ 57/ رقم 2076)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيث.

يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ⁽¹⁾، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ⁽²⁾، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ"، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ"⁽³⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَفَسَ⁽⁴⁾ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً⁽⁵⁾ مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ⁽⁶⁾، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"⁽⁷⁾.

فمن تجاوز عن الخلق تجاوز الله ﷻ عنه، عَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: "أَتَيْتُ اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا، قَالَ: يَا رَبِّ أَتَيْتَنِي مَالًا، فَكُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِدَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي"⁽⁸⁾.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا (3/ 58/ رقم 2078)، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، هُوَ مَشْهُورُ بَكْنِيَّتِهِ، وَيُعرف بِأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْكُنُ بَدْرًا، وَكَانَ أَحَدُ مَنْ شَهِدَ الْعَقْبَةَ سَنًا، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، وَشَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ شَهِدَ أَبُو مَسْعُودٍ بَدْرًا، وَبِذَلِكَ قَالَ الْبُخَارِيُّ، فَذَكَرَهُ فِي الْبَدْرِيِّينَ، وَلَا يَصِحُّ شَهِودُهُ بَدْرًا، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، قِيلَ: مَاتَ أَيَّامَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقِيلَ: بَلْ كَانَتْ وَفَاتُهُ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ قَدْ نَزَلَ الْكُوفَةَ وَسَكَنَهَا، وَاسْتَخْلَفَهُ عَلِيٌّ فِي خُرُوجِهِ إِلَى صَفِينٍ عَلَيْهَا. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (3/ 1074 - 1075).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، باب: فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ (3/ 1195/ رقم 1561)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(4) قال ابن الأثير: "أَيُّ فَرَجٍ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 94).

(5) قال ابن فارس: "(كَرَبَ) الْكَافُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةٍ وَقُوَّةٍ". انظر: مقاييس اللغة (5/ 174).

(6) قال ابن الأثير: "وَالْعُسْرُ: ضِدُّ الْيُسْرِ، وَهُوَ الضِّيقُ وَالشَّدَّةُ وَالصُّعُوبَةُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 235).

(7) أخرجه مسلم؛ كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فَضْلُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ (4/ 2074/ رقم 2699)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(8) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، باب: فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ (3/ 1195/ رقم 1560)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

وعن أبي اليسر⁽¹⁾، أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ"⁽²⁾، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ⁽³⁾، وَدَرَاهِمَ أَوْ دِرْهَمَيْنِ"، قَالَ: "فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا"⁽⁴⁾ أَمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ، فَأَرْجَحَ لِي"⁽⁵⁾، وَعَنْهُ -أَيْضًا- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "اتَّبِعْ جَمَلَكَ" قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعِدَاةِ، فَحِجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْنَاهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: "الآنَ قَدِمْتُ" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "قَدِّعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ"، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِإِلَا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِإِلَالٍ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: "ادْعُ لِي جَابِرًا" قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغِضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: "خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ"⁽⁶⁾، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "هَذَا مِنْ أَحْسَنِ التَّكْرَمِ؛ لِأَنَّ

(1) أَبُو الْيَسْرِ، كَعْبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةِ بْنِ سَوَادِ بْنِ غَنَمِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَلَمَةَ، شَهِدَ بَدْرًا بَعْدَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلُبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا قَصِيرًا، وَالْعَبَّاسُ رَجُلًا طَوِيلًا ضَخْمًا جَمِيلًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ، وَهُوَ الَّذِي انْتَرَعَ رَايَةَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ بِيَدِ أَبِي عَزِيزِ بْنِ عَمِيرِ يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ شَهِدَ صَفِينَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، يَعِدُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِنْهُ بَنُ الْحَجَّاجِ السَّهْمِيَّ، رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عِمَارٌ، وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، وَعَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (4/ 1776)، أسد الغابة لابن الأثير (4/ 457)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (7/ 381).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الرُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَاب: حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسْرِ (4/ 2301-2302/ رقم 3006)، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَالسَّيَاقُ لِهَارُونَ - قَالََا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث.

(3) قال ابن الأثير: "وَكَانَتْ الْأُوقِيَّةُ قَدِيمًا عِبَارَةً عَنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَهِيَ... نِصْفُ سُدُسِ الرَّطْلِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اصْطِلَاحِ الْبِلَادِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 80).

(4) قال ابن الأثير: "هِيَ بِنَرٌ قَدِيمَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ. وَقِيلَ مَوْضِعٌ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 23).

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، بَاب: بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ (3/ 1223/ رقم 715)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(6) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، بَاب: شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحُمُرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: "بِعْنِيهِ" يَعْنِي جَمَلًا صَغِيرًا (3/ 62/ رقم 2097)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ "جَابِرُ": فَقُلْتُ: نَعَمْ... الحديث.

من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعوّض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسفٌ على فراقه، كما قيل: وقد تُخرج الحاجات يا أمّ مالكٍ نفائسَ من ربٍّ بهنّ ضنين، فإذا رُدَّ عليه المبيع مع ثمنه ذهبَ الهمُّ عنه وثبتَ فرحُه وقُضيت حاجتُه، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن⁽¹⁾.

المقصد العاشر: التربية الإيمانية على الصدق عند طلب الرزق والبعد عما يُنافيه.

نعم بكثرة الخلف قد يحصل التاجر على المال الكثير بإنفاق سلعته وبيعها، ولكن ما فائدة ذلك إن عُدّت البركة؟! بل قد يُرسل الله ﷻ على ماله أو عليه ما يُذهب هذا المال، بالإضافة إلى دخول النار يوم القيامة بسبب طريقه المَعُوج المَلِيء بالكذب، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ"⁽²⁾، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا"⁽³⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ⁽⁴⁾ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ"⁽⁵⁾، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا⁽⁶⁾ كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77]⁽⁷⁾، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا

(1) فتح الباري لابن حجر (5/ 317).

(2) قال ابن فارس: "فَجَرَ) الْفَاءُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ النَّقْطُ فِي الشَّيْءِ". انظر: مقاييس اللغة (4/ 475).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: قُبْحُ الْكَذِبِ وَحُسْنُ الصِّدْقِ وَقَضْلُهُ (4/ 2013/ رقم 2607)،

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(4) قال ابن بطال: "يدل أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ صاحب البئر حاجته لم يجز له منع ابن السبيل". انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 499).

(5) بعد العصر: يدل أنه وقت تعظم فيه المعاصي لارتفاع الملائكة بأعمال الناس إلى الله، فيعظم أن يرتفعوا عن العبد بالمعصية إلى الله ويكون أجر عمله المرفوع، وفيه أن خواتم الأعمال هي المرجوة والمحتسبة. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 500).

(6) أي: "لقد أخذها". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (24/ 276).

(7) أخرجه البخاري؛ كتاب: المساقاة، باب: إِثْمُ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ (3/ 110 - 111/ رقم 2358)، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

مَنَّهُ، وَالْمُفَقُّ سِلْعَتُهُ بِالْخَلْفِ الْفَاجِرِ⁽¹⁾، وَالْمُسْبِلُ إِزَارُهُ⁽²⁾»⁽³⁾، ومن الطبيعي لمن هذا خلقه وصوله إلى مرتبة دينية يستسيغ بها أكل المحرمات، ومنها: التَّكْسِبُ بِالرِّبَا والغش.

فالنبي ﷺ عُرِفَ بالصادق الأمين ولنا فيه أسوة، فلا بد من الصدق في القول والعمل، إذا وعد الصانع أو أي شخص ما بإنجاز عمل ما فعليه أن ينجزه على قدر استطاعته، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْزِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 286]، وفي البيع والشراء على البائع أن يبين ما بالسلع من عيوب، فعن أبي هريرة ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"⁽⁴⁾، وعن أبي هريرة ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ⁽⁵⁾ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلًّا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"⁽⁶⁾، فهو شرط مهم في حصول الثقة بين البائع والمشتري.

المقصد الحادي عشر: التربية الإيمانية على طلب الرزق بالحلال والبعد عن طرق الحرام.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: 168]، وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى

(1) أي: "الكاذب". انظر: شرح النووي على مسلم (2/ 116).

(2) هو: "الذي يطول ثوبه ويرسله إذا مشى كبيراً وعجلاً". انظر: فتح الباري لابن حجر (1/ 129).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإيمان، باب: بيان غلط تحريم إسبال الإزار، والتمن بالعطية، وتفتيق السلعة بالخلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم (1/ 102/ رقم 106)، قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" (1/ 99/ رقم 101)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَعْقُوبٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِمْ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(5) قال ابن الأثير: "الصُّبْرَةُ: الطَّعَامُ الْمُجْتَمِعُ كَالْكُوْمَةِ، وجمعها صُبْرٌ". النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 9).

(6) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" (1/ 99/ رقم 102)، قال: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَفُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ.

الْحُكَّامُ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: 188﴾، وقد نهى النبي ﷺ عن أنواع من البيوع كبيع الخمر، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، "خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ" (1)، قال ابن خلدون (2) رحمه الله تعالى: "اعلم أنَّ الكسب إنما يكون بالسَّعي في الاقتناء والفصد إلى التَّحصيل، فلا بدَّ في الرِّزْق من سعي وعمل ولو في تناوله وابتغائه من وجوهه، قال الله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ [العنكبوت: 17]، والسَّعي إليه إنما يكون بأقدار الله تعالى وإلهامه، فالكلُّ من عند الله، فلا بدَّ من الأعمال الإنسانية في كلِّ مكسوب ومُتموَّل" (3).

والغش من الوسائل المحرمة للحصول على المال، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" (4)، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ" (5)، وسيتم التفصيل في المحرمات من البيوع في محلها في مبحث التنمية التجارية بإذن الله تعالى (6).

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الصلاة، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد (1/ 99/ رقم 459)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الحديث.

(2) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، ولي الدين الحضرمي الشبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي الباحثة، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. انظر: الأعلام للزركلي (3/ 330).

(3) مقدمة ابن خلدون (ص381).

(4) سبق تخريجه (ص55).

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسؤمه على سؤمه، وتحريم النجش، وتحريم التصريفة (3/ 1154/ رقم 1412)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الحديث.

(6) انظر: مبحث المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال التنمية التجارية (ص272).

المطلب الثالث: تنمية الثروة البشرية من خلال الاهتمام بالغنصر البشري والحفاظ عليه.

الإنسان هو صانع الاقتصاد وهو خليفة الله ﷺ في الأرض، وكذلك أداة البناء فيها، فإذا صلح صلح ما حوله، وإذا فسد فسد ما حوله، لذلك اهتمت السنة النبوية بصقل شخصية الإنسان والاهتمام بها، وذلك من خلال ما يلي:

المقصد الأول: العناية بالتكاثر والتناسل.

الإنسان هو أساس التنمية، وقوتها بقوة هذا الأساس، ومن قواه التكاثر والتناسل بين أفرادها، فلذا دعا الله ﷻ ورسوله ﷺ إلى التزاوج الذي هو أساس التكاثر، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: 72]، وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ⁽¹⁾، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: "لَا"، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: "تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ"⁽²⁾ الْوُلُودُ⁽³⁾ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ"⁽⁴⁾، فَتَزَوَّجَ الْوُلُودَ خَيْرٌ مِنْ

(1) معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق المزني، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبا يسار، وقيل: يكنى أبا علي، سكن البصرة، وابتنى بها داراً، وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة: شهد بيعة الحديبية، وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية وقد قيل: إنه توفي في أيام يزيد بن معاوية. روى عنه عمرو بن ميمون الأودي، وأبو عثمان الهدي، والحسن، وجماعة من أهل البصرة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (3/ 1432 - 1433).

(2) قال ابن فارس: "(وَدَّ) الْوَأُو وَالْدَالُ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَحَبَّةٍ. وَدِدْتُهُ: أَحْبَبْتُهُ. وَوَدِدْتُ أَنْ ذَاكَ كَانَ، إِذَا تَمَنَّيْتُهُ، أَوْ دُ فِيهِمَا جَمِيعًا. وَفِي الْمَحَبَّةِ الْوُدُّ، وَفِي التَّمَنِّيِ الْوَدَادَةُ". انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (6/ 75).

(3) قال ابن فارس: "(وَلَدَ) الْوَأُو وَاللَّامُ وَالْدَالُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ دَلِيلُ النَّجْلِ وَالسَّلِّ، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. مِنْ ذَلِكَ الْوُلْدُ، وَهُوَ لِلْوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ، وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَلَدٌ أَيْضًا. وَالْوَلِيدَةُ الْأُنْثَى، وَالْجَمْعُ وَلَدٌ". انظر: مقاييس اللغة (6/ 143).

(4) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (2/ 220/ رقم 2050)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الْحَدِيثُ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه (6/ 65/ رقم 3227) عن عبد الرحمن بن خالد بمثله، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه (3/ 13/ رقم 4018) عن محمد بن عبد الملك الواسطي بنحوه، وابن حبان في صحيحه (9/ 363 - 364/ رقم 4056، 4057) من طريق علي بن المديني بنحوه، والحاكم في مستدركه (2/ 176/ رقم 2685) من طريق سعيد بن مسعود بمثله؛ أربعتهم (عبد الرحمن بن خالد، محمد بن عبد الملك الواسطي، علي بن المديني، سعيد بن مسعود) عن يزيد بن هارون به.

تُزَوِّج فتاة حسناء لا تُتَجَب، فَبِهِم يحصل النِّمَاء والزَّيَادَة، فالزَّوْج من لوازم حفظ النَّفْس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: " مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ ⁽¹⁾ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ

= وله شاهد عند أحمد بن حنبل في مسنده (20 / 63 / رقم 12613)، قال: حدثنا حسين، وعفان بن مسلم، قالوا: حدثنا خلف بن خليفة، حدثني حفص بن عمر، عن أنس بن مالك ؓ قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التَّبَلُّ نهيًا شديدًا، ويقول: "تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة".

دراسة رواية الحديث:

جميع رواته ثقات إلا مُسْتَلَمُ بْنُ سَعِيدٍ، النَّقَّيُّ، الْوَاسِطِيُّ، صدوق عابد قليل الحديث، قال يحيى بن معين: "ليس به بأس"، وقال في موضع آخر: "صويلح"، وقال مرة: "حدثنا حجاج، قال: قلت لشعبة: إن مستلم بن سعيد يخالفك في حديث أبي الدرداء: "إذا وضعت لمتلك"، مستلم يقول: "لمتلك" وشعبة يقول: "لمتلك" فقال شعبة: والله ما كنت أظنه يُقيم حرفين، قال يحيى: والقول قول مستلم"، وقال أحمد بن حنبل: "شيخ ثقة من أهل واسط قليل الحديث"، وقال الدُّورِي: "سمعت يزيد بن هارون بواسط يقول: كان مستلم بن سعيد عندنا هاهنا بواسط وكان لا يشرب إلا كل جُمُعَة، وجعل يُثني عليه"، وقال يزيد بن هارون في موضع آخر: "بت مع مُسْتَلَمِ بْنِ سَعِيدٍ وكان لا يكاد ينام، إنما هو قائم وقاعد، فذكروا أنه لم يضع جنبه منذ أربعين سنة، فظننت أنه يعني بالليل، فقيل لي: ولا بالنهار"، وقال أصبغ بن زيد الوراق يوم مات مُسْتَلَم: "لو كان هذا في بني إسرائيل، لاتخذوه حبرًا"، وقال النسائي: "ليس به بأس" وقال ابن عبد الهادي الحنبلي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "رُبَّمَا خَالَفَ"، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال الذهبي: "صدوق"، وقال ابن حجر: "صدوق عابد ربما وهم".

انظر: تاريخ ابن معين برواية ابن محرز (1 / 89)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (8 / 439 / رقم 2000)، تاريخ ابن معين برواية الدُّورِي (4 / 160 / رقم 3708)، (4 / 161 / رقم 3709)، تاريخ واسط لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي، بحش (ص 84)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (27 / 431 / رقم 5891)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (4 / 584 / رقم 3047)، الثقات لابن حبان (9 / 196 / رقم 15974)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص 227 / رقم 1378)، الكاشف للذهبي (2 / 255 / رقم 5381)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص 527 / رقم 6590).

الحكم على الحديث:

قلت: حسن الإسناد؛ لأن جميع رواته ثقات إلا مُسْتَلَمُ بْنُ سَعِيدٍ فهو صدوق عابد قليل الحديث، وله شاهد عند أحمد بن حنبل - كما بينت في التخریج - يتقوى منته به إلى الصحيح لغيره، والحديث صححه ابن حبان في صحيحه (9 / 363 - 364 / رقم 4056، 4057)، وقال الحاكم في مستدرکه (2 / 176 / رقم 2685): "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السِّيَاقَة"، وحكى ابن الملقن في كتابه البدر المنير (7 / 496) عن ابن الصلاح أنه قال: "حسن الإسناد"، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص 478): "إسناده صحيح"، وقال الألباني في صحيح أبي داود (6 / 291 / رقم 1789): "حسن صحيح"، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقاته على صحيح ابن حبان (9 / 363 - 364 / رقم 4056): "إسناده قوي". والله أعلم.

⁽¹⁾ قال ابن فارس: "(بَوَأَ) الْبَاءُ وَالْوَأُ وَالْهَمْزَةُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الرُّجُوعُ إِلَى الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ تَسَاوِي الشَّيْئَيْنِ، فَأَلَوُلُ الْبَاءَةُ وَالْمَبَاءَةُ، وَهِيَ مَرْزَلَةُ الْقَوْمِ، حَيْثُ يَتَّبَعُونَ فِي قُبُلِ وَادٍ وَ سَدِّ جَبَلٍ". انظر: مقاييس اللغة (1 / 312)، وقال ابن الأثير: "يعني النكاح والتزويج. يُقَالُ فِيهِ الْبَاءَةُ وَالْبَاءُ، وَقَدْ يُقَصَّرُ، وَهُوَ مِنَ الْمَبَاءَةِ، الْمَنْزِلِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً

يَسْتَطِيعُ فَعْلِيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ⁽¹⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"⁽³⁾.

فالعنصر البشري هو الأهم في التنمية الاقتصادية، ولقد اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعنصر البشري، فدعا إلى العفة بالزواج، وبه يتزايد السكان، والمرأة هي التي تقوم برعاية الأطفال حيث يعتمد عليها في إنشاء جيل صالح، وزيادة السكان ليس هو السبب الرئيس في حدوث الفقر، وإنما عدم الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية هو سبب رئيس في ذلك، والنمو السكاني عامل مُحَفِّز لعملية التنمية، فكلما زاد السكان كان هناك استصلاح للأراضي بصورة أوسع، ومن ثم زيادة الإنتاج، فَيَنْتُجُ قوة اقتصادية كبيرة، فبالتالي يَكُونُ علاقة ازدياد السكان بالتنمية علاقة طردية، ولكن ثمة شيء وهو أنه قد يُوجد تزايداً في النمو السكاني في منطقة ما، ولكن يُعدم فيها التخطيط التنموي الاقتصادي فهذا يُعد مشكلة في حد ذاته، حيث يَنْتُجُ التَخَلُّف الاقتصادي في كافة المجالات، وهو بخلاف التنمية المرغوب فيها.

المقصد الثاني: العناية بحفظ الأنفس والنهي عن قتلها إلا بالحق.

يرى البعض أن الزيادة السكانية تُعد أحد المشاكل في التنمية الاقتصادية؛ مما تسببه من توفير سُبل العيش ومُستلزمات الحياة الصحية والتعليمية وغيرها، ولكن الله تعالى قال: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 31]، قد نهى الله عز وجل عن قتل الأبناء

= بَوَّاهَا مَرْثَلًا. وَقِيلَ لَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَّبِعُ مِنْ أَهْلِهِ، أَيْ يَسْتَمَكِنُ كَمَا يَتَّبِعُ مِنْ مَرْثَلِهِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 160).

(1) قال ابن فارس: "(وَجَى) الْوَاوُ وَالْجِيمُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: يَقُولُونَ: تَرَكْتُهُ وَمَا فِي قَلْبِي مِنْهُ أَوْجَى، أَيْ يَسْتُ مِنْهُ. وَيَقُولُونَ: سَأَلْتُهُ فَأَوْجَى عَلَيَّ، أَيْ بَخَلَ عَلَيَّ". انظر: مقاييس اللغة (6/ 89)، وقال ابن الأثير: "الوجاء: أن تُرَضَّ أَنْثَى الْفَحْلِ رَضًّا شَدِيدًا يُذْهِبُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَيَتَنَزَّلُ فِي قَطْعِهِ مَرْثَلَةُ الْخَصِيِّ، وَقَدْ وَجِيَءَ وَجَاءَ فَهُوَ مَوْجُوءٌ، وَقِيلَ: "هُوَ أَنْ تَوْجَأَ الْغُرُوقُ وَالْخُصْيَتَانِ بِحَالِهِمَا، أَرَادَ أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ النِّكَاحَ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوَجَاءُ". انظر: النهاية في غريب الأثر (5/ 330).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرْيَةَ (3/ 26 / رقم 1905)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: النكاح، باب: الْأَكْفَاءُ فِي الدِّينِ (7/ 7 - 8 / رقم 5090)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْحَدِيثُ.

خشية الإملاق أو من إملاق، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "أَي خَوْف أَنْ تَفْتَقِرُوا"⁽¹⁾، فقد تكفل الله ﷻ برزق الأبناء والآباء فلا داعي للقلق، فالزواج والأبناء ما هما إلا بابان من أبواب الرزق. ونهى الشارع الحكيم عن قتل النفس، وجعل لمن قتل نفسه عاقبة وخيمة يوم القيامة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَدَّى (2) مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى (3) سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"⁽⁴⁾.

وأباح قتل النفس بالحق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنِّيبُ الرَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"⁽⁵⁾.

فلا بد من الإكثار من الأولاد فبهم يزداد الرزق، ولا بد من الاهتمام بهم ورعايتهم تربوياً وصحياً مع توفر التنشئة الإيمانية ليكونوا فاعلين مُنتجين.

المقصد الثالث: العناية بصحة الإنسان.

أنعم الله ﷻ علينا بنعمة الصحة، وهي من أعظم ما أنعم به علينا من بعد نعمة الدين، ومن نعمه علينا فيها أننا إذا مرضنا فهو الشافي المعافي لنا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ

(1) تفسير ابن كثير (5/ 66).

(2) قال ابن فارس: "رَدَى الرَّاءُ وَالذَّالُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى رَمَى أَوْ تَرَامَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ... الرَّدَى، وَهُوَ الْهَلَاكُ، يُقَالُ رَدَى يَرْدَى، إِذَا هَلَكَ، وَأَرَدَاهُ اللَّهُ: أَهْلَكَهُ، وَالتَّرَدَّى: التَّهَوَّرُ فِي الْمَهْوَى". انظر: مقاييس اللغة (2/ 506).

(3) قال ابن فارس: "حَسَّ (حَسَّ) الْحَاءُ وَالسَّيْنُ أَصْلَانِ: فَالْأَوَّلُ غَلَبَةُ الشَّيْءِ بِقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي حِكَايَةُ صَوْتٍ عِنْدَ تَوَجُّعٍ وَشَبَهٍ". انظر: مقاييس اللغة (2/ 9). وقال ابن منظور: "حَسَا الطَّائِرُ الْمَاءَ يَحْسُو حَسْوَاً: وَهُوَ كَالشُّرْبِ لِلإِنْسَانِ، وَالْحَسْوُ الْفِعْلُ، وَلَا يُقَالُ لِلطَّائِرِ شَرَبَ، وَحَسَا الشَّيْءَ حَسْوَاً وَتَحَسَّاهُ". انظر: لسان العرب (14/ 176).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الطب، باب: شُرْبُ السُّمِّ وَالِدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثُ (7/ 139 - 140) رقم 5778، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الديات، باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45] (9/ 5/ 6878)، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

يَشْفِينِ ﴿[الشعراء: 80]، بل ما من داءٍ يُصيب الإنسان إلا وله دواءٌ قد نعلمه وقد لا نعلمه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"⁽¹⁾.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَخَالَطَةِ الْمَرِيضِ لِلْسَّلِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَخَالَطَةَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ انْتِقَالِ الْمَرَضِ الَّذِي يُعْتَبَرُ ضَرَرًا مِنَ الْأَضْرَارِ الَّتِي تَلْحَقُ بِالسَّلِيمِ فَتُضْعَفُ قُدْرَتُهُ عَلَى الْإِنْتِاجِ الَّذِي يَنْمُو بِهِ الْاِقْتِصَادُ وَيَزْدَهَرُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يُورَدَنَّ⁽²⁾ مُمْرِضٌ⁽³⁾ عَلَى مُصِحٍّ⁽⁴⁾"⁽⁵⁾، وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَرَضِ الطَّاعُونَ وَانْتِقَالِهِ لِلْأَصْحَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"⁽⁶⁾.

فَالْمَنْهَجُ النَّبَوِيُّ مَا هُوَ إِلَّا نِظَامُ حَيَاةٍ، يَحْفَظُ النَّفْسَ وَيَحْتُمُّ عَلَى رِعَايَتِهَا صَحِيًّا وَعَقْلِيًّا، لَكِنِ الْقَلِيلُ الْقَلِيلُ مَنْ يَسْتَشْعِرُ فَضْلَ هَذِهِ النِّعْمَةِ فَيَغْبِنُ فِيهَا، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ⁽⁷⁾ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ"⁽¹⁾، وَعِنْدَمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ صَحِيحًا سَلِيمًا سَيَكُونُ مُنْتَجًا نَافِعًا بِمَا لَدَيْهِ مِنْ قُدْرَاتٍ وَأَفْكَارٍ وَخُطَطٍ عَقْلِيَّةٍ.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً (7/ 122 / رقم 5678)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الحديث.

(2) قال ابن فارس: "الْوَرْدُ: خِلَافُ الصَّدْرِ. وَيُقَالُ: وَرَدَتِ الْإِبِلُ الْمَاءَ تَرِدُهُ وَرْدًا، وَالْوَرْدُ: وَرْدُ الْحُمَى إِذَا أَخَذَتْ صَاحِبَهَا لَوْقَتٍ". انظر: مقاييس اللغة (6/ 105).

(3) قال ابن الأثير: "الْمُمْرِضُ: الَّذِي لَهُ إِبِلٌ مَرْضَى، فَتَهَى أَنْ يَسْقِي إِبِلَهُ الْمُمْرِضُ مَعَ إِبِلِ الْمُصِحِّ، لَا لِأَجْلِ الْعَدْوَى، وَلَكِنْ لِأَنَّ الصَّاحَّ رُبَّمَا عَرَضَ لَهَا مَرَضٌ فَوَقَعَ فِي نَفْسِ صَاحِبِهَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْعَدْوَى، فَيَقْتَنِيهِ وَيُسَكِّكُهُ، فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ وَالْبُعْدِ عَنْهُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 319).

(4) قال ابن فارس: "وَالْمُصِحُّ: الَّذِي أَهْلُهُ وَإِبِلُهُ صِحَّاحٌ وَأَصْحَاءٌ". انظر: مقاييس اللغة (3/ 281). وقال ابن الأثير: "الْمُصِحُّ: الَّذِي صَحَّتْ مَاشِيَتُهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَالْعَاهَاتِ: أَيِ لَا يُورَدَنَّ مَنْ إِبِلُهُ مَرْضَى عَلَى مَنْ إِبِلُهُ صِحَّاحٌ وَيَسْقِيهَا مَعَهَا، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَظْهَرَ بِمَالِ الْمُصِحِّ مَا ظَهَرَ بِمَالِ الْمُمْرِضِ. فَيُظَنُّ أَنَّهَا أَعْدَتْهَا فَيَأْتِمُ بِذَلِكَ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 12).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الطب، باب: لا هامة (7/ 138 / رقم 5771)، قال: وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ، بَعْدَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الحديث.

(6) أخرجه البخاري؛ كتاب: الطب، باب: ما يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ (7/ 130 / رقم 5730)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ - أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْعَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ - فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الحديث.

(7) قال ابن فارس: "(عَيْنٌ) الْعَيْنُ وَالْبَاءُ وَالْوُثُونُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفٍ وَاهْتِضَامٍ، يُقَالُ غَيْنُ الرَّجُلِ فِي بَيْعِهِ، فَهُوَ يُغْبِنُ غَبْنًا، وَذَلِكَ إِذَا اهْتَضِمَ فِيهِ، وَغَبِنَ فِي رَأْيِهِ، وَذَلِكَ إِذَا ضَعُفَ رَأْيُهُ". انظر: مقاييس اللغة (4/ 411). وقال ابن دُرَيْدٍ: وَالْعَيْنُ: مُصَدَّرُ غَيْنِ الرَّجُلِ فِي الْبَيْعِ غَبْنًا وَغَبْنًا فَهُوَ مَغْبُونٌ فِي الْبَيْعِ، إِذَا نَقَصَهُ. انظر: جمهرة اللغة (1/

المقصد الرابع: العناية بسلامة عقل الإنسان.

العقل بيت العلم والمعرفة، وقد جعل الله ﷻ به الإنسان مُمَيَّزًا ومُدرَكًا لما حوله من مكونات البيئة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُخْطِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: 24]، وإذا ما فقد الإنسان صوابه وعقله، فينطبق عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: 22]، فلا بد من الحفاظ على سلامة عقولنا من كل ما يضرها، سواء كان باستعارة أو اعتناق أفكار ضالة أو بشرب ما يضر بالعقل من مسكرات وغيرها، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"⁽²⁾، والإنسان بهذه الحالة لا يكون واعياً ومن ثم لا يحقق أي تقدم تنموياً في أي مجال كان، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَمَزٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَنْبُ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ"⁽³⁾، فالعقل هو المُفَكِّرُ المُبْدِعُ، فَمِنْ دُونِهِ يَعِيشُ الْإِنْسَانُ تَائِهًا خَرِفاً يَتَلَقَّاهُ هَذَا وَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ، حَتَّى أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنَا بِحِفْظِ الْأَمْوَالِ عَنِ السُّفْهَاءِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ النَّصْرَفَ فِي الْمَالِ وَإِدَارَتِهِ مِمَّا يَنْجُمُ عَنْهُمْ الْخُسْرَانُ وَالضِّيَاعُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفْهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 5].

وللعناية بسلامة عقل الإنسان لا بد من تعلم العلوم النافعة، فالتعليم يُعتبر من لوازم حفظ العقل، فيصبح الفرد عاقلاً واعياً ينفعه علمه في حال حياته وبعد موته، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ

(173)، وقال الفيروز أبادي: "وَعَبْنُهُ فِي الْبَيْعِ يَغْبِئُهُ غُبْنًا وَيُحَرِّكُ أَوْ بِالتَّسْكِينِ فِي الْبَيْعِ وَبِالتَّحْرِيكِ فِي الرَّأْيِ". انظر: القاموس المحيط (ص1573).

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الرِّقَاق، باب: لَا عَيْشُ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ (8/ 88 / رقم 6412)، قال: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الوضوء، باب: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّيِّذِ، وَلَا الْمُسْكِرِ (1/ 58 / رقم 242)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: الأشربة، باب: بَيَانُ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَمَزٌ وَأَنَّ كُلَّ حَمَزٍ حَرَامٌ (3/ 1587 / رقم 2003)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"⁽¹⁾، ومن نتائج العلم حصول الرِّفعة في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11].

ومما يساعد على حفظ العقل عدم إرهاقه في التفكير في الأمور اللافائدة منها، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: "مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ"⁽²⁾، فلا بد من تكليف العقل ما يستطيع فهمه.

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الوصية، باب: مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ (3/ 1255/ رقم 1631)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، وَقُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه مسلم في المقدمة، باب: النَّهْيُ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ (1/ 11/ رقم 5) قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: الْحَدِيثُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (362/ رقم 611) من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم بمثله، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1/ 541/ رقم 892) من طريق سفيان بن عيينة بنحوه، ومن طريق سُحُنُونُ بِمِثْلِهِ (1/ 539/ رقم 888)، ثلاثتهم (محمد بن عبد الله بن الحكم، سفيان بن عيينة، سُحُنُونُ) من طريق يونس، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (9/ 171/ رقم 8850) عن إسحاق، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/ 108/ رقم 1321) من طريق إسماعيل بن محمد الصفار، كلاهما (إسحاق، إسماعيل بن محمد) من طريق مَعْمَرُ بنحوه، كلاهما (يونس، مَعْمَرُ) عن الزُّهري به.

دراسة رواية الإسناد:

جميع رواته ثقات، إلا حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران أبو حفص التجيبي المصري، صاحب الشافعي، صدوق؛ قال عنه يحيى بن معين: "كَانَ شَيْخَ بَمِصْرَ وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِأَبْنِ وَهْبٍ"، وقال أبو حاتم: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ"، وقال عبد الله بن محمد بن إبراهيم الفراهاذاني لابن عدي عندما سأله أن يُملِي عليه شيئاً من حديث حرملة: "وَمَا تَصْنَعُ بِحَرَمَلَةَ حَرَمَلَةَ ضَعِيفٌ"، وقال ابن عدي: "وقد تبهرت حديث حرملة وفتشته الكثير فلم أجد في حديثه ما يجب أن يُضعف من أجله، ورجل يتوارى بن وهب عندهم ويكون عنده حديثه كله فليس ببعيد أن يُغرب على غيره من أصحاب بن وهب كتب ونسخ وإفرادات بن وهب"، وقال الذهبي: "صدوق يُغرب"، وقال في موضع آخر: "صدوق من أوعية العلم"، وقال ابن حجر: "صدوق".

انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدُّوري (4/ 477)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3/ 274)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (3/ 404)، المُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (1/ 153)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص156/ رقم 1175).

وقيل في يونس بن يزيد: "ثقة إلا أن في روايته عن الزُّهري وهماً قليلاً وفي غير الزُّهري خطأ". انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص614/ رقم 7919)، قلت: وهذا الحديث روى فيه عن الزُّهري ولم يهتم فيه؛ لأنه تُويع فيه =

المقصد الخامس: العناية بتوفير الغذاء.

الغذاء مصدر الطاقة التي يتقوى بها الإنسان على الحركة، ومقوم من مقومات الحياة لديه، فإذا انعدم انعدمت الحياة البشرية وسكنت، وبانعدامها ينعدم كل شيء؛ لأنه أساس جميع أنواع التنمية كلها، ومنها: الاقتصادية، ولعلم الله ﷻ بمدى حاجة مخلوقه إلى ذلك أوجد له على هذه الأرض مقومات الحياة من غذاء وغيره، قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّ لَهِمُ الْأَرْضِ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: 33 - 35]، فلا بد من حصول الفرد على قوته من عمل يده، ويجب التحرر من معونات الدول بحجة المساعدة، فعن المقدام ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"⁽¹⁾، ولا بد من الاشتغال بالمهن المختلفة، حيث كان الأنبياء عليهم السلام يعملون ويتاجرون، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: 20]، ومن المهن التي أرشدنا إليها النبي ﷺ مهنة الزراعة التي هي مصدر الغذاء النباتي، فعن أنس بن مالك ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"⁽²⁾.

وكذلك أرشدنا النبي ﷺ إلى مصدر الغذاء الحيواني، وذلك بحثه على الرعي الذي يكون من خلاله تنمية الثروة الحيوانية، التي هي مصدر الغذاء الحيواني، وأباح الشارع الحكيم لنا لحوم الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم⁽³⁾، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَتُسْقِيَكُمْ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون: 21]، فتنبى من لحومها أجسامنا ونتقوى بها، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا

=من قبل معمر -كما بينت في التخریج- وهو معمر بن راشد الأزدي: ثقة ثبت فاضل. تقريب التهذيب لابن حجر (ص541/ رقم 6809).

الحكم على الحديث:

قلت: حسن الإسناد؛ لأجل حرمله بن يحيى بن حرمله بن عمران أبو حفص التجيبي المصري، صاحب الشافعي، صدوق، وقد توبع فيه من قبل أبي الطاهر، وهو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري ثقة. تقريب التهذيب لابن حجر (ص83/ رقم 85)، فيرتقي إلى الصحيح لغيره. والله تعالى أعلم.

(1) سبق تخريجه (ص44).

(2) سبق تخريجه (ص44).

(3) قال ابن كثير: "بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، قاله أبو الحسن وقتادة وغير واحد". تفسير ابن كثير (3/

رَعَى الْغَنَمَ"، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ⁽¹⁾ لِأَهْلِ مَكَّةَ"⁽²⁾، بَلْ لَمْ يُغْفَلِ النَّبِيُّ ﷺ الغداء البحري الذي يحتاجه الإنسان كاحتياجه للغذاء البري، فقد سَخَّرَ اللهُ ﷻ لِلْإِنْسَانِ الْبَحْرَ وما فيه من منافع، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: 14]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ الطَّهْورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَبِيتُهُ"⁽³⁾، وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

(1) قال ابن الأثير: "القيراط: جُزءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الدِّينَارِ، وَهُوَ نِصْفُ عُسْرِهِ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 42). وقال ابن حجر: "في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت أُرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ... قال سويد أحد رواته يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم، قال إبراهيم الحربي قيراط اسم موضع بمكة ولم يرد القيراط من الفضة، وصوبه ابن الجوزي تبعاً لابن ناصر وخطأ سويداً في تفسيره، لكن رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له قيراط، وأما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن قال افتخر أهل الإبل وأهل الغنم فقال رسول الله ﷺ: بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت وأنا أرعى غنم أهلي بجباد فزعم بعضهم أن فيه ردّاً لتأويل سويد بن سعيد؛ لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان فعبّر تارة بجباد وتارة بقيراط وليس الرد بجباد إذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة، أو المراد بقوله أهلي أهل مكة فيتحد الخبران ويكون في أحد الحديثين بين الأجرة وفي الآخر بين المكان فلا ينافي ذلك والله أعلم، وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح يستفتحون أرضاً يُذكر فيها القيراط وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح". انظر: فتح الباري (4/ 441).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الإجارة، باب: رَعَى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطٍ (3/ 88/ رقم 2262)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب: الطهارة، باب: الْوُضُوءُ بِمَاءِ الْبَحْرِ (1/ 21/ رقم 83)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ... الْحَدِيثُ.

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ (2/ 29/ رقم 60)، الترمذي في سننه (1/ 100 - 101/ رقم 69)، والنسائي في سننه (1/ 176/ رقم 332)، وابن ماجه في سننه (1/ 136/ رقم 386)، وأحمد في مسنده (14/ 349/ رقم 8735)، والدارمي في سننه (1/ 568/ رقم 756)، وابن جبان في صحيحه (4/ 49/ رقم 1243)، والحاكم في مستدركه (1/ 237/ رقم 491)، جميعهم من طريق مالك بن أنس به.

دراسة رواية الإسناد:

جميع رواته ثقات، والمغيرة بن أبي بردة، ويقال ابن عبد الله بن أبي بردة وقلبه بعضهم، وثقه النسائي وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب، وذكره ابن جبان في الثقات.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص542/ 6829)، الثقات لابن جبان (5/ 410).

وسعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق وثقه النسائي، وذكره ابن جبان في الثقات.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص236/ 2327)، الثقات لابن جبان (6/ 364).

الحكم على الحديث:

=

غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ⁽¹⁾، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّكَّابُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ" فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ⁽²⁾.

بذلك يكون قد أرشدنا الشارع الحكيم إلى مصدري الغذاء الأساسيين، وهما النباتات والحيوان، فإذا ما حافظ عليهما الإنسان حافظ على غذائه، وبمحافظة عليه يحفظ حياته التي عليها عماد الحياة بجميع أنواعها، ومنها: الاقتصادية.

المقصد السادس: العناية بمرحلة الشباب.

من الأمور المهمة في تنمية الثروة البشرية مراعاة المرحلة العمرية، وبالأخص مرحلة الشباب منها؛ لأنها مرحلة القوة والنشاط عند الإنسان، والأسرة هي المسئولة عن تنمية هذه المرحلة فهي الحاضنة للأفراد ومن ثم المدرسة وغيرها، وإن كان ثمة تقصير من الأسرة في التربية فالمعلم يقوم بتعديل السلوك، فمرحلة الشباب هي الفرصة الذهبية للتنمية الاقتصادية، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: 54]، قال الشوكاني رحمه الله تعالى: "والمعنى: مِنْ ذِي ضَعْفٍ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ حَالُ الطُّفُولِيَّةِ وَالصِّغَرِ، ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾ وَهِيَ: قُوَّةُ الشَّبَابِ، فَإِنَّهُ إِذْ ذَاكَ تَسْتَحْكِمُ الْقُوَّةَ، وَتَسْتَدُ الْخَلْقَةَ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ، ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا﴾ أَي: عِنْدَ الْكِبَرِ وَالْهَرَمِ"⁽³⁾، فمرحلة الشباب هي وقت القوة، والمؤمن القوي الذي يتحمل الصعاب ويُنجز في عمله أفضل من غيره، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ

= قلت: صحيح الاسناد، وجميع رجاله ثقات، قال الترمذي في سننه (1/ 100 - 101/ رقم 69): "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الألباني في صحيح أبي داود (1/ 145): "وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير سعيد بن سلمة، وشيخه المغيرة بن أبي بردة؛ وهما ثقتان"، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (12/ 171 رقم 7233): "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن أبي بردة وسعيد بن سلمة"، وقال -أيضًا- في تعليقاته على صحيح ابن حبان (4/ 49 رقم 1243): "إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات"، وقال حسين سليم أسد في تعليقاته على سنن الدارمي (1/ 568 رقم 756): "إسناده صحيح". والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ قال ابن الأثير: "الْخَبَطُ: ضَرْبُ الشَّجَرِ بِالْعَصَا لِيَتَنَائِرَ وَرَفْهَا، وَاسْمُ الْوَرَقِ السَّاقِطِ خَبَطٌ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 7).

⁽²⁾ أخرجه البخاري؛ كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر، وهم يَنْقَلِقُونَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه (5/ 167 رقم 4362)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه، يَقُولُ: الْحَدِيث.

⁽³⁾ فتح القدير (4/ 267).

شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ⁽¹⁾، قال النووي رحمه الله تعالى: "والمُرَاد بالقُوَّة هنا عَزِيْمَةُ النَّفْسِ وَالْقَرِيحَةُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ فَيَكُونُ صَاحِبُ هَذَا الْوَصْفِ أَكْثَرُ إِقْدَامًا عَلَى الْعَدُوِّ فِي الْجِهَادِ وَأَسْرَعَ خُرُوجًا إِلَيْهِ وَذَهَابًا فِي طَلْبِهِ وَأَشَدَّ عَزِيْمَةً فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي كُلِّ ذَلِكَ وَاحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَرْغَبَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْأَذْكَارِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَأَنْشَطَ طَلِبًا لَهَا وَمَحَافِظَةً عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ"⁽²⁾، ومن شدة حرصه ﷺ على الشباب أنه كان يدعوهم إلى ما يحافظوا به على دينهم وأخلاقهم؛ لكي لا ينجسوا في الفواحش والمنكرات المضیعة للشباب فتضيع البلاد بضیاعهم، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"⁽³⁾.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنْتَزِجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"⁽⁴⁾.

وكان النبي ﷺ يُرشد النَّاسَ عَامَةً وَالشَّبَابَ خَاصَةً إِلَى عَدَمِ الْإِغْتِيَابِ بِالْوَقْتِ وَالصَّحَّةِ، وَهُمَا فِي الْغَالِبِ لَا تَجْتَمِعَانِ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا فِي فِتْرَةِ الشَّبَابِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نِعْمَتَانِ مَغْبُوثُونَ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ"⁽⁵⁾، فأى إهمال في مرحلة الشباب يؤدي إلى خلل في المجتمع، وأي خلل يكون في هذه المرحلة يستمر في حياة الفرد فمن شب على شيء شاب عليه.

وبناء على ذلك لابد من إقامة الدورات التدريبية من قبل المؤسسات الحكومية والخاصة؛ لتأهيل الشباب وإكسابهم المهارات الإنتاجية والأخلاقية، واستغلال هذه المرحلة الثمينة، بدلاً من

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَقْوِيَةِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ (4/2052) رقم 2664، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنِ الْأَعْجَزِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(2) شرح النووي على مسلم (16/215).

(3) سبق تخريجه (ص83).

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: النكاح، باب: اسْتِحْبَابُ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مَوْلَاهُ، وَاسْتِغَالَ مَنْ عَجَرَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ (2/1020) رقم 1401، قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا... الْحَدِيثُ.

(5) سبق تخريجه (ص61).

إهدارها فيما لا نفع فيه أو فيما فيه من الضرر بالشباب والبلاد كما هو حال كثير منهم في جميع البلدان.

المقصد السابع: العناية بحسن الخلق.

لابد للعنصر البشري من زينة يتزين بها في حله وتزحاله في تعامله ومعاملاته، ألا وهي الأخلاق الفاضلة، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: "لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا ⁽¹⁾ وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: 'إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا' ⁽²⁾، وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ⁽³⁾ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: 'الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ' ⁽⁴⁾.

ولا بد أن ينشأ الفرد على جميل الأخلاق والعادات فيتعلم السلوك والخلق الاقتصادي من صدق وأمانة وغيرها مما يُباح له فعلها في البيع والشراء، وترك ما نُهي عنها من أخلاق ذميمة، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: 'لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ' ⁽⁵⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: 'لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضَعَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي' ⁽⁶⁾.

(1) الفاحش: "ذو الفحش في كلامه وفعله. والمتفحش: الذي يتكلف ذلك ويتعمده". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (415/3).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأدب، باب: حُسن الخلق والسَّخاء، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ (8/13 - 14/رقم 6035)، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْحَدِيث.

(3) النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابِ بْنِ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيِّ، مَعْدُودٌ فِي الشَّامِيِّينَ، يُقَالُ: إِنْ أَبَاهُ سَمْعَانُ بْنُ خَالِدٍ وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَاهُ نَعْلَيْهِ، فَقَبِلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَوْجَهُ أخته، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعَوَّذَتْ مِنْهُ فَتَرَكَهَا، وَهِيَ الْكِلَابِيَّةُ، رَوَى عَنْهُ جَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ، وَنَفِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَمَاعَةٌ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (4/1534).

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تَفْسِيرُ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ (4/1980/رقم 2553)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: الْحَدِيث.

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: اسْتِحْبَابُ طَلَاقِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ (4/2026/رقم 2626)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْخَزَّازَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: الْحَدِيث.

(6) أخرجه البخاري؛ كتاب: التَّوْحِيدِ، باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: 28] (9/120 - 121/رقم 7404)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيث.

وحسن الخلق شعار في المعاملات التجارية، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ⁽¹⁾ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَّبِعُونَ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ"، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَّقَ" ⁽²⁾.

⁽¹⁾ رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي، يكنى أبا معاذ، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد معه بدرًا أخواه خلاد ومالك ابنا رافع، شهدوا ثلاثتهم بدرًا. واختلف في شهود أبيهم رافع بن مالك بدرًا، وشهد رفاعه بن رافع مع علي الجمل وصفين، وتوفي في أول إمارة معاوية. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 497).

⁽²⁾ أخرجه الترمذي في سننه؛ كتاب: أبواب البيوع، باب: مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ (3/ 507 - 508/ رقم 1210)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَّبِعُونَ، فَقَالَ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه (3/ 277/ رقم 2146)، والدارمي في سننه (3/ 1652/ رقم 2580)، وابن حبان في صحيحه (11/ 276/ رقم 4910)، والطبراني في معجمه الكبير (5/ 44/ رقم 4541)، والحاكم في مستدركه (2/ 8/ رقم 2144)، خمستهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم به بمثله.

وله شاهد عند أحمد في مسنده (24/ 440/ رقم 15669)، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبَلٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ" قَالَ: رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَمْ يُلِّحْ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: "إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَخْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ".

جميع رواته ثقات، إلا أن أبا سلام "مطور الأسود الحبشي أبو سلام، ثقة يرسل". انظر: تقريب التهذيب (ص545/ رقم 6879)، ولا يضر إرساله حيث ثبت أنه سمع من أبي راشد الخبراني. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (28/ 485).

دراسة رواية الإسناد:

إسماعيل بن عبيد بن رفاعه بن العجلاني ويقال ابن عبيد مقبول، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: "مقبول لم يترك"، وقال ابن حجر: "مقبول".

انظر: الثقات لابن حبان (6/ 28)، الكاشف للذهبي (1/ 248)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص109/ رقم 467).

عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان صدوق. قال ابن معين: "أحاديثه ليست بالقوية"، وقال أيضًا: "ثقة حجة"، وقال أبو حاتم: "ما به بأس، صالح الحديث"، وقال مرة: "لا يحتج به"، وقال العجلي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "وكان يخطيء"، وقال في موضع آخر: "وكان من أهل الفضل والنسك والفقه والحفظ، وقال ابن عدي: "ولابن خثيم هذا أحاديث، وهو عزيز وأحاديثه أحاديث حسان مما يحب أن يكتب". وقال ابن حجر: "صدوق".

فعندما نجد التاجر يَكْسُوهُ الخُلُق الحسن وشعاره اتباع ما أمر النبي ﷺ به في البيع والشراء من أخلاق وسلوكيات اقتصادية فسيرقى الاقتصاد.

المقصد الثامن: العناية بحسن المعاملة.

حُسن المعاملة دليل على اتصاف صاحبها بالخُلُق الحسن، فلا يُكْرَم إلا الكريم، ولا يُهين إلا اللئيم، فالكثير من المُدراء والرؤساء ممن يَتَنَصَّبُونَ المراكز والمناصب، يحتاجون إلى دورات في حُسن المعاملة واحترام الغير، فكيف بصاحب عمل لا يَرْحَم عامله يريد أن يَرْحَم من مصائب الدنيا، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرَحَمُ"⁽¹⁾، وقال أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ"⁽²⁾، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"⁽¹⁾.

= انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (5/ 266)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/ 112)، ميزان الاعتدال للذهبي (2/ 460)، الثقات للعجلي (2/ 46)، الثقات لابن حبان (5/ 34)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص 141)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (5/ 268)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص 313/ رقم 3466).

يحيى بن خلف الباهلي أبو سلمة البصري: صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: "ثقة صاحب حديث"، وقال ابن حجر: "صدوق".

انظر: الثقات لابن حبان (9/ 268)، تاريخ الإسلام للذهبي (5/ 1286)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص 589/ رقم 7539).

الحكم على الحديث:

قلت: ضعيف الإسناد؛ لأن فيه إسماعيل بن عبيد: مقبول، ولم يُتابع، وله شاهد عند أحمد بن حنبل - كما بينت في التخریج - ينقو متنه به إلى الحسن لغيره، والحديث صححه ابن حبان في صحيحه (11/ 276/ رقم 4910)، وقال الترمذي في سننه (3/ 507 - 508/ رقم 1210): "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم في مستدرکه (2/ 8/ رقم 2144): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقاته على سنن ابن ماجه (3/ 277/ رقم 2146): "حسن لغيره"، وقال حسين سليم أسد في تعليقاته على سنن الدارمي (3/ 1653/ رقم 2580): "إسناده جيد"، وقال الألباني في مشكاة المصابيح (2/ 851/ رقم 2799): "ضعيف". والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأدب، باب: رَحْمَةُ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ، 8/ 10/ رقم 6013، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الحديث.

(2) قال علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل»: والخولي: "الذي يدبر المال ويحسن القيام عليه". انظر: المُنجد في اللغة (ص 183). وقال ابن فارس: "الْخَاءُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَعَهُدِ الشَّيْءِ... وَفُلَانٌ خَوْلِيٌّ مَالٍ، إِذَا كَانَ يُصْلِحُهُ. وَمِنْهُ: خَوْلَكَ اللَّهُ مَالًا، أَيِ أَعْطَاكَهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَتَخَوَّلُ، أَيِ يُتَعَهُدُ. وَمِنْهُ خَوْلَ الرَّجُلِ، وَهُمْ حَشَمُهُ. أَصْلُهُ أَنَّ الْوَاحِدَ خَائِلٌ وَهُوَ الرَّاعِي، يُقَالُ فُلَانٌ يَخُولُ عَلَى أَهْلِهِ، أَيِ يَرْعَى عَلَيْهِمْ". انظر: مقاييس اللغة (2/ 230 - 231). قال ابن الأثير: "حشم الرجل وأتباعه، وأحدهم خائِلٌ، وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدًا، =

وما نقدمه نحن في حياتنا ما هو إلا تمهيد لسعادة أو شقاء أبنائنا، فلا داعي للقسوة والعنف، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"⁽²⁾، فمن يُعامل بالحُسنى حُقَّتْ له ومن أساء فلا يجني إلا ثمار ما زرعه، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: 40]، لذلك فما على صاحب العمل إلا أن يُكرم عامله ليُكرمه العامل بالإنتاج الوفير، ففاقد الشيء لا يُعطيه.

المقصد التاسع: العناية بميول واهتمامات الفرد.

لكل إنسان هدف في حياته يسعى لتحقيقه، وما إن وَجَدَ الأرضَ الخَصْبَةَ لَتَحْتَظَنَ هدفه وميوله فَسَيَكُونُ الثَّمارَ وفيرًا، فكلُّ منا له دورٌ في الحياة؛ فالأب يُوفر قُوتَ أبنائه في الأسرة والأم تُربي، وكذلك الأمر في كل مؤسسة من المؤسسات، سواء كانت اقتصاديةً أو غيرها تَنَقَسِمُ فيها الأدوار على أفراد تلك المؤسسة على حسب كفاءاتهم وإمكانياتهم العلمية والمهنية والبدنية وغيرها، وكل ميسرٌ لما خُلِقَ له، عَنْ عِمْرَانَ ؑ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: "كُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ"⁽³⁾، فيجب مراعاة ميول الصغار حتى يُحَقِّقُوا ما يرغبون فيه، فمنهم من سيُصبح القائد، ومنهم المُعَلِّم والطبيب والمهني وغير ذلك، فالمجتمع بحاجة إلى المهن والتخصصات المختلفة المشروعة ما دامت تُحقق رغبة وميول مُتَنَهِنِها الذي يهدف إلى تقدم المجتمع في جميع نواحي الحياة، ومنها: الناحية الاقتصادية، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286].

فلا داعي لأن يُجبر الآباء أبناءهم لدخول تَخَصُّصٍ أو عملٍ لا يرغبون فيه، فيميتون قدراتهم ومهاراتهم الإنتاجية النافعة التي لو تركوهم أن يعملوا فيما يرغبون من تَخَصُّصاتٍ أو أعمالٍ

= وَيَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ التَّخْوِيلِ: التَّمْلِيكِ، وَقِيلَ مِنَ الرَّعَايَةِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 88).

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِإِتِكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ (1/ 15/ رقم 30)، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالزَّيْدَةِ، وَعَلَيْهِ خُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ خُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرُو فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ... الحديث.

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق (4/ 2003/ رقم 2593)، قال: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى النَّجَّيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَبِوَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَرْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ يَعْني بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الحديث.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: 17] (9/ 159 - 160/ رقم 7551)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ ؓ، قَالَ: الحديث.

أخري لو كان هناك انجاز وإنتاج في عملهم، وبموت تلك القدرات والمهارات يغرق المجتمع في بحر لُجِّي تَسْكُنُه ظلمات التدهور والتخلف الاقتصادي وغيره، بل عليهم اتباع نهج النبي ﷺ في تحفيز كل فرد فيما هو بارع فيه، وإفساح المجال له للعمل فيه.

والنَّهْجُ الْبَشَرِيَّةُ لَا تَتَوَقَّفُ عِنْدَ تَكْوِينِ الْقُدْرَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، بَلْ تَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى انْخِرَاطِ الْفَرْدِ فِي الْأَعْمَالِ وَزِيَادَةِ إِنْتَاجِهِ وَظُهُورِ إِبداعِهِ، عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمِسْحَةَ⁽¹⁾، فَخَلَطْتُ بِهَا الطِّينَ، فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ أَخْذِي الْمِسْحَةَ وَعَمَلِي، فَقَالَ: "دَعُوا الْحَنْفِيَّ وَالطِّينَ، فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلطِّينِ"⁽²⁾.

(1) قال ابن الأثير: وَهِيَ الْمَجْرَفَةُ مِنَ الْحَدِيدِ. انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (4/ 328).
(2) أخرجه أحمد في مسنده (39/ 465/ رقم 31)، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ... الْحَدِيثُ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطُّبراني في معجمه الكبير (8/ 335/ رقم 8254)، وابن قانع في معجم الصحابة (2/ 41)، كلاهما (الطُّبراني، ابن قانع) من طريق عاصم بن علي بمثله، وأخرجه الطُّبراني أيضاً في معجمه الكبير (8/ 335/ رقم 8254) من طريق سعيد بن سليمان بمثله، كلاهما (عاصم بن علي، سعيد بن سليمان) عن أيوب بن عتبة، وأخرجه ابن جِبَّان في صحيحه (3/ 404/ رقم 1122) من طريق عبد الله بن بدر بنحوه، كلاهما (أيوب بن عتبة، عبد الله بن بدر) عن قيس به.

دراسة رواية الإسناد:

في إسناده قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي صدوق، قال يحيى بن معين عندما سئل عن عبد الله بن نعمان عن قيس بن طلق قال: "شيوخ يمامية ثقات"، وضعفه مره، وقال أحمد بن حنبل: "ما أعلم به بأساً"، وقال ابن عبد الهادي: "ضعفه أحمد"، وقال العجلي: "ثقة"، وذكره ابن جِبَّان في الثقات، وقال ابن حجر: "صدوق وهم من عده من الصحابة".

انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص143)، المغني في الضعفاء للذهبي (2/ 527)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص355)، بحر الدَّمِ فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن عبد الهادي (ص131)، الثقات للعجلي (2/ 220)، الثقات لابن جِبَّان (5/ 313)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص457)،

وأيوب بن عتبة اليمامي أبو يحيى القاضي من بني قيس بن ثعلبة ضعيف إذا حدث من حفظه صحيح الكتاب إذا حدث من كتابه، وضعفه الجوزجاني، وقال يحيى بن معين: "ضعيف الحديث"، وسئل مرة: أيوب بن عتبة أحب إليك أو عكرمة بن عمار؟ فقال: "عكرمة أحب إليّ، أيوب ضعيف"، وسئل أيضاً: أيما أحب إليك: محمد بن أبان أو أيوب بن عتبة؟ قال: "أيوب بن عتبة أحب إليّ منه، وأيوب ضعيف ليس بذاك القوي"، وقال - أيضاً: "ليس بشيء"، وقال في موضع آخر: "ليس بالقوي"، وقال أحمد بن حنبل: "ثقة لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير"، وقال مرة: "مضطرب الحديث عن يحيى ابن أبي كثير وفي غير يحيى على ذاك"، وقال ابن عبد الهادي: "ضعفه أحمد"، وقال البخاري: "عندهم لين"، وقال العجلي: "يكتب حديثه وليس بالقوي"، وسئل أبا زرعة عن أيوب بن عتبة فقال: "ضعيف"، وقال سليمان بن داود بن شعبة اليمامي: "وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة وليس معه كتب فحدث من حفظه وكان لا يحفظ، فأما حديث اليمامة ما حدث به ثمة فهو مستقيم"، وقال أبو حاتم: "أيوب بن عتبة فيه لين =

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: "هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ"⁽¹⁾، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ"⁽²⁾.

= قدم بغداد ولم يكن معه كتبه فكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير، قال لي سليمان بن شعبة هذا الكلام وكان عالماً بأهل اليمامة وقال: "هو أروى الناس عن يحيى بن أبي كثير وأصح الناس كتاباً عنه"، وقيل لأبي حاتم: "عبد الله بن بدر أحب إليك أو أيوب بن عتبة؟ فقال: "أيوب بن عتبة أعجب إليّ وهو أحب إليّ من محمد بن جابر"، وقال النسائي: "مضطرب الحديث"، وقال ابن جبان: "كان يخطيء كثيراً وبهم شديداً حتى فحش الخطأ"، قال ابن عدي: "وأحاديثه في بعضها الإنكار، وهو مع ضعفه يكتب حديثه"، وقال الذهبي: "لَيْسَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ"، وقال في موضع آخر: "ضعفه لكثرة مناكيره"، وقال ابن حجر: "ضعيف".

انظر: أحوال الرجال للجوزجاني (ص195)، تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز (1/ 72)، تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص67)، سوالات ابن الجنيد للإمام يحيى بن معين (ص150)، تاريخ ابن معين - رواية الدوري (4/ 86)، تاريخ ابن معين - رواية الدوري (4/ 138)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/ 253)، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ص27)، التآريخ الكبير للبخاري (1/ 420)، الثقات للعجلي (1/ 240)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/ 253)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص149)، المجروحين لابن جبان (1/ 169)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (2/ 14)، سير أعلام النبلاء للذهبي (7/ 319)، المغني في الضعفاء للذهبي (1/ 97)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص118/ رقم 619).

وباقى رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

قلت: ضعيف الاسناد، ويرتقي إسناده إلى الحسن لغيره، لوجود متابع لأيوب بن عتبة - مما يرجح أنه حدثه من كتابه لا من حفظه - عند ابن جبان في صحيحه (3/ 404/ رقم 1122) وهو عبد الله بن بدر، وهو: ثقة. تقريب التهذيب لابن حجر (ص296/ رقم 3223) ومتن الحديث صحيح، وقال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن جبان (2/ 389/ رقم 1119): "صحيح". والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الفضائل، باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه (4/ 1881/ رقم 2419)، قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ... الحديث.

(2) أخرجه الترمذي في سننه؛ كتاب: أبواب المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهم (5/ 665/ رقم 3791)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ... الحديث.

تخريج الحديث:

=

المطلب الرابع: تنمية الثروة البشرية من خلال التنمية القيادية والريادية.

لم تُجعل القيادة والريادة في الإسلام لمن يسألها بل لمن يستحقها، فعن أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: "إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ"⁽¹⁾، قال النووي رحمه الله تعالى: "هذا أصل عظيم في اجتتاب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم"⁽²⁾، فلا بد من توفر صفات وأمر في العنصر البشري لِيَسْتَحَقَّ أَنْ يَكُونَ قَائِداً

= أخرجه البخاري (5/ 172/ رقم 4382) مختصراً بذكر أمين هذه الأمة، ومسلم (4/ 1881/ رقم 2419) مختصراً، والنسائي في سننه الكبرى (7/ 345/ رقم 8185)، وابن ماجه في سننه (1/ 55/ رقم 154)، وأحمد في مسنده (21/ 405 - 406/ رقم 13990)، وابن جبان في صحيحه (16/ 74/ رقم 7131)، والحاكم في مستدركه (3/ 477/ رقم 5784)، جميعهم من طريق خالد بن الحذاء به بمثله، إلا مسلم من طريق ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه.

دراسة رواة الإسناد:

جميع رواته ثقات، وأبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي: ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: "فيه نصب يسير". انظر: تقريب التهذيب (ص304/ رقم 3333)، ولا يضر إرساله حيث ثبت أنه سمع من أنس ابن مالك رضي الله عنه. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للزمري (14/ 542). وقد وُصف خالد الحذاء "خالد بن مهران" بأنه ثقة يُرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص191/ رقم 1680)، ولا يضر إرساله فقد ثبت سماعه من أبي قلابة، وقد روى له البخاري في صحيحه. انظر: الكواكب النيرات لابن الكيال (ص461).

وعبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري: ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين. قال ابن حجر: "لكنه ما ضر تغيره حديثه فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير". انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص368/ رقم 4261)، لسان الميزان لابن حجر (4/ 88)، الكواكب النيرات لابن الكيال (ص317).

الحكم على الحديث:

قلت: صحيح الإسناد، فجميع رواته ثقات، كما بينت في دراسة الرواة، قال الترمذي في سننه (5/ 665/ رقم 3791): "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم في مستدركه (3/ 477/ رقم 5784): "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السِّيَاقَة"، وقال الألباني السلسلة الصحيحة (3/ 223/ رقم 1224): "صحيح"، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (21/ 406/ رقم 13990): "إسناده صحيح على شرط الشيخين". والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأحكام، باب: ما يُكْرَهُ مِنَ الْحَرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ (9/ 64/ رقم 7149)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) فتح الباري لابن حجر (13/ 126).

إداريًا بفعله وتصرفاته وبما يُدير به الأعمال بحكمة، فلذا راعي الشَّارع الحكيم ذلك الأمر ففما قدرات هذا الإنسان المسلم ليكون قائدًا ناجحًا في جميع نواحي الحياة، وذلك من خلال أمورٍ كثيرة منها:

المقصد الأول: تنمية الشخصية القيادية والريادية من خلال تربيتها على رعي الغنم.

القيادة من الأمور المرغوب فيها، ولكن يحتاج صاحبها إلى الكثير من التدريب، فقد أرسل الله ﷺ الرُّسل عليهم السَّلام لتبليغ النَّاس أمور الدِّين الحنيف، وهذا يحتاج إلى الصَّبْر وحسن التَّصرف، فكانوا خير قادة للبشريَّة، وكان نبينا محمد ﷺ قدوة لنا في قوله وفعله، فقد أخبرنا عما يَجْعَلُنَا نَحْكُمُ الْأُمَمَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ"، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ" (1)، فَمَنْ رَعَى الْغَنَمَ حَكَمَ الْأُمَمَ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ ﷻ فِي ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَرْعَى الْغَنَمَ الَّتِي هِيَ أَوْعَفُ الْبَهَائِمِ سَكَنَ قَلْبُهُ الرَّأْفَةَ وَاللَّطْفَ تَعَطُّفًا، فَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى رِعَايَةِ الْخَلْقِ كَانَ قَدْ هَرَبَ أَوَّلًا مِنَ الْجِدَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَالظُّلْمِ الْغَرِيزِيِّ فَيَكُونُ فِي أَعْدَلِ الْأَحْوَالِ" (2).

وقال البُوطي رحمه الله تعالى: لقد كان سهلاً على القدرة الإلهية أن تهيب للنبى ﷺ، وهو في صدر حياته، من أسباب الرِّفاهية ووسائل العيش ما يُغنيه عن الكدح ورعاية الأغنام سعيًا وراء القوت، ولكن الحكمة الإلهية تقتضي منا أن نعلم أن خير مال الإنسان ما اكتسبه بكدِّ يمينه ولقاء ما يقدمه من الخدمة لمجتمعه وبنى جنسه، وشر المال ما أصابه الإنسان وهو مُسْتَلْق على ظهره دون أن يرى أي تعب في سبيله، ودون أن يبذل أي فائدة للمجتمع في مقابله (3).

فما أعظمها من مهنة ولكن الكثير لا يرغبون بها من مهنة حتى أصبحت نفوسهم تزديها، فالرَّعْيُ يُكْسِبُ الصَّلَاحِيَّةَ لِقِيَادَةِ غَيْرِنَا مِمَّنْ تَاهَوْا بَيْنَ الْأَنْظُمَةِ الْاِقْتِسَادِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وسيتم التَّفْصِيلُ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ فِي مَسْأَلَةِ رَعْيِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْغَنَمَ، وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ مِنْهَا فِي مَبْحَثِ الثَّرْوَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ.

المقصد الثاني: تنمية الشخصية القيادية والريادية من خلال تربيتها على الاعتماد الذاتي.

لابد للقائد أن يعتمد على نفسه في مأكله ومشربه وكل أمر من أمور حياته ليكون صاحب قرار؛ فمن لم يملك قُوت نفسه ليس بصاحب قرار، فتسعى الدُّول المانحة بأن تسيطر على الدُّول الفقيرة من خلال مساعداتها وجعلها دولاً تُعَشِّقُ الْاِتِّكَالِيَّةَ فَتَبْتَعِدَ عَنِ الْاِنتَاجِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْ يَدِ النَّاسِ أَوْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ فِي أُمُورِ حَيَاتِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْقَرَارُ، وَإِنَّمَا الْقَرَارُ مِنْ عِنْدِ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَمْتَنُ عَلَيْهِ وَصَاحِبُ الْيَدِ الطَّوْلَا عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْحَالِ لَا يَدُ لَهُ وَمَنْ لَا

(1) سبق تخريجه (ص 64).

(2) روح البيان لابن كثير (5/ 509).

(3) فقه السيرة النبوية (ص 50).

يد له لا قرار له، وقد أخبر النبي ﷺ بأن اليد المعلقة المانحة المنفقة خير من الآخذة، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنًى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِنْ يُعْنِهِ اللَّهُ"⁽¹⁾.

ومن أشد الناس قُبْحًا من اعتمد على غيره وفي مقدوره واستطاعته العمل والإنتاج، وكان من منهجه ﷺ الدعوة إلى الاعتماد على الذات، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: "سَلْ" فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: "أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ" قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: "فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ"⁽²⁾، ولقد وضع النبي ﷺ الحل الجذري للتخلص من الاتكالية على الغير وذلك بترك سؤال الناس، بل كل يعتمد على نفسه، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَنَّ هُوَ فَحْبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ عَوْفُ ابْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تِسْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، فَقَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَّامَ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: "عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا" فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ⁽³⁾، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةُ لَحْمٍ"⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

وليكون الإنسان مُبَادِرًا بالأعمال منتجًا لا بد أن يصنع بيديه ويأكل من خلالهما، فعَنْ الْمُقَدَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ

(1) سبق تخريجه (ص 44).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الصلاة، باب: فضل السُّجُودِ وَالْحُثُّ عَلَيْهِ (1/ 353/ رقم 489)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي رِبْعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ... الحديث.

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: الزَّكَاةِ، باب: كَرَاهَةِ الْمُسْأَلَةِ لِلنَّاسِ (2/ 721/ رقم 1043)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ... الحديث.

(4) قال ابن الأثير: "أَيُّ قِطْعَةٍ يَسِيرَةٌ مِنَ اللَّحْمِ". انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (4/ 325).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزَّكَاةِ، باب: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا (2/ 123 - 124/ رقم 1474)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الحديث.

نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ⁽¹⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ"⁽²⁾.

المقصد الثالث: تنمية الشخصية القيادية والريادية من خلال تربيتها على الصلاح الأخلاقي والبدني.

من المعلوم أنه إذا صَلَحَ الفرد صَلَحَ جميع مَنْ حوله، وليكون صالحًا للقيادة مستحقًا لها لابد من توفر العديد من الصفات فيه كالقوة والأمانة والصبر والقدرة على تحمّل المشاق، فيُهَذَّبُ النفس ويجعلها ترنو إلى التّقدم، قال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: 115]، وكذلك لا بد من الاتصاف بالأخلاق والفضائل، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُنْفَحَشًا، وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا"⁽³⁾، قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159]، وترك الغش للرعية والنصح لهم من جميل الأخلاق، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ، قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"⁽⁴⁾.

ومبدأ التيسير على الرعية، مبدأ عظيم من مبادئ وأخلاق الإسلام، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا"⁽⁵⁾.

ولا بد من القوة البدنية، بجانب التحلي بالأخلاق الفاضلة، قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ آخِرُ حَرِصٍ

(1) سبق تخريجه (ص44).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: الاستغفار عَنِ الْمَسْأَلَةِ (2/ 123 / رقم 1470)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) سبق تخريجه (ص68).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأحكام، باب: مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ (9/ 64 / رقم 7151)، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَهُ: عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: الْحَدِيثُ.

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا (1/ 25 / رقم 69)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ"⁽¹⁾، وكذلك لا بد من الابتعاد عما يضر الأبدان والعقول، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلْ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"⁽²⁾، فالعنصر البشري هو صانع التنمية، فلا بد أن يكون الصانع سليماً ليكون ما يصنع كذلك سليماً من العيوب كاملاً متكاملًا.

المقصد الرابع: تنمية الشخصية القيادية والريادية من خلال تربيتها على مبدأ الشورى.

لقد غرس الإسلام مبدأ الشورى بين المسلمين ورياهم عليها منذ عهد النبي ﷺ، إذ أمره الله ﷻ بمشاورة المسلمين في كل أمر يحتاج إلى ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، وذلك ليعلمهم أن الأمر بينهم شورى وليس انفراداً في القرارات، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38]، قال السَّعْدِي رحمه الله تعالى: "أي: لا يستبد أحد منهم برأيه في أمرٍ من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعاً عن اجتماعهم وتوافقهم وتواددهم وتحاببهم وكمال عقولهم، أنهم إذا أرادوا أمراً من الأمور التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها وتشاوروا وبحثوا فيها، حتى إذا تبينت لهم المصلحة، انتهزوها وبادروها، وذلك كالرأي في الغزو والجهاد، وتولية الموظفين لإمارة أو قضاء، أو غيره، وكالبحث في المسائل الدينية عموماً، فإنها من الأمور المشتركة، والبحث فيها لبيان الصواب مما يحبه الله"⁽³⁾.

وكل ذلك ليبقي المسلمون وقيادتهم على السداد في الرأي والقرار؛ لأن رأي الجماعة أصوب غالباً من رأي الفرد، وفيه الخير دائماً حتى ولو لم يُصيَّبوا فيه أحياناً، ومن الأدلة على تشاور النبي ﷺ مع أصحابه، تشاوره معهم في أسرى بدر، حيث قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ: "مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِإِسْلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟" قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيباً لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جُنْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِيُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ

(1) سبق تخريجه (ص66).

(2) سبق تخريجه (ص62).

(3) تيسير الكريم الرحمن (ص760).

أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةِ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: 67] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: 69] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ⁽¹⁾.

هكذا يرفع الله ﷻ العذاب عنهم ويرحمهم لما كان الأمر بينهم شوري، فلذا على الأمة الإسلامية أن تُعيد بينها الشورى لترحم ولتسما وتعلوا في جميع نواحي الحياة، ولكي لا يتخبطون بأرائهم إذا ما انفرد كل واحد برأيه فينكبوا على وجوههم ولا يسيرون على الطريق السوي المستقيم الذي فيه نجاتهم ونجاحهم في جميع نواحي الحياة، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: 22].

فالأنظمة الوضعية هوت لما بينها من استبداد الرأي، فالإسلام يراعى حرية الرأي، قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159]، فالتشاور وإشراك العامل في المسألة يؤدي إلى الدافعية في العمل وهو بمثابة حوافز للعمل فالشورى من أسس قيام المجتمع.

المقصد الخامس: تنمية الشخصية القيادية والريادية من خلال تربيتها على الشعور بالمسؤولية.
القيادي والريادي مسئول عن كل أمر أوكل إليه صغيراً كان أم كبيراً، دنيوياً أم أخروياً، قال الله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات: 24]، وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: 38]، وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَسْأَلْنِ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 93]، وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"⁽²⁾، قال النووي رحمه الله تعالى: "قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم (3/ 1383 - 1384/ رقم 1763)، قال: حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ... الحديث.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها (7/ 31 - 32/ رقم 5200)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الحديث.

قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مُطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومُتعلّقاته⁽¹⁾.

والمسئولية في مقدور الجميع تحملها، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 286]، فكلّ يتحمل على قدر استطاعته ولا يكلف زيادة عن ذلك، ومن أخل بمسؤوليته وخان فيها فعقابه عند الله ﷻ شديد، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]، وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ * وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمِقَارَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمْ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الزمر: 60، 61]، وعن معقل بن يسار ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"⁽²⁾، وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ" قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِذَا أَسْنَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"⁽³⁾، وولاية أمر المسلمين أمانه، ولا تعطى إلا لمن يستحقها، فعن أبي ذرٍّ ﷺ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَأَنْهَا أَمَانَةٌ، وَأَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزِيٍّ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"⁽⁴⁾، وقال أبو هريرة ﷺ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: "هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غُلَمَةٍ مِنْ فُرَيْشٍ"⁽⁵⁾، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "وقد يُطلق الصبي والعليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان مُحْتَمِلًا

(1) شرح النووي على مسلم (12/ 213).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأحكام، باب: مَنْ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ (9/ 64/ رقم 7151)، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَهُ: عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الرقاق، باب: رَفَعَ الْأَمَانَةَ (8/ 104/ رقم 6496)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإمارة، باب: كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ (3/ 1457/ رقم 1825)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجْبِرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الفتن، باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغْلِمَةٍ سَفْهَاءَ" (9/ 47/ رقم 7058)، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: الْحَدِيثُ.

وهو المراد هنا، فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استُخلف وهو دون البلوغ، وكذلك من أمروه على الأعمال⁽¹⁾.

فينبغي للإمام أن لا يولي أمر الناس إلا من جمع إلى العلم السكينة والتثبت، وإلى الفهم الصبر والحلم، ومن كان عدلاً أميناً نزهاً عن المطامع الدنية، ورعاً عن المطامع الرديئة، شديداً قوياً في ذات الله ﷻ، متيقظاً متحفظاً من سخطه، ليس بالنكس الخوار فلا يهاب، ولا المنفظم الجبار فلا ينتاب، لكن وسطاً خياراً يراقب الله ﷻ في أعماله ويخشاه.

المقصد السادس: تنمية الشخصية القيادية والريادية من خلال تربيتها على الرقابة.

إن الرقابة الذاتية في الإسلام أساس من أسس النجاح في كل عمل، وهي باب من أرقى أبواب الإيمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ". قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: "الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ". قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"⁽²⁾... الحديث، وقال الله تعالى: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: 14].

والقيادة التي تتمتع بالرقابة الذاتية ستحاسب نفسها قبل أن تُحاسب من الآخرين، وستسير بما يرضي الله ﷻ مما يؤدي إلى التعامل الصحيح مع العاملين، والبعد عن الاعوجاج مما يُمي الاقتصاد، وسيكون شعاره دائماً قول الله تعالى: ﴿اتَّأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 44]، وكذلك تتحقق من خلالها مراقبته لغيره من أفراد الطاقم المهني، فيتيم ملاحظة الأعمال والتصرفات، وهل تسير في خطها المستقيم؟.

فالرقابة الإدارية رقابة وقائية قبل أن تكون علاجية، فتبادر إلى التنويه على الخطأ فتتلافى وقوعه، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا⁽³⁾ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"⁽⁴⁾، والعامل كذلك مطالب بالرقابة في عمله حتى لا يضر بما سيُجني منه ما لا يفتات منه.

(1) فتح الباري (9/13).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الإيمان، باب: سُؤَالُ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمُ السَّاعَةِ (1/19 رقم 50)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ... الحديث.

(3) قال ابن فارس: "نَكَرَ النُّونُ وَالْكَافُ وَالزَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي يَسْكُنُ إِلَيْهَا الْقَلْبُ. وَنَكَرَ الشَّيْءُ وَأَنكَرَهُ: لَمْ يَقْبَلْهُ قَلْبُهُ وَلَمْ يَعْرِفْ بِهِ لِسَانُهُ". انظر: مقاييس اللغة (5/476).

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإيمان، باب: بَيَانُ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ (1/69 رقم 49)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، =

مبدأ الرقابة الخارجية يُعتبر رادعاً عن الأفعال السيئة الناتجة من بعض العصاة الحائدين عن الصواب، ومن أسماء الله ﷻ الرقيب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، رقيب على عباده وسيحاسب المسيء منهم، قال الله تعالى: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْنُؤُونَ﴾ [الصافات: 24]، ونظام الحسبة من الأنظمة الرادعة لأفعال وتصرفات الكثير من الناس، فإن انعدمت الرقابة الذاتية للفرد وجدت المحاسبة الدنيوية لكي يُردع عن ذلك، ولينجوا من عقاب الله ﷻ بالرجوع عما يفعله.

والرقابة الخارجية لوحدها لا تكفي فكثيراً ما يخالف الفرد النظم والقوانين إذا كان بعيداً عن عين الرقابة الخارجية، ولكن الإسلام جعل الرقابة رقابة ضمير يقظ بجانب استحضار عظمة ورقابة الله ﷻ للفرد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: 5]، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: 4]، وقال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: 19].

وقد عَرَفَ المَآوَزِي رحمه الله تعالى الحسبة بقوله هي: "أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا أَظْهَرَ فَعْلَهُ"⁽¹⁾، وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: 71]، فنظام الحسبة من أهم الأنظمة في الدين الإسلامي، قال الغزالي رحمه الله تعالى: "فإن الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ الْقُطْبُ الْأَعْظَمُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ الْمَهْمُ الَّذِي ابْتَعَثَ اللَّهُ ﷻ لَهُ النَّبِيِّينَ أَجْمَعِينَ، وَلَوْ طَوَى بِسَاطِهِ وَأَهْمَلَ عِلْمَهُ وَعَمَلَهُ لَتَعَطَّلَتِ النَّبُوءَةُ وَاضْمَحَلَّتِ الدِّيَانَةُ وَعَمَتِ الْفِتْرَةُ وَفَشَتِ الضَّلَالَةُ وَشَاعَتِ الْجَهَالَةُ، وَاسْتَشْرَى الْفَسَادُ وَاتَّسَعَ الْخُرْقُ وَخَرِبَتِ الْبِلَادُ وَهَلَكَ الْعِبَادُ، وَلَمْ يَشْعُرُوا بِالْهَلَاكِ إِلَّا يَوْمَ النَّارِ"⁽²⁾، وقد كان سيدنا سليمان ﷺ يُشرف ويراقب الجن في صناعتهم، قال الله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوها شَهْرٌ وَرَوَاحُها شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ * يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِجَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: 12، 13].

= عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الحديث.

(1) الأحكام السلطانية (ص349).

(2) إحياء علوم الدين (2/306).

ولقد كان النبي ﷺ يمشي في الأسواق ويُراقب من فيها، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: 7، 8]، وقد مارس ﷺ الحسبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" (1)، وقد كان النبي ﷺ يحاسب عماله ممن ولوا على الولايات، عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأُتَيْبَةِ (2) عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا"، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ - إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (3).... الحديث.

وَوَضَعَ الْعُقُوبَاتِ دَلِيلَ عَلَى اسْتِحْكَامِ الرِّقَابَةِ الْخَارِجِيَةِ مِنَ الْعِبَادِ وَأَنَّهُ لَا يَضِيعُ حَقٌّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (4).

المقصد السابع: تنمية الشخصية القيادية والريادية من خلال تربيتها على العدل والإحسان.

العدل والإحسان أساس النظام القيادي والريادي، فلذلك لابد من بناء الشخصية القيادية والريادية عليهما، فأمر الشارع الحكيم بهما، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمُفْسِدِينَ

(1) سبق تخريجه (ص55).

(2) هو: عبد الله بن اللَّثْبِيَّةِ بن ثعلبة الأزدي، استعمله النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ الصَّدَقَاتِ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (4/ 188).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأحكام، باب: مُحَاسَبَةُ الْإِمَامِ عُمَالَهُ (9/ 76 / رقم 7197)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه.

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حَدِيثِ الْعَارِ (4/ 175 / رقم 3475)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ... الحديث.

عَنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا⁽¹⁾، وما أعظمه من جزاء.

ويعود تقدم الأمم إلى حسن الإدارة الموجودة فيها، فالإدارة هي المسؤولة عن نجاح المؤسسات والمشاريع الاقتصادية داخل المجتمع؛ لأنها قادرة على استغلال الموارد البشرية والمادية بكفاءة عالية وفاعلية، فهناك العديد من الدول التي تملك الموارد المالية والبشرية ولكن لنقص الخبرة الإدارية من ظلم للعاملين وغيرها بقيت في موقع متخلف، ولا شك بأن استخدام الموارد المتاحة دون إشراف أو تقصير يتوقف أساساً على الإدارة في مجالات النشاط المختلفة، كما أن نجاح المشروعات وتحقيقها لأهدافها الموضحة في خطة عملها يتوقف على الإدارة وتحقيقها للعدل بين الأفراد العاملين، ولأهمية العدل في حياة المجتمع، جُعِلَ جزاء الإمام العادل في غاية الإغراء، مما يؤدي إلى انصاف الناس بالعدل ليقوى المجتمع ويتحقق ازدهاره، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"⁽²⁾، فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يصلح أمورنا، ونكون ومن يلي أمورنا ممن يظلمهم الله عَزَّ وَجَلَّ بظلمه يوم لا ظل إلا ظله.

المقصد الثامن: تنمية الشخصية القيادية والريادية من خلال تربيتها على التخطيط.

تنمية الإنسان القائد والريادي إدارياً تُعد وسيلة للوصول إلى النجاح في جميع نواحي الحياة، ومنها التنمية الاقتصادية، فلذلك يلزم تربية تلك الشخصية على التخطيط الجيد لأي عمل تريد القيام به، قال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾⁽³⁾ [القيامة: 36]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "أَيُّ لَيْسَ يُتْرَكَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مُهْمَلًا لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى، وَلَا يُتْرَكَ فِي قَبْرِهِ سُدًى لَا يُعْبَثُ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا مَحْشُورٌ إِلَى اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ"⁽⁴⁾، فلا يعيش المرء حياته عبثاً بلا فائدة وإنما يجب أن يكون له هدف يضع له الخطط ليتحقق، فالتخطيط أمر مهم في

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وَعُقُوبَةُ الْجَائِرِ، وَالْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ (3/ 1458 / رقم 1827)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحديث.

(2) سبق تخريجه (ص 51).

(3) قال ابن فارس: (سَدَو) السَّيْنُ وَالذَّالُّ وَالْوَاوُ أَصْلٌ وَاجِدٌ يَدُلُّ عَلَى إِهْمَالٍ وَذَهَابٍ عَلَى وَجْهِ". انظر: مقاييس اللغة (3/ 150).

(4) تفسير ابن كثير (8/ 291).

الإدارة، فيوجه ويدل المؤسسة أو الجهة المسؤولة وكذلك العمال على الطريق الأكثر أمانًا وإنتاجًا في مشروعهم الذي يقومون عليه - أي مشروع كان - قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 153]، فيصبح الفرد قادرًا على إشباع حاجاته، ويكون مُنتجًا فيتحقق الهدف الأسمى له، فبه يشارك كل إنسان بجهد وعلمه من أجل الارتقاء، وتوفير الكفاية للمسلمين.

ولقد كان سيدنا يوسف عليه السلام أسوة في الإدارة والتخطيط، فأخرج مصر من أزمتها بتخزينه المحصول في سُنبله، وفي المخازن فأعد الخطط ونجح في ذلك، قال الله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: 47]، فلا ضير إن حَزَنَ المرء ما يكفيه من طعام فهو من باب تخطيط الإنسان لمستقبله، وخاصة أن الطعام لا غنى للإنسان عنه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَصْحَابِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ"⁽¹⁾، وكذلك وزن الطعام من التخطيط، فلا يفنى الطعام ويقل، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ"⁽²⁾.

والحفاظ على المال من تسليمه لمن لا يحسن استخدامه يعتبر من التخطيط الإسلامي الاقتصادي فلا يذهب المال ويضيع هدرًا، بل دعا الإسلام لحفظه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 5]، وكذلك لا بد من مشاركة الفقراء الأغنياء في أموالهم، قال الله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]، فالتخطيط باب واسع من أبواب الاقتصاد، ولا بد منه للارتقاء بالاقتصاد وازدهاره.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الجهاد والسير، باب: حَمَلِ الرِّادِ فِي الْعَزْوِ (4/ 54/ رقم 2980)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ (3/ 67/ رقم 2128)، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

المطلب الخامس: تنمية الثروة البشرية من خلال تنمية المهارات الإنتاجية.

التنمية البشرية تهتم بتنمية الإنسان فهي من أجل الإنسان وبواسطة الإنسان، فلا بد من تنمية مهاراته ليتحقق الإنتاج الوفير، وذلك من خلال الأمور التالية:

المقصد الأول: تنمية المهارات واستغلالها الاستغلال الأمثل.

حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى اسْتِغْلَالِ الْمَهَارَاتِ وَالْإِمْكَانَاتِ الْإِسْتِغْلَالَ الْأَمْتَلَّ، فَلَا تَهْدِرُ الطَّاقَاتُ وَلَا تَذْهَبُ سُدىً، عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمِسْحَةَ، فَخَطَطْتُهَا الطَّيْنَ، فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ أَخَذِي الْمِسْحَةَ وَعَمَلِي، فَقَالَ: "دَعُوا الْحَنْفِيَّ وَالطَّيْنَ، فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلطَّيْنِ"⁽¹⁾، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَانَةِ الصَّانِعِ لِمَنْ لَا يَحْسِنُ الصَّنْعَ، فَهِيَ مِنْ بَابِ اسْتِغْلَالِ مَا لَدَيْنَا مِنْ طَاقَاتٍ وَمَهَارَاتٍ لخدمة غيرنا، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ" قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا" قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: "تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ"⁽²⁾ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: "تَكْفُ شَرَكُكَ عَنْ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ"⁽³⁾.

وَشَجَّعَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى اسْتِغْلَالِ الْأَرْضِ وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، وَكَانَ فِي غَايَةِ الْإِغْرَاءِ، فَكَمْ مِنْ صَحِيحٍ يَمْتَلِكُ الْمَقْدَرَةَ عَلَى الْإِصْلَاحِ وَالتَّعْمِيرِ وَلَكِنَّهُ فَاقِدٌ لِعَنْصَرِ الدَّافِعِيَةِ نَحْوِ الْعَمَلِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"، قَالَ عُرْوَةُ: "قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ"⁽⁴⁾، فَحَثَّ عَلَى تَعْمِيرِ الْأَرْضِ بِالزَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ زَرَعَهَا لِعُذْرٍ

(1) سبق تخريجه (ص 72).

(2) قال ابن الأثير: "أَيُّ جَاهِلٍ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدَيْهِ صَنْعَةٌ يَكْتَسِبُ بِهَا". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 26)، قال النووي رحمه الله تعالى: "هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِصَانِعٍ يُقَالُ رَجُلٌ أَخْرَقَ وَامْرَأَةٌ خَرَقَاءُ لِمَنْ لَا صَنْعَةَ لَهُ فَإِنْ كَانَ صَانِعًا حَاقًا قِيلَ رَجُلٌ صَنَعَ بَفَتْحِ النَّوْنِ وَامْرَأَةٌ صَنَاعَ بَفَتْحِ الصَّادِ". انظر: شرح النووي على مسلم (2/ 75).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإيمان، باب: بَيَانُ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ (1/ 89 / رقم 84)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... الحديث.

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: المزارعة، باب: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا (3/ 106 / رقم 2335)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الحديث.

جسماني فعليه أن يَمْنَحَهَا لِمَنْ يُعَمِّرُهَا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ"⁽¹⁾.

وَحَثَّ كَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ مِنْ فُضُولِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ، وَلَا تُتْرَكُ بِلَا فَائِدَةٍ تَعُودُ مِنْهَا أَوْ مَنْفَعَةٍ، فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ لِرَجَالٍ مِمَّا فُضُولُ أَرْضِيْنَ، فَقَالُوا: نُؤَاغِرُهَا بِالثَّلَثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ"⁽²⁾، وَعِنْدَ قَدُومِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَدِينَةِ دَفَعَ الْأَرْضَ لِلْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا، فَكَانُوا أَعْلَمَ بِأُمُورِ الزَّرَاعَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، "أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَرُهَا"⁽³⁾.

وما دام الإنسان يستطيع العمل فليعمل وليكن مُنتَجًا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: طُلُقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: بَلَى فَجَدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"⁽⁴⁾.

وهذا مما يُحَقِّقُ فُرْصَ عَمَلٍ لِمَنْ لَا عَمَلَ لَهُ، فَيَقْضِي بِذَلِكَ عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْمَشْكَلاتِ كَالْبَطَالَةِ -مَثَلًا- وَيُسَاعِدُ فِي عَدَمِ ضَيَاعِ وَخَسَارَةِ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ مِمَّا يَزِيدُ الْإِنْتِاجَ.

المقصد الثاني: الدعوة إلى الإنتاج وتطوير الذات.

الإنتاج هو الغاية من التنمية الاقتصادية، فالفرد المُنتَج لا يتساوى مع من يعيش عالة على غيره، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ"⁽⁵⁾، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه،

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: البيوع، باب: كِرَاءِ الْأَرْضِ (3/ 1178 / رقم 1544)، قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيث.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: فَضْلِ الْمَنِيخَةِ (3/ 166 / رقم 2632)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ لِرَجَالٍ مِمَّا فُضُولُ أَرْضِيْنَ، فَقَالُوا: نُؤَاغِرُهَا بِالثَّلَثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَدِيث.

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، باب: الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ (3/ 1187 / رقم 1551)، قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيث.

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: الطلاق، باب: جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ، وَالْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا (2/ 1121 / رقم 1483)، قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: الْحَدِيث.

(5) سبق تخريجه (ص44).

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ"، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا" قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: "تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: "تَكْفُ شَرَكٌ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ"⁽¹⁾، فعند مساعدتنا لمن لا يستطيع الصناعة والعمل نكون قد أكسبنا المجتمع فردًا عاملاً مُنتجًا جديدًا، ولابد من تطوير أنفسنا بالالتحاق بالمعاهد والدورات التطبيقية التي لا غنى لنا عنها.

وكان لربط العمل بالجزاء الأخروي عظيم النفع وكثير الفائدة حيث يُعتبر خطوة من خطوات الإنتاج والاستمرارية فيه وعدم التقاعس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"⁽²⁾، وقد حثَّ النبي ﷺ على الإنتاجية، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِرَجَالٍ فُضُولٌ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ"⁽³⁾.

المقصد الثالث: تنمية مهارات العمل كفريق.

العمل الجماعي له تأثير فعال، فيُصبح الفريق كسلسلة يصعب كسرها، لما بينهم من علاقات حميمة وشعور بالمسؤولية، قال الله تعالى: ﴿وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]، وقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْيِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، فإذا ساد التعاون كان الارتقاء بالعنصر البشري فيتحقق النماء الاقتصادي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: 10].

والمؤمنون كالجسد الواحد، يعملون ويساعدون بعضهم البعض، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"⁽⁴⁾، وهذا مما يزيد أواصر المحبة والمودة بينهم فلا ينظر أحدهم إلى الآخر بعين الحقد والحسد في الرزق، فهم يعلمون أن رزقهم سوف يأتيهم لا محالة، قال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِفُونَ﴾ [الذاريات: 22، 23]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: 6].

(1) سبق تخريجه (ص81).

(2) سبق تخريجه (ص44).

(3) سبق تخريجه (ص87).

(4) سبق تخريجه (ص21).

ومن تعاون النبي ﷺ الذي يُرشدنا إليه عملياً أنه يكون في مهنة أهله في البيت، حيث سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: "كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ"⁽¹⁾، فما على الرجال إلا الاقتداء بفعل النبي ﷺ لتكون الأسرة متعاونة متكاملة من زوج وزوجة وأبناء فهم كاليد الواحدة والفريق الواحد.

والاستفادة من العنصر البشري يؤدي إلى توظيف العديد من أفراد المجتمع، مما يُحقق زيادة في الدخل، ويلحقه زيادة في الرفاهية، وكلما كان العمل كفريق سيكون الانجاز أكثر، وهذا ما يحقق زيادة الإنتاج.

المقصد الرابع: التحفيز المادي والمعنوي.

نبينا محمد ﷺ هو معلمنا وأسوتنا في كل أمور حياتنا، وقد استخدم النبي ﷺ الوسائل التربوية مع المتعلمين، منها التحفيز المادي والمعنوي، والتحفيز وسيلة لتحقيق السعادة للفرد والمجتمع، وهو بمثابة تقدير لجهد الشخص، فمن التحفيز المعنوي الدعاء، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ضَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ"⁽²⁾، ففعل النبي ﷺ له تأثيره المباشر على المتعلم لما يشعر به المتعلم بالقرب من معلمه، ويكفيه أنه لامس جسده الشريف والتصق به، وتغمر الأم أبناءها بالحنان من خلال ضمها لابنها على صدرها، وهذا مما له عظيم الأثر في المتعلم مما يدفعه للأمام ولزيادة الانجاز، ولرفع روحه المعنوية مما يؤدي إلى تنمية الإنتاج وأدائه، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: "مَنْ وَضَعَ هَذَا؟" فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ فَفَهِّهُ فِي الدِّينِ"⁽³⁾، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَرْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ إِنَّي كُنْتُ امْرَأً مُسْكِينًا، أَلَزِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ⁽⁴⁾ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: "مَنْ يَبْسُطُ رِذَاءَهُ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: النِّفَاقَاتِ، باب: خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ (7/ 65/ رقم 5363)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَزَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ" (1/ 26/ رقم 75)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الوضوء، باب: وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ (1/ 41/ رقم 143)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ... الْحَدِيثُ.

(4) الصَّفْقُ أَي: "النَّبَائِعُ". انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (3/ 38).

حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضُهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي"، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَنَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ⁽¹⁾.

ومن التحفيز المادي: دفع الأجور للعامل، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"⁽²⁾.

فلابد للمسؤولين والقائمين على الناس من الاهتمام بإعطاء الحوافز وتشجيع العاملين، كأعطاء شهادات التقدير وزيادة الرواتب، فالعامل بحاجة إلى التقدير الشخصي على أدائه وإتقانه في عمله أو على تميزه فيه، ويتم إشباع هذه الرغبة عن طريق الحوافز المادية والمعنوية التي ذكرنا بعضها، وقد حث الإسلام على العدل والموضوعية في تقدير الجهود، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف: 19]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صَوْرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ"⁽³⁾، فالعمل هو الأساس الذي يُنظر إليه، فلا ينظر لغنى الشخص وإنما بما اكتسب وعمل، فتقدير العامل يكون على هذا الأساس، وإعطاء الأجرة من باب تحفيز العامل على أن يتقن عمله، ويؤدي إلى وجود دافعية العمل عنده فيزيد الإنتاج.

المقصد الخامس: تنمية مهارة إدارة الوقت.

منحُ الوقت الكافي للعمل، سبب رئيس للحصول على مُنتَج بجودة عالية، حيث لا يتم النقصير في صنع المُنتَج، ولقد أمرنا الله تعالى بعمارة الأرض، فقال: ﴿وَاسْتَعْمَرُوا فِيهَا﴾ [هود: 61]، وأوجد المقومات، فقال: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا هَا وَالْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ [الحجر: 19]، وكل عمل له وقت لإنجازه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: 21].

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ (9/ 108 - 109/ رقم 7354)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: الْحَدِيث.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير (3/ 90/ رقم 2270)، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْحَدِيث.

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وَخَذْلِهِ، وَاجْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعَرَضِهِ، وَمَالِهِ (4/ 1987/ رقم 2564)، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِدِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْحَدِيث.

فلا بد من الانتباه لعنصر الوقت، فعند التزام الصانع به تزيد ثقة الزبائن به فيزيد ربحه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تِعْمَتَانِ مَعْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ"⁽¹⁾، والله ﷻ سيسألنا عن كل وقت أذهبناه وأهدرناه في هذه الدنيا الفانية، فعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ⁽²⁾، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ"⁽³⁾، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: "كُنْ فِي

(1) سبق تخريجه (ص 61).

(2) نضلة بْنُ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، غلبت عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ، أَسْلَمَ أَبُو بَرزَةَ قَدِيمًا، وشهد فتح مكة، ثم تحولت إلى البصرة، وولده بها، ثُمَّ غزا خراسان ومات بها في أيام يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَوْ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ الْأَزْرَقُ ابْنُ قَيْسٍ: "رَأَيْتُ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ رَجُلًا مَرْبُوعًا آدَمَ"، روى عَنْهُ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَأَبُو الْمُنْهَالِ، وَأَبُو الْوَضِيءِ، وَالْحَسَنُ الْبُصْرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (4/ 1495).

(3) أخرجه الترمذي في سننه؛ كتاب: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: فِي الْقِيَامَةِ (4/ 612/ رقم 2417)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارمي في سننه (1/ 452 - 453/ رقم 554)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (13/ 428/ رقم 7434)، وأبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (10/ 232)، ثلاثتهم من طريق الأعمش به بمثله.

وله شاهد عند الدارمي في سننه (1/ 453 - 454/ رقم 556)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابَجِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا وَضَعَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ".

دراسة رواية الإسناد:

جميع رواته ثقات، إلا سعيد بن عبد الله بن جريج: صدوق، ومن عرفه عنده زيادة علم على من لم يعرفه، قال أبو حاتم الرازي: مجهول، وقال يحيى بن معين: "ما سمعنا أحداً روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر ابن عياش"، قلت: ذكر الذهبي عدداً ممن روى عنه، فقال في تاريخ الإسلام (8/ 114/ رقم 4): وعنه الأعمش وحوشب بن عقيل وأبو عمرو والزماد وغيرهم، وهو مجهول العدالة لم يضعف، وذكره ابن حبان في الثقات، وعرفه الترمذي وصح حديثه هذا، فقال في سننه (4/ 612/ رقم 2417): "هذا حديث حسن صحيح، وسعيد ابن عبد الله بن جريج، هو: بصري، وهو مولى أبي بَرزَةَ، وأبو بَرزَةَ اسمه نضلة بن عبدة"، وقال الذهبي: "وثق"، وقال ابن حجر: "صدوق ربما وهم".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (4/ 36/ رقم 153)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري (3/ 62/ رقم 238)، وتاريخ الإسلام للذهبي (3/ 421)، الثقات لابن حبان (4/ 279/ رقم 2896)، والكاشف للذهبي (1/ 439/ رقم 1912)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص 237/ رقم 2340).

الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ"، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: "إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ"⁽¹⁾.

فالمُنْظَم لوقته والمقسم له على أعماله لا يُضِيع منه شيئاً، فيكون منتجاً وفعالاً.

المطلب السادس: تنمية الثروة البشرية من خلال المنافسة والمبادرة.

لكل إنسان طاقات وإمكانات كامنة في نفسه، ولكن لا بد من سبيل إلى تفجيرها، ومن أعظم هذه السبل التنافس بين الأفراد والمبادرة منهم؛ لأن الفرد من فطرته أنه يحب أن يكون في القمة، ولا يكون ذلك إلا بالمنافسة والمبادرة، فلذلك حثَّ الشارع الحكيم عليهما كما سيتبين لنا في المقاصد التالية:

المقصد الأول: تنمية الثروة البشرية من خلال المنافسة.

التنافس له دور فعال في التنمية، وقد أقر القرآن الكريم والسنة النبوية بوجود التنافس، قال الله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: 26]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا حَسَدَ⁽²⁾ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا"⁽³⁾، وَحَثَّ اللَّهُ ﷻ عَلَى التَّنَافُسِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ حَيْثُ قَالَ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 48].

= والأعمش: سليمان بن مهران الأعمش، محدث الكوفة وقارؤها، وكان يدلّس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين فتدليسه لا يضر، ولو لم يصرح بالسماع.

انظر: طبقات المدلسين لابن حجر (ص33).

الحكم على الحديث:

قلت: حسن الإسناد؛ لأن جميع رواته ثقات إلا سعيد بن عبد الله بن جريج فهو صدوق، وما كان من تدليس الأعمش فلا يضر. وللحديث شاهد عند الدارمي -كما بينت في التخریج- فيتقوى متنه به إلى الصحيح لغيره، قال الترمذي في سننه (4/ 612/ رقم 2417): هذا حديث حسن صحيح، ووافقه شعيب الأرناؤوط حيث قال -تعقيماً على قول الترمذي السابق: وهو كما قال. انظر: سير أعلام النبلاء في الحاشية (9/ 316)، وقال الألباني في = صحيح وضعيف سنن الترمذي (5/ 417/ رقم 2417): "صحيح"، وقال حسين سليم أسد -في تعليقاته على سنن الدارمي (1/ 453): "إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش والحديث صحيح". والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ" (8/ 89/ رقم 6416)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُذَنَّبِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) قال ابن الأثير: "الحسد: أَنْ يَرَى الرَّجُلُ لِأَخِيهِ نِعْمَةً فَيَتَمَنَّى أَنْ تَرُولَ عَنْهُ وَتَكُونَ لَهُ دُونَهُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 383).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: الإغْبَاطُ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ (1/ 25 - 26/ رقم 73)، قال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَدِيثُ.

فالتنافس في إنتاج المنتجات والسلع لابد له من وجود طرفين فيه مُتَقَنِّين لمهنتهم، مما يجعل المنتج أجود، وكلما كان أجود كان الطلب عليه أكثر، وإذا زاد الطلب زاد البيع وازداد البيع ينمو الاقتصاد.

والتنافس يُولد دافعاً داخلياً في الفرد، فلا يُلَبِّثُ إلا أن يَظْهَر ذلك عليه خارجياً فيكون مُنتِجاً فاعلاً في كل الميادين النظرية والعملية، فهي حقيقة لا يُنكرها أحد، ويُولد التنافس تنمية للعنصر البشري من خلال الاستفادة من تجارب وأخطاء الآخرين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ"⁽¹⁾، فَيَسْتَغْلِ العامل المتعلم كل ما يُسْتَجِد على الساحة الاقتصادية من مواد وأفكار جديدة بالاستفادة منها، ويتجنب الأخطاء التي وقع بها الكثير من المنافسين له، ويقوم بتصنيع كل ما هو جديد حيث أن الجديد مرغوب فيه.

ويدعو الإسلام إلى الرجوع إلى ذوي الخبرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: 14]، فيستفاد من ذوي الخبرة الكثير من الأمور الهامة في الصناعات وغيرها، فيتم الابتعاد عن الأخطار والصعوبات التي قد تواجه البعض عند البدء في مشروع ما.

ولا تقتصر المنافسة في الأعمال والمهن، بل أفضلها ما كان لله ﻻ من أداء العبادات وأعمال البر، فقد نافس الخليفة أبو بكر الصديق، في أعمال البر ليدخل من أبواب الجنة، وقد دعا له النبي ﷺ بذلك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: "نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ"⁽²⁾.

ولا بد من التنافس الشريف والبعد عن غيره من التنافس غير الشريف الملحق بالضرر، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأدب، باب: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ (8/ 31/ رقم 6133)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْحَدِيث.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ (3/ 25/ رقم 1897)، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيث.

خُطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ"⁽¹⁾، ولابد من زرع روح التنافس بين المسلمين فمن شَبَّ على شيء شاب عليه، فيتم تنافس الصَّغِير مع أَقرانه على فعل الطَّاعات ، فيكون عابداً مخلصاً فيرزقه الله ﷻ من فضله، وَيَشَب على ذلك وَيُعَلِّم أبناءه وغيرهم من النَّاس، فتستمر حلقة التنافس إلى أن يرث الله ﷻ الأرض وما عليها.

المقصد الثاني: تنمية الثروة البشرية من خلال المبادرة.

حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ على مبدأ المبادرة، قال أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"⁽²⁾، فيجب مبادرة العامل إلى إخبار مسئوله بما يقع من أخطار، وكذلك المسئول يكون مبادراً في عمله فهو القدوة في العمل، ولابد من تنمية روح المبادرة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بَعَرَضٍ"⁽³⁾ مِنَ الدُّنْيَا"⁽⁴⁾، فالمبادرة بالأعمال تَكْسِب الوقت، مما يُنْتِجُ فُرْصَةً لِإِنْجَاز أكبر قَدْر ممكن من السَّلْع، فينمو الاقتصاد.

واعتماد الفرد على ذاته دليل على ما لديه من مبادرة، فعَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"⁽⁵⁾.

وكذلك حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ على المبادرة بالصدقات للحصول على الثَّوَاب ولا فضل لأحد على غيره، فعَنِ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽⁶⁾، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ،

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: النِّكَاح، باب: تَحْرِيمُ الْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَنْتَرِكَ (2/ 1032) رقم (1412)، قال: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيث.

(2) سبق تخريجه (ص82).

(3) أي: "مَتَاعُ الدُّنْيَا وَخَطَايَاهَا". انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (3/ 214).

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: الْإِيمَان، باب: الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ (1/ 110) رقم (118)، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيث.

(5) سبق تخريجه (ص44).

(6) حارثة بن وهب الخزاعي، أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ومعبد ابن خالد الجهني، يعد في الكوفيين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 308).

فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا⁽¹⁾، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ⁽²⁾، فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ"، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ⁽³⁾.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤال الناس، بل كل يعتمد على نفسه، عن أبي مسلم الخولاني، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، تِسْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، فَقَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" ثُمَّ قَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَّامٌ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: "عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسَ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا" فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ⁽⁴⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّفْظَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالنَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ" قَالُوا، فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا"⁽⁵⁾، وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: "خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُنْبِغْهُ نَفْسَكَ"⁽⁶⁾، فَمَنْ اعْتَمَدَ عَلَى غَيْرِهِ لَنْ يَكُونَ مُبَادِرًا مُسَارِعًا فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد (2/ 108/ رقم 1411)، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(2) قال ابن فارس: "(فَضْلٌ) الْفَاءُ وَالضَّادُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةٍ فِي شَيْءٍ". مقاييس اللغة (4/ 508).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: اللقطة، باب: استحباب المؤاساة بفصول المال (3/ 1354/ رقم 1728)، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي تَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (2/ 721/ رقم 1043)، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ... الْحَدِيثُ.

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ (2/ 719/ رقم 1039)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْجَزَمِيَّ، عَنْ أَبِي الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(6) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19] (2/ 123/ رقم 1473)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ،

ودعا النبي ﷺ إلى المبادرة إلى التسامح، وإزالة ما بالنفس من ضغينة، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْقَيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ"⁽¹⁾، وكذلك دعا إلى إزالة الضرر عن الناس، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ"⁽²⁾.

فمن خلال دعوة النبي ﷺ إلى التنافس والمبادرة في الأعمال، نجده أنه رسم صورة للفرد المنتج الذي له أهداف وغايات يريد تحقيقها، لا يوقفه طارئ ولا أي مُثَبِّط، بل يسير قُدَمَا نحو القمة.

الخلاصة:

مما سبق يتبين لنا مدى الاهتمام بالعنصر البشري، الصانع للثروة والتنمية، فبدونه لا اعتبار للتنمية، وما كان من منهج للنبي ﷺ في تنمية الثروة البشرية لهو منهج سهل التطبيق، ليحقق الفرد ذاته ويحقق النماء والازدهار لمجتمعه، ولدولته فتسمو بين غيرها من الدول، ويتحقق بجانب النماء الاقتصادي هدف أسمى وأرقى وهو نشر تعاليم الإسلام من خلال الإنسان الملتزم بتعاليم نبيه القابض على الجمر، فنامه بلا أخلاق لا يكون، حتى أن من يدعى النماء بدون الأخلاق لن يرتقى وسيبقى في مرتبة دنيئة وسيعيش في ذل وهوان.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِحٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ... الحديث.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأدب، باب: الهجرة (8/ 21 / رقم 6077)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الحديث.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر (1/ 132 / رقم 652)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الحديث.

المبحث الثاني

المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال التنمية التعليمية

العُنصر البشري هو محور التنمية الاقتصادية، فلذلك كان حري بالشريعة الإسلامية أن تؤهله أخلاقياً وسلوكياً وتربوياً وعلمياً ليكون فاعلاً مُنتجاً لمجتمعه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، والإسلام راعى متطلبات الجسد والروح والعقل، والعلم وسيلة للوصول إلى الغايات والأهداف، وهو سمة ملازمة للإنسان، فالإنسان هو القادر على اكتساب المعارف، فيتمتع الإنسان بالعقل المُفكر المُبتكر، وكَم تُراود الإنسان من أفكار يومية ولكنه لا يُحسن استغلالها وتطويرها ليكون مُنتجاً، بل لا يسمح لعقله بإتمام عرضها، وإلا فالإنسان يستطيع أن يُحقق الكثير من الانجازات ويخدم مجتمعه بابتكاراته اليومية المذهلة، ولكن رَضِيَ الكثير منا أن يعيش في ضنك الحياة، وأن يصبح لعبة بين يدي الأيام يتقلب بين مُرها وحُلوها اتكالا على قوله: "هذا نصيبي في الحياة"، ومن منا لا يُبدع ويبتكر، فالطفل صاحب مواهب وقدرات عالية، فما بالك بمن تَرَبَّى في مدرسة الحياة، واكتسب الكثير الكثير من معلومات لإيجاد الحلول لجميع المشاكل الحياتية اليومية بكافة أنواعها، وكما أن الطُفْل بحاجة إلى من يراعى كذلك العقل بحاجة إلى من يهتم به ويحافظ عليه، فحَرَّمَ الإسلام كل ما يضر به، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"⁽¹⁾، فالعقل هو وعاء العلم والمعرفة، وبجانب تعلم العلوم النظرية لابد من التدريب والتطبيق، فالعلم والعمل قرينان لا ينفك أحدهما عن الآخر، ولأهمية التعليم في التنمية الاقتصادية كان الاهتمام به، والاهتمام بتعليم الأفراد في المراحل المختلفة، فالتنمية الاقتصادية بحاجة إلى مهرة في الصناعة والتجارة وغيرها، فلا بد من اكتساب العلم والمعرفة، وإن مقياس تقدم الدول هو ما تملكه من طاقات بشرية عاملة مُتعلمة، فالعامل المُتعلم يُعد ثروة نادرة، ولا قيمة لامتلاك الأراضي والقصور إذا لم يمتلكها إنسان مُتعلم يستطيع تدبير أمور حياته بحكمة وعقلانية، ومما لا شك فيه أن مجتمع العلم والمعرفة في تزايد، والاختراعات مستمرة فهي وليدة الحاجة، بخلاف غيره من المجتمعات كالصناعة -مثلاً- فهي في حالة استنزاف لمواردها ولا تجديد.

(1) سبق تخريجه (ص 62).

والقرآن الكريم والسنة النبوية اشتملا على العديد من المبادئ والأسس لنجاح العملية التعليمية، وبالعلم نستطيع حل العديد من المشكلات، فالتنمية التعليمية تؤدي إلى التنمية في جميع المجالات والجوانب، فالمتعلم أينما كان يؤثر إيجاباً في المجال الذي يعمل فيه.

المطلب الأول: تعريف التعليم.

ويشتمل هذا المطلب على تعريف التعليم من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وذلك على النحو التالي:

المقصد الأول: تعريف التعليم لغةً.

قال ابن فارس: "عَلَّمَ" أَعْيَنُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى أَثَرٍ بِالشَّيْءِ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ⁽¹⁾، وَعَلَّمَهُ الْعِلْمَ تَعْلِيمًا وَعِلَامًا، وَأَعْلَمَهُ إِيَّاهُ فَتَعَلَّمَهُ⁽²⁾، وقال ابن دريد: "والعلم: ضدُّ الجَهْلِ، رجل عالم من قوم علماء وعالمين"⁽³⁾، وقال ابن منظور: "التعليمُ تنبيهُ النفسِ لِتَصَوُّرِ المعاني"⁽⁴⁾.

فالتعليم من عِلْمٍ، يقال علَّمه: أي أثر فيه وفهمه.

المقصد الثاني: تعريف التعليم اصطلاحاً.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: "العلمُ مَا قَامَ بِدَلِيلٍ، وَرَفَعَ الْجَهْلَ"⁽⁵⁾، وعرفه إبراهيم ناصر بقوله هو: "انتقال المعلومات من المعلم إلى المتعلم، بقصد إكسابه المعرفة"⁽⁶⁾، وعرفه محمد جمل بأنه: "مجموعة المواقف والأحداث المعقنة والمخططة لتنميه وتعزيز التعلم وتنشيطه لدى الإنسان"⁽⁷⁾، ويُعرَّف كذلك بأنه هو: "فن مساعدة الآخرين على التعلم، وهو يثير نشاط المعلم والمتعلم لاكتساب نوع جديد من السلوك"⁽⁸⁾، وهو كذلك: "الجهد المبذول من قبل شخص لغرض

(1) مقاييس اللغة (4/ 109).

(2) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص1140).

(3) جمهرة اللغة (2/ 948).

(4) تاج العروس (33/ 129).

(5) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (2/ 442).

(6) أسس التربية لإبراهيم ناصر (ص153).

(7) العمليات الذهنية ومهارات التفكير من خلال عمليتي التعلم والتعليم لمحمد جهاد جمل (ص115).

(8) العلم والتعليم والمعلم من منظور علم الاجتماع لحسين عبد الحميد أحمد رشوان (ص127).

مساعدة شخص آخر على التعلم وذلك بتهيئة الجو المناسب للمتعلم واستثارة قوى المتعلم العقلية ونشاطه الذاتي⁽¹⁾، وعرفه سيد جاب الله بأنه: "العملية التي يتم بمقتضاها إعداد فئات وكوادر مختلفة من ذوي التخصصات المتباينة إعداد اجتماعياً وثقافياً وسياسياً واقتصادياً وإكساب الأفراد المعرفة والمهارات، وتنمى فيهم القدرات والاستعدادات والقيم، وتنمى البناء أو التكوين الكلي للشخصية الإنسانية الأكثر فاعلية وتوافقاً وتفاعلاً وإنتاجية في مجتمعاتها"⁽²⁾.

فالملاحظ أن التعليم يُطلق على العملية التي يتم فيها انتقال المعرفة من المعلم إلى المتعلم، حيث يتم التغيير في سلوكياته وتنمية قدراته العقلية والجسمية ليكون أكثر فاعلية.

المقصد الثالث: تعريف التنمية التعليمية.

من خلال البحث في الكتب التي تحدثت عن التعليم بدراسات مستقلة خاصة أو بشكل عام لم أعثر على تعريف للتنمية التعليمية، إنما اجتهدت في صياغة تعريف لها.

فالتنمية التعليمية هي: "زيادة عدد الأفراد العالمين في نواحي الحياة المختلفة، المنتجين الفاعلين في المجتمع، وإعدادهم لأن يكونوا عناصر بشرية مؤهلة علمياً مُنتجة في المجتمع".

المطلب الثاني: تنمية التعليم من خلال الحث على طلب العلم.

حث الإسلام على العلم، ومفتاحه القراءة، قال الله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: 1 - 3]، ولا بد من وسيلة لتقريب العلم وهي: القلم، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: 4، 5]، وذلك للتطوير والتنمية في جميع نواحي الحياة، قال القرطبي رحمه الله تعالى: "قوله تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ يعني الخط والكتابة، أي علم الإنسان الخط بالقلم، وروى سعيد عن قتادة قال: القلم نعمة من الله تعالى عظيمة، لولا ذلك لم يقم دين، ولم يصلح عيش، فدل على كمال كرمه سبحانه، بأنه علم عباده ما لم يعلموا، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبّه على فضل علم الكتابة، لما فيه من المنافع العظيمة، التي لا يحيط بها إلا هو، وما دوت العلوم، ولا قيدت الحكم، ولا ضبطت

(1) التربية بين الأصالة والمعاصرة لفوزية الحاج علي البديري (ص30).

(2) التعليم والتنمية لسيد جاب الله (ص30).

أخبار الأولين ومقالاتهم، ولا كُتِبَ الله المُنزلة إلا بالكتابة، ولولا هي ما استقامت أمور الدين والدنيا⁽¹⁾.

وكما أن الشجرة لا تقوم إلا بوجود جذورها وأغصانها وأوراقها وثمارها، فكذلك العلم لا يحصل إلا بالتعلم والتفكير في خلق الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: 53].

المقصد الأول: بيان فضل وأهمية العلم.

حَثَّ القرآن الكريم والسنة النبوية على العلم وتدارسه، ومن أعظم الأدلة عليه أن أول آية أنزلت هي: قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: 1 - 3]، وكذلك لا تناقض بين العلم والدين، فقد بين القرآن الكريم أن أكثر الناس خشية لله ﷻ هم العلماء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28]، ولا سبيل للتكبر والاستعلاء في العلم، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [غافر: 83]، وقد بين النبي ﷺ فضل وأهمية من يتعلم العلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ⁽²⁾، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ⁽³⁾.".

ومما زاد العلم فضلاً ومكانةً، أن القرآن الكريم كان دليل وبرهان على صدق دعوة النبي ﷺ ولم تكن معجزته معجزة مؤقتة، بل كانت معجزته ﷺ كتاباً باقياً إلى أن يرث الله ﷻ الأرض ومن عليها.

(1) تفسير القرطبي (20 / 120).

(2) قال ابن فارس: "(سَكَنَ) السَّيْنُ وَالْكَافُ وَالْثَوْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَرِّدٌ، يُدْلُ عَلَى خِلَافِ الْإِضْطِرَابِ وَالْحَرَكَةِ". انظر: مقاييس اللغة (3 / 88). وقال الزمخشري: "الوقار والطمأنينة". انظر: الفائق في غريب الحديث (1 / 56).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ (4 / 2074 / رقم 2699)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

وعند شروع العامل في البناء لا بد له من أساس يسير عليه وهو العلم، فعمل بلا علم لا يكون حتى أن فاعل ذلك يُسخر منه ويوصف بالجنون، وما كان من صنع سيدنا نوح عليه السلام السفينة إلا بعلم ولكن قومه كانوا لا يعلمون، قال الله تعالى: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنِّي فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ [هود: 38]، ولأهمية العلم ضرب به النبي صلى الله عليه وسلم المثل بأنه كالغيث الكثير يصيب أرضاً، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَفْيَةٌ، قِيلَتِ الْمَاءُ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءُ، فَفَعَّعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزِفْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ" (1).

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: "أفضل ما اكتسبته النفوس وحصلته القلوب، ونال به العبد الرفعة في الدنيا والآخرة هو العلم والإيمان، ولهذا قرن بينهما سبحانه في قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكُمْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 56]، وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11]، وهؤلاء هم خلاصة الوجود ولُبه والمؤهلون للمراتب العالية" (2).

ويُعتبر التعليم من لوازم حفظ العقل، فبدونه يكون الإنسان جاهلاً متخبطاً في الحياة، وفي الدنيا والآخرة الفائز هو العالم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" (3).

وظهور الجهل علامة من علامات وأشراط الساعة، فعن أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: "مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمُهُنَّ" (4) رَجُلٌ

(1) سبق تخريجه (ص 23).

(2) الفوائد (ص 103).

(3) سبق تخريجه (ص 62).

(4) قال ابن دُرَيْدٍ: "وَقِيَمُ الْمَرْأَةُ: رَوْحُهَا فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ". انظر: جمهرة اللغة (2/ 979). وقال ابن الأثير: "قِيَمُ الْمَرْأَةُ رَوْحُهَا، لِأَنَّهُ يَقُومُ بِأَمْرِهَا وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 135).

وَاحِدٌ⁽¹⁾، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُزْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ"⁽²⁾⁽³⁾.

المقصد الثاني: بيان أن العلم سبيل للتفضيل.

لا يستوي من علم ومن لم يعلم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9]، ولقد خلق الله ﷻ الإنسان وكرمه، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]، ومن وسائل التكريم: التعليم، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: 15]، فالعلم رزق وفضل من الله ﷻ لا بد من شكره عليه، والعالم تلتفت الأنظار إليه ولا يهان، وقد وصل إلى هذه المرتبة بفضل من الله ﷻ فكان مفضلاً بين الناس، ولم يقف عند هذه المرتبة بل استمر في تعليم غيره بما لديه من حكمة ومعرفة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فُسْطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَفْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا"⁽⁴⁾.

فمقياس التفاضل بين الناس هو العلم وليس ما اكتسبوه من مال وقوة جسمانية ونحوها، وهو مقياس اختيار الأصلح والأنسب من بين الناس، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 247]، فقد كان مقياس القوم هو المقياس المادي ففضلوا زيادة المال على زيادة العلم، والإنسان المتعلم أينما توجه فلا يأتي إلا بخير بخلاف غيره ممن لم يتعلم، فالعلم

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90] (7/ 104 / رقم 5577)، قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) قال ابن فارس: "(هَرْج) الهَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطٍ وَتَخْلِيطٍ. مِنْهُ هَرْجُ الرَّجُلِ فِي حَدِيثِهِ: خَلَطَ. وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا فَيُقَالُ لِلْقَتْلِ هَرْجٌ". انظر: مقاييس اللغة (6/ 49). وقال ابن الأثير: "أَيُّ قِتَالٍ وَاخْتِلَاطٍ. وَقَدْ هَرْجَ النَّاسُ يَهْرَجُونَ هَرْجًا، إِذَا اخْتَلَطُوا. وَأَصْلُ الْهَرْجِ: الْكَثْرَةُ فِي الشَّيْءِ وَالِاتِّسَاعُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 257).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الفتن، باب: ظهور الفتن (9/ 48 / رقم 7062)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(4) سبق تخريجه (ص 93).

مقياس للتنمية البشرية في جميع جوانبها ومؤشراً للتغيير والإصلاح، وعلى قدره يكون الإصلاح، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 11] .

المقصد الثالث: بيان منزلة العلماء.

كما يُقال: "العلم في الصَّغر كالنَّقش على الحجر"، فمرحلة الطفولة مرحلة مهمة في اكتساب المعارف فتبقى باقية في الأذهان، حتى يشب الطفل ويكبر، وتزداد معه حصيلته العلمية، فيكتب له الله ﷻ الرِّفعة والمكانة، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11]، ومن هذه الدرجات التي ينالوها، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28]، وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18]، وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنُضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: 43]، فالعلماء هم أهل الخشية والشهادة لله ﷻ، والقادرون على فهم واستكشاف العبر مما خلق الله ﷻ.

وقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَمَّا إِنْ نَبَّيْكُمْ ﷻ فَقَدْ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ"⁽¹⁾، وهذا الأمر إنما يكشف لنا الدور والحمل الثقيل الذي يتكلفه الآباء في تعليمهم الأبناء، فيغرسون فيهم حبَّ العلم ومكانته، فيتعلمون ويعملون بأعلى المراكز والدرجات العلمية في الدنيا ويكون لهم الدرجة العالية يوم القيامة.

وكان لتزود الصحابة بالعلم نصيب من دعاء النبي ﷺ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ"⁽²⁾، وعن الأعرج عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فَضْلُ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلُ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهِ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا (1/ 559/ رقم 817)، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنُ أَبِيزَى، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِيزَى؟ قَالَ: مُوَلَّى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مُوَلَّى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَمَّا إِنْ نَبَّيْكُمْ ﷻ فَقَدْ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ" (1/ 26/ رقم 75)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْحَدِيثُ.

المَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُسْكِنًا، أَلَزِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلَأِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: "مَنْ يَبْسُطُ رِءَاءَهُ حَتَّى أَفْضِي مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضُهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي" فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ⁽¹⁾، والعلم منزلته عظيمه فلا ينظر إليه أنه حرفة ومِهْنَةٌ بل عبادة يتقرب بها العبد لله ﷻ.

المقصد الرابع: ربط العلم بسعادة الآخرة.

العلم سبب من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة، فيسعد المرء به، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ"⁽²⁾، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؓ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"⁽³⁾... الحديث.

وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: 16]، أما أن الأوان للبعد عن حُطَامِ الدُّنْيَا الفانية والتَّمَسُّكِ بِالْآخِرَةِ، والفائز هو المتمسك بِالْآخِرَةِ، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَدْمُومًا مَدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: 18، 19]، لذلك كان من منهج النبي ﷺ ربط العلم والهدف من الدراسة بالجانب الأخروي، فلا عيش إلا عيش الآخرة، وكانت دعوته للعمل في غاية الإغراء، فالدُّنْيَا مزرعة الآخرة،

(1) سبق تخريجه (ص90).

(2) سبق تخريجه (ص52).

(3) سبق تخريجه (ص37).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ⁽¹⁾. يَعْنِي رِيحَهَا.

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب: العلم، باب: فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى (3/ 323/ رقم 3664)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (8/ 543/ رقم 26650)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه (1/ 92/ رقم 252)، وأحمد في مسنده (14/ 169/ رقم 8457)، كلاهما (ابن أبي شيبة وأحمد) من طريق يونس بن محمد وسُرَيْجِ ابْنِ النُّعْمَانِ، وابن حبان في صحيحه (1/ 279/ رقم 78)، والحاكم في مستدركه (1/ 160/ رقم 288، 289)، كلاهما (ابن حبان، الحاكم) من طريق عبد الله بن وهب، وسعيد بن منصور المكي؛ جميعهم (سُرَيْجِ ابْنِ النُّعْمَانِ، يونس بن محمد، عبد الله بن وهب، وسعيد بن منصور) عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ بِهِ بَمِثْلِهِ.

وله شاهدان صحيحان بمعناه، قال الحاكم في مستدركه (1/ 160/ رقم 289): "وقد روي هذا الحديث بإسنادين صحيحين عن جابر بن عبد الله وكعب بن مالك رضي الله عنهم؛ أخرجهما الحاكم في صحيحه (1/ 161/ رقم 290، 293).

دراسة رواة الاسناد:

جميع رواته ثقات، إلا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمَغْبِرَةِ، الْخَزَاعِي أَوْ الْأُسْلَمِي، أَبُو يَحْيَى الْمَدَنِي، ويقال: "فليح لقب واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، حديثه في الأصول الستة استقلالاً ومتابعة، احتجا به في الصحيحين، ولكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق؛ قال أبو حاتم الرازي، ويحيى بن معين: "ليس بالقوي"، وزاد يحيى بن معين: "ولا يحتج بحديثه"، وقال في موضع آخر: "ضعيف الحديث"، وقال مرة: "ليس بثقة"، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت يحيى بن معين يقول: "كان يُقال: ثلاثة كان يُتَقَى حديثهم محمد بن طلحة بن مصرف، وأيوب بن عتبة، وفُلَيْحُ ابْنِ سُلَيْمَانَ". قلت له: "ممن سمعت هذا؟ قال: من أبي كامل مظفر بن مدرك وكان رجلاً صالحاً، وقل من يُشَبِّهه وأظنه، قال: وكنت أخذ عنه هذا الشأن"، وقال أبو عبيد الآجري: "سألت أبا داود: أبلغك عن يحيى بن سعيد أنه كان يَقْشَعِرُ من أحاديث فُلَيْحٍ، قال: بلغني عن يحيى بن معين، قال: كان أبو كامل مظفر بن مدرك يتكلم في فُلَيْحٍ، قال أبو كامل: "كانوا يرون أنه يتناول رجال الزهري"، قال أبو داود: "وهذا خطأ عسى يتناول رجال مالك"، وقال أيضاً: قلت لأبي داود: قال يحيى بن معين: "ضعيف"، وقال أبو داود في موضع آخر: "ليس بشيء"، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال في موضع آخر: "ليس بالقوي"، وقال ابن أبي شيبة: قال علي بن المديني: "كان فُلَيْحُ وأخوه عبد الحميد: ضعيفين، وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالمتين عندهم"، وقال الساجي: "أصعب ما رُمي به، ما ذُكر عن ابن معين، عن أبي كامل (المظفر) قال: "كنا نتهمه، لأنه كان يتناول من الصحابة"، وقال الذهبي تعقياً على أقوال من ضعفوه "قد اعتمد أبو عبد الله البخاري فُلَيْحاً في غير ما حديث"، وقال أبو عبد الله الحاكم: "اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره".

= وقال الدراقطني: "يختلفون في فليح، ولا بأس به"، وقال ابن عدي: "ولفليح أحاديث صالحة يرويها عن نافع عن ابن عمر نسخة، ويروي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة أحاديث، ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة مثل أبي النضر، وغيره أحاديث مستقيمة، وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صحيحه، وروى عنه الكثير، وقد روى عنه زيد بن أبي أنيسة، وهو عندي لا بأس به"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في موضع آخر: "من متقني أهل المدينة وحفاظهم"، وقال الذهبي: "الحافظ أحد أئمة الأثر، وحديثه في الأصول الستة استقلالاً ومتابعة، وغيره أقوى منه، احتجا به في الصحيحين"، وقال في موضع آخر: "وكان صدوقاً عالماً صاحب حديث وما هو بالمتمين، وقال ابن حجر: "لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق، وقال في موضع آخر: صدوق كثير الخطأ".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7 / 85 / رقم 479)، تاريخ يحيى بن معين (2 / 477)، سؤالات ابن الجنيدي (ص 473 / رقم 817)، ميزان الاعتدال للذهبي (4 / 285 / رقم 6782)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد (2 / 596 / رقم 3826)، تهذيب الكمال للزمي (23 / 320)، تاريخ الدارمي (ص 190 / رقم 695)، تهذيب التهذيب لابن حجر (ص 448 / رقم 5443)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص 197 / رقم 510)، سؤالات ابن أبي شيبة (ص 117 / رقم 137)، ميزان الاعتدال للذهبي (4 / 285 / رقم 6782)، سير أعلام النبلاء للذهبي (7 / 354)، الكامل لابن عدي (7 / 144)، ثقات ابن حبان (7 / 334)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (1 / 141 / رقم 1117)، المغني للذهبي (2 / 516 / رقم 4969)، تذكرة الحفاظ للذهبي (1 / 223 / رقم 209)، هدي الساري لابن حجر (ص 609)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص 448 / رقم 5443).

وسريج بن النعمان، قال ابن حجر: "ثقة يهيم قليلاً". تقريب التهذيب (ص 229)، قلت: وهذا الحديث لم يهيم فيه؛ لأنه ثوبع فيه من قبل يونس بن محمد، عند ابن ماجه في سننه (1 / 92 / رقم 252)، وأحمد في مسنده (14 / 169 / رقم 8457)، وهو: يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، تقريب التهذيب (ص 614 / رقم 7914). وعبد الله بن وهب، عند ابن حبان في صحيحه (1 / 280 / رقم 78)، وهو: ثقة حافظ عابد. تقريب التهذيب لابن حجر (ص 328 / رقم 3694)، وسعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه. تقريب التهذيب لابن حجر (ص 241 / رقم 2399).

الحكم على الحديث:

قلت: حسن الإسناد؛ لأجل فليح بن سليمان، وهو صدوق كثير الخطأ، حديثه في الأصول الستة استقلالاً ومتابعة، احتجا به في الصحيحين، ولكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق، وحديثه هذا من هذا القبيل، وله شواهد صحيحة كما بينت في التخریج يتقوى بها منته إلى الصحيح لغيره؛ فلذا صححه ابن حبان (1 / 78 / 280)، وقال الحاكم في مستدرکه (1 / 160 / رقم 288): "هذا حديث صحيح سنده، ثقات رؤاؤه على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال العراقي في إحياء علوم الدين ومعه تخریج الحافظ العراقي (1 / 119): "إسناد جيد"، وقال الألباني في صحيح التريغ والتريهيب (1 / 25 / رقم 105): "صحيح لغيره"، وقال شعيب الأرناؤوط - في تعليقاته على مسند أحمد (14 / 169 / رقم 8457): "إسناده حسن، وقال في تعليقاته على صحيح ابن حبان (1 / 78 / 280): "حديث صحيح". والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: تنمية التعليم من خلال صقل شخصية المعلم.

المتعلم هو محور العملية التنموية التعليمية، ولا بد له من معلم يُمسك بيده ويوصله إلى القمة، فلذلك اهتم النبي ﷺ بإعداد المعلم وتأهيله أخلاقياً وسلوكياً وتربوياً واقتصادياً وغيرها، ليكون فاعلاً منتجاً بما يُكسب المتعلم من المعارف والمهارات ويكون قدوة له، ولحدوث التنمية التعليمية لا بد من الارتقاء بالمعلم وإعداده الإعداد الأمثل، وذلك من خلال الأمور التالية:

المقصد الأول: توفر النية الخالصة لله ﷻ عند تعليمه الآخرين.

ما كان لله ﷻ كان فيه الخير باقياً، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"⁽¹⁾، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْفِيَاةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ"⁽²⁾، قال ابن جماعة رحمه الله تعالى في آداب المعلم مع طلابه: "أن يقصد بتعليمهم وتهذيبهم

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ (1/ 6/ رقم 1)، قال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيث.

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإمامة، باب: مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ (3/ 1513/ رقم 1905)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيث.

وجه الله تعالى ونشر العلم وإحياء الشرع ودوام ظهور الحق، وخمول الباطل ودوام خير الأمة بكثرة علمائها، واغتنام ثوابهم وتحصيل ثواب من ينتهي إليه علمه من بعضهم وبركة دعائهم له وترحمهم عليه ودخوله في سلسلة العلم بين رسول الله ﷺ وبينهم وعداده في جملة مبلغى وحي الله تعالى وأحكامه؛ فإن تعليم العلم من أهم أمور الدين وأعلى درجات المؤمنين⁽¹⁾.

لذلك اهتم الإسلام بإعداد الفرد من جميع النواحي، ووفر له المقومات التي تساعد في النهوض والتقدم، فهو خليفة الله ﷻ في الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: 165]، فلا يحتاج المرء إلا لعقد النية لله ﷻ فيما يصنع وفيما يعلم غيره، قال الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: 23]، فالنية بمثابة الأساس للبناء فإن صلحت صلح البناء، وما دام العمل خالصاً لله ﷻ فلن يجنى منه إلا الثمار النافعة للفرد وللمجتمع.

المقصد الثاني: تعزيز شخصية المعلم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]، عندما يكون الإنسان مكرماً يشعُر بالثقة في نفسه التي هي عنوان النجاح والعطاء، فيقف أمام الطلاب مستقيماً القائمة مرفوع الهامة ليس تكبراً وإنما رضا بما حباه الله ﷻ من عزة وكرامة، فالعلم سبيل للتكريم والتفضيل كما بينا آنفاً.

وقد حثَّ الإسلام على خدمة أهل العلم، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ⁽²⁾ فَلْيُخْذِمْكَ، قَالَ: "فَخَدَّمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا

(1) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص25).

(2) قال ابن فارس: "الكيس (الكاف والياء والسين أصل يدل على ضمّ وجمع، من ذلك الكيس، سمي لما أنه يضم الشيء ويجمعه، ومن بابيه الكيس في الإنسان: خلاف الخرق، لأنه مجتمّع الرأي والعقل". انظر: مقاييس اللغة (5/149). وقال الزاوي: "الكيس" ضد الحمق والرجل (كيس مكيس) أي ظريف. انظر: مختار الصحاح (ص276). وقال أحمد بن محمد الفيومي: "الكيس" الفطنة. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/545).

هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟⁽¹⁾، قال العيني رحمه الله تعالى: "وفيه: أن خدمة الإمام والعالم واجبة على المسلمين، وأن ذلك شرف لمن خدمهم لما يُرجى من بركة ذلك"⁽²⁾.

المقصد الثالث: توفر المؤهلات العلمية في المعلم.

العمل على تعليم وتأهيل العنصر البشري أمر لا بد منه، وحتى يؤدي المعلم دوره على أكمل وجه لابد من تأهيله علمياً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"⁽³⁾، وعن أبي هريرة ؓ، قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: "أَيْنَ -أَرَاهُ- السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ" قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِذَا ضِيعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: "إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"⁽⁴⁾.

وإذا أراد المعلم أن يكون له هبة عند المتعلمين، فلينسب العلم إلى أهله، فمن تعلم لا بد من أن يكون له معلم، قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ [يوسف: 37]، وهذا أدعى؛ لأن يزيده الله من علمه، ففوق كل ذي علم عليم، قال الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 76].

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الوصايا، باب: استخدام التبتيم في السفر والحضر، إذا كان صلاحاً له، ونظر الأُم وروجها للتبتيم (4/ 11 / رقم 2768)، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ؓ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... الحديث.

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (14 / 66).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم (1 / 31 - 32 / رقم 100)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُويُسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الحديث.

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: مَنْ سئلَ علماً وهو مُستغلٌ في حديثه، فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ (1 / 21 / رقم 59)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، ح وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ ... الحديث.

وفاقدا الشيء لا يُعطيه، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ رَوْحِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ"⁽¹⁾، فالمعلم المؤهل يستطيع التصرف في جميع المواقف سواء أكان اختبَارًا من الطلاب أو استفسارًا منهم، بل يعلمهم صغار العلم قبل كباره، على قدر استطاعتهم بما لا يضر بهم، قال ابن جماعة رحمه الله تعالى: "لا يلقي إليه ما لم يتأهل له؛ لأن ذلك يبدد ذهنه ويفرق فهمه فإن سأل الطالب شيئًا من ذلك لم يجبه، ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه، وأن منعه إياه منه لشفقة عليه ولطف به لا بخلاً عليه، ثم يرغبه عند ذلك في الاجتهاد والتَّحصيل ليتأهل لذلك وغيره"⁽³⁾.

وقد أمرنا الشَّارع الحكيم بسؤال أهل العلم إن لم نكن نعلم المسألة، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، ولم يُمنع الاجتهاد في المسألة إن لم يوجد فيها نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"⁽⁴⁾.

وقد أمر الله ﷻ بالتَّسلُّح بالعلم والاستمرارية فيه، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [الحج: 8]، وقد ذم الله ﷻ الأمية ومدح التَّعليم، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: 2]، فلا تزول الأمية إلا بالتَّعليم، ومن كان

(1) قال ابن الأثير: "أَيُّ الْمُتَكَبِّرِ بِأَكْثَرٍ مِمَّا عِنْدَهُ يَتَجَمَّلُ بِذَلِكَ، كَالَّذِي يُرَى أَنَّهُ شَبْعَانٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَمَنْ فَعَلَهُ فَإِنَّمَا يَسْخَرُ مِنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ ذَوِي الزُّورِ، بَلْ هُوَ فِي نَفْسِهِ زُورٌ: أَيُّ كَذِبٌ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 441).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: النِّكَاح، باب: الْمُتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يَتَلَّ، وَمَا يُنْهَى مِنَ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ (7/ 35/ رقم 5219)، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ رَوْحِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

(3) تذكرة السَّامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص 27).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب: أَجْرُ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ (9/ 108/ رقم 7352)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الحديث.

على بَيِّنَةٍ وعلم لا يستطيع أن ينتصر عليه أحد، فالمعلومات هي الشريان الحيوي للعنصر البشري، ومقياس تقدم دولة على أخرى هو مقدار ما تقتنيه الدولة من معلومات مهنية صناعية أو غيرها.

وقد طلب سيدنا يوسف عليه السلام أن يكون على خزائن الأرض، قال الله تعالى على لسانه: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55]، قال القرطبي رحمه الله تعالى: "(إِنِّي حَفِيظٌ) لِمَا وُلِّيتُ (عَلِيمٌ) بِأَمْرِهِ"⁽¹⁾، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: "﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ ذَلِكَ إِذَا جُهِلَ أَمْرُهُ لِلْحَاجَةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَفِيظٌ أَيَّ خَازِنٍ أَمِينٍ، عَلِيمٌ ذُو عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ بِمَا يَتَوَلَّاهُ"⁽²⁾.

والعلم مهم للتربية في العمل، فكلما ازداد الإنسان علماً كانت له مكانة بين الناس، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"⁽³⁾.... الحديث.

ولا يُكْتَفَى بالتعليم والتأهيل النظري ولكن لابد من التأهيل علمياً وعملياً، لذلك تقوم الجامعات بإلحاق الطلاب بالتدريب الميداني، فالتدريب مهم لصقل شخصية المعلم والمتعلم، فيكتسب المعلم الوسائل المتنوعة وطرق التدريس المختلفة للتعامل مع الطلاب، حيث إن تنوع وسائل وطرق التدريس بمثابة الأسلوب الأنجح في العملية التعليمية حيث يزول الملل عن الطلاب عند تنوع الطريقة التي يتعلمون بها، كالمناقشة والحوار والمناظرة فيتم مشاركة الطالب في العملية التعليمية، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَتَحَوَّلُنَا⁽⁴⁾ بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّامَةِ⁽⁵⁾

(1) تفسير القرطبي (9 / 213).

(2) تفسير ابن كثير (4 / 339).

(3) سبق تخريجه (ص 37).

(4) قال ابن فارس: "(خَوَّلَ) الْخَاءُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَعَهُدِ الشَّيْءِ". انظر: مقاييس اللغة (2 / 230). وقال ابن الأثير: "أَيُّ يَتَعَهُدُنَا، مِنْ قَوْلِهِمْ فَلَنْ خَائِلُ مَالٍ، وَهُوَ الَّذِي يُصْلِحُهُ وَيَقُومُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الصَّوَابُ: يَتَحَوَّلُنَا بِالْخَاءِ؛ أَيُّ يَطْلُبُ الْحَالَ الَّتِي يَنْشَطُونَ فِيهَا لِلْمَوْعِظَةِ فَيَعْطُوهَا فِيهَا، وَلَا يُكْثِرُ عَلَيْهِمْ فَيَمْلُؤُوا". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2 / 88).

(5) قال ابن الأثير: "وَالسَّامَةُ: الْمَلَلُ وَالضَّجَرُ، يُقَالُ: سَتِمَ يَسَامُ سَامًا وَسَامَةً". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2 / 328).

عَلَيْنَا⁽¹⁾، وكان النبي محمد ﷺ في تعليمه للصحابة خير مُعلم، حيث نَوَّع في مصادر تعليمه للصحابة، وهذا ما سنتعرف عليه في المطلب الرابع بإذن الله ﷻ.

المقصد الرابع: التحلي بالأخلاق الحسنة والنصح للمتعلمين.

إذا تقلد شخص منصبًا ما، فعليه الالتزام والانتباه لكل تصرف يفعله، فمن واجباته الالتزام بمبادئ مهنته، والقيام بمستلزمات المهنة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 153]، ويسعى المعلم لتقديم كل ما في جعبته من علم لهداية وتعليم الأفراد، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَعَلِي ﷺ: "انْفُذْ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْزُ النَّعَمِ⁽²⁾⁽³⁾، هذا الثواب يتحقق بهداية رجل واحد ويلحق به من أعان وعلم شخصًا ما، فكيف لو عَلمَ وأعان الكثير ممن يريدون التَّعلم والهداية.

وأرسل الله ﷻ النبي محمدًا ﷺ مُعلمًا للبشرية جمعاء، أخرج النَّاسَ من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، جاء بالأدلة والبراهين ومع ذلك لقي الكفر والعناد من بعض العباد، فدعا إلى ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: 108]، وقال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]، والغاية من بعثته ﷺ للتعليم،

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا (1/ 25) رقم (68)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: الحديث.

(2) هي: "الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وأنه ليس هناك أعظم منه". انظر: شرح النووي على مسلم (15/ 178).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ (5/ 18) رقم (3701)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ"، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: "أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟". فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَارْزِلُوا إِلَيْهِ فَأَتُونِي بِهِ". فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: الحديث.

فقد قَالَ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبْسِرًا"⁽¹⁾، وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: "بَشِّرَا وَبَسِّرَا، وَعَلِّمَا وَلَا تُنْفَرَا"⁽²⁾... الحديث.

وكان الأسوة وكانت حياته جهاد، فحري بمن يقوم بتعليم العباد أن يتحلى بما اتصف به النبي ﷺ من أخلاق وواجبات، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجِشًا وَلَا مُنْقَحَشًا، وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا"⁽³⁾، ولكل منا دوره في الحياة، عَنْ عِمْرَانَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: "كُلُّ مُبْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ"⁽⁴⁾، فمن واجبات المعلم أن يعمل بما علم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا"⁽⁵⁾، فَيُعَلِّمُ النَّاسَ مَا لَدَيْهِ مِنْ عِلْمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: "سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ" قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: "أَبُوكَ حُدَافَةُ" فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ" فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الطلاق، باب: بَيَانُ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ (2/ 1104 / رقم 1478)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِنَاحِيهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلْتَنِي النِّقَّةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَّأْتُ عُقْفَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلُنَنِي النِّقَّةَ"، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُقْفَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى خَفْصَةَ يَجَأُ عُقْفَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَا: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ... الحديث.

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الأشربة، باب: بَيَانُ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ (3/ 1586 / رقم 1733)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: الحديث.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: المناقب، باب: صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ (4/ 189 / رقم 3559)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الحديث.

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: التوحيد، باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} [القمر: 17] (9/ 159 - 160 / رقم 7551)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ ﷺ، قَالَ: الحديث.

(5) سبق تخريجه (ص93).

مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ (1)، وقد عَنُونِ البخاري رحمه الله تعالى للحديث، بباب: "الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره"، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم، لأن الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان، والفرق أن الواظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان؛ لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج، لأنه في صورة المُنذر وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه، لأنه قد يكون أدعى للقبول منه وليس ذلك لازماً في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك" (2).

وعلى المعلم أن يبتعد عن تجريح الطلاب، عن جابر رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ" (3)، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ" (4)، وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ" (5)، قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى: "إن الله يحب الرفق في الأمر كله هذا من عظيم خلقه ﷻ وكمال حلمه،

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره، 1/ 30/ رقم 92، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا... الحديث.

(2) فتح الباري (1/ 187).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ (1/ 65/ رقم 41)، قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: عَبْدٌ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الحديث.

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فَضْلِ الرَّفْقِ (4/ 2003/ رقم 2593)، قال: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى النَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الحديث.

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإمارة، باب: فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ (3/ 1458/ رقم 1828)، قال: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِثْلُ الْبَعِيرِ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَبِحَتَاكُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: الحديث.

وفيه حث على الرفق والصبر والحلم، وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة⁽¹⁾، وهناك علاقة بين المحبة واستجابة الطالب لتلقي المعلومات، فكلما أحب الطالب المعلم كلما أحب الانتباه لدروسه ومحاضراته، مما يكون له عظيم الأثر على الطالب.

وعلى المعلم أن يتحلى بسعة الصدر، والنصح للمتعلم، عن قيس، سمعت جريراً رضي الله عنه، يقول: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"⁽²⁾، والنصح من طرق تزييق القلوب واستمالتها، إذا أحسن المعلم استخدامها، وإن لاحظ المعلم خُلُقاً سيئاً من المتعلم فليحسن التصرف، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"⁽³⁾، وقيل: "يَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ ضَرَرًا، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ مُتَلَبِّسًا بِالْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ يُؤْجِرُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُطَاعًا وَأَمَّا إِثْمُهُ الْخَاصُّ بِهِ فَقَدْ يَغْفِرُهُ اللَّهُ لَهُ وَقَدْ يُؤَاخِذُهُ بِهِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ الْأَوَّلَى فَجَيِّدٌ وَإِلَّا فَيَسْتَلْزِمُ سَدَّ بَابِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ"⁽⁴⁾.

المقصد الخامس: أن يتصف بالأمانة والمسئولية.

الإنسان هو العنصر الأهم في التنمية، ولا تقوم التنمية إلا بتأهيله علمياً وأخلاقياً وسلوكياً، وإن لم يتأهل بذلك ضيعت الأمانة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ" قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"⁽⁵⁾، وعن أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ

(1) شرح النووي على مسلم (14/ 145).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ (3/ 72) رقم 2157، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه، يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(3) سبق تخريجه (ص82).

(4) فتح الباري لابن حجر (13/ 53).

(5) سبق تخريجه (ص80).

أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"⁽¹⁾، والمعلم مسئولٌ عن تأهيل الطلاب وتعليمهم داخل مجلس العلم كل ما تهدف إليه العملية التعليمية، فيعطي الطالب حقه في المشاركة في العملية التعليمية، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"⁽²⁾، فالعلم هو أساس كل شيء، فمع أن الإنسان أساس التنمية إلا أنه لا أهمية له بدون التعليم، حتى أن العلم كان الأساس الذي قامت عليه دعوة سيدنا محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: 33]، قال السَّعْدِيُّ رحمه الله تعالى: "أي: بالعلم النافع والعمل الصالح، بالعلم الذي يهدي إلى الله وإلى دار كرامته، ويهدي لأحسن الأعمال والأخلاق، ويهدي إلى مصالح الدنيا والآخرة"⁽³⁾.

وكان النبي ﷺ معلماً أميناً بكل ما يخبر به، ومسئولاً عن تنمية البشرية وإعدادها ومحاسبة المُقصر منهم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 2، 3].

ولابد من إعداد المعلم والإشراف عليه، ومحاسبته على تفصيله في عمله، فكل ما يصدر من المعلم محاسب عليه، لذلك لا بد من تحريره عند تعليم الطلاب الأوقات المناسبة وتهيئته للتدريس، كراهة الملل، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا"⁽⁴⁾، قال ابن جماعة رحمه الله تعالى: "ولا يُدرس في وقت جوعه أو عطشه أو همه أو غضبه أو نعاسه أو قلقه، ولا في حال برده المؤلم وحره المزعج؛ فربما أجاب أو أفنى بغير الصواب؛ ولأنه لا يتمكن مع ذلك من استيفاء النظر"⁽⁵⁾.

(1) سبق تخريجه (ص80).

(2) سبق تخريجه (ص80).

(3) تيسير الكريم الرحمن (ص860).

(4) سبق تخريجه (ص111).

(5) تذكرة السامع والمنتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص20).

المطلب الرابع: تنمية التعليم من خلال صقل شخصية المتعلم.

المتعلم نموذجًا عن أخلاق وصفات المعلم، فيتَّحلى بما يتَّحلى به من عزة وكرامة وأخلاق فاضلة، وإلى ذلك يلزم مراعاة بعض الأمور فيه ليكون عاملاً متعلماً بحق.

المقصد الأول: التحلي بآداب طالب العلم.

من آداب طالب العلم النية الحسنة، فيتعلم العلم لله وَلِلنَّاسِ، لا يريد به رئاسة ولا جاه، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" ⁽¹⁾، قال ابن جماعة رحمه الله تعالى من آداب طالب العلم: "حسن النية في طلب العلم بأن يقصد به وجه الله تعالى والعمل به وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه وتحلية باطنه والقرب من الله تعالى يوم القيامة والتعرض لما أعد لأهله من رضوانه وعظيم فضله" ⁽²⁾.

ومن الآداب كذلك: استغلال الوقت الاستغلال الأمثل في تحصيل العلم، فالعلم لا يُعطيك بعضه حتى تعطيه كلك، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فَيَمَّا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ" ⁽³⁾، قال ابن جماعة رحمه الله تعالى: "أن يقسم أوقات ليله ونهاره ويغتني ما بقي من عمره فإن بقية العمر لا قيمة له، وأجود الأوقات للحفظ الأسفار وللبحث الإبحار وللكتاب وسط النهار وللمطالعة والمذاكرة الليل" ⁽⁴⁾.

وعلى طالب العلم أن يتحلى بآداب التجوى وأن يُظهر قلبه من الغش والإساءة لزملائه من طلاب العلم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ

⁽¹⁾ سبق تخريجه (ص107).

⁽²⁾ تذكرة السامع والمنتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص35).

⁽³⁾ سبق تخريجه والحكم عليه (ص92).

⁽⁴⁾ تذكرة السامع والمنتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص36).

الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلَ أَنْ يُخْزِنَهُ"⁽¹⁾، وعن جَابِرٍ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"⁽²⁾.

وليتأدب الطالب مع معلمه ومن يكبره، وهذا يظهر جلياً عند مخاطبة سيدنا إبراهيم عليه السلام لأبيه، فأظهر أدب الابن العالم مع أبيه الذي يجهل أي معلومة كانت، قال الله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ [مريم: 43]، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يمنعهم حياتهم ممن يكبرونهم سناً في مجلس رسول الله ﷺ من الإفصاح بما لديهم من علم في أي مسألة كانت، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحْتُ"⁽³⁾ وَرَقَهَا" فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هِيَ النَّخْلَةُ"، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا، لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكْ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ"⁽⁴⁾، وغيرها من الآداب التي يطول ذكرها في هذا المقام مما يجب على طالب العلم أن يتحلى بها، وهي مبنوثة في الكتب المختصة في آداب العالم والمتعلم، فمن أراد الزيادة فليراجعها فيها.

المقصد الثاني: توفر مقومات التعلم عند المتعلم.

اجتهاد المتعلم أمر ضروري، وعليه ألا يُحقر نفسه، بل مطلوب منه العوص في بحار العلم وألا يخشى أمواجه، رغبة في الوصول إلى أعلى مراحل التحصيل العلمي، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه، يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيُّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ [البقرة:

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الاستئذان، باب: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ (8/ 65) رقم (6290)، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَدِيث.

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإيمان، باب: بَيَانُ تَقَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ (1/ 65) رقم (41)، قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: عَبْدٌ، أَنَبَانَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيث.

(3) قال ابن فارس: "حَتَّ) الْحَاءُ وَالنَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَسَاقُطُ الشَّيْءِ، كَالْوَزَقِ وَنَحْوِهِ". انظر: مقاييس اللغة (2/ 28).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأدب، باب: إِكْرَامُ الْكَبِيرِ، وَيَبْدُؤُ الْاَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ (8/ 34) رقم (6144)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيث.

[266]؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: "قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ"، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: "يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبْتُ مَثَلًا لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: "أَيُّ عَمَلٍ؟" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: "لِرَجُلٍ غَنِيٌّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ"⁽¹⁾، فلابد من الجد

والدَّعوة إلى مُجالسة العلماء من مقومات التَّعلم، فيتعلَّم الطَّالِب من شيخه الكثير وإن الملازمة للمعلم والشيخ من الأمور التي تجعل الطَّالِب مُتقنًا لعلمه وعمله، فبالعلم يتم إثبات الدَّات، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11].

ولا بد من الصَّبْر عند تحمل العلم، قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ * قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا * قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا * قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿[الكهف: 66 - 71].

ولنا في قصة لقمان مع ابنه الدُّروس والمعاني السَّامية، فقد أوضح لابنه مقومات التَّعلم والعيش في هذه الحياة الفانية، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿يَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ [البقرة: 266] (6/ 31 - 32 / رقم 4538)، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه، يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: الحديث.

الحَمِيرِ ﴿لَقَمَان: 13 - 19﴾، فكان حوار لقمان مع ابنه حوارًا راقياً عظيماً، يَسْدُل فيه الأب النَّصائح والابن يُحسِّن الإنصَاف، وقد ركز على تعريف الفرد بخالقه فهي الغاية الأسمى لكل فرد في الحياة، وإن حَسُنَتْ علاقة الفرد مع ربه كانت علاقاته مع الآخرين في أوج نجاحها، وكان ينهَاه عن الشيء ويبرر له ذلك ويفسره، كما في قوله: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ ﴿لَقَمَان: 18﴾، وكان أسلوبه لا إفراط فيه ولا تفريط، بل هو منهاج حياة، وأسلوب مثالي يسعد الفرد إذا سار عليه.

وكذلك كثرة السؤال من مقومات حصول العلم، فلا بد من المبادرة في السؤال، وقد كان أبو هريرة ؓ حريصاً على طلب العلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ"⁽¹⁾، وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ رَأَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظَمًا، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا" فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: "سَلُونِي"، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ⁽²⁾ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: "أَبُوكَ حُدَافَةُ" ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: "سَلُونِي" فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: الجِرسِ عَلَى الْحَدِيثِ (1/ 31/ رقم 99)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) عبد الله بن حُدَافَةَ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَدِي بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ الْقُرَشِيِّ السَّهْمِيِّ، يَكْنَى أَبَا حُدَافَةَ، كُنَاهُ الزُّهْرِيُّ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْهَجْرَةَ الثَّانِيَةَ مَعَ أَخِيهِ قَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَسْرَى بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَزَقَ كَسْرَى الْكِتَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ مَزَقْ مَلِكَهُ، وَقَالَ: إِذَا مَاتَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ، رَوَى عَنْهُ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ سَنَانَ، وَرَوَى عَنْهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ أَبُو وَائِلٍ، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، بِمِصْرَ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَتِهَا. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (3/ 891)، أسد الغابة لابن الأثير (3/ 213)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (4/ 51).

هَذَا الْحَائِطُ، فَلَمْ أَرِ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ⁽¹⁾، قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: "والسؤال إن كان سؤال مال فإنه حرام بل لا يزال الإنسان يسأل ويسأل حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مزعة لحم والعياذ بالله، ويُحتمل أن يراد به كثرة السؤال عن أحوال الناس بدون حاجة وبدون فائدة، ماذا تقول في فلان؟ هل هو غني فقير متعلم أم جاهل؟ وما أشبه ذلك، ويُحتمل أن يراد به كثرة السؤال عن العلم الذي لا يحتاج إليه الإنسان، ولا سيما في عهد النبوة؛ لأنه يخشى أن يسأل الإنسان عن شيء لم يُحرم فيحرم من أجل مسألتها، أو عن شيء لم يجب فيوجب من أجل مسألتها، ولكن الأخير هذا يقيد بما إذا لم يحتاج الإنسان إلى السؤال، فإن كان يحتاج إلى ذلك كطالب العلم الذي يسأل ويستفهم فإنه لا بأس أن يسأل ويستفهم وبزيل اللبس عن نفسه"⁽²⁾.

المقصد الثالث: الحث على الازدياد في العلم وتلقيه.

الزيادة في العلم سبيل إلى الابتكار، وقد حث الإسلام على تنمية العلم، وطلب الزيادة فيه من باب التنمية التعليمية، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114]، فقد أمر سيدنا محمد ﷺ بأن يدعو الله ﷻ بأن يزيده علماً ولنا فيه أسوة، ولا دليل أبلغ من هذه الآية على فضل العلم والاستزادة منه، فلا حد للعلم يحصره فيقضي الإنسان حياته متعلماً ينتقل بين العلوم المتنوعة ويعرف مكنوناتها، والإنسان مهما ازداد علماً لا يصل إلى مرحلة الكمال العلمي، قال الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 76]، فتحصيل العلم من المعالي وكلما ازداد الإنسان علماً تبين له مدى الجهل الذي كان يعيش فيه.

والتقوى سبب لزيادة العلم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحديد: 28]، وقال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282].

ولا بد من استثمار حواس المتعلم في العملية التعليمية، ففي مجلس العلم لابد للمتعلم أن تكون آدانه صاغية وقلبه يعي ما يقال، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ، 1/ 113 - 114 / رقم (540)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ رَأَتْ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظَمَاءَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) شرح رياض الصالحين (6/ 552 - 553).

تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿[النحل: 78]﴾، ويجب إشعار المتعلمين بأهمية آرائهم، والرضا بالنقص نقص في حد ذاته، قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: "فينبغي للعاقل أن ينتهي إلى غاية ما يمكنه، فلو كان يتصور للأدعي صعود السماوات، لرأيت من أقبح النقائص رضاه بالأرض، ولو كانت الثبوة تحصل بالاجتهاد، رأيت المقصر في تحصيلها في حضيض، غير أنه إذا لم يمكن ذلك، فينبغي أن يطلب الممكن"⁽¹⁾.

والطموح العلمي لدى الفرد يؤدي إلى استزادته من العلم، وهذا الطموح هو الذي كان عند من سبقنا من العلماء فوصلوا إلى حظ أوفر من العلم، والمؤسسات الناجحة هي التي تدفع بأفرادها نحو الازدياد من المعرفة، والالتحاق بالدورات المهنية التعليمية، فتعد الجامعات منارة العلم وبها تحضن المشاريع المتنوعة، منها: الاقتصادية وهي السبيل للحصول على المعلومات بأنواعها، والكليات التطبيقية لها دور فعال في التنمية البشرية، والتعليم يساعد في اختيار المهن المناسبة للأشخاص، والتعرف على التطورات واكتساب الخبرات من الغير، فالتعليم يزودنا بالمهارات التي تساعدنا في التنمية، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9]، وظهر ما يسمى بالتعليم الذاتي حيث يعتمد الطالب على نفسه؛ وذلك لأن المتعلم هو محور العملية التعليمية حتى أصبح المعلم كالمساعد في العملية التعليمية، فالتعليم ليس محصوراً في التعليم النظامي، وإنما الفرد يتعلم ذاتياً ويحتاج إلى الصبر والمثابرة عند اكتساب العلم.

ولابد من تعزيز ميدان البحث العلمي، واستخدام الوسائل التكنولوجية المتطورة، والاهتمام بالعقول والباحثين، فهجرة العقول والأدمغة إلى الخارج يؤدي إلى تدهور الاقتصاد، وتشكل خطراً على التنمية التعليمية في بلد ما، فأصحاب العقول المهاجرة هم خريجو العالم الإسلامي، ولكن لم يحظو بفرص للعمل أو معاملة أفضل، والملاحظ أنه لا يُسمع للبحث ذكراً ولا للتعليم همساً بين الخريجين، حيث إن خريجو الجامعات وخاصة من الدراسات العليا يتوقفون بعد أن يفرغوا من كتابة رسالة الماجستير أو الدكتوراه، وليس هذا بسبب عجزهم عن القيام بدراسات، إنما بسبب عدم وجود مراكز تشرف على هذه العملية وتقوم بالتمويل المادي، فلا بد من الإنفاق على البحث العلمي وتمويله، فهو أمر ضروري للرفي بالعلم.

(1) صيد الخاطر (ص173).

المقصد الرابع: الرّبط بين الجوانب النظرية والعملية.

لو نفع العلم بلا عمل لما ذم الله ﷺ أحبار أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِاللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: 5]، وكان النبي ﷺ يتعوذ من العلم الذي لا ينفع، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَتَّعِبُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا"⁽¹⁾، قال المباركفوري رحمه الله تعالى: "وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَي: عِلْمٌ لَا أَعْمَلُ بِهِ وَلَا أَعْلَمُ النَّاسَ وَلَا يُهْدَبُ الْأَخْلَاقَ وَالْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ، أَوْ عِلْمٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَرِدْ فِي تَعْلُمِهِ إِذَنْ شَرْعِي"⁽²⁾.

ولا بد من تعلم العلوم النظرية والتطبيقية كذلك، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105]، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: "﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: 60]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ"⁽³⁾، فالتدريب قبل القتال وقبل أي عمل، لذلك تقوم الجامعات بتكليف الطلبة بالتدريب الميداني والانخراط في الوسط التعليمي، حتى يكتسبوا المهارات اللازمة للتعامل مع الطلبة، فالتعليم وسيلة لإعداد الفرد وتدريبه على أداء عمل معين، وله دور فعال في تنمية القوى العاملة.

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ (4/2088/ رقم 2722)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: الحديث.

(2) تحفة الأحوذني (9/319).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإمارة، باب: فضل الرَّمْيِ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ، وَذَمُّ مَنْ عِلْمُهُ ثُمَّ نَسِيَهُ (3/1522/ رقم 1917)، قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: الحديث.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: "والعمل لقاح العلم فإذا اجتمعا كان الفلاح والسعادة وإن انفرد أحدهما عن الآخر لم يُفد شيئاً، والحلم لقاح العلم فإذا اجتمعا حصلت سيادة الدنيا والآخرة وحصل الانتفاع بعلم العالم، وإن انفرد أحدهما عن صاحبه فات النفع والانتفاع"⁽¹⁾.

المطلب الخامس: تنمية التعليم من خلال تعليمه ﷺ للصحابه.

الإنسان هو المهم في العملية التعليمية ثم المادة التي تُدرس، والعلم لا يُكتسب إلا بالتعليم، والعامل المتعلم بمثابة المعدات والأجهزة الثمينة فلا يمكن الاستغناء عنه، لذلك لا بد من اهتمام المعلم به، وكان إمام المعلمين وقُدوة الأنام، معلم البشرية جمعاء نبينا محمد ﷺ، الذي قال فيه معاوية بن الحكم السلمي: "مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ"⁽²⁾، فكان أحرص الخلق على العلم والتعلم، فاقتدى به أصحابه ﷺ فكانوا أحرص الناس على العلم والتعلم، فالطالب يتأثر بمعلمه أكثر من تأثره بأي شخص آخر فهو قدوة وأسوة له، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21]، وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: 164]، وعن الأعرج عبد الرحمن بن هُرْمُز، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا، أَلَزِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَسْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَسْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: "مَنْ يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضَهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي" فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ"⁽³⁾، وقد راعى النبي ﷺ الكثير من الأمور، واستخدام الوسائل التعليمية المتنوعة في التعليم، فهي عظمة النفع

(1) الفوائد (ص 199-200).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ (1/381 رقم 537)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْتُ أُمِّيَاءَ، مَا سَأَلْتُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَبْضُرُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَابِي هُوَ وَأُمِّي... الحديث.

(3) سبق تخريجه (ص 90).

والأثر، فيصل بها المعلم لغاياته وأهدافه بأقل وقت ممكن، وقد اتبع النبي ﷺ السبل الكثيرة لتعليم الصحابة وغيرهم، ومنها:

المقصد الأول: ربط المتعلم ببيئته المحيطة به عند التعليم.

لا بد من ربط المادة العلمية ببيئة المتعلم، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ * وَالْأَرْضِ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهَيْجٍ﴾ [ق: 6، 7]، وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: 17 - 20]، ففي النظر فيما خلق الله ﷻ إثارة المتعلم وتحفيز تفكيره، وكان من منهج النبي ﷺ عند تعليمه أنه يربط التعليم بما في الطبيعة من مواد، ففي النظر فيما خلق الله ﷻ مما يعايشه المتعلم ويشعر به إثارة له ليفكر ويتدبر في تلك الأشياء.

لذا كان من منهج النبي ﷺ في التعليم أنه يربط المتعلم ببيئته وما فيها من أشياء، ليكون ذلك أوقع لدى المتعلم فيسهل عليه فهم مراد النبي ﷺ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ" (1) عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَمِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٍ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النَّسَاءِ: إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ" (2).

وبينما كان النبي ﷺ يأكل جُمَارًا (3) انتهاز الفرصة ليُعلم الصحابة ﷺ أمرًا عظيمًا له علاقة به، ليكون أوقع في نفوسهم فلا ينسون المسألة لعدم نسيانهم للموقف الذي من خلاله علموا هذا

(1) قال ابن فارس: " (تَرَدَّ) النَّاءُ وَالزَّاءُ وَالذَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ فَتٌ الشَّيْءِ، وَمَا أَشْبَهَهُ". انظر: مقاييس اللغة (1/ 375). وقال ابن دُرَيْدٍ: "وكل خبز ثردته في لبن أو مرق فهو ثريد". انظر: جمهرة اللغة (1/ 419). قال ابن الأثير: "وَإِنَّمَا أَرَادَ الطَّعَامَ الْمُنْخَذَ مِنَ اللَّحْمِ وَالثَّرِيدَ مَعًا، لِأَنَّ الثَّرِيدَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ لَحْمٍ غَالِيًا، وَالْعَرَبُ قَلَّمَا تَجِدَ طَبِيخًا وَلَا سِيَّمَا بَلْحَمٍ، وَيُقَالُ الثَّرِيدُ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ، بَلِ اللَّذَّةُ وَالْقُوَّةُ إِذَا كَانَ اللَّحْمُ نَضِيجًا فِي الْمَرْقِ أَكْثَرُ مِمَّا يَكُونُ فِي نَفْسِ اللَّحْمِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 209).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: 45] (4/ 164/ رقم 3433)، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَةَ الْهَمْدَانِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(3) قال ابن فارس: " (جَمَرٌ) الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالزَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى التَّجْمَعِ... وَالْجُمَارُ جُمَارُ النَّخْلِ وَجَامُورُهُ أَيْضًا، وَهِيَ شَحْمَةُ النَّخْلَةِ". انظر: مقاييس اللغة (1/ 477)، وقال ابن الأثير: "الْجَمَارَةُ قَلْبُ النَّخْلَةِ وَشَحْمَتُهَا". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 294).

العلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: "مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ"، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: "هِيَ النَّخْلَةُ"⁽¹⁾، وغيرها من الأمثلة الكثيرة في السنة النبوية في بيان منهج النبي ﷺ في ربط المتعلم ببيئته المحيطة به عند التعليم، اكتفيت بذكر هذين المثالين منها مخافة الإطالة.

المقصد الثاني: التمهيد بين يدي الموضوع.

التمهيد بين يدي المادة العلمية التي تُعطى من أهم الأمور المشوقة، والملفتة للمتعلم تُجاه معلمه، لكي لا يفوته شيء منها، فلذا كان من منهج النبي ﷺ التمهيد بين يدي المادة العلمية التي يريد تعليمها الصحابة رضي الله عنهم، ليكون ذلك أدعى لانتباههم إليه وأبعد عن الالتفات إلى غيره، فيحصل على المراد والفائدة المرجوة من الدرس أو من المحاضرة بأقل الإمكانات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟" قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"⁽²⁾، فقد مهد ﷺ بسؤال ثم فصل في الإجابة، وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ"⁽³⁾، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، وَأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ جَوَاطِ"⁽⁴⁾ عُنْتُ"⁽¹⁾

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ (3/ 78 / رقم 2209)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا... الحديث.

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تَحْرِيمِ الظُّلْمِ (4/ 1997 / رقم 2581)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) قال ابن الأثير: "يُرِيدُ الَّذِي يَتَضَعَّفُهُ النَّاسُ وَيَتَجَبَّرُونَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا لِلْفَقْرِ وَرِثَاةِ الْحَالِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 88).

(4) قال ابن فارس: "(جَوَاطُ) الْجِيمُ وَالْوَاوُ وَالظَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ لِنَعْتِ قَبِيحٍ لَا يُمدَّحُ بِهِ. قَالَ قَوْمٌ: الْجَوَاطُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ الْمُخْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ. يُقَالُ: جَاطٌ يَجُوطُ جَوَاطًا". انظر: مقاييس اللغة (1/ 495). وقال ابن الأثير: الجَوَاطُ: الجَمُوعُ المنوع... وَقِيلَ الْقَصِيرُ الْبَطِينُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 316).

مُسْتَكْبِرٌ⁽²⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟" قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ⁽³⁾، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ"⁽⁴⁾، وَمِنَ الْأَدْلَةِ كَذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْسُوا⁽⁵⁾ السَّلَامَ بَيْنَكُمْ"⁽⁶⁾، فَيُطْرَحُ الْمَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الطُّلَابِ فِي بَدَايَةِ الدَّرْسِ، فَيُبْدِي كُلُّ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ رَأْيَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِمَّا يَثِيرُ عَقُولَهُمْ وَأَفْكَارَهُمْ فَيَتَحَقَّقُ الْهَدَفُ الْمَرْجُو مِنَ الدَّرْسِ، فَالْتَّمْهِيدُ مِنْ خِلَالِهِ يَسْتَطِيعُ الطَّالِبُ مَعْرِفَةَ مَا سَيَتِمُّ تَعْلَمُهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضَمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَرَّغَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ [ص: 21، 22]، وَهُوَ أَدْعَى لِحُجُبِ الْإِنْتِبَاهِ.

(1) قال ابن فارس: "(عَتَل) الْعَيْنُ وَالنَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةٍ وَقُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْعُتْلُ، وَهُوَ الشَّدِيدُ الْقُوَى الْمُصَحَّحُ الْجِسْمِ". انظر: مقاييس اللغة (4/ 223). وقال ابن الأثير: "الْعُتْلُ، وَهُوَ: الشَّدِيدُ الْجَافِي، وَالْفَطْ الْغَلِيظُ مِنَ النَّاسِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 180).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأيمان والنذور، باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: 109] (8/ 134/ رقم 6657)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(3) قال ابن الأثير: "المكاره، هي: جَمْعُ مَكْرَهٍ، وَهُوَ مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، وَالْكُرْهُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: الْمَشَقَّةُ، وَالْمَعْنَى أَنْ يَتَوَضَّأَ مَعَ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالْعِلَلِ الَّتِي يَتَأَدَّى مَعَهَا بِمَسِّ الْمَاءِ، وَمَعَ إِعْوَاذِهِ وَالْحَاجَةِ إِلَى طَلَبِهِ، وَالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِهِ، أَوْ ابْتِيَاعِهِ بِالثَّمَنِ الْغَالِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّاقَّةِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 168 - 169).

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: الطهارة، باب: فَضْلُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ (1/ 219/ رقم 251)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أُيُوبَ، وَفُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أُيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(5) قال ابن فارس: "(فَشَا) الْفَاءُ وَالشَّيْنُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُ كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ ظُهُورُ الشَّيْءِ، يُقَالُ: فَشَا الشَّيْءُ: ظَهَرَ". انظر: مقاييس اللغة (4/ 504). قلت: أي اظهروا واتشروا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ.

(6) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإيمان، باب: بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا (1/ 74/ رقم 54)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

المقصد الثالث: مراعاة الفروق الذاتية للمتعلمين.

خلق الله ﷻ الناس وهو أعلم بحالهم، والجميع ليسوا على درجة واحدة من الفهم والاستيعاب، قال علي بن أبي طالب ﷺ: "حَدَّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ"⁽¹⁾، والطلاب في المراحل المتعددة بحاجة إلى من يعلمهم ويحدثهم بما يفهمون، فهم ليسوا على درجة واحدة من الفهم والاستيعاب، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: "مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ"⁽²⁾، وعن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا أَلْوَانُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ⁽³⁾، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ"⁽⁴⁾؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَنَّى ذَلِكَ؟" قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ⁽⁵⁾، قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ"⁽⁶⁾، هكذا أوصل النبي ﷺ مراده بأبسط طريقة وأيسرها لهذا الأعرابي، إذ خاطبه ﷺ على قدر عقله، فلم يُجبه بإجابة مباشرة أو بكلام علمي يرتبط اليوم بما يسمى بـ"علم الجينات والوراثة"، إنما ربطه بأمر يُعاشه، وهو الإبل، فسأله عن لونها، ومن ثم سأله هل من بينها ما هو مختلف عنها في اللون، فما كان من الأعرابي إلا أن قال: نعم، فسأله النبي ﷺ عن هذا الإبل المختلف عن باقي الإبل في لونه، من أين له هذا اللون؟ فأجابه بما أراد النبي ﷺ أن يجيبه به ويوصله إليه، بقوله: "لعله نزع عرق"، فأين المعلمون والدعاة اليوم من هذا اللطف في الإرشاد والنصح والتعليم؟.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا (1/ 37/ رقم 127)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفٍ بْنِ خَرْبُودٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

(2) سبق تخريجه والحكم عليه (ص 63).

(3) قال ابن فارس: " (حَمَرَ) الْحَاءُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْحُمْرَةِ... الْحُمْرَةُ فِي الْأَلْوَانِ". انظر: مقاييس اللغة (2/ 101).

(4) قال ابن حجر: "الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ لَيْسَ بِحَالِكٍ بَلْ يَمِيلُ إِلَى الْغَبَرَةِ". انظر: فتح الباري (9/ 443)، وقال أيضًا: "الورقة من الألوان في الإبل التي تضرب إلى لون الرماد". انظر: فتح الباري لابن حجر (1/ 205)، وقال النووي: "أَمَّا الْأَوْزُقُ فَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ لَيْسَ بِصَافٍ وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّمَادِ أَوْزُقٌ". انظر: شرح النووي على مسلم (10/ 133).

(5) قال النووي: "وَالرَّمَادُ بِالْعِرْقِ هُنَا الْأَصْلُ مِنَ النَّسَبِ تَشْبِيهًا بِعِرْقِ النَّمْرِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فَلَانٌ مُعَرَّقٌ فِي النَّسَبِ وَالْحَسَبِ وَفِي اللُّؤْمِ وَالْكَرَمِ وَمَعْنَى نَزَعَهُ أَشْبَهَهُ وَاجْتَذَبَهُ إِلَيْهِ وَأَظْهَرَ لَوْنَهُ عَلَيْهِ، يُقَالُ مِنْهُ نَزَعَ الْوَلَدُ لِأَبِيهِ وَإِلَى أَبِيهِ وَنَزَعَهُ أَبُوهُ وَنَزَعَهُ إِلَيْهِ". انظر: شرح النووي على مسلم (10/ 133).

(6) أخرجه البخاري؛ كتاب: الطلاق، باب: إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَلَدِ (7/ 53/ رقم 5305)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ قَرْعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... الحديث.

فالمعلم المؤهل تربوياً هو القادر على إيصال المعلومات للطلاب بكل سهولة ويسر، عَنْ عُمَرَانَ ؓ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: "كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ"⁽¹⁾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11].

وبجانب مراعاة الفروق الفردية بينهم على المعلم أن يراعي حال السامعين، فلا بد من تعهد الأوقات والأحوال التي ينشطون فيها، مخافة الملل، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا"⁽²⁾، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَارُ الْأَوْقَاتَ الَّتِي تَنَاسِبُهُمْ، يُرَاعِي أَحْوَالَهُمْ وَيُطَارِدُ الْمَلَلَ، وَيَخَفِّفُ عَنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ⁽³⁾ ؓ، قَالَ: "كُنْتُ أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً"⁽⁴⁾، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً"⁽⁵⁾، قَالَ ابْنُ خَلْدُونِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَزِيدَ مُتَعَلِّمَهُ عَلَى فَهْمِ كِتَابِهِ الَّذِي أَكَبَّ عَلَى التَّعْلِيمِ مِنْهُ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ وَعَلَى نِسْبَةِ قَبُولِهِ لِلتَّعْلِيمِ مُبْتَدِئاً كَانَ أَوْ مُنْتَهِياً وَلَا يَخْلِطُ مَسَائِلَ الْكِتَابِ بِغَيْرِهَا حَتَّى يَعْيِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَيُحَصِّلَ أَغْرَاضَهُ وَيَسْتَوْلِي مِنْهُ عَلَى مَلَكَةٍ بِهَا يَنْفُذُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَلِّمَ إِذَا حَصَلَ مَلَكَةٌ مَا فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ اسْتَعَدَّ بِهَا لِقَبُولِ مَا بَقِيَ وَحَصَلَ لَهُ نَشَاطٌ فِي طَلَبِ الْمَزِيدِ وَالتَّهَوُّضِ إِلَى مَا فَوْقَ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: التوحيد، باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} [القمر: 17] (9/ 159 - 160 / رقم 7551)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَانَ ؓ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا (1/ 25 / رقم 68)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(3) جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَنْدَبِ بْنِ حَجِيرٍ، وَقِيلَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جِنَادَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، يَكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبَا خَالِدٍ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أُمُّهُ خَالِدَةُ بِنْتُ أَبِي وَقَاصٍ، نَزَلَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ الْكُوفَةَ وَابْتَنَى بِهَا دَارًا فِي بَنِي سَوَاءٍ، وَتُوفِيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِينَ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، وَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي مَرَّةٍ، رَوَى عَنْهُ: الشَّعْبِيُّ، وَعَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَتَمِيمُ بْنُ طَرَفَةَ الطَّائِي، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَلَمَّا تُوْفِيَ جَابِرُ خَلْفَ مِنَ الذَّكَورِ أَرْبَعَةَ بَنِينَ: خَالِدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ مُسْلِمٌ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَجَبْرِ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (1/ 224)، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (1/ 543)، انظر: أسد الغابة لابن الأثير (1/ 488).

(4) القصد وهو: "الْوَسْطُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ". انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (4/ 67). وَصَلَاتُهُ قَصْداً: "أَي: مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالنَّقَرِيطِ، مِنَ التَّقْصِيرِ وَالطُّوِيلِ". انظر: مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ لِلْمَلَّا الْقَارِي (3/ 1042).

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: الجمعة، باب: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ (2/ 591 / رقم 866)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

حتى يستولي على غايات العلم وإذا خلط عليه الأمر عجز عن الفهم وأدركه الكلال وانطمس فكره ويئس من التحصيل وهجر العلم والتعليم⁽¹⁾.

فالتعلم المحفوف بالملل لا يعطينا النتائج المرجوة، لذلك تسعى المدارس والجامعات لتوفير راحة للطلاب حتى يستعيدوا نشاطهم وتركيزهم، قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: 77].

ولا بد من توفر العلوم الدينية والدنيوية في المحتوى التعليمي أو في المادة العلمية، فيتم التنويع في العلوم مما يبعد الملل عن المتعلمين والنفور عنهم، أخبر أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن رجلاً، قال: واللّه يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: "إن منكم منفرين، فأياكم ما صلى بالناس فليتجاوز⁽²⁾، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة⁽³⁾".

المقصد الرابع: إدخال عنصر التشويق والتشجيع والتحفيز.

من مقومات التعلم عند الأفراد، التشجيع والتحفيز، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "يسرّوا ولا تعسرّوا، وبشّروا، ولا تنفّروا"⁽⁴⁾، وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "سدّدوا وقاربوا، واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل"⁽⁵⁾.

(1) مقدمة ابن خلدون (1/ 534).

(2) أي: "التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات". انظر: فتح الباري لابن حجر (2/ 198).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود (1/ 142/ رقم 702)، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا إسماعيل، قال: سمعت قيساً، قال: أخبرني أبو مسعود، أن رجلاً، قال: الحديث.

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (1/ 25/ رقم 69)، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبه، قال: حدثني أبو التياح، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الحديث.

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (8/ 98/ رقم 6464)، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا سليمان، عن موسى بن عتبة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحديث.

والتعزيز اللفظي لا يحتاج إلى جهد من المعلم بل قول يخرج من فمه، يدخل قلب المتعلم قبل سماعه، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟" قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟" قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: 255]، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: "وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ ⁽¹⁾ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ" ⁽²⁾، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ "لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ" فِيهِ مَقْبَلَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَبِيٍّ وَدَلِيلٌ عَلَى كَثْرَةِ عِلْمِهِ، وَفِيهِ تَبْجِيلُ الْعَالِمِ فَضْلَاءِ أَصْحَابِهِ وَتَكْنِيئُهُمْ، وَجَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ إِعْجَابٌ وَنَحْوُهُ لِكَمَالِ نَفْسِهِ وَرُسُوخِهِ فِي التَّقْوَى" ⁽³⁾.

والدعاء من باب تشجيع الطالب على المثابرة وعدم التواني في عمله، حيث قال ابن جماعة رحمه الله تعالى: "وينبغي أن يتودد لحاضريهم ويذكر غائبهم بخير وحسن ثناء، وينبغي أن يستعلم أسماءهم وأنسابهم ومواطنهم وأحوالهم ويكثر الدعاء لهم بالصَّلاح" ⁽⁴⁾.

والمعلم الناجح هو الذي يُثني على طلابه، ويخاطبهم وجهًا لوجه مما يزيد الثقة بينهم، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: "مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ" ⁽⁵⁾.

والنفس الإنسانية ترنو إلى اقتران العمل بالثواب سواء كان ماديًا أو معنويًا، ولكن التحفيز المادي إذا تعدى حدوده أفقد العلم قيمته، وأصبح البحث العلمي بدلًا من أن يكون وسيلة أصبح غاية للكسب فقط، فقد يُجبر الفرد على التعلم لكن لا يُجبر على حب التعلم.

(1) أَي: "لِيَكُنِ الْعِلْمُ هَنِيئًا لَكَ". انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا القاري (4/ 1462).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضِّلْ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (1/ 556/ رقم 810)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(3) شرح النووي على مسلم (6/ 93).

(4) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص 31).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِمًا جَالِسًا (1/ 36 - 37/ رقم 123)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ... الْحَدِيثُ.

المقصد الخامس: تكرار العلم والتآني عند العرض.

التكرار من الوسائل المهمة في العملية التعليمية، إذ إنها تُعين على الفهم والحفظ، وكان النبي ﷺ إذا تكلم بالكلمة كررها ثلاثاً حتى تفهم منه، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ "إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا"⁽¹⁾، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجُلُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعَلَّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: "اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا"، فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ"، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "وَاثْنَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ"⁽²⁾.

ومما يؤكد على هذا المنهج النبوي، قول النبي ﷺ: "مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ"⁽³⁾، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ"⁽⁴⁾، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ"⁽⁵⁾، "ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتِي"⁽⁶⁾ إِنْطِيهِ "أَلَا هَلْ بَلَغْتُ" ثَلَاثًا"⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ (1/ 30 / رقم 95)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ... الحديث.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمَثِيلٍ (9/ 101 / رقم 7310)، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ... الحديث.

(3) قال ابن الأثير: "الرُّغَاءُ: صَوْتُ الْإِبِلِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 240).

(4) قال ابن الأثير: "الْخُورُ: صَوْتُ الْبَقَرِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 87).

(5) قال ابن فارس: "وَالْيَعَارُ: صَوْتُ الشَّاءِ". انظر: مقاييس اللغة (6/ 156).. قال ابن الأثير: "يُقَالُ: يَعَرَّتِ الْعَنْزُ تَيْعَرًا، بِالْكَسْرِ، يُعَارًا، بِالضَّمِّ: أَيِ صَاخَتْ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 297).

(6) قال ابن فارس: "عَفَرَ (عَفَرَ) الْعَيْنُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ مَعَانٍ. فَأَلَوُلُ لَوْنٌ مِنَ الْأَلْوَانِ... الْعَفْرَةُ فِي الْأَلْوَانِ، وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَ إِلَى غُبْرَةٍ فِي حُمْرَةٍ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ التُّرَابُ الْعَفْرًا". انظر: مقاييس اللغة (4/ 62). قال

الزمخشري: "بِإِضْ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ، وَلَكِنْ كَلَوْنٌ عَفَرَ الْأَرْضِ، وَهُوَ وَجْهٌ". انظر: الفائق في غريب الحديث (3/ 6).

(6) قال المناوي: "والعفرة بياض غير ناصع فلو كان خاليا من الشعر لم يكن أعر". انظر: فيض القدير (4/ 519).

وكان من منهجه ﷺ كذلك أنه لم يكن يسرد الكلام سرداً، وإنما كان يتكلم بكلام فصل لو عده العاد لأحصاه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ "يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ"⁽²⁾، وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فَلَانٍ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ"⁽³⁾ الْحَدِيثُ كَسَرْدِكُمْ"⁽⁴⁾.

المقصد السادس: ضرب الأمثال في التعليم.

من الأمور التي تدعو إليها التربية الحديثة الاهتمام بضرب الأمثال، فالمثل خير وسيلة لوصول المعلومة إلى الأذهان، حيث يربط بها ما هو معنوي بما هو مادي محسوس، ولها عظيم الأثر على الطلاب، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ [العنكبوت: 43]، وقال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته، وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف"⁽⁵⁾.

وكان من منهجه ﷺ استخدام المثل في تعليمه الصحابة رضي الله عنهم، فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأحكام، باب: هَدَايَا الْعُمَّالِ (9/ 70 - 71/ رقم 7174)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيِّ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمِنْبَرُ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: المناقب، باب: صِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ (4/ 190/ رقم 3567)، قال: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ... الْحَدِيثُ.

(3) أي: "لم يكن يتابعه ويستعجل فيه". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (2/ 358).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (4/ 190/ رقم 3568)، قال: وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: الْحَدِيثُ.

(5) تفسير ابن كثير (1/ 529).

عُضُو تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى⁽¹⁾، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ"⁽²⁾.

وقد استعمل النبي ﷺ الاستفهام أحياناً عند ضربه المثل، مما أدى إلى جذب انتباه الصحابة رضي الله عنهم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ"⁽³⁾ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: "فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا"⁽⁴⁾.

لذلك لا بد من تدريس حياة الرسول ﷺ العملية المنتجة في المناهج والمقررات المدرسية، ليفيد منها العالم والمتعلم في حياته التعليمية.

المقصد السابع: أسلوب القصة في التعليم.

أخبر الله ﷻ النبي ﷺ بقصص السابقين من الأنبياء عليهم السلام والأُمم، قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف: 3]، ففيها العبر والمواساة لقلب النبي ﷺ، حيث ذكر في القرآن الكريم قصص الأنبياء عليهم السلام مع أقوامهم والمصير الذي آلاوا إليه، وكذلك ذكرت قصة ابنتنا شعيبة عليها السلام، قال الله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: 25]، والقصة لها

(1) سبق تخريجه (ص 21).

(2) سبق تخريجه (ص 23).

(3) قال ابن فارس: "(دَرَن) الدَّالُّ وَالزَّاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ تَقَادُّمٌ فِي الشَّيْءِ مَعَ تَغْيِيرِ لَوْنٍ... الدَّرَنُ، وَهُوَ الْوَسْخُ". انظر: مقاييس اللغة (2/ 270).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ (1/ 112 / رقم 528)، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الحديث.

تأثير كبير على السامع والقارئ، فمن لا يحب القصص؟! حتى الطفل الصغير ينجذب لسماع ما يدور بين الألسنة من قصص، وقد استخدم النبي ﷺ هذا الأسلوب في تعليمه الصحابة رضي الله عنهم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ⁽¹⁾ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيِّتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَأَنْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُجِيبُكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغِيقُ⁽²⁾ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِجْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغِيقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاضَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَأَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ"، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا⁽³⁾، فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً⁽⁴⁾ مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أَجِلُ لَكَ أَنْ تَقْضِيَ الْخَاتَمَ⁽⁵⁾ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَأَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطِيتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا"، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْهَرِئُ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْهَرِئُ بِكَ،

(1) سبق التعريف به (ص46).

(2) قال ابن الأثير: "أَيُّ مَا كُنْتُ أَقْدَمَ عَلَيْهِمَا أَحَدًا فِي شُرْبِ نَصِيبِهِمَا مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي يَشْرَبَانَهُ. وَالْغُبُوقُ الْغُبُوقُ:

شُرْبُ آخِرِ النَّهَارِ مُقَابِلَ الصُّبُوحِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 341).

(3) فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا: "أَيُّ: لَيْسَتْ عَلَيَّ عَلَيْهَا". انظر: فتح الباري لابن حجر (6/ 509). قال العيني: "كِتَابَةُ عَنْ

طَلَبِ الْجِمَاعِ". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/ 92).

(4) السَّنَةُ: "الْجَدْبُ، يُقَالُ أَخَذْتُهُمُ السَّنَةَ إِذَا أَجْدَبُوا وَأَفْحَطُوا". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (2/

413).

(5) قال ابن فارس: "(فَضُّ) الْفَاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَفْرِيقٍ وَتَجْزِئَةٍ". انظر: مقاييس اللغة (4/ 440).

قال ابن الأثير: "هُوَ كِتَابَةُ عَنِ الْوُطْءِ، وَفَضُّ الْخَاتَمِ وَالْخَتْمُ إِذَا كَسَرَهُ وَفَتَحَهُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 454).

فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَأْفَقَهُ⁽¹⁾، فَلَمْ يَبْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ⁽²⁾، فكما أن لضرب الأمثال التأثير في السامع فالقصة كذلك بل قد تزيد.

المقصد الثامن: أسلوب الترغيب والترهيب.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفُردُوسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: 107]، وقد استخدم النبي ﷺ أسلوب الترغيب في تعليمه للصحابه ﷺ، وذلك لتوجيه السلوك نحو عمل الخير، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ"⁽³⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةً ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"⁽⁴⁾.

للترغيب دور هام في تعديل سلوك الأفراد، حيث يحثهم على الاجتهاد في الطاعات وفي أعمال الخير، وفي المقابل كان للترهيب في تعليم النبي ﷺ للصحابه ﷺ الدور الرادع عن

(1) قال ابن فارس: "سَوَّقَ) السَّيْنُ وَالْوَاوُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَدُّ الشَّيْءِ. يُقَالُ سَاقَهُ يَسُوقُهُ سَوْقًا. وَالسَّيْقَةُ: مَا اسْتَيْقَ مِنَ الدَّوَابِّ". انظر: مقاييس اللغة (3/ 117).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الإجارة، باب: مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الْأَجِيرُ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادًا، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ، فَاسْتَفْضَلَ (3/ 91 / رقم 2272)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(3) سبق تخريجه (ص52).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأذان، باب: مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدَ (1/ 133 / رقم 660)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

المعاصي والالتزام بما أمر الله ﷻ، وهذا الأسلوب من الأساليب الأنجح في العملية التعليمية، وإذا قام التّغريب بالدّور المطلوب، حيث يُخَوِّف المُعلِّم الطُّلاب عند عدم التزامهم، مما يضبط سلوكياتهم وتصرفاتهم، ويوجهها التّوجيه الصّحيح.

ومن الأمثلة على التّرهيب، قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: 72]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ"⁽¹⁾، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَصِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَانْقُوا الدُّنْيَا وَانْقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ"⁽²⁾، فيضبط النبي ﷺ سلوكيات المسلمين من خلال ترهيبهم وتخويفهم بعذاب الله ﷻ الذي لا يقدر عليه أحد، واتقاء الدنيا وحطامها الزّائل.

المقصد التاسع: التّوجيه المباشر وغير المباشر للمتعلمين.

يستلزم الأمر أحياناً تصويب الخطأ في الموقف التعليمي مباشرة، حيث من الخطأ تأجيله إلى وقت آخر، وهذا مما فعله النبي ﷺ مع الصّحابة ؓ، ومن الأمثلة على تعليم وتوجيه النبي ﷺ المباشر للصّحابة ؓ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ كَيْفَ"⁽³⁾، أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ"⁽⁴⁾، وقال عُمَرُ بْنُ

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الرّهد والرفاق، باب: التّكلم بالكلمة يهوي بها في النار (4/ 2290 / رقم 2988)، قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الرقاق، باب: أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَانَ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ (4/ 2098 / رقم 2742)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) "كَيْفَ كَيْفَ": هُوَ زَجْرٌ لِلصَّبِيِّ وَرَدْعٌ. وَيُقَالُ عِنْدَ النَّقْدَرِ أَيْضًا، فَكَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْقَائِلِ مِنْ فِيهِ. انظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (4/ 154).

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: الزّكاة، باب: تحريم الزّكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (2/ 751 / رقم 1069)، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ، يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

أَبِي سَلَمَةَ⁽¹⁾ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ⁽²⁾، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"⁽³⁾، فَمَا زِلْتُ تَلْكَ طِعْمَتِي⁽⁴⁾ بَعْدُ⁽⁵⁾، قَالَ النَّوَوِي رحمه الله تعالى: "وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل واستحباب تعليم الأكل آداب الأكل إذا خالفه"⁽⁶⁾.

قال ابن جماعة رحمه الله تعالى: "وينبغي أن يعتني بمصالح الطالب ويُعامله بما يعامل به أعز أولاده من الحنو والشفقة عليه والإحسان إليه، والصبر على جفاءٍ ربما وقع منه نقص لا يكاد يخلو الإنسان عنه وسوء أدب في بعض الأحيان، ويبسط عُذْرَهُ بحسب الإمكان ويوقفه مع ذلك على ما صدر منه بنصح وتلطف، لا بتعنيف وتعسف قاصداً بذلك حسن تربيته وتحسين خلقه وإصلاح شأنه، فإن عَرَفَ ذلك لذكائه بالإشارة فلا حاجة إلى صريح العبارة، وإن لم يفهم ذلك إلا

(1) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر القرشي المخزومي، ربيب رسول الله ﷺ، أمه أم سلمة المخزومية أم المؤمنين، يكنى أبا حفص، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، وقيل قبل ذلك، وقبل الهجرة إلى المدينة، ويدل عليه قول عبد الله بن الزبير: كان أكبر منه بسنتين، حفظ عن رسول الله ﷺ، وروى عنه أحاديث، وروى عنه سعيد بن المسيب، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعروة بن الزبير، وكان يوم الخندق هو وابن الزبير في أطم حسان بن ثابت الأنصاري، وقيل: إنه كان يوم قبض رسول الله ﷺ ابن تسع سنين، وشهد مع علي بن الجمل، وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (3/ 1159 - 1160)، أسد الغابة لابن الأثير (4/ 169)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (4/ 487).

(2) قال ابن حجر: "أَي تَنَحَّرَكَ فَتَمِيلُ إِلَى نَوَاحِي الْقُصْعَةِ وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ". انظر: فتح الباري لابن حجر (9/ 522). وقال ابن الأثير: "أَي تَخْفُ وتَتَنَاول مِنْ كُلِّ جَانِبٍ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 153). قال العيني: "والصَّحْفَةُ مَا يَشْبَعُ خَمْسَةَ، والقَصْعَةُ مَا يَشْبَعُ عَشْرَةَ". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (21/ 29).

(3) قال ابن فارس: "(وَلْيَ) الْوَاوُ وَاللَّامُ وَالْيَاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُرْبٍ. مِنْ ذَلِكَ الْوَلِيُّ: الْقُرْبُ، يُقَالُ: تَبَاعَدَ بَعْدَ وَلِيٍّ، أَيْ قُرْبٍ، وَجَلَسَ مِمَّا يَلِينِي، أَيْ: يُقَارِبُنِي". انظر: مقاييس اللغة (6/ 141).

(4) قال ابن الأثير: "أَي حَالَتِي فِي الْأَكْلِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 126).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأطعمة، باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ (7/ 68/ رقم 5376)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا... الحديث.

(6) شرح النووي على مسلم (13/ 192).

بصريحها أتى بها، وراعى التدرج في التلطف ويؤدبه بالآداب السنية ويحرضه على الأخلاق المرضية ويوصيه بالأمور العرفية على الأوضاع الشرعية⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على التوجيه غير المباشر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ"، فَأَشَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: "لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ"⁽²⁾، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً"⁽³⁾، وَعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ابْتَاعِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ"⁽⁴⁾.

فلا بد للمعلم من نصح طلابه، وتوجيههم بأساليب النبي ﷺ فهو الأسوة الحسنة.

(1) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص27)

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأذان، باب: رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ (1/ 150/ رقم 750)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأدب، باب: مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ (8/ 26/ رقم 6101)، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا... الْحَدِيثُ.

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الشروط، باب: الْمُكَاتِبِ وَمَا لَا يَجِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ (3/ 198/ رقم 2735)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: الْحَدِيثُ.

المقصد العاشر: استخدامه الوسائط التوضيحية.

استخدم النبي ﷺ بالإضافة لما سبق وسائل ووسائط يُوضح بها المراد للمتعلمين من قوله، ومن هذه الوسائط :

1- التعبير بتحريك الرأس:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ ⁽¹⁾ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ⁽²⁾، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَّوْجْنِيهَا، فَقَالَ: "وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟" قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا"، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ"، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: "مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"، قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: "تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "أَذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" ⁽³⁾، هَكَذَا فَهَمِ الصَّحَابِيُّ رضي الله عنه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ طَاطَأَةِ رَأْسِهِ دُونَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِأَيِّ كَلِمَةٍ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ إِلَّا مِنْ شِدَّةِ مَخَالَطَتِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَلَاظَمَتِهِمُ الدَّقِيقَةَ لِكُلِّ حَرَكَةٍ مِنْ حَرَكَاتِهِ الَّتِي كَانَ يَقُومُ بِهَا.

وَعَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَغْزُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اِخْتَلَبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا"، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهَا نَصِيبَهُ، وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبُهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْبِقِظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ

(1) أي: "أكون لك زوجة بلا مهر". انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (8/ 18).

(2) فصعد النظر فيها وصوبه: "أي رفعه وخفضه". إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (8/ 18).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر (7/ 6 - 7/ رقم 5087)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ... الحديث.

لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُنْحِفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ⁽¹⁾، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ⁽²⁾ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَمَنِي⁽³⁾ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ أَشْرَبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ⁽⁴⁾ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي"، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشُّفْرَةَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزُرِ أَيُّهَا أَسْمَنُ، فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ⁽⁵⁾، وَإِذَا هُنَّ حُقْلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَنَتْهُ رَغْوَةٌ⁽⁶⁾، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْرَبْتُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْرَبْتُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ"⁽⁷⁾، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا"، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتُهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنْ

(1) الجرعة: "الدفعة من الشرب". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (1/ 269).

(2) "أَي: دَخَلْتُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (5/ 209).

(3) قال ابن منظور: نَدِمَ عَلَى الشَّيْءِ وَنَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ نَدَمًا وَنَدَامَةً وَتَدَدَّمَ: أَسِفَ. انظر: لسان العرب (12/ 572). وقال الفيومي: "نَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ نَدَمًا وَنَدَامَةً فَهُوَ نَادِمٌ وَالْمَرْأَةُ نَادِمَةٌ إِذَا حَزَنَ أَوْ فَعَلَ شَيْئًا ثُمَّ كَرِهَهُ وَرَجُلٌ نَدَمَانٌ". انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 598). والنَّدَمُ الْأَثَرُ، سُمِّيَ لِلزُّومَةِ مِنَ النَّدَمِ وَهُوَ مِنَ الْغَمِّ اللَّازِمِ إِذْ يَنْدَمُ صَاحِبُهُ لِمَا يَعَثَرُ عَلَيْهِ فِي الْعَاقِبَةِ مِنْ سُوءِ آثَارِهِ. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (3/ 418).

(4) الشَّمْلَةُ: "وَهُوَ كِسَاءٌ يُتَعَطَّى بِهِ وَيُتَلَفَّفُ فِيهِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (2/ 501).

(5) حافلة: "حفل اللبن في الضرع يحفل حِفْلًا وَحِفْلًا... سميت بذلك لِأَنَّ اللَّبْنَ يَكْثُرُ فِي ضُرْعِهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ كَثُرَتْهُ فَقَدْ حَفَلَتْهُ". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (11/ 269).

(6) قال النووي: "هِيَ زَيْدُ اللَّبَنِ الَّذِي يَغْلُوهُ". انظر: شرح النووي على مسلم (14/ 15).

(7) أي: "أَنْكَ فَعَلْتَ سُوءًا مِنَ الْفَعَلَاتِ مَا هِيَ". انظر: شرح النووي على مسلم (14/ 15).

النَّاسِ⁽¹⁾، فالشَّاهد في الحديث هو رفع النَّبِيِّ ﷺ رأسه، فهذا التَّعبير منه كان له عظيم الأثر عند الصَّحابي فظن أنه هالك، فجد واجتهد إلى أن كان له من دعوة النَّبِيِّ ﷺ نصيب، وتوقى المهالك.

2- التَّعبير بملامح الوجَّه:

وجه الإنسان هو مرآته التي تعكس حالته من فرح وسرور، وقد ظهرت ملامح الحياة والرضا والغضب على وجه رسول الله ﷺ فكان لها التأثير المباشر على الصَّحابه ﷺ والامتثال لأمره ﷺ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ"⁽²⁾، وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ⁽³⁾ فِيهَا تَصَاوِيرُ⁽⁴⁾، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَدْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟" قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِنَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ" وَقَالَ: "إِنَّ النَّبْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ"⁽⁵⁾، وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ، قَالَ: "أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سَبْرَاءَ⁽⁶⁾، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَفَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي"⁽⁷⁾.

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضَّيفِ وَفَضْلُ إِيْثَارِهِ (3/ 1625/ رقم 2055)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْمَقْدَادِ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأدب، باب: مَنْ لَمْ يُوَاجِهْ النَّاسَ بِالْعِتَابِ (8/ 26/ رقم 6102)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُثْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) أي: "وَسَادَةٌ صَغِيرَةٌ". انظر: شرح النووي على مسلم (14/ 90).

(4) أي: "فِيهَا صُورٌ". انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7/ 2850).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: التَّجَارَةُ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (3/ 63 - 64/ رقم 2105)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ... الْحَدِيثُ.

(6) هي: "بُرُودٌ يُخَالِطُهَا حَرِيرٌ وَهِيَ مُضْلَعَةٌ بِالْحَرِيرِ". انظر: شرح النووي على مسلم (14/ 38).

(7) أخرجه البخاري؛ كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هَدِيَّةٌ مَا يُكْرَهُ لِبُسِّهَا (3/ 163/ رقم 2614)، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

3- التعبير بالتبسم:

سهام الابتسامه تنفذ في الأبدان والأرواح، فتؤثر فيها إيجاباً، فعجزت كل ملوك العرب والعجم أن توازي النبي ﷺ في تصرفاته وسكناته، فقد قدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بفدومه، فوافته صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ، فلما انصرف تعرضوا له، فتنبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، وقال: "أظنكم سمعتم بفدوم أبي عبيدة، وأنه جاء بشيء؟" قالوا: أجل يا رسول الله، قال: "قابشروا وأملوا" (1) ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا، كما بسطت على من كان قبلكم، فتتافسوها كما تتافسوها، وتلهيكم كما ألهمهم" (2).

وعن عروة بن الزبير، وقاطمة بنت المنذر بن الزبير، أنهما قالاً: خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير، فقدمت قباء، فنفست بعبد الله بقاء، ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ ليحنكه (3) فأخذه رسول ﷺ منها، فوضعه في حجره، ثم دعا بتمره قال: قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها، فمضعها، ثم بصقها في فيه، فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ، ثم قالت أسماء: "ثم مسحته وصلى عليه وسماه عبد الله، ثم جاء، وهو ابن سبع سنين أو ثمان، ليبايع رسول الله ﷺ، وأمره بذلك الزبير، فتنبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلاً إليه، ثم بايعه" (4).

(1) أملوا: "أي: من التأمل". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (15/ 81).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الرقاق، باب: ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (8/ 90/ رقم 6425)، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة، عن موسى بن عتبة، قال ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير، أن المسور بن مخرمة، أخبره: أن عمرو بن عوف، وهو خليف ليني عامر بن لؤي، كان شهد بدراً مع رسول الله ﷺ، أخبره: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح... الحديث.

(3) قال ابن الأثير: "أي: مضغه وذلك به حنكه، يقال حنك الصبي وحنكه". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 451).

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: الآداب، باب: استحباب تخنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام (3/ 1690/ رقم 2146)، قال: حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح، حدثنا شعيب يعني ابن إسحاق، أخبرني هشام بن عروة، حدثني عروة ابن الزبير، وقاطمة بنت المنذر بن الزبير، أنهما قالاً: خرجت أسماء بنت أبي بكر... الحديث.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ ⁽¹⁾، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ ⁽²⁾، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا" مَرَّتَيْنِ، وَأَيُّمَ اللَّهُ ⁽³⁾، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً ⁽⁴⁾ مِنْ سَحَابٍ، فَتَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا" فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ ⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾.

4- التعبير والإشارة باليد:

لغة الجسد من الأمور التي يرغب الكثير في التعرف عليها وبيان مدلولات كل حركة، ونُقام في هذه الآونة الأخيرة الكثير من الدورات لتُعلم المُراد من حركات اليدين أو أي حركة في جسم الإنسان، فلكل حركة مدلولها، ولقد استعمل النبي ﷺ عند تعليمه الصحابة رضي الله عنهم الكثير من الحركات والوسائل والوسائط التوضيحية التي تدعم الموضوع المراد تفهيمه للمتعلمين، فقد استخدم النبي ﷺ اليدين في التوضيح والتعبير عن المراد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ"، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرَجُ؟ فَقَالَ: "هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ" ⁽⁷⁾.

(1) يُقَالُ: قَحَطَ الْمَطَرُ وَقَحَطَ إِذَا احْتَبَسَ وَانْقَطَعَ. وَأَقْحَطَ النَّاسُ إِذَا لَمْ يُمَطَرُوا. وَالْقَحْطُ: الْجَدْبُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَثَرِهِ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (4/ 17).

(2) قال ابن حجر: "وَاحْمَرَّتْهَا كِنَابَةٌ عَنْ يُبَيْسٍ وَرَقِهَا لِعَدَمِ شَرِبِهَا الْمَاءِ أَوْ لِانْتِثَارِهِ فَتَصِيرُ الشَّجَرُ أَعْوَادًا بَغِيرِ وَرَقٍ".

انظر: فتح الباري لابن حجر (2/ 503).

(3) أَيُّمَ اللَّهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْقَسَمِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (1/ 86).

(4) قال ابن الأثير "قَرَعَةٌ: أَيُّ قِطْعَةٍ مِنَ الْغَيْمِ، وَجَمْعُهَا: قَرَعٌ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 59).

(5) يُرِيدُ أَنَّ الْغَيْمَ تَقَشَّعَ عَنْهَا، وَاسْتَدَارَ بِأَفَاقِهَا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (4/ 197).

(6) أخرجه البخاري؛ كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا (2/ 30 / رقم 1021)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ... الحديث.

(7) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ يَدٍ وَالرَّأْسِ (1/ 28 / رقم 85)، قال: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الحديث.

ومن الوسائط التوضيحية في عملية التعلم كذلك، تشبيك اليدين، وقد شبك النبي ﷺ أصابعه، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" وَشَبَكَ أَصَابِعَهُ⁽¹⁾، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَالَ⁽²⁾ جَارَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ"، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ⁽³⁾، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ"، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى⁽⁴⁾، وَعنه -أيضاً- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا" وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى⁽⁵⁾، وَعنه -أيضاً- أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا، بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ "بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ"⁽⁶⁾.

وقد أشار النبي ﷺ إلى لسانه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: "قَدْ قَضَى"⁽⁷⁾ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: "أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِذَمْعِ الْعَيْنِ،

(1) سبق تخريجه (ص 21).

(2) قال ابن الأثير: "يقال: عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 321).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات (4/ 2027/ رقم 2631)، قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الطلاق، باب: اللعان (7/ 53/ رقم 5301)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأدب، باب: فضل من يقول بَيِّمًا (8/ 9/ رقم 6005)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الحديث.

(6) أخرجه البخاري؛ كتاب: تفسير القرآن، باب: {يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا} [النبا: 18]: زُمْرًا (6/ 166/ رقم 4936)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا، بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ... الحديث.

(7) قال العيني: "فيه معنى الاستفهام أي أقد خرج من الدنيا ظن أنه قد مات". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (8/ 104).

وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (1) (2).

وأشار النبي ﷺ بيده على أعضاء من جسمه، كالأنف والركبتين وغيرها؛ ليوضح للصحابه المراد من حديثه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أُسْجَدَ

(1) ورد في الحديث إشكال، وهو: كيف يُعَذَّبُ الميت ببكاء أهله عليه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]؟!، والإجابة عليه أَنَّ تَعَذِّبَ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَنْكَرْتُهُ عَلَيْهِمَا عَائِشَةُ وَحَدِيثُهَا مُوَافِقٌ لظاهر القرآن، وهو قوله سبحانه: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]، وموافقٌ لِلْأَحَادِيثِ الْآخَرِ فِي بُكَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَوْتَى وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْبُكَاءِ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَمَحَالٌ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِعَذَابِهِمْ أَوْ يَقْرَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَرَجَحٌ آخِرٌ لِرَوَايَةِ عَائِشَةَ، وَعَائِشَةُ جَزَمَتْ بِالْوَهْمِ وَاللَّاتِقِ لَنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ التَّأْوِيلِ، وَهَلْ حَمَلَ الْأَحَادِيثُ الْمَخَالَفَةَ لَهَا إِمَّا عَلَى مَنْ أَوْصَى بِذَلِكَ فَعَلِيهِ إِمَّا الْوَصِيَّةَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ تَسَبَّبَ إِلَى وَجُودِهِ وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي كِتَابِهِمْ وَالَّذِي يُوَكِّدُ قَوْلَ عَائِشَةَ فِي وَهْمِ قَوْلِهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِلَامِ الْعَهْدِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَفِيَ عَلَيْهِ مَوْتَ الْيَهُودِيِّ فَحَمَلَهَا عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ.

وَأَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَهُودِيَّةِ أَنَّهَا تُعَذَّبُ وَهُمْ يَكُونُونَ عَلَيْهَا، يَعْنِي تُعَذَّبُ بِكُفْرِهَا فِي حَالِ بُكَاءِ أَهْلِهَا لَا بِسَبَبِ الْبُكَاءِ، أَيْ: أَنَّ مَبْدَأَ عَذَابِ الْمَيِّتِ يَقَعُ عِنْدَ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ شِدَّةَ بُكَائِهِمْ غَالِبًا إِنَّمَا تَقَعُ عِنْدَ دَفْنِهِ وَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ يُسْأَلُ وَيُبَيَّنُّ بِهِ عَذَابُ الْقَبْرِ، وَقَالُوا: مَنْ وَصَّى بِأَنْ يَبْكِيَ عَلَيْهِ وَيُنَاحَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَنَقَدْتُ وَصِيَّتَهُ فَهَذَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَتَوْجِهِمْ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، وَمَنْ بَكَى عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَنَاحُوا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ فَلَا يُعَذَّبُ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ الْوَصِيَّةُ بِذَلِكَ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِالْبُكَاءِ وَالنَّوْحِ أَوْ لَمْ يُوصِ بِتَرْكِهْمَا، فَمَنْ أَوْصَى بِهِمَا أَوْ أَهْمَلَ الْوَصِيَّةَ بِتَرْكِهْمَا يُعَذَّبُ بِهِمَا لِتَقْرِيطِهِ بِإِهْمَالِ الْوَصِيَّةِ بِتَرْكِهْمَا، فَأَمَّا مَنْ وَصَّى بِتَرْكِهْمَا فَلَا يُعَذَّبُ بِهِمَا إِذْ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِمَا وَلَا تَقْرِيطَ مِنْهُ، وَحَاصِلُ هَذَا الْقَوْلِ إِبْجَابُ الْوَصِيَّةِ بِتَرْكِهْمَا وَمَنْ أَهْمَلَهُمَا عَذَّبَ بِهِمَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَى الْأَحَادِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْوَحُونَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَتَدَبَّوْنَهُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ وَمَخَاسِنِهِ فِي زَعْمِهِمْ وَتِلْكَ الشَّمَائِلُ قَبَائِحُ فِي الشَّرْعِ يَعَذَّبُ بِهَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِسَمَاعِهِ بُكَاءِ أَهْلِهِ وَيَبْقُ لَهُمْ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَافِرَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ يُعَذَّبُ فِي حَالِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ لَا بِبُكَائِهِمْ، وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا قَدَّمَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ وَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُكَاءِ هُنَا الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ وَنِياحةٍ لَا مجرد دمع العين. انظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي (ص 90 - 91)، شرح النووي على مسلم (6/ 228 - 229)، فتح الباري لابن حجر (3/ 154).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الجنائز، باب: البكاء عند المريض (2/ 84/ رقم 1304)، قال: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الحديث.

عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا تَكُفَّتْ⁽¹⁾ النَّيَابَ وَالشَّعَرَ⁽²⁾.

5- التعبير بالرسم:

ومما يوضح ذلك، لوحة الأمل والأجل التي رسمها النبي ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مَرِيعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خَطًّا⁽³⁾ صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: "هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ -أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ- وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُّ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَاهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَاهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا"⁽⁴⁾، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "فَالْمَقْدَارُ الدَّاخِلُ مِنْهُ هُوَ الْإِنْسَانُ وَالْخَارِجُ أَمْلُهُ، وَالْمَرَادُ بِالْأَعْرَاضِ الْآفَاتُ الْعَارِضَةُ لَهُ، فَإِنْ سَلِمَ مِنْ هَذَا لَمْ يَسْلَمْ مِنْ هَذَا، وَإِنْ سَلِمَ مِنَ الْجَمِيعِ وَلَمْ تُصِبْهُ آفَةٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فَقْدٍ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بَعَثَهُ الْأَجَلُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَمِتْ بِالسَّبَبِ مَاتَ بِالْأَجَلِ، وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحِصْنِ عَلَى قِصَرِ الْأَمَلِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِبُعْثَةِ الْأَجَلِ وَعَبَّرَ بِالنَّهْشِ وَهُوَ لَدَغُ ذَاتِ السَّمِّ مُبَالَغَةً فِي الْإِصَابَةِ وَالْإِهْلَاكِ"⁽⁵⁾.

6- التعليم العملي:

وكما يُقَالُ: التَّجَرِبَةُ أَكْبَرُ بَرَهَانٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُ ثُوْمُنَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَبْطِئَنَّ قُلُوبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 260]، فَمِنْ خِلَالِ التَّجَرِبَةِ تَوْضِيحُ لِسَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُرِيدُ.

(1) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "أَيُّ نَضْمِهَا وَتَجْمَعُهَا، مِنَ الْإِنْتِشَارِ، يُرِيدُ جَمْعُ الثُّوبِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ". انظر: النُّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (4/ 184).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ كِتَابُ: الْأَذَانِ، بَابُ: السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ (1/ 162 / رَقْمُ 812)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ... الْحَدِيثُ.

(3) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "أَيُّ عِلْمِ عَلَامَاتٍ فِي الْأَرْضِ". انظر: فَتْحُ الْبَارِي (1/ 112).

(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ كِتَابُ: الرَّقَاقِ، بَابُ: فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ (8/ 89 / رَقْمُ 6417)، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(5) فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (11/ 238).

وكان النبي ﷺ يُعلم الصحابة ﷺ أمور دينهم بالتطبيق العملي فنتائج مضمونه، وما يرى بالعين من الصعب أن يُنسى، فالتطبيق العملي له الأثر في ثبات وتمكين المعلومة في ذهن المتعلم، فقد ذكر أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ﷺ، وقد امتروا⁽¹⁾ في المنبر ممّ عودُه، فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف ممّا هو، ولقد رأيته أول يومٍ وُضع، وأول يومٍ جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة من الأنصار قد سماها سهل - "مري غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادًا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس" فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري⁽²⁾، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: "أيها الناس، إنما صنعتُ هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي"⁽³⁾، فالشاهد أن النبي ﷺ فعل ذلك ليأتموا به، وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث ﷺ، قال: أتينا النبي ﷺ، ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظنّا أننا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمّن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، وكان رفيقًا رحيماً، فقال: "ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلّوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة، فليؤدّن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم"⁽⁴⁾، وعن جابر ﷺ، قال: "رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: 'لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه'⁽⁵⁾."

(1) قال ابن حجر: "امْتَرَوْا مِنَ الْمُمَارَاةِ وَهِيَ الْمُجَادَلَةُ". انظر: فتح الباري (2/ 397).

(2) قال الجوهري: "الرجوع إلى خلف، فإذا قلت: رجعت القهقري، فكأنك قلت: رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم، لأن القهقري ضرب من الرجوع". انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 801)، وقال ابن الأثير: "وهو المشي إلى خلف من غير أن يُعيد وجهه إلى جهة مشيه". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 129).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر (2/ 9/ رقم 917)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الإسْكَدْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ابْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمَنْبَرِ ... الحديث.

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (8/ 9/ رقم 6008)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: الحديث.

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركبًا، وبيان قوله ﷺ "لتأخذوا مناسككم" (2/ 943/ رقم 1297)، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حَسْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ حَسْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: الحديث.

وقد أمر النبي ﷺ الصحابة بتعليم أهلهم وذويهم، فاستمرارية التعليم هو استمرارية لنشر الإسلام وتعاليمه بين الشعوب، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثٍ (1) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِنَا، قَالَ: "ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ" (2)، فالتطبيق العملي يساعد في بقاء أثر التعلم فهو أقوى من اللفظ المجرد.

المقصد الحادي عشر: من خلال إعداد الاختبارات وامتلاك مهارات التفويم.

الامتحان وسيلة وليس غاية، لكن الملاحظ أن الطلاب يهتمون بالامتحان أكثر من اهتمامهم بتحصيل الفائدة العلمية، والمعلم مؤتمن على طلابه فيختبرهم بما تعلموه من علوم حتى يتيقن من اكتسابهم العلم والمعرفة ويثق بأنهم سيمكملون مسيرة العلم مستقبلاً، وقد كان النبي ﷺ يختبر الصحابة ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ" قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هِيَ النَّخْلَةُ" (3)، وقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى للحديث: ب "بَابُ طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ" (4).

وقد اختبر النبي ﷺ الصحابة ، كاختباره لهم بسؤالهم عن المُفْلَس، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلَسُ؟" قَالُوا: الْمُفْلَسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: "إِنَّ

(1) مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ بْنُ أَشِيمٍ، مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ، يَكْنَى أَبَا سُلَيْمَانَ، وَيُقَالُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، رَوَى عَنْهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَأَبُو عَطِيَّةَ، وَسَلَمَةُ الْجَرْمِيُّ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (3/ 1349).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأذان، باب: مَنْ قَالَ: لِيُؤَدِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ (1/ 128 / رقم 628)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ... الحديث.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَأَنْبَأْنَا (1/ 22 / رقم 62)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الحديث.

(4) صحيح البخاري (1/ 22).

المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ⁽¹⁾ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ⁽²⁾ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"⁽³⁾، قال النووي رحمه الله تعالى: "مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا حَقِيقَةُ الْمُفْلِسِ وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَمَنْ قَلَّ مَالُهُ فَالنَّاسُ يُسَمُّونَهُ مُفْلِسًا وَلَيْسَ هُوَ حَقِيقَةُ الْمُفْلِسِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَزُولُ وَيَنْقُطِعُ بِمَوْتِهِ وَرُبَّمَا يَنْقُطِعُ بَيَّسَارٍ يَحْصُلُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْمُفْلِسِ هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ"⁽⁴⁾.

المطلب السادس: تنمية التعليم من خلال الحث على العمل في التعليم.

مِهْنَةُ التَّعْلِيمِ أَشْرَفُ الْمِهَنَ، ففِيهَا الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَعْلَمِ وَالْمُرَبِّي لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: 2].

والتَّعْلِيمُ مِهْنَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الْمِهَنِ الْإِنْتِاجِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّهَا تَخْلُقُ الْقُوَى الْبَشَرِيَّةَ النَّاضِجَةَ الضَّرُورِيَّةَ لِلزَّمَانِ لِبِنَاءِ الْمَجْتَمَعِ وَتَطَوُّرِهِ، وَتَقُومُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مُتَكَامِلَةٍ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْأَفْكَارِ تَسْتَدْعِي تَدْرِيبًا عَقْلِيًّا مُنَاسِبًا، فَهِيَ تَرْكُزُ عَلَى الْأَنْشِطَةِ الْعَقْلِيَّةِ أَكْثَرَ مِنَ الْحِسِّيَّةِ، وَتَتَطَلَّبُ هَذِهِ الْمِهْنَةُ إِعْدَادًا مِهْنِيًّا شَامِلًا، وَلَمَدَةً طَوِيلَةً، وَتَعْتَمِدُ عَلَى التَّجَارِبِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ لِلْمَعْرِفَةِ الْمُتَطَوَّرَةِ لَهَا⁽⁵⁾.

وَالْإِنْسَانُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْمِيَ جَمِيعَ نَوَاحِي حَيَاتِهِ مِنْ خِلَالِ التَّعْلِيمِ وَيَجْعَلُهَا ذَاخِرَةً بِالْإِنْتِاجِ وَالنَّظَرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خِلَالِهِ يَتَطَّلَعُ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ بِبَصِيرَةٍ وَهَدَايَةٍ وَنُورٍ، لِذَلِكَ يَسْعَى الْمَتَعَلِّمُ لِتَعْلِيمِ غَيْرِهِ، لِتُسْتَمَرَّ الْحَلَقَةُ حَتَّى يَعْمَ الْعِلْمُ الْجَمِيعُ، فَيَصْبِحُ كُلُّ مَتَعَلِّمٍ فِي الْمَجْتَمَعِ بِمُثَابَةِ مُعَلِّمٍ لْغَيْرِهِ، فَتَتَضَاعَفُ

(1) بِالزَّنَا وَنَحْوُهُ. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا القاري (8/ 3202). قال وهبة الزحيلي: "القذف لغة: هو الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل في الرمي بالمكانة لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكانة في تأثير الرمي بكل منهما؛ لأن في كل منهما أذى، فالقذف إذابة بالقول... وأما في الاصطلاح الشرعي: فهو نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 337 - 338).

(2) أَي: أَرَأَقَ بِغَيْرِ حَقٍّ. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا القاري (8/ 3202).

(3) سبق تخريجه (ص126).

(4) شرح النووي على مسلم (16/ 135 - 136).

(5) العلم والتعليم والمعلم من منظور علم الاجتماع لحسين عبد الحميد أحمد رشوان (ص127).

التنمية العلمية، وبتضاعفها تتضاعف جميع نواحي الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، فالتعليم يُخرج النَّاسَ من الألم إلى الأمل، فلذا كان للنَّبِيِّ ﷺ منهجاً متكاملًا في الحثِّ على العمل في مهنة التعليم، أبين جملة منه في المقاصد الآتية:

المقصد الأول: توفير فرص العمل في التعليم.

حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ من وَلِيٍّ أمر المؤمنين أن يجد لهم فرص عمل، ليستغنى كل فرد عن سؤال النَّاسِ، وذلك من خلال بيان مسؤوليته ورعايته التي وُكِّلَ بها، قال الله تعالى: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفافات: 24]، وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"⁽¹⁾، وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا دَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"⁽²⁾، فالوظائف وتقلد المناصب أمانة سيُحاسب عنها من وَلَّى ومن تَوَلَّى.

وتوفير الوظائف التعليمية مسؤولية ولي الأمر، ولا بد من تكافؤ الفرص، فالكثير ممن يتخرجون من الجامعات يحملون بالاشتغال في التدريس مثلاً، ويتمتعون بقدرات مهنية عالية، لكن لا يلتحقون به، وهكذا في سائر الطُّمُوحات عند الخرجين، وذلك يرجع لما يشترطه المسئول من معايير التوظيف الجائرة التي لا ترتبط بالكفاءة لدى المرعوسين!!، وغيرها من الموانع الكثيرة التي تمنع الرَّاغب في العمل من الوصول إلى التَّمكن من العمل.

وما يدفعه الطُّلَّبة من رسوم للالتحاق بالجامعات يساعد في تنمية الاقتصاد، فالتعليم يؤدي إلى زيادة دخل الفرد عن طريق التحاقه بالوظائف، ويؤدي إلى زيادة الإنتاج، والأهم من ذلك أنه فرصة لاكتساب المهارات وليس للحصول على الوظائف، كما أن إعطاء الأولوية للتعليم تجعل الأفراد يتحررون من التَّبعية لغيرهم من الدُّول، فيعتمدون على أنفسهم في تعلم الصناعات وغيرها.

(1) سبق تخريجه (ص80).

(2) سبق تخريجه (ص80).

ويُعاني الشعب الفلسطيني من الحصار، الذي يؤثر تأثيراً سلبياً في التعليم، وكذلك في إنفاق المؤسسات على التعليم، فشعب ضُيقت عليه السُّبل، وتكالب عليه الأعداء، يسعى جاهداً لإيجاد الدواء لما أَلَم به من داء، يضع التعليم ضمن أولوياته، لما له من أهمية، لن يترك طلاب العلم بلا مساعدة مالية ومعنوية لتحفيزهم على اكتساب العلم، والمثابرة والجد، فيتم تخريج فوج من العلماء يحملون مكانة العلم بين ضلوعهم، فيلتحقون بالوظائف التدريسية فيعلمون غيرهم مما تعلموا من علوم، وتستمر المسيرة، فلن يفلح العدو في تجهيل الشعب الفلسطيني، وسرقة ثقافته وآثاره العلمية والدينية.

المقصد الثاني: النهي عن كتمان العلم إلا للحاجة.

أرسل الله ﷺ نبيه محمد ﷺ لتبليغ الناس أمور دينهم، ولا بد أن يكون المبلِّغ أميناً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: 187]، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: 67]، قال القرطبي رحمه الله تعالى: "قال ابن عباس رضي الله عنهما: المعنى بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك، فإن كتمت شيئاً منه فما بلغت رسالته، وهذا تأديب للنبي ﷺ، وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتنموا شيئاً من أمر شريعته، وقد علم الله تعالى من أمر نبيه أنه لا يكتنم شيئاً من وحيه"⁽¹⁾، وعن أبي هريرة ؓ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سُلِّ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽²⁾، قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "والمُرَاد بالعلم ما يلزمه

(1) تفسير القرطبي (6/ 242).

(2) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم (3/ 321 / رقم 3658)، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (13/ 17 / رقم 7571)، عن أبي كامل، وعن عَفَّانَ (14/ 214 / رقم 8533)، وعن حسن (14/ 284 / رقم 8638) بمثله، وابن حبان في صحيحه (1/ 297 / رقم 95) بنحوه، عن النضر بن شميل، أربعتهم (أبو كامل، عَفَّانَ، حسن، النضر بن شميل) من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وأخرجه أحمد في مسنده - أيضاً (16/ 264 / رقم 10420)، والترمذي في سننه (5/ 29 / رقم 2649) بمثله، كلاهما من طريق عبد الله بن نُمَيْرٍ، وابن ماجه في سننه (1/ 96 / رقم 261) بنحوه، من طريق أسود بن عامر، =

تعليمه ويتعين عليه، كمن يرى رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يُحسن الصلاة وقد حضر وقتها، فيقول: علموني كيف أصلي، وكَمَن جاء مُسْتَقْتَباً في حلال أو حرام، فإنه يلزم في هذا وأمثاله تعريف الجواب، ومن منعه استحق الوعيد⁽¹⁾.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: 159]، قال القرطبي رحمه الله تعالى: "أن العالم إذا قصد كتمان العلم عصى، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره، وأما من سئل فقد وجب عليه التبليغ⁽²⁾.

= كلاهما (عبد الله بن نمير، أسود بن عامر) من طريق عُمارة بن زَادَانَ؛ كلاهما (حماد بن سلمة، عُمارة بن زَادَانَ)، من طريق علي بن الحكم.

وأخرجه أحمد في مسنده (13/ 325/ رقم 7943) بمثله، عن يزيد، عن الحجاج بن أرطاة. وأخرجه الحاكم في مستدركه (1/ 181/ رقم 344) بنحوه، من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج؛ ثلاثتهم (علي بن الحكم، الحجاج بن أرطاة، ابن جريج) عن عطاء بن أبي رباح.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (1/ 98/ رقم 266) بمثله، من طريق أبي إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين؛ كلاهما (عطاء بن أبي رباح، محمد بن سيرين) عن أبي هريرة ؓ.

دراسة رواية الاسناد:

جميع رواته ثقات، إلا أن حماد بن سلمة تغير حفظه بأخرة، قال عنه ابن حجر: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة. تقريب التهذيب (ص178/ رقم 1499)، ولكن لا يضره ذلك في حديثنا؛ قال يحيى بن معين: "من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم". انظر: الكواكب النيرات لابن الكيال (ص461)، وقد روى عنه هذا الحديث عفان عند أحمد في مسنده (14/ 214/ رقم 8532) كما هو مبين أعلاه في التخريج، وكذلك قد توبع حماد بن سلمة من عُمارة بن زَادَانَ - وهو ممن يصلح للمتابعات - متابعة تامة، قال ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ"، تقريب التهذيب لابن حجر (ص409/ رقم 4847)، ومن غيره متابعة قاصرة كما هو ظاهر في التخريج.

الحكم على الحديث:

قلت: صحيح الإسناد، قال الترمذي في سننه (5/ 29/ رقم 2649): حسن، وقال الحاكم في مستدركه (1/ 181/ رقم 344): "وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وأشار السيوطي في الجامع الصغير من حديث البشير النذير (2/ 330/ رقم 8732) إلى صحته، وقال أحمد شاكر في تعليقاته على مسند أحمد (7/ 331/ رقم 7561): "إسناده صحيح"، وقال الألباني في تعليقاته على مشكاة المصابيح (1/ 77/ رقم 223): "صحيح"، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (14/ 214/ رقم 8532): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح". والله أعلم.

(1) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (4/ 443).

(2) تفسير القرطبي (2/ 185).

المقصد الثالث: إنشاء مجالس العلم واتخاذ المقار لها.

لا بد من وجود مكان ثابت تُحضن فيه العملية التعليمية، فيلتزم الطالب بالمجيء إليه، وإن كانت الأسرة هي مدرسة في حد ذاتها، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعًا⁽¹⁾، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ⁽²⁾" ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: 30]⁽³⁾، فيتعلم الأبناء من الآباء ما لم يتعلموه من غيرهم، وكذلك الحياة مدرسة.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون إلى مجلس النبي ﷺ ويتعلمون العلم ويتناوبون في حضور مجالس العلم، عن عمر رضي الله عنه، قَالَ: "وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"⁽⁴⁾.

ولابد من توفر وتجهيز ما يحتاج إليه المجلس أو المدرسة من مستلزمات وأثاث وأدوات، ومن أخلاقيات المجلس: عدم الجلوس في مكان أحد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ

(1) قال ابن فارس: "(جَمَعَ) الْجَيْمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامُّ الشَّيْءِ، يُقَالُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا". انظر: مقاييس اللغة (1/ 479). قال ابن الأثير: "أَيُّ سَلِيمَةٍ مِنَ الْغُيُوبِ، مُجْتَمِعَةُ الْأَعْضَاءِ كَامِلَتِهَا فَلَا جَدْعَ بِهَا وَلَا كَيَّ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 296).

(2) قال ابن فارس: "(جَدَعَ) الْجَيْمُ وَالْدَّالُّ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الْقَطْعِ يُقَالُ جَدَعَ أَنْفَهُ يَجْدَعُهُ جَدْعًا". انظر: مقاييس اللغة (1/ 432)، قال ابن الأثير: "أَيُّ مَقْطُوعَةِ الْأَطْرَافِ، أَوْ وَاحِدِهَا، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَوْلُودَ يُولَدُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجِبَلَةِ، وَهِيَ فِطْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَكَوْنُهُ مُتَهَيِّئًا لِقَبُولِ الْحَقِّ طَبْعًا وَطَوْعًا، لَوْ خَلَقَتْهُ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَمَا يَخْتَارُ لَمْ يَخْتَرْ غَيْرَهَا، فَضَرَبَ لِذَلِكَ الْجَمْعَاءَ وَالْجَدْعَاءَ مَثَلًا، يَعْنِي أَنَّ الْبَهِيمَةَ تُولَدُ مُجْتَمِعَةَ الْخَلْقِ، سِوَى الْأَطْرَافِ، سَلِيمَةً مِنَ الْجَدْعِ، لَوْلَا تَعَرُّضُ النَّاسِ إِلَيْهَا لَبْقِيَتْ كَمَا وُلِدَتْ سَلِيمَةً". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 247).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الجنائز، باب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ (2/ 95) رقم (1359)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: أخبار الآحاد، باب: مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ، 9/ 88 رقم (7256)، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ" وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ⁽¹⁾، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ"⁽²⁾، وَعَنْهُ - أَيْضًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرٌ، وَلَكِنْ تَقَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا" وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ "يُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ"⁽³⁾، وَإِنَّمَا الْجُلُوسُ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ الْمَجْلِسُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ⁽⁴⁾، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ تَقَرُّ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ"⁽⁵⁾.

وإيجاد أدوات الكتابة أمر ضروري، فيسارع المتعلم إلى تقييد ما تعلم في كتاب، ولا بد من وجود المكتبات حتى تعم الفائدة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (4/ 1714) رقم (2177)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الحديث.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الاستئذان، باب: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ (8/ 61) رقم (6269)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الحديث.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الاستئذان، باب: إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَقَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ، فَافْسَحُوا لِلَّهِ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشِرْزُوا فَانْشِرْزُوا) الْآيَةُ (8/ 61) رقم (6270)، قال: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الحديث.

(4) مختلف في اسمه، قيل الحارث بن مالك، وقيل، ابن عوف، وقيل عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر، كان حليف بني أسد، ولا يثبت أنه شهد بدرًا، بل أسلم يوم الفتح، وقال ابن سعد: أسلم قديمًا، وكان يحمل لواء بني ليث، وضمرة، وسعد بن بكر يوم الفتح، وحنين، وفي غزوة تبوك يستنقر بني ليث، وكان خرج إلى مكة، فجاور بها سنة فمات، وقال في موضع آخر: دفن في مقبرة المهاجرين، وروى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعن عمر، وأسماء بنت أبي بكر، روى عنه ابنه: عبد الملك، وواقده، وأبو سعيد الخدري، وعطاء بن يسار، وعروة، وآخرون. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (7/ 370-371).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا (1/ 24) رقم (66)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ... الحديث.

يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اِثْنُونِي بِالْكَتِفِ (1) وَالْدَّوَاةِ (2) - أَوْ اللُّوْحِ وَالْدَّوَاةِ - أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا... الحديث" (3)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ" (4)، فالكتابة سبيل لتفقيد العلم وعدم تَفَلُّته.

ولتستمر مسيرة العلم والتعليم لابد من إرسال الآباء أبناءهم لحضور مجالس العلم، فقد كان الصَّحَابَةُ ﷺ يرسلون أبناءهم لحضور مجالس رسول الله ﷺ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: "مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ"، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: "هِيَ النَّخْلَةُ" (5)، ونشهد في زماننا هذا تطبيقًا لما كان يفعل في عهد رسول الله ﷺ، فقد جعلت الدول التعليم إلزاميًا في مراحله الأولى.

ولا بد من توفير بيئة تعليمية مناسبة للطلبة، فمكان المدرسة أو الجامعة له تأثير على الاستيعاب للطلبة، فلا يُعقل إقامة المدارس في بيئة صناعية مليئة بالضوضاء، كذلك تهيئة الغرف الصفية للمتعلمين باختلاف مراحلهم وأعمارهم يؤثر في اكتساب المعرفة، فنلاحظ أنه يتم الاعتناء بروضات الأطفال وتوفير ما يحتاجونه من ألعاب بدنية وذهنية فهي الأساس الذي سيبني عليه الطفل في مستقبله.

(1) قال ابن حجر: "وَالْمَرَادُ بِالْكَتِفِ عَظْمُ الْكَتِفِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ فِيهَا". انظر: فتح الباري لابن حجر (1/208).

(2) قال ابن فارس: "وَالدَّوَاةُ: الَّتِي يَكْتُبُ مِنْهَا". انظر: مقاييس اللغة (2/309).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: الوصية، باب: تَرْكُ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ (3/1259/ رقم 1637)، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: كِتَابَةُ الْعِلْمِ (1/34/ رقم 113)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ (3/78/ رقم 2209)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا... الحديث.

المقصد الرابع: الحث على استمرارية تعليم الناس.

ضرب النبي ﷺ المثل بمن يتعلم العلم ويُعلمه الناس لينتفعوا به، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أُمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ"⁽¹⁾.

وَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى انْتِقَالِ الْعِلْمِ لِلْغَيْرِ، لِمَا لَهُ مِنْ أَثَرٍ كَبِيرٍ فِي وَصُولِ الْعِلْمِ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَجْلِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَصُولِهِ إِلَى أَكْبَرِ قَدَرٍ مِنَ النَّاسِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ"⁽²⁾، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا"⁽³⁾، وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"⁽⁴⁾.

(1) سبق تخريجه (ص 23).

(2) نفيح، أَبُو بَكْرَةَ: وَيُقَالُ: نَفِيعٌ بَنُ مَسْرُوحٍ، وَيُقَالُ: نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ مِنْ عِبِيدِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ بْنِ عَمْرِو النَّقْفِيِّ فَاسْتَلْحَقَهُ، وَهُوَ مِمَّنْ غَلِبَتْ عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ غُلَامَانِ يَوْمَ الطَّائِفِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ، فَكَانَا مِنْ مَوَالِيهِ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَبَا بَكْرَةَ تَدَلَّى مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ بِبَكْرَةَ، وَنَزَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرَةَ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، وَمَاتَ بِهَا فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَكَانَ مِمَّنْ اعْتَزَلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، لَمْ يَقَاتِلْ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَكَانَ مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَلَهُ عَقَبٌ كَثِيرٌ، وَلَهُمْ وَجَاهَةٌ وَسُودٌ بِالْبَصْرَةِ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمْ يَتِمَّ تِلْكَ الشَّهَادَةُ، فَجُلِدَهُ عَمْرٌ، ثُمَّ سَأَلَهُ الْإِنصِرَافَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَأَبَى فَلَمْ يَقْبَلْ لَهُ شَهَادَةٌ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 1530 - 1531).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: لِيُبْلَغَ الْعِلْمُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ (1/ 33/ رقم 105)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(4) سبق تخريجه (ص 93).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: فضائل القرآن، باب: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ (6/ 192/ رقم 5027)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُلْفَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

ودعا النبي ﷺ إلى التعليم وكان في غاية الإغراء، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَلَهُ أَجْرَانِ"⁽¹⁾، وكذلك حَثَّ الصَّحَابَةُ ﷺ على تعليم أهلهم، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُنْقَارِيُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَلَّلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: "ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"⁽²⁾.

وقد جعل النبي ﷺ يوماً للنساء لينالوا من علمه وحلمه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لَهُنَّ: "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ" فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاشْتَيْنِ؟ فَقَالَ: "وَاشْتَيْنِ"⁽³⁾.

فلا بد من اتباع منهج النبي ﷺ بحذافيره، فلا تمنع الفتاة من التعلم بل التعليم في حقها واجب لتعلم أبناءها أمور دينهم ودنياهم.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: العتق، باب: الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ، 3/ 149/ رقم (2547)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأدب، باب: رَحْمَةُ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ، 8/ 9/ رقم (6008)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُنْقَارِيُونَ... الْحَدِيثُ.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟، 1/ 32/ رقم (101)، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذُكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَتِ النِّسَاءُ... الْحَدِيثُ.

المقصد الخامس: إباحة أخذ الأجور على التعليم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ⁽¹⁾، فِيهِمْ لَدِيغٌ⁽²⁾ أَوْ سَلِيمٌ⁽³⁾، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ⁽⁴⁾، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكْرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ"⁽⁵⁾، قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَاسْتَدَلَّ بِهِ لِلْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ اخْتِذَاكَ الْأَجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَخَالَفَ الْحَنْفِيَّةَ فَمَنْعُوهُ فِي التَّعْلِيمِ وَأَجَازُوهُ فِي الرُّقَى كَالدَّوَاءِ، قَالُوا لِأَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ وَالْأَجْرُ فِيهِ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي الرُّقَى إِلَّا أَنَّهُمْ أَجَازُوهُ فِيهَا لِهَذَا الْخَبَرِ وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْأَجْرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الثَّوَابِ"⁽⁶⁾.

الخلاصة:

مما سبق يتضح لنا مدى عناية الشارع الحكيم بالتعليم، "واقراً" هي أعظم دليل على ذلك، فعمل بلا علم لا يكون حتى أن صاحبه يوصف بالجنون، فلا بد من الاهتمام بالمعلم والمتعلم فالمعلم قدوة لطلابه، وفي حفظ العقول المتعلمة من الهجرة حفظ لاقتصاد البلاد وازدهاره، ولا بد

(1) مَرُّوا بِمَاءٍ: أَي: يَقُومُ نُزُولٌ عَلَى مَاءٍ. انظر: فتح الباري لابن حجر (10/ 199).

(2) اللَّدِيغُ: "مَنْ عَضْتَهُ وَلَسَعْتَهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ". انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (8/ 254)، وانظر: أساس البلاغة (2/ 165)، وقال ابن حجر: "وَاسْتِعْمَالُ اللَّدَغِ فِي ضَرْبِ الْعُقْرَبِ مَجَازٌ وَالْأَصْلُ أَنَّهُ الَّذِي يَضْرِبُ فِيهِ وَالَّذِي يَضْرِبُ بِمُؤَخَّرِهِ يُقَالُ لَسَعَ". انظر: فتح الباري لابن حجر (10/ 199).

(3) قال ابن الأثير: السَّالِمُ اللَّدِيغُ، يُقَالُ سَلَمْتُهِ الْحَيَّةُ أَي: لَدَغَتْهُ، وَقِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَ سَلِيمًا تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 396).

(4) يقال: "اسْتَرْقَيْتُهُ فَرَقَانِي رُقِيَّةً، فَهُوَ رَاقٍ، وَقَدْ رَقَاهُ رُقِيًّا وَرُقِيًّا، وَرَجُلٌ رَقَاءٌ: صَاحِبُ رُقَى. يُقَالُ: رَقَى الرَّاقِي رُقِيَّةً وَرُقِيًّا إِذَا عَوَّذَ وَنَفَثَ فِي عَوْدَتِهِ". انظر: لسان العرب (14/ 332)، وورد في فتح الباري: "الرُّقِيَّةُ كَلَامٌ يُسْتَشْفَى بِهِ مِنْ كُلِّ غَارِضٍ". انظر: فتح الباري لابن حجر (4/ 453). قلت: راق أي من يرقى الناس ويعودهم بما ورد من آيات الله ﷻ فيحصل بها الشفاء.

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الطب، باب: الشَّرْطُ فِي الرُّقِيَّةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ (7/ 131 - 132/ رقم 5737)، قال: حَدَّثَنِي سَيِّدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ صَدُوقٌ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ نَفَرًا... الحديث.

(6) فتح الباري (4/ 453).

من اتباع وسائل النبي ﷺ في تنمية التعليم، فهو القدوة المعلم للبشرية جمعاء، ومن سار على أثره بلغ المراد ولم يحد عن الطريق.

الفصل الثالث

المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال تنمية الثروة الحيوانية والزراعية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من
خلال تنمية الثروة الحيوانية.

المبحث الثاني: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من
خلال تنمية الثروة الزراعية.

المبحث الأول

المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال تنمية الثروة الحيوانية

إن الإسلام نظام شامل لم يُغفل أي جانب من جوانب حياة الإنسان، حيث نَظَّم علاقاته مع غيره من بني جنسه، ومع من حوله من المخلوقات، ولم يُغفل الحيوان بكونه مخلوقاً سَخَّرَهُ الله ﷻ لخدمة الإنسان ولانتفاع به، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: 38]، قال ابن قتيبة: "يريد أنها مثلنا في طلب الغداء والعشاء، وابتغاء الرزق، وتوقي المهالك"⁽¹⁾، فالحيوانات أمم مثل أمّة الإنسان، قيل: "الجنس" من كُلِّ حَيَوَانٍ غَيْرِ بَنِي آدَمَ أُمَّةٌ عَلَىٰ حِدَةٍ"⁽²⁾.

والإنسان هو أكمل المخلوقات على وجه الأرض، وقد خَلَقَ الله ﷻ الحيوانات لمنفعة الإنسان، فالثروة الحيوانية مهمة لحياة الإنسان؛ فمنها مأكله ومشربه، وله فيها منافع أخرى كالركوب والحرق وغيرها، فالإنسان يَعْتَمِدُ في غذائه على الحيوان، والحيوان يَعْتَمِدُ في غذائه على النباتات، وهذا ما يُسمى بالسلسلة الغذائية، وقد أمر الإسلام برعاية الحيوان والإحسان إليه، فرعايته والإحسان إليه سبب لبقائه وتكاثره وتنوعه، فلذا حَرَىٰ بنا أن نتعرف على كيفية منهج النبي ﷺ في تنمية الاقتصاد من خلال الثروة الحيوانية، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: تعريف الثروة⁽³⁾ الحيوانية.

وسيكون ذلك من خلال المقاصد التالية:

المقصد الأول: تعريف الحيوان لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الحيوان لغةً:

قال ابن فارس: "(حَيَّ) الْحَاءُ وَالْيَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا خِلَافُ الْمَوْتِ، وَالْآخَرُ الْإِسْتِحْيَاءُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْوَقَاحَةِ"⁽⁴⁾، فالحيوان: ضِدُّ الْمَوْتَانِ"⁽⁵⁾.

وجاء في تفسير الحيوان في قوله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: 64]، بأنها الحياة الدائمة الحق الذي لا زوال لها ولا انقضاء، بل هي مستمرة أبد الآباد⁽¹⁾.

(1) تأويل مختلف الحديث (ص 207).

(2) تاج العروس للزبيدي (31 / 229).

(3) سبق تعريف الثروة لغةً واصطلاحاً في مبحث الثروة البشريّة (ص 27).

(4) مقاييس اللغة (2 / 122).

(5) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرّازي (ص 86).

ثانياً: تعريف الحيوان اصطلاحاً:

يُعرّف الحيوان بأنه: الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة⁽²⁾، وأنه ما عدا الإنسان من أنواع الحيوانات⁽³⁾، ويُعرّف بأنه: "كل ذي روح من المخلوقات عاقلًا أم غير عاقل"⁽⁴⁾. ونقصد بالحيوان في هذا المبحث كل ذي روح من المخلوقات غير العاقلة.

المقصد الثاني: تعريف مصطلح الثروة الحيوانية.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الثروة الحيوانية، بأنها: "كثرة المخلوقات غير العاقلة، مما يترتب عليه كثرة في المال".

وكذلك يمكن تعريف تنمية الثروة الحيوانية أو التنمية الحيوانية بأنها: "عملية تنمية تهدف إلى الاهتمام بالمخلوقات غير العاقلة -كالطيور والأسماك وغيرها- ورعايتها، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وتلبية حاجات الإنسان من مأكّل ومشرب وغيرها، وتحقيق النمو الاقتصادي". أو "الجهود المبذولة لرعاية الحيوان، والحفاظ عليه، بهدف إشباع حاجات الإنسان، وتحقيق النمو الاقتصادي".

المطلب الثاني: تنمية الثروة الحيوانية من خلال الاهتمام بها.

الثروة مَنَعَمٌ للإنسان، وقد شَرَعَ اللهُ ﷻ للإنسان السُّبُلَ الكثيرة للحصول عليها، ومن هذه السُّبُل تربية الحيوانات، ولكي يحصل على الثروة لا بد أن يبلغ الذروة في اهتمامه وتعامله مع ما خَلَقَ اللهُ ﷻ منها، فلا بد من الرِّفْق بالحيوان في حال الانتفاع به، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"⁽⁵⁾، وَكَوْنُ الحيوان مُسَخَّرًا للإنسان لا يَعْنِي أن يَتَصَرَفَ به كيف شاء، ولقد وَجَّهَنَا النَّبِيُّ ﷺ إلى الاعتناء والاهتمام بالحيوان، وذلك من خلال ما يلي:

المقصد الأول: توفير مقومات الحياة له ووجوب النفقة عليه.

عُرِفَ الحيوان كما سَبَقَ بأنه جسم نامي مُتَحَرِّك، فكيف به يتصف بتلك الصفات بلا غذاء وطاقة، فالغذاء بمثابة وقود لجميع المخلوقات، وبدونه يكون مصيرها الموت، ولقد خَلَقَ اللهُ ﷻ مخلوقاته، وهو أعلم بما تحتاجه، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا

(1) تفسير ابن كثير (6/ 264).

(2) التعريفات للجرجاني (ص 94).

(3) المعجم العربي الأساسي لمجموعة من المؤلفين (ص 373).

(4) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلنجي، وحامد صادق قنيبي (ص 190).

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرِّفْق (4/ 2003 / رقم 2593)، قال: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى النَّجَّيِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَرَمٍ، عَنْ عَمْرَةَ يَعْني بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الحديث.

سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى * كُلُّوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى ﴿طه: 53، 54﴾، فقد تكفل الله ﷻ بتوفير سبل الإنبات، بإنزال الماء مما يترتب عليه إنبات الزرع، ومما يؤيد ذلك أيضاً، قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: 30]، وما على الإنسان إلا الامتنال لأمره ﷻ من رعاية الحيوان والاهتمام به، وعدم تركه جائعاً، ولا يخشى الإنسان على نفسه الفقر من خلال تغذية الحيوان؛ لأن الله ﷻ قد تكفل برزق جميع مخلوقاته، فقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: 6]، بل إن مانع الطعام والشراب عن الحيوان والمتسبب لموته يُجازى على ذلك من الله ﷻ جزاءً شديداً، فقد دخلت امرأة النار في هرة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: "دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَّةٍ رَبَطْنَهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدَعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ" (1) (2)، وكما يحتاج الإنسان للغذاء والماء وغيرهما من مقومات الحياة فكذا الحيوان، قال النووي رحمه الله تعالى: "وان امتنع من الإنفاق على بهيمته أجبر عليه كما يجبر على نفقة زوجته، وإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن إكراؤه، فإن لم يمكن بيع عليه" (3)، وإن لنا لأجراً عظيماً عند رعايتنا للحيوان والقيام على تقديم ما تقوم به حياته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: "نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ" (4) أَجْرٌ" (5).

(1) قال ابن فارس: "وَحَشَاشُ الْأَرْضِ: دَوَابُّهَا". انظر: مقاييس اللغة (2/ 152). وقال ابن الأثير: "أَيُّ هَوَامِّهَا وحشراتِها، الْوَاحِدَةُ حَشَاشَةٌ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 33).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: بدء الخلق، باب: حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ (4/ 130 / رقم 3318)، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) انظر: المجموع شرح المذهب (18/ 318).

(4) قال ابن الأثير: "فَأَمَّا مَعْنَى رَطْبَةٍ فَقِيلَ: إِنَّ الْكَبِدَ إِذَا ظَمِنَتْ تَرَطَّبَتْ. وَكَذَا إِذَا أُلْقِيَتْ عَلَى النَّارِ. وَقِيلَ كُنَى بِالرَّطْبَةِ عَنِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ يَابَسُ الْكَبِدِ. وَقِيلَ وَصَفَهَا بِمَا يُوَلُّ أَمْرُهَا إِلَيْهِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 364).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأدب، باب: رَحْمَةُ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ (8/ 9 - 10 / رقم 6009)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ... الْحَدِيثُ.

وقد حثَّ النبي ﷺ على تقديم الماء للإبل عند حلبها، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ حَقَّ الْإِبِلُ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ"⁽¹⁾، ولا بد من توفير مكان لرعاية الحيوان، وليبقى فيه بعيداً عن المخاطر، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرِدًا⁽²⁾ وَهُوَ يَسِمُ⁽³⁾ غَنَمًا⁽⁴⁾، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِمَ الْغَنَمُ فِي آذَانِهَا وَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ فِي أَصُولِ أَفْخَاذِهَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ صُلْبٍ فَيَقِلُّ الْآلَمُ فِيهِ وَيَخْفُ شَعْرُهُ وَيَظْهَرُ الْوَسْمُ، وَفَائِدَةُ الْوَسْمِ تَمْيِيزُ الْحَيَوَانَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ"⁽⁵⁾.

فقد وُضِعَت الْغَنَمُ فِي مَكَانٍ لِحَفْظِهَا، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِسُوءٍ مِنْ صَاحِبِهَا، وَهَذَا مِمَّا تَحْتَاجُهُ لِلْبَقَاءِ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ كَمَا هُوَ حَاجَتُهَا إِلَى الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ، وَعَلَيْهِ فَلَا حَقَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِمَرْعَى وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْهُ، لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ⁽⁶⁾، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا حِمَى⁽⁷⁾ إِلَّا لِلَّهِ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: المساقاة، باب: حلب الإبل على الماء (3/ 114 / رقم 2378)، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) قال ابن فارس: "قَالَ الْمُرْدُ: مَوْقِفُ الْإِبِلِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ رَيْدٍ، أَيُّ أَقَامَ، وَقَالَ أَيْضًا: الْمُرْدُ مُحْبِسُ النَّعَمِ". انظر: مقاييس اللغة (2/ 475 - 476).

(3) قال ابن فارس: "(وَسَمَ) الْوَأُو وَالسَّيْنُ وَالْمِيمُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى أَثَرٍ وَمَعْلَمٍ". انظر: مقاييس اللغة (6/ 110). وقال ابن الأثير: "وَمِنْهُ الْحَدِيثُ 'أَنَّهُ كَانَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ' أَيُّ يُعَلِّمُ عَلَيْهَا بِالْكَيْ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 186).

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: اللباس والزينة، باب: جواز وسَمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْأَدَمِيِّ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَنَدْبِهِ فِي نَعَمِ الرِّكَاءِ وَالْجَرَبَةِ (3/ 1674 / رقم 2119)، قال: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرِدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

(5) شرح النووي على مسلم (14/ 99).

(6) الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ: واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الكناني الليثي، أمه زينب بنت حرب ابن أمية، أخت أبي سفيان، وحالف جثامة قريشاً، روى عنه عبد الله بن عباس، وشريح بن عبيد الحضرمي، وللصعب أحاديث في الصحيح من رواية بن عباس عنه، وقال بن منده: كان الصعب ممن شهد فتح فارس، ويقال مات في آخر خلافة عمر، ويقال مات في خلافة عثمان وشهد فتح اصطخر، وقال يعقوب بن سفيان أخطأ من قال إن الصعب بن جثامة مات في خلافة أبي بكر خطأً بيئاً، ذكر أن النبي ﷺ قال في يوم حنين لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل، وعن ثابت قال أخى رسول الله ﷺ بين عوف بن مالك والصعب بن جثامة، فقال كل منهما للآخر: إن مت قبلي فترأى لي فمات الصعب قبل عوف فترأى. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (2/ 739)، أسد الغابة لابن الأثير (3/ 19)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (3/ 426).

(7) قال الشوكاني: "والحمى: هو المكان المحمي، وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاء، وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها". انظر: نيل الأوطار (5/ 368). وقال ابن الأثير: "كَانَ

وَلِرَسُولِهِ"، وَقَالَ: بَلَّغْنَا "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّفِيعَ"⁽¹⁾، وَأَنَّ عُمَرَ "حَمَى السَّرْفَ"⁽²⁾ وَالرَّيْذَةَ"⁽³⁾، وَبِهَذَا وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَدًّا لِلخَلَافَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَنَعَ السَّيْطِرَةَ عَلَى الْمَرَاعِي وَالْأَبَارِ، وَبِذَلِكَ حَفِظَ حَقُوقَ الْحَيَوانِ مِنَ الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ.

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: "أي أنه لا حمى لأحد يخص به نفسه ترعى فيه ماشيته دون سائر الناس، وإنما هو الله ﷻ ورسوله ﷺ ولمن ورث ذلك عنه عليه السلام من الخلفاء ﷺ بعده، إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة تشمل المسلمين ومنفعة تعمهم، كما فعل أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ، لَمَّا احتاجوا إلى ذلك"⁽⁵⁾.

وكما يجب الاهتمام بتغذية الحيوان وتوفير مسكن له لتقوم لهذا الحيوان حياة، لا بد من توفير الراحة له كذلك، كما سيتضح لنا في المقصد التالي بإذن الله ﷻ.

المقصد الثاني: العناية بتوفير الراحة لها.

من نِعَمِ اللَّهِ ﷻ عَلَيْنَا أَنْ جَعَلَ لَنَا عَقْلاً نَفَكِّرُ فِيهِ، فَقَدْ اخْتَرَعَتِ الْآلَاتُ الْمُتَعَدِّدَةُ، وَاسْتُخْدِمَتْ فِي الْمَجَالَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ، مِنْهَا: وَسَائِلُ النَّقْلِ وَالْمَوَاصِلَاتِ وَغَيْرُهَا، فَادَّتْ إِلَى تَقَاعَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْحَيَواناتِ، وَاقْتِصَارِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا دَاخِلِيًّا، وَهَذَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ ﷻ عَلَى الْحَيَوانِ، فَهُوَ خُلِقَ مِنْ خَلْقِهِ، وَقَدْ كَانَ يَجُوبُ الْأَرْضَ وَيَمْشِي الْمَسَافَاتِ الطُّوَالَ، وَيَحْمِلُ الْأَثْقَالَ وَالْأَمْتَعَةَ الْكَثِيرَةَ، وَيَقُومُ بِالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ لَخِدْمَةِ الْإِنْسَانِ، وَلِذَا لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبَهُ بِبَعْضِ التَّوْجِیْهَاتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ"⁽⁶⁾، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنْ

الشَّرِيفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا نَزَلَ أَرْضاً فِي حَيِّهِ اسْتَعْوَى كُلُّبًا فَحَمَى مَدَى عَوَاءِ الْكَلْبِ لَا يَشْرُكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ يُشَارِكُ الْقَوْمَ فِي سَائِرِ مَا يَرْعَوْنَ فِيهِ، فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 447).

⁽¹⁾ قال ابن الأثير: "هُوَ مَوْضِعٌ حَمَاهُ لِنِعَمِ الْفَيْءِ وَخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ، فَلَا يَرَعَاهُ غَيْرُهَا، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، كَانَ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ: أَيُّ يَجْتَمِعُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 108).

⁽²⁾ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ: "هُوَ مَاءٌ لِبَنِي بَاهِلَةَ أَوْ بَنِي كِلَابٍ". انظر: فتح الباري لابن حجر (1/ 131).

⁽³⁾ الرَّيْذَةُ: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ، بِهَا قَبْرُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 183). وقال ياقوت الحموي أنها: "من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري ﷺ". انظر: معجم البلدان (3/ 24).

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري؛ كتاب: المساقاة، باب: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ (3/ 113 / رقم 237)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَازَةَ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

⁽⁵⁾ شرح صحيح البخاري (6/ 506).

⁽⁶⁾ قال ابن فارس: "الْحَاءُ وَالصَّادُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ ضِدُّ الْجَدْبِ". انظر: مقاييس اللغة (2/ 188)، قال ابن منظور: وَهُوَ كَثْرَةُ الْعُشْبِ، وَرَقَاةُ الْعَيْشِ. انظر: لسان العرب (1/ 355).

الأرض، وإذا سافرتُمْ في السنة⁽¹⁾، فأسرعوا عليها السير، وإذا عرسنتم⁽²⁾ بالليل، فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام⁽³⁾ بالليل⁽⁴⁾، فالإنسان لا يستطيع السير لمسافات طويلة إلا ببعض من الراحة، وكذلك الحيوان لابد من حصوله على راحة يستريح بها من عناء الطريق، وكل ذلك مما ذكرناه من الحث على توفير مقومات الحياة للحيوان وتقديم الراحة له، إلا ليقوم بما عليه من الأعمال والأدوار على أحسن وجه لخدمة الإنسان، فلذا لابد من التعرف على دور كل حيوان ليُستفاد منه على أكمل وجه دون الإضرار به.

المقصد الثالث: الدلالة على أن لكل حيوان دوره.

تجلت عظمة الله ﷻ بأن خلق المخلوقات، وجعل لكل منها دوراً، ليكون الكمال في الخلق، فحاشاه ﷻ أن يخلق شيئاً عبثاً، فجميع ما خلق يُسبحه ويعبده، ومنها: الحيوان، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: 18]، كما أن بقاء الأنواع من الحيوانات حفظ للتوازن البيئي، بل ويُستفاد منها في أغراض كثيرة، سألينا في المطلب الثاني في محلها بإذن الله ﷻ، ولقد نهى النبي ﷺ عن استخدام الحيوانات في غير ما خلقت له، لحديث أبي هريرة ؓ، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ

(1) السنة: الجذب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 413).

(2) قال ابن فارس: "(عَرَسَ) الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالسِّينُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ تَعَوَّدُ فُرُوعُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمَلَازِمَةُ"، وقال أيضاً: التَّعْرِيسُ: "نُزُولُ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، يَقَعُونَ وَفَعَةً ثُمَّ يَزْتَحِلُّونَ". انظر: مقاييس اللغة (4/ 261 - 264). قال ابن الأثير: "التَّعْرِيسُ: نُزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنُّومِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، يُقَالُ مِنْهُ: عَرَسَ يُعَرِّسُ تَعْرِيسًا، وَيُقَالُ فِيهِ: أَعْرَسَ، وَالْمَعْرِسُ: مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 206). وقال ابن منظور: "عَرَسَ الْمُسَافِرُ: نَزَلَ فِي وَجْهِ السَّحَرِ"، وَقِيلَ: "التَّعْرِيسُ النُّزُولُ فِي الْمَعْدِ أَيَّ حِينَ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ". انظر: لسان العرب (6/ 136).

(3) قال ابن الأثير: "الهامئة: كُلُّ ذَاتِ سَمٍ يَقْتُلُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 275)، وقيل بأنها: مَا كَانَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، نَحْوِ الْعَقَارِبِ وَمَا أَشْبَهَهَا، الْوَاحِدَةُ هَامَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَهْمُ أَيَّ تَدِبُّ. انظر: تهذيب اللغة للهروي (5/ 248).

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإمارة، باب: مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ (3/ 1525/ رقم 1926)، قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ " فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بِقَرَّةٍ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: " فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ... (1).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في قوله "إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا": "اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الدَّوَابَّ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهَا فِيهِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا: "إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ" لِلإِشَارَةِ إِلَى مُعْظَمِ مَا خُلِقَتْ لَهُ، وَلَمْ تَرُدَّ الْحَصَرَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ اتِّفَاقًا، لِأَنَّ مِنْ أَجْلِ مَا خُلِقَتْ لَهُ أَنُهَا تُذْبَحُ وَتُؤْكَلُ بِالِاتِّفَاقِ" (2).

وما الذي ذكرناه من المحافظة على الحيوانات من إيجاد مقومات الحياة له والمحافظة عليه إلا لإثراء تلك الثروة الحيوانية؛ لينتفع بها الإنسان في جميع احتياجاته لها، كأن تكون له مصدر غذاء، وعلى الرغم من إباحة الانتفاع بها كمصدر للغذاء ونحوه مما يُجيز للإنسان القيام بذبحها وقتلها ليتمكن من أكلها إلا أن النبي ﷺ لم يُغفل الأمر بالإحسان إليها عند ذلك.

المقصد الرابع: الأمر بالإحسان إلى الحيوان في الذبح والقتل عند الحاجة.

لقد تَجَلَّتْ الإنسانية في الإسلام حتى في التعامل مع الحيوان عند ذبحه أو قتله للحاجة، إذ حَثَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى الْإِحْسَانِ لِلْحَيَوَانِ، وَاتِّبَاعِ الطُّرُقِ الْمَشْرُوعَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَالِاتِّفَاعِ بِلَحُومِهَا وَجُلُودِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (3) [الحج: 36]، وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (4)، قَالَ: تَبْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حَدِيثِ الْغَارِ (4/ 174 / رقم 3471)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) فتح الباري (6/ 518).

(3) اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: "الْقَانِعُ السَّائِلُ، مَنْ قَنَعَتْ إِلَيْهِ وَكُنَعَتْ: إِذَا خَضَعَتْ لَهُ وَسَأَلَتْهُ قَنَعًا، وَالْمُعْتَرُّ الْمُعْتَرِضُ بِغَيْرِ سَوَالٍ، أَوِ الْقَانِعُ الرَّاضِي بِمَا عِنْدَهُ وَبِمَا يُعْطَى مِنْ غَيْرِ سَوَالٍ، مَنْ قَنَعَتْ قَنَعًا وَقَنَاعَةً، وَالْمُعْتَرُّ: الْمُعْتَرِضُ بِسَوَالٍ". انظر: تفسير الزمخشري (3/ 158).

(4) شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمَنْذَرِ بْنِ أَخِي حَسَانَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، يَكْنَى أَبُو يَعْلَى، نَزَلَ الشَّامَ بِنَاحِيَةِ فَلَاسْطِينَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً. وَقِيلَ: بَلْ تَوَفَّى شَدَادُ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ. وَقِيلَ: بَلْ تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، قَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: "كَانَ شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ مِمَّنْ أُوتِيَ الْعِلْمَ وَالْحِلْمَ"، رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الشَّامِ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِي الرَّجُلَ الْعِلْمَ وَلَا يُؤْتِيهِ الْجِلْمَ، وَيُؤْتِيهِ الْجِلْمَ وَلَا يُؤْتِيهِ الْعِلْمَ، وَإِنَّ أَبَا يَعْلَى شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ مِمَّنْ آتَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ وَالْحِلْمَ"، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ يَعْلَى بْنُ شَدَادٍ، وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ، وَصَمْرَةُ ابْنُ حَبِيبٍ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (2/ 694 - 695).

فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ⁽¹⁾، قال المَرغِينَانِي⁽²⁾ رحمه الله تعالى: أن ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه⁽³⁾.

بل من رحمة النبي ﷺ وكمال الإنسانية عند ذبح الحيوان وصيده - مما تحتاج إليها تلك الأمم التي تدعي الإنسانية في عصرنا، وهي بعيدة كل البعد عن ذلك؛ إذ ترحم الحيوان ولا ترحم الإنسان عند قتله، وبالخصوص إذا كان من المسلمين - أنه نهى عن بعض الأدوات التي لا تصلح، وأرشدنا إلى ما يصلح منها ليكون ذلك أنفع وأجدى وأرحم بالحيوان عند صيده، فعَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ⁽⁴⁾ خَذَفَ⁽⁵⁾، قَالَ: فَتَهَاةُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ، وَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَتَكَا عَدُوًّا"⁽⁶⁾، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَقْفُ الْعَيْنَ"، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: "أَحَدْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ تَخَذَفَ، لَا أَكَلَمَكَ أَبَدًا"⁽⁷⁾.

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (3/ 1548 / رقم 1955)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: الحديث.

(2) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المَرغِينَانِي، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظًا مفسرًا محققًا أديبًا، من المجتهدين. انظر: الأعلام للزركلي (4/ 266).

(3) الهداية في شرح بداية المبتدي (4/ 350).

(4) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، ويقال ابن عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن زبيعة بن عداة المُرِنِي، كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة، ثم تحول عنها إلى البصرة، وابتنى بها دارًا قرب المسجد الجامع، يكنى أبا سعيد وقيل أبو عبد الرحمن، وقيل: يكنى أبا زياد، وكان من البكائين الذي أنزل الله عز وجل فيهم: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُوهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ الآية، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، أروى الناس عنه الحسن، وتوفي عبد الله بالبصرة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ستين، أيام إمارة ابن زياد بالبصرة، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي، بوصية منه بذلك. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (3/ 996)، أسد الغابة لابن الأثير (3/ 395)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (4/ 242).

(5) قال ابن فارس: "خَذَفَ الْخَاءُ وَالذَّالُّ وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاجِدٌ يَدُلُّ عَلَى الرَّمْيِ". انظر: مقاييس اللغة (2/ 165). وقال ابن الأثير: "هُوَ رَمِيكَ حَصَاةً أَوْ نَوَاةً تَأْخُذُهَا بَيْنَ سُبَابَتَيْكَ وَتَرْمِي بِهَا، أَوْ تَتَّخِذُ مَخَذَفَةً مِنْ خَشَبٍ ثُمَّ تَرْمِي بِهَا الْحَصَاةَ بَيْنَ إِبْهَامِكَ وَالسَّبَّابَةِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 16).

(6) قال ابن الأثير: "يُقَالُ: تَكَيْتُ فِي الْعَدُوِّ أَنْكِي نِكَايَةً فَإِنَّكَ إِذَا أَكْثَرْتَ فِيهِمُ الْجِرَاحَ وَالْقَتْلَ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 117).

(7) أخرجه مسلم؛ كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة ما يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْإِصْطِيَادِ وَالْعُدُوِّ، وَكَرَاهَةِ الْخَذَفِ (3/ 1548 / رقم 1954)، قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ خَذَفَ... الحديث.

قال النووي رحمه الله تعالى: "النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا، وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تُترك حية وتُذكى فهو جائز"، وقال -أيضاً- قوله: "أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم تخذف، لا أكلّمك أبداً"، فيه هجران أهل البدع والفسوق ومُنابذي السنّة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعاش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً⁽¹⁾.

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن عليّ، وأذكر اسم الله عليه، فقال: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل"، قلت: وإن قتل؟ قال: "وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها" قلت له: فإنني أرمي بالمعراض⁽²⁾ الصيد، فأصيب، فقال: "إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله"⁽³⁾.

وقد حرم قتل الحيوانات إلا لضرورة وسبب، قالت حفصة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: "خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة⁽⁴⁾، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور"⁽⁵⁾، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ: "خمس فواسق"⁽⁶⁾ يقتلن في

(1) شرح النووي على مسلم (13/ 106).

(2) قال ابن الأثير: "المعراض بالكسر: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 215).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (3/ 1523) رقم (1929)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله... الحديث.

(4) قال ابن الأثير: "هي الطائر المعروف". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 355). وقال الزبيدي: "وكنيته أبو الخطاف وأبو الصلت، يصيد الجرذان، وكان من أصيد الجوارح". انظر: تاج العروس (1/ 188).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (3/ 13) رقم (1828)، قال: حدثنا أصبغ بن الفرّج، قال: أخبرني عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، قال: قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: الحديث.

(6) قال ابن الأثير: "أصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً، وإنما سُميت هذه الحيوانات فواسق، على الاستعارة لخبثهن، وقيل لخروجهن من الحرمة في الجل والحرم: أي لا حرمة لهن بحال". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 446).

الْحَرَمُ⁽¹⁾، قال ابن رُشد⁽²⁾ رحمه الله تعالى: "الحيوان المأمور بقتله في الحرم، وهي الخمس المنصوص عليها: الغراب، والحِدَاة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، فإن قومًا فهموا من الأمر بالقتل لها مع النهي عن قتل البهائم المُباحة الأكل أن العلة في ذلك هو كونها مُحَرَّمة، وهو مذهب الشافعي، وقومًا فهموا من ذلك معنى التّعدي، لا معنى التحريم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجُمهور أصحابهما"⁽³⁾.

وإذاء الحيوانات يترتب عليه سوء العاقبة، فقد دخلت امرأة النار في هرة، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: "دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدَعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ"⁽⁴⁾، فحبس الحيوانات وعدم تقديم الماء والغذاء لها والتسبب في قتلها دون مبررات شرعية مُوجب للعذاب من الله ﷻ؛ لذا نهانا النبي ﷺ عن الاعتداء على الحيوانات ورهبنا من فعل ذلك.

المقصد الخامس: الترهيب من الاعتداء على الحيوان.

الناظر في حال الناس في هذه الآونة يرى قلوبهم أصبحت كالحجارة بل أشد - إلا من رحم الله ﷻ - وذلك في تعاملاتهم مع بعضهم البعض، ناهيك عن تعاملهم مع مخلوقات دونهم في الأفضلية، لذلك كان لا بد من وجود رقابة على الحيوان وما يتعلق به، وقد وجدت العيادات البيطرية لعلاج الحيوان، وهذا من باب الإحسان إلى الحيوان، قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، وقد رعى الإسلام الحيوان حتى في حال مرضه، وهذا خلق إسلامي عظيم.

وحتى لا يتم الإضرار بالحيوانات وإعاقة منفعتها حذر الرسول ﷺ ورهب من الكثير من الأفعال، منها:

أولاً: النهي عن العبث بالحيوان.

إن عنصر الإحساس موجود في الحيوانات كما هو موجود في غيرها من الكائنات الحية، فتشعر بالبرد والحر والجوع والعطش والضرب وغيرها، لذلك قد كيف الله ﷻ كل نوع منها

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: بدء الخلق، باب: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ (4/ 129/ رقم 3314)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف، من أهل قرطبة. انظر: الأعلام للزركلي (5/ 318).

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 22).

(4) سبق تخريجه (165).

بأن جعل له ما يتناسب مع معيشته، وهي تتألم إذا ما تعرضت للضرب ونحوه، فلذلك نهى النبي ﷺ عن العبت فيها وجعلها غرضاً للهو واللعب ونحوها، فعن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس رضي الله عنه، على الحكم بن أيوب رضي الله عنه، فرأى غلماناً، أو فتیاناً، نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس رضي الله عنه: "نهى النبي ﷺ أن تُصبر (1) البهائم" (2)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً" (3)، قال النووي رحمه الله تعالى: "أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم" (4)، وقال سيد سابق رحمه الله تعالى: "وإنما نهى عن ذلك؛ لأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه وتضييع لماليتة، وتقويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى" (5).

فكيف بحيوان يتعرض للضرب والقتل وغيره يكون منتجاً؟!

ثانياً: النهي عن الإبادة الجماعية للحيوانات والحفاظ عليها من الانقراض.

إن الناظر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]، يدرك إدراكاً جازماً بأنه لا تُعاقب الجماعة لخطأ فرد شذ منها، بل كل فرد يُعاقب بذنبه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: "نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها، فأحرقت فأوحى الله إليه، فهلا نملة واحدة" (6).

ونعت السنة النبوية بالقتل بالنار بشكل عام؛ لأنه لا يُعذب بها إلا الله ﷻ، ويدخل في ذلك حرق الحيوانات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: "إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار"، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: "إني أمرتكم أن تحرقوا

(1) قال ابن فارس: "صبر) الصائد والباء والرأ أصول ثلاثة، الأول الحبس، والثاني أعالي الشيء، والثالث جنس من الجارة". انظر: مقاييس اللغة (3/ 329). وقال ابن الأثير: "هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حياً ثم يرمى بشيء حتى يموت". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 8).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يُكره من المئلة والمصبورة والمجنمة (7/ 94/ رقم 5513)، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبه، عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس، على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً، أو فتیاناً، نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس رضي الله عنه: الحديث.

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: النهي عن صبر البهائم (3/ 1549/ رقم 1957)، قال: وحدثنا عبيد الله بن مَعَاذٍ، حدثنا أبي، حدثنا شعبه، عن عدي، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: الحديث.

(4) شرح النووي على مسلم (13/ 108).

(5) فقه السنة (3/ 512).

(6) أخرجه مسلم؛ كتاب: السلام، باب: النهي عن قتل الممل (4/ 1759/ رقم 2241)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: الحديث.

فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فَاقْتُلُوهُمَا⁽¹⁾، ولقتل الحيوانات وذبحها عند الحاجة بما شرع لنا أهمية كبيرة في حفظ التوازن البيئي، وإلا لطغى نوع على نوع ولفسد الكون بفساد مكونات نظامه البيئي الذي هو سبب من أسباب بقائه؛ فلذا أمر الله ﷻ سيدنا نوح ﷺ بأن يحمل من كل زوجين اثنين، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: 40].

فتم حفظ الحيوان من الانقراض، وهذا من رحمة الله ﷻ ومعرفته بخلقه، وقد قامت الكثير من الدول بفرض عقوبات على من يؤذي حيوان فما ظنك بمن آذى مجموعة منها، فإبادة الحيوان تؤدي إلى موت الحيوانات وفقدان منفعتها مما يؤدي إلى تدهور الاقتصاد.

ثالثاً: النهي عن ضرب الحيوان.

الدين الإسلامي دين الرحمة والإحسان إلى الإنسان وغيره من المخلوقات ومنها الحيوان، إذ نهى عن ضرب الإنسان والحيوان على الوجه والوسم عليه على السواء، فعن جابر رضي الله عنه، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم⁽²⁾ في الوجه"⁽³⁾، قال النووي رحمه الله تعالى: "وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيول والإبل والبعال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مَجْمَعُ المحاسن مع أنه لطيف، لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شأنه وربما أدى بعض الحواس، وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع"⁽⁴⁾.

وحذر النبي ﷺ من الإساءة للحيوان حيث يتعرض للمرض من قلة الغذاء، ولا بد من توفير كل ما يحتاج إليه من علاج وغيره، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دخل حائطاً لرجل الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفره⁽⁵⁾ فسكت، فقال: "مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟"، فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الجهاد والسير، باب: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ (4/ 61 / رقم 3016)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: الْحَدِيث.

(2) سبق تعريف "الوسم" في المطلب الثاني من هذا المبحث (ص 167).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (3/ 1673 / رقم 2116)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: الْحَدِيث.

(4) شرح النووي على مسلم (14/ 97).

(5) قال ابن فارس: " (ذَفَرَ) الذَّالُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى رَاحَةٍ... فَأَمَّا الذَّفَرُ فَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَعْرِقُ مِنْ قَفَا الْبَعِيرِ. وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لِذَلِكَ الْمَكَانِ رَاحَةً". انظر: مقاييس اللغة (2/ 356)، قال ابن دريد: "وَذَفَرِيَا الْبَعِيرِ، الْوَالِدُ ذَفَرِي، وَهُمَا اللَّتَانِ تَرَاهُمَا كَالْمَحْجَمَتَيْنِ فِي قَفَاءٍ، وَجَمْعُ ذَفَرِي ذَفَارَى". انظر: جمهرة اللغة (2/ 693). قال ابن الأثير: "ذَفَرِي الْبَعِيرِ أَصْلُ أَذْنِهِ، وَهُمَا ذَفَرِيَانِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 161).

رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: "أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟"، فَإِنَّهُ شَكَاَ إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ⁽¹⁾ (2).

رابعاً: النهي عما يمنع تكاثر الحيوان.

نعمة الإسلام ما أعظمها من نعمة، فلم تُترك شاردة ولا واردة إلا وقد نَوَّه إليها القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد سبق الإسلام كل الأنظمة الوضعية الداعية إلى حماية الحيوان، إذ حَفِظَ له جميع مقومات الراحة والحياة التي تُعينه على التكاثر كما بيَّنتُ في كل ما سبق من المطالب والمقاصد، بل منع من إخصائه إلا لضرورة؛ لأنه سبب رئيس في منع التناسل والتكاثر، وهذا ما تقوم به بعض الدول بهدف وفرة الإنتاج، وتحقيق نسبة أعلى من الأرباح.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ" وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ⁽³⁾.

(1) قال ابن فارس: "(دَابَّ) الدَّالُّ وَالْهَمْزَةُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُلَازِمَةٍ وَدَوَامٍ". انظر: مقاييس اللغة (2/ 321). وقال ابن الأثير: "وَتُدْبِيهِ، أَي: تَكْذِبُهُ وَتُشْجِبُهُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 95).

(2) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب: الجهاد، باب: مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ (3/ 23/ رقم 2549)، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَنْتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَذَا، أَوْ حَائِشَ نَحْلٍ، قَالَ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (3/ 273/ رقم 1745) من طريق بَهْزٍ وَعَفَّانَ، وأبو عوانة في مستخرجه (1/ 168/ رقم 497) من طريق حَبَّانَ بْنِ هلال، والحاكم في مستدركه (2/ 109/ رقم 2485) من طريق عبيد الله بن موسى، أربعتهم (بَهْزٍ، عَفَّانَ، حَبَّانَ بْنِ هلال، عبيد الله بن موسى) عَنْ مَهْدِي بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ بِمِثْلِهِ.

دراسة رواية الاسناد:

جميع رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

قلت: صحيح الإسناد؛ لأن جميع رواته ثقات، قال الحاكم في مستدركه (2/ 109/ رقم 2485): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الألباني في صحيح أبي داود (7/ 302): "صحيح على شرط مسلم"، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (3/ 273/ رقم 1745): "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سعد، فمن رجال مسلم". والله أعلم.

(3) أخرجه أحمد في مسنده (8/ 388/ رقم 4769)، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الحديث.

تخريج الحديث:

=

= أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6/ 423/ رقم 32577) من طريق وكيع مرفوعاً بمثله، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 317/ رقم 7117) من طريق أبي بكر الحنفِي مرفوعاً بنحوه، كلاهما (وكيع، أبو بكر الحنفي) عن عبد الله بن نافع عن نافع به، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (10/ 41/ رقم 19794) من طريق جبارة بن المغلس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به مرفوعاً بنحوه. وأخرجه مالك في موطنه موقوفاً (5/ 1383/ رقم 3490)، ومن طريقه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (4/ 456/ رقم 8440) عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ".

دراسة رواية الإسناد:

جميع رواته ثقات إلا عبد الله بن نافع مولى بن عمر: "منكر الحديث"، قال ابن المديني: "روى مناكير"، وقال ابن معين: "ضعيف"، وقال مرة: "لا شيء"، وقال أيضاً: "ليس بذاك"، وقال البخاري: "منكر الحديث عن أبيه"، وقال أيضاً: "يُخَالَفُ فِي حَدِيثِهِ"، وقال أبو حاتم: "أضعف ولد نافع هو منكر الحديث"، وقال النسائي: "متروك الحديث"، وقال ابن جبان: "منكر الحديث كان ممن يخطئ ولا يعلم، لا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يُوافق فيها الثقات، ولا الاعتبار منها بما خالف الأثبات"، وقال ابن حجر: "ضعيف".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (2/ 513)، تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3/ 206)، التاريخ الكبير للبخاري (2/ 217)، الضعفاء الصغیر للبخاري (ص81)، ميزان الاعتدال للذهبي (2/ 513)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/ 183)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص64) المجروحين لابن جبان (2/ 20)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص326/ رقم 3661).

والإسناد الثاني - واقصد به الإسناد الثاني للحديث المرفوع حيث ذكرته بإسنادين - فيه: جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ الْحِمَّانِي، أبو محمد الكوفي، واه. قال البخاري: "حديثه مضطرب"، وقال ابن معين: "كذاب"، وقال أبو حاتم: "ضعيف" وقال أيضاً: "هو: "على يدي عدل"، وقال ابن نمير: "ما هو عندي ممن يكذب"، وقال: "كان يُوضع له الحديث فيحدث به وما كان عندي ممن يعتمد الكذب"، وقال ابن عدي: "ولجبارة أحاديث يرويها عن قوم ثقات وفي بعض حديثه ما لا يتابعه أحد عَليَّهِ غير أنه كان لا يعتمد الكذب إِمَّا كَانَتْ غَفْلَةً فِيهِ وَحَدِيثُهُ مُضْطَرِبٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ"، وقال الذهبي: "ضعيف"، وقال في موضع آخر: "واه"، وقال ابن حجر: "ضعيف". انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (2/ 443)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/ 550)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (2/ 446)، الكاشف للذهبي (1/ 289)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص137/ رقم 890).

الحكم على الحديث:

قلت: المرفوع ضعيف الإسناد جداً؛ لأجل عبد الله بن نافع وهو منكر الحديث، وقد خالف فيه الثقات الذين أوقفوه كمالك بن أنس وغيره، كما سيتبين لنا في كلام العلماء، وأما روايته عن عبيد الله بن عمر عند البيهقي في سننه الكبرى (10/ 41/ رقم 19794) - وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع. انظر: تقريب التهذيب (ص373/ رقم 4324) - فلعل خالف فيه الراوي عنه، قال البيهقي في السنن الكبرى (10/ 42/ رقم 19795) بعد رواية الحديث من طريق جبارة بن المغلس، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "ورواه جبارة أيضاً، عن عيسى بن يونس، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال سيد سابق رحمه الله تعالى: "أما خِصاء البهائم: فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنفعة إما لسمن أو لغيره"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تنمية الثروة الحيوانية من خلال الانتفاع بالحيوان.

خَلَقَ اللهُ ﷻ الحيوانات وهي مختلفة عن بعضها البعض، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النور: 45]، فمنها ما هو مائي ومنها ما هو بري ومنها ما يطير بجناحيه، ومنها ما يمشي على رجلين، ومنها ما يمشي على أربع، وكل منها يُنتفع به بما سخره الله ﷻ له.

المقصد الأول: الانتفاع بالحيوانات البرية.

يُعد الحيوان مصدرًا رئيسًا لغذاء الإنسان، ويُعد كذلك ثروة اقتصادية من خلال بيعه وبيع مُنتجاته، وعرضه بما يُعرف بحقائق الحيوان، ولا بد من الانتفاع به وتنميته، وذلك بالانتفاع بلحم ما يؤكل منها، ولبنها وجلدها وصوفها، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: 80]، فقد أرشدنا الله ﷻ إلى كنزٍ عظيم موجود في الحيوانات، ولا تكاد دوله إلا وفيها العديد منها، ولكل بلد حيواناته المختلفة عن غيره من البلدان، وعليه فلا بد من الانتفاع منها بكل صور الانتفاع، ومنها ما يلي:

= عن النبي ﷺ، وكذلك رواه غير جبارة، عن عيسى بن يونس، وهذا المتن بهذا الإسناد أشبهه، فعبد الله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات واللَّهُ أعلم، وَرَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (5/ 2506 / رقم 5811): "والمحفوظ عن عيسى ابن يونس، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر إلا أن جبارة جمع بين الإسنادين في حديث عبيد الله، وحديث عبد الله بن نافع"، وسئل أبو زرعة الرّازي عن هذا الحديث في أجوبته على سؤالات البرذعي (2/ 693) فقال: "هذا رواه أيوب ومالك وعبد الله وبرد بن سنان ومحمد بن إسحاق والمعمري وجماعة عن نافع عن ابن عمر فقط، وبمثل هذا يستدل على الرجل إذا روى مثله ذا وأسنده رجل واحد يعني أن عبد الله بن نافع فيرفعه هذا الحديث يُستدل عليه بسوء حفظه وضعفه".

قلت: فالحديث صحيح الإسناد موقوفًا على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولم يصح مرفوعًا. والله تعالى أعلم.
(1) فقه السنة (3/ 510).

أولاً: الانتفاع بالمنتجات الحيوانية.

وهي منتجات مختلفة ومتنوعة، من أهمها ما يلي:

1- الانتفاع بلحومه.

يُعد الحيوان مصدرًا رئيسًا لغذاء الإنسان، وقد أُبيح له أكل بعض الأصناف من الحيوانات، منها: الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، قال الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: 5]، فلا تكاد دولة تخلو من مهنة الجزارة، فعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: "ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ⁽¹⁾، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا⁽²⁾، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ"⁽³⁾، ومنها الجراد: لحديث ابن أبي أوفى⁽⁴⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ"⁽⁵⁾.

وقد أباح الشارع أكل لحوم أغلب الحيوانات من غير ما ذُكرت مما لا يمكن حصره في هذا المقام، ولكن أذكر جملة ما نهى عنها الشارع الحكيم ليُعرف به ما أُبيح لنا منها، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁶⁾ [المائدة: 3]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "أَيُّ فَمَنِ احْتَاجَ إِلَى تَنَاوُلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ

(1) قال ابن الأثير: "الأمْلَحُ: الَّذِي بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ. وَقِيلَ: هُوَ النَّقِيُّ الْبَيَاضُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 354).

(2) قال ابن حجر: "أَيُّ جَانِبَيْهِمَا". انظر: فتح الباري (1/ 144).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأضاحي، باب: مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ (7/ 101 / رقم 5558)، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ ابْنُ أَبِي إِسَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قال: الحديث.

(4) عبد الله بن أبي أوفى: واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن الأسلمي، أبو معاوية، وقيل أبو إبراهيم، وبه جزم البخاري، وقيل: أبو محمد، له ولأبيه صحبة، وشهد عبد الله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين، وجزم أبو نعيم فيما رواه البخاري عنه سنة سبع، وكان آخر من مات بها من الصحابة، ويقال: مات سنة ثمانين، وروى عنه أيضا أبو إسحاق الشيباني، والحكم بن عيينة، وسلمة بن كهيل، وإبراهيم بن السكسكي، وعمرو بن مرة، وشعثاء الكوفية، ورواه الأعمش. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (4/ 16).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الذبائح والصيد، باب: أَكْلُ الْجَرَادِ (7/ 90 / رقم 5495)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(6) الْمُنْخَنِقَةُ: "وَهِيَ الَّتِي تَمُوتُ بِالْخَنْقِ، إِمَّا قَصْدًا وَإِمَّا انْقَافًا بِأَنْ تَتَخَبَّلَ فِي وَثَاقَتِهَا، فَتَمُوتُ بِهِ فَهِيَ حَرَامٌ، وَالْمَوْفُوذَةُ: فَهِيَ الَّتِي تُضْرَبُ بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ غَيْرِ مُحَدَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ". انظر: تفسير ابن كثير (3/ 14). وَالْمُتَرَدِّيَةُ: =

المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناولها، والله غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطرّ وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه، ويغفر له⁽¹⁾.

وبجانب ذلك ورد في السنة النبوية تحريم أكل لحوم بعض الحيوانات غير المذكورة في الآية، فعن أبي ثعلبة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع⁽²⁾⁽³⁾، وكذلك أكل لحوم الحمر الأهلية، لحديث ابن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية⁽⁴⁾⁽⁵⁾".

2- الانتفاع بالبانة.

كما أباح لنا الشارع الحكيم لحوم الحيوان أباح لنا ألبانه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لِّعِبْرَةِ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: 66]، وقد نهى النبي ﷺ عن تخزين اللبن في ضروع الإبل والغنم، لما يسببه ذلك من ضرر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: "لَا تُصَرُّوا⁽⁶⁾ الإبل والغنم، فَمِنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ⁽⁷⁾".

= "فهى التي تقع من شَاهِقٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، فَتَمُوتُ بِذَلِكَ. وَالنَّطِيحَةُ: فَهِيَ الَّتِي مَاتَتْ بِسَبَبِ نَطْحٍ غَيْرِهَا لَهَا".
انظر: تفسير ابن كثير (3/ 18)، والنصب: كانت لهم حجارة منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها، يعظمونها بذلك ويتقربون به إليها، تسمى الأنصاب". انظر: تفسير الزمخشري (1/ 603).
⁽¹⁾ تفسير ابن كثير (3/ 25).

⁽²⁾ قال ابن الأثير: "هُوَ مَا يَفْتَرَسُ الْحَيَوَانُ وَيَأْكُلُهُ قَهْرًا وَقَسْرًا، كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذَّنَبِ وَنَحْوَهَا". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 337).

⁽³⁾ أخرجه البخاري؛ كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي نابٍ من السباع (7/ 96/ رقم 5530)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه.

⁽⁴⁾ قال ابن فارس: "وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا إِذَا أَلْفَ مَكَانًا فَهُوَ أَهْلٌ وَأَهْلِيٌّ". انظر: مقاييس اللغة (1/ 150). وقال ابن الأثير: "هِيَ الَّتِي تَأْلَفُ الْبُيُوتَ وَلَهَا أَصْحَابٌ، وَهِيَ مِثْلُ الْإِنْسِيَّةِ، ضِدُّ الْوَحْشِيَّةِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 84).

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري؛ كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (5/ 136/ رقم 4217)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

⁽⁶⁾ قال ابن فارس: "(صَرَى) الصَّادُ وَالرَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ". انظر: مقاييس اللغة (3/ 346). وقال الزمخشري: "التَّصْرِيَةُ: تَفْعِيلٌ مِنَ الصَّرَى وَهُوَ الْحَبْسُ يُقَالُ صَرَى الْمَاءُ إِذَا حَبَسَهُ وَمِنْهُ الْمَصْرَا وَذَلِكَ أَنْ يُرِيدَ بَيْعُ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ فَيَحْقِنُ اللَّبَنَ فِي ضَرْعِهَا أَيَّامًا لَا يَحْتَلِبُهُ لِيَرَى أَنَّهَا كَثِيرَةُ اللَّبَنِ". انظر: الفائق في غريب الحديث (2/ 293).

⁽⁷⁾ أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: النهي للْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ، وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَكُلِّ مُحَفَّلَةٍ (3/ 70/ رقم 2148)، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الحديث.

وقد نهى النبي ﷺ عن ذبح الحلوب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: "إياك، والحلوب"⁽¹⁾، فتعتبر الشاة الحلوب مُنتجة وذات مردود هائل عند استغلالها والانتفاع بها، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "ما من صاحب إبل، ولا بقرة، ولا غنم، لا يؤدّي حَقّها، إلّا أُفْعِدَ لها يوم القيامة بقاع قرقر"⁽²⁾ تطوّه ذات الظلف بظلفها⁽³⁾، وتتطّح ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء⁽⁴⁾ ولا مكسورة القرن⁽⁵⁾ قلنا: يا رسول الله، وما حَقّها؟ قال: "إطراق فحلها"⁽⁵⁾، وإعارة دلوها⁽⁶⁾، ومنيححتها⁽⁷⁾، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله⁽⁸⁾... الحديث، قال النووي رحمه الله تعالى: "فأما حلبها يوم وردّها فيه رفق بالماشية وبالمساكين؛ لأنه أهون على الماشية، وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أسهل على المساكين، وأمکن في وصولهم إلى موضع الحلب"⁽⁹⁾، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الأشربة، باب: جواز استئجاره غيره إلى دار من يتقرب برضاه بذلك، وبتحقيقه تحقّقاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام (3/ 1609 / رقم 2038)، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا خلف ابن خليفة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم - أو ليلة - فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: "ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟" ... فقال له رسول الله ﷺ "إياك، والحلوب" ... الحديث.

(2) قال ابن الأثير: "هو المكان المستوي". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 48).

(3) قال ابن فارس: "(ظَلَف) الظاء واللام والفاء أصلٌ صحيح يدلُّ على أدنى قوّة وشِدّة. من ذلك ظَلَفُ البقرة وغيرها". انظر: مقاييس اللغة (3/ 467). وقال ابن الأثير: "الظلف للبقرة والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 159).

(4) قال ابن الأثير: "الجماء: التي لا قرن لها". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 300).

(5) قال ابن فارس: "(فَحَلَّ) الفاء والحاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على ذكارة وقوّة، من ذلك الفحل من كلّ شيء، وهو الذكر الباسل". انظر: مقاييس اللغة (4/ 478). وقال ابن الأثير: "إطراق فحلها" أي إعارته للضراب. النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 122). وقال الرّمخسري: "قولهم: أطرقني فحلك أي أعطنيه ليطلق إبلي أي لينزو عليها". انظر: الفائق في غريب الحديث (2/ 357).

(6) قال الشوكاني: أي: من حقوق الماشية أن يعير صاحبها الدلو الذي يسقيها به إذا طلبه منه من يحتاج إليه. انظر: نيل الأوطار (5/ 360).

(7) قال ابن فارس: "(مَنَحَ) الميم والنون والحاء أصلٌ صحيح يدلُّ على عطية". مقاييس اللغة (5/ 278). وقال الرّمخسري: "المنحة: أن يعير من لا درهم لهم حلوبة ينتفعون بلبنها". انظر: الفائق في غريب الحديث (2/ 357). وقال ابن الأثير: "ومنحة اللبن: أن يُعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بلبنها ويبيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردّها". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 364).

(8) أخرجه مسلم؛ كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (2/ 685 / رقم 988)، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله ابن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: الحديث. (9) شرح النووي على مسلم (7/ 72).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُوتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ"⁽¹⁾.

قال النووي رحمه الله تعالى: "مَنْ مَلَكَ دَابَّةً، لَزِمَهُ عَقْفُهَا، وَسَقْيُهَا، وَيَقُومُ مَقَامَ الْعَلْفِ وَالسَّقْيِ تَحْلِيلُهَا لِتَرْعَى، وَتَرِدَ الْمَاءَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَرَعَى وَيَكْتَفِي بِهِ، لِخِصْبِ الْأَرْضِ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَانِعٌ تَلْجٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَلَمْ يَكْفِهَا الرِّعَى، لَزِمَهُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَلْفِ مَا يَكْفِيهَا، وَيَطْرِدُ هَذَا فِي كُلِّ حَيَوَانَ مُحْتَرَمٍ، وَإِذَا امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ ذَلِكَ، أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ فِي الْمَأْكُولَةِ عَلَى بَيْعِهَا أَوْ صِيَانَتِهَا عَنِ الْهَلَاكِ بِالْعَلْفِ أَوْ التَّخْلِيَةِ لِلرَّعَى أَوْ ذَبْحِهَا، وَفِي غَيْرِ الْمَأْكُولَةِ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ الصِّيَانَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، نَابَ الْحَاكِمُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَرَاهُ وَيَقْتَضِيهِ الْحَالُ"⁽²⁾.

3- الانتفاع بجلوده.

يُستفاد من جلود الحيوانات حيث يُجلس عليها فتحمي من برد الشتاء وغيرها من المنافع، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: 80]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُصَدَّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟"، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: "إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا"⁽³⁾، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "والانتفاع بجلود الميتة مطلقاً قبل الدِّبَاغِ وبعده مشهور من مذهب الزُّهري، وكأنه اختيار البخاري، وحجته مفهوم قوله ﷺ "إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا"، فإنه يدل على أن كُلَّ مَا عَدَا أَكْلُهَا مُبَاحٌ"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: في اللقطة، باب: لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (3/ 126/ رقم 2435)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيث.

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين (9/ 120).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: الحيض، باب: طَهَارَةُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ (1/ 276/ رقم 363)، قال وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِذُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الْحَدِيث.

(4) فتح الباري (4/ 413).

بل إن حرفة صناعة الأحذية تقوم على أساس دباغة الجلود، والنبّي ﷺ لبس النعال فهذا دليل على جواز ومشروعية صناعة الأحذية، وقد سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"⁽¹⁾، قال النووي رحمه الله تعالى: "فلا يجوز لبس جلد الكلب والخنزير في حال الاختيار، لأنّ الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال، وكذا الكلب، إلا في أغراض مخصوصة، فبعد موتها أولى، ويجوز الانتفاع بالثياب النجسة ولبسها في غير الصلاة ونحوها، فإن فاجأته حرب، أو خاف على نفسه لحرّ، أو برد، ولم يجد غير جلد الكلب والخنزير، جاز لبسهما"⁽²⁾.

ويستفاد كذلك من صوفها فتُصنع منه الملابس وغيرها، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ⁽³⁾، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ⁽⁴⁾.

ثانياً: الانتفاع منه كوسيلة للنقل والمواصلات.

من فوائد الحيوان أنه وسيلة لركوب الناس وحمل أمتعتهم وأثقالهم وبضائعهم، قال الله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَعُوفٌ رَحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 7، 8]، قال ابن عاشور رحمه الله تعالى: "قالذي يظهر لي أن هذه الآية من معجزات القرآن الغيبية العلمية، وأنها إيماء إلى أن الله سيُلهِمُ البشر اختراع مراكب هي أجدى عليهم من الخيل والبغال والحمير، وتلك العجلات التي يركبها الواحد ويحركها برجليه وتُسمى (بسكلات)، وأزتال السكك الحديدية، والسيارات المسيرة بمصقّي النفط وتُسمى (أطوموبيل)، ثم الطائرات التي تسير بالنفط المصقّي في الهواء، فكل هذه مخلوقات نشأت في عصور متتالية لم يكن يعلمها من كانوا قبل عصر وجود كلٍّ منها، وإلهام الله الناس لإختراعها هو ملحق بخلق الله، فالله هو الذي ألهم المخترعين من البشر بما فطرهم عليه من الذكاء

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثَّعَالِ (1/ 86/ رقم 386)، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ: الْحَدِيثُ.

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 65).

(3) قال ابن الأثير: "الواحد: مرط، ويكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 319).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الصلاة، باب: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي النَّيَابِ (1/ 84/ رقم 372)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الْحَدِيثُ.

والعلم وبما تدرجوا في سلم الحضارة واقتباس بعضهم من بعض إلى اختراعها، فهي بذلك مخلوقة لله تعالى لأن الكل من نعمته⁽¹⁾.

وبدون الحيوانات ما كان الإنسان قديماً ليستطيع التنقل من مكان إلى آخر إلا بشق الأنفس، قال ابن قدامه رحمه الله تعالى: "ولا يجوز أن يُحمَلَ البهيمة ما لا تُطيق؛ لأنها في معنى العبد، وقد منع النبي ﷺ تكليف العبد ما لا يطيق، ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه، وإضراراً به، وذلك غير جائز"⁽²⁾، وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسًا كُلُوا مِنَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ﴾ [الأنعام: 142]، وقيل: "الحمولة": ما تركبون، و"الفرش": ما تأكلون وتحلبون، شاة لا تحمل تأكلون لحمها، وتتخذون من أصوافها لحافاً وفرشاً⁽³⁾.

فعند استعمالها كوسيلة للنقل، وكذلك استخراجها من صوفها ووبرها وفروها وشعرها وريشها فرشاً ولحافاً ولباساً وغيرها، هو بمثابة عامل من عوامل التنمية الاقتصادية، فهذه المذكورات وغيرها مما لا يستغني عنها إنسان.

ولم يغفل الشارع الحكيم الجانب الإيماني عند استعمال الحيوان لِيُتَوَجَّحَ العمل به فيكون عملاً مباركاً بذكر الله ﷻ، وذلك مما يميز أهل الإيمان عن غيرهم، فأرشدنا الله ﷻ إلى دعاء ركوب الدابة في كتابه العزيز، فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لَيْسَتُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: 12 - 14]، فيجب الرفق بالحيوان حال ركوبه وعدم تحميله أكثر مما يطيق فهو يتألم كما يتألم الإنسان، ولكن الفارق أنه لا يتكلم.

ثالثاً: الانتفاع به للزينة والاستمتاع بصوته.

لقد أصبح الحيوان يُتخذ سبيلاً لكسب الرزق، وذلك من خلال بيعه وشرائه لهدف الاستمتاع به في البيوت أو وضعه فيه كزينة بيتية من خلال وضعها في أقفاص أو بدونها على حسب نوع هذا الحيوان المُتخذ لذلك الغرض، وهناك من يضعها في الحقائق - فيما يُسمى بحدائق الحيوان - وهذا من الأمور المشروعة إذا قام الإنسان بواجباته - كالتي ذكرناها آنفاً في المطالب السابقة -

(1) التحرير والتأويل (14/ 111).

(2) المغني (8/ 258).

(3) تفسير الطبري (12/ 181).

نحو الحيوان، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: "يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ" ⁽¹⁾، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَفِيهِ جَوَازٌ لَعِبِ الصَّغِيرِ بِالطَّيْرِ، وَجَوَازُ تَرْكِ الْأَبْوِينَ وَلَدَهُمَا الصَّغِيرِ يَلْعَبُ بِمَا أُبِيحَ لِلْعَبِّ بِهِ، وَجَوَازُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِيمَا يَتَلَهَّى بِهِ الصَّغِيرُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَجَوَازُ إِسْمَاكِ الطَّيْرِ فِي الْقَفْصِ وَنَحْوِهِ، وَقَصُّ جَنَاحِ الطَّيْرِ إِذَا لَا يَخْلُو حَالُ طَيْرِ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا" ⁽³⁾.

وَسُئِلَ الْقَقَالُ ⁽⁴⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ حَبْسِ الطُّيُورِ فِي أَقْفَاصٍ لِسَمَاعٍ أَصْوَاتِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَجَابَ بِالْجَوَازِ إِذَا تَعَهَّدَهَا صَاحِبُهَا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ⁽⁵⁾.

رابعاً: الانتفاع به في اللهو:

أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ اللّهُوَ بِالْحَيَوَانِ بِمَا لَا يَضُرُّ بِهِ أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يُوْذِيهِ وَأَخَذَ الْمَالَ عَلَى ذَلِكَ، كَاسْتِخْدَامِهِ فِي السَّبَاقِ مَثَلًا، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ ⁽⁶⁾، لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: "حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ" ⁽⁷⁾، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "الْأَصْلُ فِي السَّبَقِ الْخَيْلُ وَالْإِبِلُ، لِأَنَّهَا الَّتِي يُقَاتَلُ عَلَيْهَا غَالِبًا، وَتُصْلَحُ لِلْكَرْ وَالْفَرِّ بِصِفَةِ الْكَمَالِ، وَتَجُوزُ الْمَسَابِقَةَ عَلَى الْفِيلِ وَالْبَعْلِ وَالْحِمَارِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ بِالْمَنْعِ فِيهَا، وَقِيلَ بِالْمَنْعِ فِي الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ، وَقِيلَ فِي الْجَمِيعِ

(1) قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "نَعِيرٌ (نَعَرَ) النَّوْنُ وَالْعَيْنُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى غَلِيَانٍ وَاعْتِيَاظٍ... وَفَرَاخُ الْعَصَافِيرِ يُقَالُ لَهَا النَّعْرُ وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِصَوْتِهَا الْمُتَدَارِكِ، الْوَاحِدَةُ نَعْرَةٌ، وَالذَّكْرُ نَعْرٌ، وَالْجَمْعُ نَعْرَانٌ". انظر: مقاييس اللغة (5/ 453)، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "هُوَ تَصْغِيرُ النَّعْرِ، وَهُوَ طَائِرٌ يُشَبِّهُ الْعُصْفُورَ، أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ، وَيُجْمَعُ عَلَى: نَعْرَانٍ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (5/ 86).

(2) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ؛ كِتَابُ: الْأَدَبِ، بَابُ: الْإِنْسِاطِ إِلَى النَّاسِ (8/ 30) رَقْمُ (6129)، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(3) فَتْحُ الْبَارِي (10/ 584).

(4) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الشَّاشِي، أَبُو بَكْرٍ: مِنْ أَكْبَارِ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ بِالْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، مِنْ أَهْلِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْجَدَلَ الْحَسَنَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَعَنْهُ انْتَشَرَ مَذْهَبُ (الشَّافِعِيِّ) فِي بِلَادِهِ. انظر: الأعلام للزركلي (6/ 274).

(5) الْإِقْنَاعُ فِي حُلِّ أَلْفَافِ أَبِي شَجَاعٍ لِلشَّرِينِيِّ (2/ 547).

(6) قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "(عَضَبَ) الْعَيْنُ وَالضَّادُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى قَطْعٍ أَوْ كَسْرٍ". انظر: مقاييس اللغة (4/ 347). وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "كَانَ اسْمُ نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءَ" هُوَ عَلِمَ لَهَا مِنْقُولٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ عَضْبَاءٌ: أَيُّ مَشْفُوقَةٍ الْأُذُنِ، وَلَمْ تَكُنْ مَشْفُوقَةً الْأُذُنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا كَانَتْ مَشْفُوقَةً الْأُذُنِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 251).

(7) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ؛ كِتَابُ: الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ: نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ (4/ 32) رَقْمُ (2872)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: الْحَدِيثُ.

خلاف⁽¹⁾، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا سَبَقَ (2) إِلَّا فِي خُفٍّ (3) أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ (4)» (5).

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "الْمَعْنَى لَا يَحِلُّ أَخْذُ الْمَالِ بِالمُسَابَقَةِ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْخَيْلُ وَالسَّهْمُ، وَقَدْ أُلْحِقَ بِهَا الْفَقْهَاءُ مَا كَانَ بِمَعْنَاهَا" (6)، وقال الشَّريفي (7) رحمه الله تعالى: "والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: 60]" (8)، وعن عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ رضي الله عنه، عَنْ

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين (10/ 350).

(2) قال ابن الأثير: "السَّبَقُ يَفْتَحُ الْبَاءُ: مَا يُجْعَلُ مِنَ الْمَالِ رَهْنًا عَلَى الْمُسَابَقَةِ. وبالسكون: مَصْدَرُ سَبَقْتُ أَسْبِقُ سَبْقًا، الْمَعْنَى لَا يَحِلُّ أَخْذُ الْمَالِ بِالمُسَابَقَةِ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْخَيْلُ وَالسَّهْمُ، وَقَدْ أُلْحِقَ بِهَا الْفَقْهَاءُ مَا كَانَ بِمَعْنَاهَا". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 338).

(3) قال ابن الأثير: "أَرَادَ بِالْخُفِّ الْإِبِلَ... وَالْخُفُّ لِلْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ". النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 55).

(4) قال ابن فارس: "(نَصْلَ) النَّوْنُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى بُرُوزِ الشَّيْءِ مِنْ كِنٍّ وَسِنَرٍ أَوْ مَرْكَبٍ.. وَالنَّصْلُ: نَصْلُ السَّيْفِ وَالسَّهْمِ، سُمِّيَ بِهِ لِزُرُوزِهِ وَصَفَائِهِ وَجَلَّاتِهِ". انظر: مقاييس اللغة (5/ 432 - 433).

(5) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب: الجهاد، باب: فِي السَّبَقِ (3/ 29/ رقم 2574)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في سننه (4/ 205/ رقم 1700)، والنسائي في سننه (6/ 226/ رقم 3585)، وابن ماجه في سننه (2/ 960/ رقم 2878)، وأحمد في مسنده (16/ 129/ رقم 10138)، وابن حبان في صحيحه (10/ 544/ رقم 4690)، جميعهم من طريق ابن أبي ذنب به، إلا ابن ماجه من طريق أبي الحكم، مولى بني ليث عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثله.

دراسة رواية الإسناد:

جميع رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

قلت: إسناده صحيح، فجميع رواته ثقات، قال الألباني في تعليقاته على مشكاة المصابيح (2/ 1138/ رقم 3874): "صحيح"، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقاته على صحيح ابن حبان (10/ 544): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نافع بن أبي نافع، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة". والله أعلم.

(6) النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 338).

(7) محمد بن أحمد الشريفي، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة. انظر: الأعلام للزركلي (6/ 6).

(8) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 596).

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"⁽¹⁾، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيُّ مُلَازِمٍ لَهَا كَأَنَّهُ مَعْقُودٌ فِيهَا"⁽²⁾.

خامساً: الانتفاع به في الحرث.

يُنتَفَعُ بِالْحَيَوَانِ فِي الْحِرَاسَةِ وَفِي حَرْثِ الْأَرْضِ، وَقَدْ اتَّخَذَتِ الْكِلَابُ لِأَجْلِ الْحَرْثِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٍ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةً"⁽³⁾، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحَدِيثِ بَابَ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ، وَقِيلَ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ إِبَاحَةَ الْحَرْثِ بِدَلِيلِ إِبَاحَةِ اقْتِنَاءِ الْكِلَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْ اتِّخَاذِهَا لِأَجْلِ الْحَرْثِ، فَإِذَا رُخِّصَ مِنْ أَجْلِ الْحَرْثِ فِي الْمَمْنُوعِ مِنْ اتِّخَاذِهِ كَانَ أَقْلَ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا"⁽⁴⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى تَكْثِيرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا يَنْقُصُهَا، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى أَسْبَابِ الزِّيَادَةِ فِيهَا وَالنَّقْصِ مِنْهَا لِتُجْتَنَّبَ أَوْ تُرْتَكَبَ، وَبَيَانَ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فِي إِبَاحَةِ مَا لَهُمْ بِهِ نَفْعٌ وَتَبْلِيغِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَهُمْ أُمُورَ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَفِيهِ تَرْجِيحُ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ لَوْفُوعِ اسْتِثْنَاءِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِمَّا حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ"⁽⁵⁾.

وَكَذَلِكَ اسْتَعْمَلَتِ الْبَقَرُ فِي الْحَرْثِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ" فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَكَلِّمُ، فَقَالَ: "فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِذَا، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ..."⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (4/ 28/ رقم 2850). قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْجَعْدِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 271).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (3/ 1203/ رقم 1575)، قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(4) فتح الباري لابن حجر (5/ 6).

(5) المصدر نفسه (5/ 7).

(6) سبق تخريجه (ص174).

سادساً: الانتفاع به في إعداد الأدوية الطبية.

ما من داءٍ إلا وله دواءٌ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً"⁽¹⁾، وإن كثيراً من الحيوانات ما يمكننا أن نستخلص منها مواداً نافعة في إعداد الأدوية الطبية، التي تُستخدم في علاج الإنسان من الكثير من الأمراض، بل منها ما يخرج منه ما هو شفاءٌ للناس، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 68، 69]، فالنحل يُخرج العسل الذي فيه شفاء، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا" ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا" ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا"، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: "صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا" فَسَقَاهُ فَبَرَأَ⁽²⁾، وكذلك ألبان الإبل وأوبالها فيها شفاء كما ورد في الحديث، عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ⁽³⁾، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا⁽⁴⁾ وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ⁽⁵⁾، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ⁽⁶⁾ فِي ذَوْدٍ⁽⁷⁾ لَهُ، فَقَالَ: "اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا" فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَأْفَوْا ذَوْدَهُ⁽⁸⁾... الحديث.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً (7/ 122 / رقم 5678)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: الحديث.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل (7/ 123 / رقم 5684)، قال: حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: الحديث.

(3) أي: "وجع في بطونهم". انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (8/ 364).

(4) قال العيني: "أي أنزلنا في مأوى وهو المنزل". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (21/ 234).

(5) وَخِمَةٌ: "غير موافقة لساكنها". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (21/ 235)، قال القسطلاني: "وكان السقم الذي كان بهم من الجوع، أو من التعب، فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة إما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا الحضر، أو لما كان في المدينة من الحمى". انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (8/ 364).

(6) الْحَرَّةُ: "وهي أرض ذات ججارة سود". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (21/ 235).

(7) قال ابن الأثير: "الذود من الإبل: ما بين التنتين إلى التسع". النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 171)، وقال العيني: "ما بين ثلاثة إلى عشرة". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (21/ 235).

(8) أخرجه البخاري؛ كتاب: الطب، باب: الدواء باللبان الإبل (7/ 123 / رقم 5685)، قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ... الحديث.

وقد نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع؛ وذلك لفائدة العلاج والتطبيب، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً، وَذَكَرَ الضُّفْدَعُ يُجْعَلُ فِيهِ، "فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ"⁽¹⁾، وقد أمر بقتل أنواع من الحيوانات؛ وذلك لضررها على الإنسان، قَالَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"⁽²⁾.

⁽¹⁾ أخرجه أحمد في مسنده (25 / 36 / رقم 15757)، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً... الحديث. **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو داود في سننه (4 / 368 / رقم 5269) من طريق سفيان الثوري، والنسائي في سننه (7 / 210 / رقم 4355) من طريق ابن أبي فديك، والحاكم في مستدركه (3 / 504 / رقم 5882) من طريق عاصم بن علي، ثلاثتهم (سفيان، ابن أبي فديك، عاصم بن علي) عن ابن أبي ذنب به بنحوه. **دراسة رواية الإسناد:**

جميع رواته ثقات، إلا سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ الكنايني المدني حليف بني زهرة صدوق، قال محمد بن سعد: "له أحاديث"، وقال العجلي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: "مدني يحتج به"، وقال الذهبي: "صدوق، ضعفه النسائي"، قلت: لم أجده في الضعفاء والمتروكين للنسائي، وقال ابن حجر: "صدوق". انظر: الطبقات الكبير لابن سعد (7 / 487)، الطبقات الكبرى لابن سعد (ص 276 / رقم 160)، الثقات للعجلي (1 / 396)، الثقات لابن حبان (6 / 357)، سوالات البرقاني للدارقطني (ص 33)، ميزان الاعتدال للذهبي (2 / 132)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص 234 / رقم 2291).

الحكم على الحديث:

قلت: حسن الإسناد؛ لأجل سعيد بن خالد فهو صدوق، قال الحاكم في مستدركه (4 / 455 / رقم 8261): "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه"، وقال شعيب الأرنؤوط وآخرون في التعليق على مسند أحمد (25 / 36 / رقم 15757): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن خالد -وهو القارظي- فقد روى له أصحاب السنن الأربعة خلا الترمذي، وهو ثقة". والله تعالى أعلم.

⁽²⁾ سبق تخريجه (ص 171).

سابعاً: الانتفاع به من خلال إخراج زكاته⁽¹⁾.

خُلقت الحيوانات لمنفعة الإنسان، ومنفعتها لا تقتصر على الإطعام والتمتع بها، بل ومن خلال إخراج زكاتها يتم انتفاع الناس بها إذا ما أُعطيت للمحتاج ممن لا مال له، فيتم سداد وتحصيل قوت يومهم من هذه الزكاة، وذلك من خلال بيعها بعد تملكها أو بيع حليبها، ومُنتجاتها مما يعمل على القضاء على الفقر وتنمية الاقتصاد، حيث أُمِر بذلك، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ⁽²⁾، فَاسْلَمُوا، فَاجْتَبَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا" فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ⁽³⁾ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا"⁽⁴⁾.

أما نِسَبُ الزَّكَاةِ فِي الْحَيَوَانَاتِ فَقَدْ حَدَّهَا الشَّرْعُ وَذُكِرَتْ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الزَّكَاةِ فِي تَنْمِيَةِ الْاِقْتِسَادِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِفُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ"⁽⁵⁾.

(1) الزَّكَاةُ: "لُعَّةُ الثَّمَرِ وَالْبَرْكَهُ وَزِيَادَةُ الْخَيْرِ، يُقَالُ زَكَ الرَّزْغُ: إِذَا نَمَا، وَزَكَتِ الثَّقَّةُ إِذَا بَوْرِكَ فِيهَا، وَفُلَانٌ زَاكٌ: أَيُّ كَثِيرُ الْخَيْرِ، وَتُطْلَقُ عَلَى التَّطْهِيرِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: 9] أَيُّ طَهَّرَهَا مِنَ الْاِدْنَسِ، وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمَدْحِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: 32] أَيُّ تَمَدَّحُوهَا، وَشَرَعًا: "اسْمٌ لِقَدْرِ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ يَجِبُ صَرْفُهُ لِأَصْنَافٍ مَخْصُوصَةٍ بِشَرَائِطٍ". انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشرييني (2/ 62).

(2) عُكْلٌ: "بضم أوله، وسكون ثانيه، وآخره لام... وعُكْلٌ: قبيلة من الرباب تستحق، يقولون لمن يستحقونه عكلي، وهو اسم امرأة حضنت بني عوف بن وائل بن عبد مناة بن أد ابن طابخة ابن الياس بن مضر فغلبت عليهم وسموا باسمها". انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (4/ 143).

(3) قال ابن الأثير: "أَيُّ فَقَّأَهَا بِحَدِيدَةٍ مُحَمَّاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَقِيلَ هُوَ فَقَّأَهَا بِالشَّوْكَ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 403).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الحدود، باب: الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّذَّةِ (8/ 162 / رقم 6802)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَزَمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزَّكَاةِ، باب: زَكَاةِ الْبَقَرِ (2/ 119 / رقم 1460)، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ... الْحَدِيثُ.

ومن لم يؤد زكاتها فمصيره يوم القيامة وخيم، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا... وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا، يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حِينَئِذَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَقِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا⁽¹⁾ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ"⁽²⁾.

المقصد الثاني: الانتفاع بالحيوانات المائية.

الماء أساس الحياة، فكما أنه مصدر حياة لما فوق الأرض من كائنات، كذلك لا تستطيع الحيوانات البحرية العيش بدونه، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [الأنبياء: 30]، قال النووي رحمه الله تعالى: "الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان: أحدهما: ما يعيش فيه، وإذا أُخرج منه كان عيشه عيش المذبوح، كالسمك بأنواعه، فهو حلال، ولا حاجة إلى ذبحه، وسواء مات بسبب ظاهر، كضغطة أو صدمة أو انحسار ماء أو ضرب من الصياد، أو مات حَتَفَ أَنْفِهِ... الضَرْبُ الثَّانِي: ما يعيش في الماء وفي البرِّ أيضًا، فمنه طير الماء، كالبَطِّ والأُورِّ ونحوهما، وهي حلال، ولا تَحِلُّ مِيتَتُهَا قَطْعًا"⁽³⁾، وكما هو ظاهر من النصوص السابقة يمكننا أن نقول بأنه يُمكن للإنسان أن ينتفع من الحيوانات البحرية كما يمكنه أن ينتفع من الحيوانات البرية بشكل عام.

أولاً: الانتفاع بلحومها.

أحل الله ﷻ لنا صيد البحر كما أحل لنا صيد البرِّ، قال الله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: 96]، وقد سَخَّرَ الله ﷻ للإنسان البحر وما فيه من منافع، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: 14]، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: سَأَلَ

(1) قال ابن فارس: "الْقَضْمُ: قَضَمَ الدَّابَّةُ شَعِيرَهَا؛ يُقَالُ قَضِمَتْ تَقْضِمُ، وَيَقُولُونَ: مَا دُقْتُ قَضَامًا، وَيُقَالُ: الْقَضْمُ: الْأَكْلُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ، وَالْحَضْمُ بِالْفَمِ كُلِّهِ". انظر: مقاييس اللغة (5/ 99). قال ابن الأثير: "الْقَضْمُ: الْأَكْلُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 77).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (2/ 685 / رقم 988)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 274 - 275).

رَجُلٌ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ"⁽¹⁾.

يُستفاد مما في البحر من أسماك بأنواعها، ويمكن استخدام لحومها في العديد من الصناعات كالمعلبات - مثلاً - مما يسبب ازدهاراً في التجارة، ومِهْنَةُ الصَّيْدِ من المِهْنِ الْمُهِمَّةِ لدفع عجلة الاقتصاد، وتساعد صناعة السفن في الصيد، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْفُلْكِ تَحْمِلُونُ﴾ [المؤمنون: 22]، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ [إبراهيم: 32]، ويتم نقل الركاب عليها، وكذلك يتم الانتفاع بها من خلال حمل الصيادين في البحر، فيتم اصطياد أنواع مختلفة من الأسماك ويبيعها بأعلى الأثمان، ومن الأسماك حوت العنبر، فيتميز بكبر حجمه، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأُلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ نَرِ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبُرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّكَّابُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ" فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ⁽²⁾، وتسعى العديد من الدول لاستيراد الأسماك المجمدة، فهناك العديد من الدول التي لا يَحِدُّهَا بَحْرٌ، فتساهم الثروة السمكية في إنعاش الأفراد وتلبية احتياج أسرهم.

ثانياً: الانتفاع بها في اللهو والرياضة.

الأسماك تمتاز بجسمها الانسيابي، ووجود زعانف لها مما يساعدها على الحركة والسباحة، فَتَفَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي خَلْقِهَا، وَكَانَتِ النَّتِيجَةُ أَنْ صَنَعَ مَلَابِسَ وَأَدَوَاتٍ سَاعَدَتْهُ عَلَى السَّبَّاحَةِ إِلَى أَنْ أَصْبَحَتِ السَّبَّاحَةُ رِيَاضَةً، فَأَقَامَ الْمُبَارَاةَ وَتَنَافَسَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِيهَا، فَيَحْصِلُ عَلَى الْمَالِ، فَيَسِدُ حَاجَاتِهِ وَحَاجَاتِ أُسْرَتِهِ، مِمَّا يَدْفَعُ عَجْلَةَ الْاِقْتِصَادِ بِهَؤُلَاءِ الْأَفْرَادِ، وَتَقَامُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَلْعَابِ الْمَائِيَّةِ وَالرِّيَاضَاتِ، كَالسَّبَّاحَةِ وَرُكُوبِ الْأَمْوَاجِ وَالتَّزَلُّجِ عَلَى الثَّلُوجِ، وَيَشَارِكُ بِهَا الْعَدِيدُ مِنَ الدُّوَلِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَتَتَوَجَّعُ عِنْدَ فَوْزِهَا بِالْبَطُولَةِ، فَيَشَاهِدُهَا وَيَتَابِعُهَا الْكَثِيرُ مِمَّنْ يَهْوَاهَا، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَا يُعْرِفُ بِتَذَاكُرِ حُضُورِ الْمُبَارَاةِ، مِمَّا يُوْدِي إِلَى جَلْبِ الْمَالِ، وَهِيَ بِمَثَابَةِ تَنْمِيَةِ لِلْاِقْتِصَادِ.

(1) سبق تخريجه والحكم عليه (ص 65).

(2) سبق تخريجه (ص 66).

كذلك تستخدم الحيوانات المائية كالذووفين وكلب البحر مثلاً، لتقديم العروض المختلفة لإسعاد الناس وإدخال الفرحة عليهم، فتقوم باللعب بالكرة وإتقان حركات ذريت عليها، مما يساعد في جلب المال من المشاهدين لها، وتنمية الاقتصاد.

ثالثاً: الانتفاع بها في الزينة.

للبحر جمال ورونق لا ينتهي، فنستشعر أمامه عظمة الخالق الباري، فقد ركبه القادة والفرسان ممن مضى، وللأسماك واللآليء والمرجان قد حوى، وسره في أعماقه وبين أمواجه قد خفى، وكم من عالم لاستكشاف أعماقه للعمر أفنى، وكم من حيوانات بحرية وأسماك من أنواع شتى توضع في أحواض زينة فتصبح بها البيوت والأماكن أجمل وأبهى.

والأسماك متعددة الأصناف والألوان، يتمتع بمنظرها الكبار والصبيان، حتى لم تتركها ريشة فنان، فسبحان الله الخالق المُنعم المنان، فأسماك الزينة في هذه الآونة قد ملأت كل مكان، وفي بيعها يُحقق البائع في معيشته الأمان.

وكذلك تزين البيوت بما يخرج من البحر من زلف وصدف، ويلعب بها الصغار والكبار وتُزين بها غرف البيوت والأرُف، ويستخرج من البحر كذلك اللؤلؤ وغيره، ففيها زينة وجمال وبهاء، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ﴾ [الأنبياء: 82]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أي: في الماء يستخرجون اللآليء، وغير ذلك⁽¹⁾، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلَكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: 14]، فتتزين النساء بما يخرج منه من لؤلؤ ومرجان، فَيُبَاع بأعلى الأثمان، مما يساهم في دفع عجلة الاقتصاد وازدهاره.

ويُستخرج من حيوان العنبر العطور، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرَ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرِ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ... الحديث⁽²⁾، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ"⁽¹⁾، كَانَ عَرَقُهُ اللَّوْلُؤُ، إِذَا

(1) تفسير ابن كثير (5/ 359).

(2) سبق تخريجه (ص 66).

مَشَى تَكْفًا⁽²⁾، وَلَا مَسِسْتُ دِيْبَاجَةً⁽³⁾، وَلَا حَرِيرَةً أَلْبَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً⁽⁴⁾ وَلَا عَنْبَرَةً أَطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ⁽⁵⁾، فيتم استخراج العطور من حيوان العنبر، مما يؤدي إلى التزئين برائحته، وكذلك بيع عطره ليستفاد منه في التنمية الاقتصادية.

رابعاً: الانتفاع بها من خلال إعداد الأدوية.

يُستفاد من الحيوانات المائية في العديد من الأمور السابقة الذكر، كذلك يُستفاد منها في صناعة الأدوية، فيستخرج من الأسماك الزيوت، فزيت السمك يحوي الكثير من الفيتامينات، فيتم تناوله على صورة كبسولات، فيتقوي الجسم به ويستخدم للعناية بالبشرة وغيرها، كذلك مياه البحر مفيدة للجسم، كما هو الحال في مياه البحر الميت حيث يستخدم للعلاج والسياحة، فقد قال النبي ﷺ عن مياه البحر: "هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"⁽⁶⁾، ففي الحديث إباحة مياه البحر وما يحويه إباحة مطلقة.

وكذلك بجانب استخراج الأدوية من الكائنات المائية البحرية، تستخرج من كائناته النباتية الأدوية كطحالب البحر حيث تنمو عند الصُخور، وهي متنوعة فتحتوي على المعادن كالكالسيوم وغيرها وتقوي مناعة الجسم، وغيرها من الفوائد.

(1) قال ابن الأثير: الْأَزْهَرُ: الْأَبْيَضُ الْمُسْتَتِيرُ، وَالزَّهْرُ وَالزَّهْرَةُ: الْبَيَاضُ النَّيِّرُ، وَهُوَ أَحْسَنُ الْأَلْوَانِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 321).

(2) أَيُّ تَمَازِيلَ إِلَى قُدَامٍ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 183).

(3) دِيْبَاجَةٌ: "وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ". انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملأ القاريء (9/ 3702).

(4) الْمِسْكُ مِنَ الطَّيِّبِ. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 321).

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه (4/ 1815/ رقم 2330) قال: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(6) سبق تخريجه والحكم عليه (ص 65).

المطلب الرابع: مشاركة النبي ﷺ والأنبياء عليهم السلام في تنمية الثروة الحيوانية.

لقد شارك النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم السلام في تنمية الثروة الحيوانية بأنفسهم، مما كان لذلك من الأثر الكبير على نفوس المسلمين مما دفعهم للاهتمام بالثروة الحيوانية التي كانت مصدرًا من مصادر التنمية الاقتصادية عندهم قديمًا وحديثًا.

المقصد الأول: رعي النبي ﷺ والأنبياء عليهم السلام الغنم.

أرسل الله ﷻ نبيه ﷺ والأنبياء عليهم السلام من قبل لقيادة الأمم، ورفع الهمم للوصول إلى القمم، فلذا كان لا بد لهم من المرور بمرحلة التدريب على ذلك، وهي مرحلة رعي الغنم؛ لما تجتمع فيه الغنم مع البشر في جملة من الصفات، ولما يكسبه كذلك من الصفات القيادية التي يتمكن من خلالها قيادة الأمم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ"، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ"⁽¹⁾.

فمكانة النبوة لا يعلوها منصب ولا قدر، ومع ذلك فقد رعى النبي ﷺ الغنم ومن قبله الأنبياء عليهم السلام، وهم القدوة والأسوة الحسنة لنا، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21]، وكان مع سيدنا موسى عليه السلام العصا ليتقوى بها على رعي الغنم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى * قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾ [طه: 17، 18].

ورعي الغنم صفة لا نقص فيها، بل تُعطى الإنسان صفة القيادة وتُمكنه منها – كما ذكرت آنفًا- بل لو نظرنا إلى من يسودنا من السادة والساسة الذين تَخَلَّوْا وتكبروا عن التدريب على القيادة من خلال رعي الغنم وجدناهم لا يستطيعون السيطرة على أنفسهم من الزلات، فكيف بهم مع شعوبهم، فمَهْنة الرعي لا يقدر عليها الكثيرون، فتحتاج إلى الجلد والصبر والحكمة والتواضع والتدبير والعطف وغيرها من الصفات التي يحتاج إليها القادة في كل زمان، ومن استطاع أن يحكم الغنم حكم الأمم، وكان حاكمًا يشهد له الجميع في تنميته للبلاد دينيًا وأخلاقيًا واقتصاديًا وغيرها من النواحي.

(1) سبق تخريجه (ص 64).

المقصد الثاني: الحكمة من رعي الغنم:

والحكمة في رعاية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها لياخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخُلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أمهم بالهداية والشفقة⁽¹⁾، قال ابن بطال رحمه الله تعالى: "أن ذلك توطئة وتقدمة في تعريفه سياسة العباد، واعتباراً بأحوال رعاة الغنم، وما يجب على راعيها من اختيار الكلاء لها، وإيرادها أفضل مواردها، واختيار المسرح والمراح لها، وجبر كسيرها، والرفق بضعيفها، ومعرفة أعيانها وحسن تعهدها، فإذا وقف على هذه الأمور كانت مثلاً لرعاية العباد، وهذه حكمة بالغة"⁽²⁾، وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: "الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألقوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبوا كسرهما وزفقوا بضعيفها، وأحسنوا النعاهد لها فيكون تحمّلهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج على ذلك برعي الغنم"⁽³⁾، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: "ومن حكمة الله ﷻ في ذلك أن الرجل إذا استرعى الغنم التي هي أضعف البهائم سكن قلبه الرأفة واللطف تعطفاً، فإذا انتقل من ذلك إلى رعاية الخلق، كان قد هرب أولاً من الحدة الطبيعية، والظلم الغريزي فيكون في أعدل الأحوال"⁽⁴⁾.

الخلاصة:

هذا الذي ذكرته من المنهج الإسلامي في حماية الثروة الحيوانية، والانتفاع بها لتنمية وازدهار الاقتصاد إنما هو فيض من غيض، وهو أعظم مما ذكرت، ولكن لعدم إمكانية حصره في وريقات مثل هذه؛ لكثرة شعبه وجزيئاته اكتفيت بالإشارة إلى هذا المنهج بما ذكرته، لأبين للعالمين عظم هذا المنهج، وبالأخص منهم من يدعون الإنسانية أو يدعون بعد الدين الإسلامي عن

(1) شرح النووي على مسلم (6 / 14).

(2) شرح صحيح البخاري (6 / 386).

(3) فتح الباري (4 / 441).

(4) روح البيان (5 / 509).

جوانب الحياة الاقتصادية والتنموية وغيرها من نواحي الحياة، أو أنه لا يصلح لزماننا، بأنه أصلح ما يكون لزماننا، بل لا يصلح زماننا إلا به؛ لأن فيه رضا الله ﷻ أولاً، والسعادة للبشرية جمعاء في الدنيا والآخرة إذا ساروا عليه وفق أمر الله تعالى ونبيه ﷺ ثانياً.

المبحث الثاني

المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال تنمية الثروة الزراعية

إن من أهم عوامل قيام الحضارات، الأرض الخصبة والماء الوفير، فلم تَقُمْ حضارة على أرض بور، وكذلك الاحتلال لا يُسيطر ولا يحتل دولة إلا أن يكون أحد أهدافه السيطرة على خيرات الدولة والانتفاع بمواردها، وسخر الله ﷻ للإنسان الأرض وما عليها، وجعلها صالحة، فما على الإنسان إلا أن يعمل ويتوكل على الله ﷻ فهو حسيبه، فهو الذي يُنبِت النَّبَات في الأرض، والإنسان ما عليه سوى رمي البذور في الأرض والحَرْث، وقد حَقَلَ القرآن الكريم والسنة النبوية المُطَهَّرة بالعديد من النصوص التي تحكّم علاقة الإنسان بالبيئة، من أجل ضمان الحفاظ عليها واستمراريتها، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ * لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: 63 - 65]، فالزراعة المصدر الرئيس في توفير الغذاء والذي لا غنى عنه، وتعد زراعة الأراضي مصدراً من مصادر الدخل التي تعود بالفائدة على الفرد، ولا بد من تنميتها والاهتمام بها، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَا صَبَّبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعَبْنَا وَقَضَبًا * وَزَيَّنُونَا وَخَلَّا * وَحَدَّائِقَ عُلبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنعَامِكُمْ﴾ [عبس: 24 - 32]، والزراعة مهنة عالمية واسعة الانتشار، فعواملها متوفرة في كل مكان، بخلاف الصناعة التي تتركز في مناطق دون أخرى، فحيثما وجد الإنسان وجدت الزراعة، فالزراعة تتميز عن الصناعة والتجارة وغيرها فهي أساس الاستقرار.

والزراعة من أهم فروع الإنتاج في الإسلام، فهي المصدر الأول والرئيس للغذاء لحياة الإنسان والحيوان، قال ابن خلدون رحمه الله تعالى عن صناعة "الفلاحة": "هذه الصناعة تَمَرُّثُهَا اتخاذ الأقوات والحبوب بالقيام على إثارة الأرض لها ازديادها وعلاج نباتها وتعهدها بالسقي والتنمية إلى بلوغ غايته، ثم حصاد سنبله واستخراج حبه من غلافه وإحكام الأعمال لذلك، وتحصيل أسبابه ودواعيه، وهي أقدم الصنائع لما أنها مُحصلة للقوت المُكَمَّل لحياة الإنسان غالباً"⁽¹⁾.

ولا بد من الثمَاء والنَّطْوِير لكل عنصر من عناصر ومكونات البيئة، ومنها الزراعة، التي لا غنى للإنسان عنها، وسيتم بإذن الله تعالى الكشف عن المنهج النبوي في التنمية الزراعية في المطالب الآتية، ولكن سابدأ أولاً بإيضاح المقصود من التنمية الزراعية.

(1) مقدمة ابن خلدون (1/406).

المطلب الأول: تعريف الزراعة.

ويتضمن هذا المطلب معرفة معنى الزراعة من الناحية اللغوية والاصطلاحية على النحو التالي:

المقصد الأول: تعريف الزراعة لغةً.

قال ابن فارس: "(زَرَ) الزَّاءُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَنْمِيَةِ الشَّيْءِ، فَالزَّرْعُ مَعْرُوفٌ، وَمَكَانُهُ الْمُزْدَرَعُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: أَصْلُ الزَّرْعِ التَّنْمِيَةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الزَّرْعُ طَرْحُ الْبَذْرِ فِي الْأَرْضِ، وَالزَّرْعُ اسْمٌ لِمَا نَبَتَ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ⁽¹⁾، وقال ابن منظور: "زَرَ الْحَبَّ يَزْرَعُهُ زَرْعاً وَزِرَاعَةً: بَذَرَهُ، وَالِاسْمُ الزَّرْعُ وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ، وَجَمَعَهُ زُرُوعٌ، وَقِيلَ: الزَّرْعُ نَبَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ يُحْرَثُ"⁽²⁾، وَقِيلَ: "الزَّرَاعَةُ هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُزْرَعُ"⁽³⁾. فالزَّرْعُ بَذْرُ الْحَبِّ وَنَمَاؤُهُ.

المقصد الثاني: تعريف الزراعة اصطلاحاً.

التعريف اللفظي للزراعة بأنها: فلاحه الأرض يقتصر على حرث الأرض وإعدادها للزراعة، بينما أصبحت الزراعة حالياً تتجاوز ذلك في أنشطة أخرى ترتبط بالزراعة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، فقد امتدت لتشمل جميع الأنشطة التي يقوم بها الإنسان لتوفير الغذاء للإنسان والحيوان من خلال تحكمه في الظروف البيئية في ضوء قدراتها بحيث يقوم بتشكيلها وإعدادها بحيث تحقق له سبل الحياة التي يريدها⁽⁴⁾.

وقد عَرَفَ "طاش كبري زاده" علم الفلاحة أو الزراعة بأنه: "عِلْمٌ يَبْحَثُ عَنْ خَوَاصِ نَوْعِ النَّبَاتَاتِ، وَعَجَائِبِهَا وَأَشْكَالِهَا وَمَنَافِعِهَا وَمَضَارِهَا، وَمَوْضُوعِهَا نَوْعِ النَّبَاتَاتِ وَفَائِدَتِهَا، وَمَنْفَعَتِهَا لِلتَّوَادِي بِهِ"⁽⁵⁾، وعُرِّفَتِ الزَّرَاعَةُ بِأَنَّهَا: "جَمِيعُ الْعَمَلِيَّاتِ الَّتِي تَهْدَفُ إِلَى تَهْيِئَةِ الْبَيْئَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِنُحْيِ النَّبَاتَاتِ وَتَرْبِيَةِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الْإِنْسَانُ"، وتُعرَّفُ بأنها: "تلك التي تشمل الأعمال المنتجة التي يقوم بها المزارعون للنهوض بعملية الإنتاج الزراعي، ولتحسين عمليات نمو النبات والحيوان، بقصد توفير المنتجات النباتية والحيوانية المطلوبة"⁽⁶⁾.

(1) مقاييس اللغة (50 / 3).

(2) لسان العرب (141 / 8).

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (301 / 2).

(4) جغرافية الزراعة لعلي أحمد هارون (ص19).

(5) الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية لمهدي السامرائي (ص24).

(6) جغرافية الزراعة لعلي أحمد هارون (ص19).

ومن خلال ما ذكرناه من تعريفات يمكننا تعريف الزراعة، بأنها: "جميع العمليات التي يقوم بها المزارعون لتهيئة البيئة المناسبة لنمو النباتات، وتربية الحيوانات التي يحتاجها الإنسان، بقصد توفير المنتجات النباتية والحيوانية المطلوبة".

المقصد الثالث: تعريف التنمية الزراعية.

التنمية الزراعية هي: "الاستغلال الأمثل لعوامل الإنتاج الزراعي، وبمستوى فني مرتفع يحقق زيادة في إنتاجية عوامل الإنتاج الزراعي، بما يؤدي إلى زيادة الدخل الزراعي الفردي والقومي زيادة مستمرة ومتواصلة"⁽¹⁾، وقد عُرِّفَتْ بأنها: "نشاط اقتصادي يهدف إلى استغلال الثروة للحصول على ثروة، عن طريق زيادة الإنتاج النباتي والحيواني بواسطة التربة، وتحسين ظروف إنتاجها لسد حاجات الإنسان من مأكَل وملبس"⁽²⁾.

فالملاحظ أن الاستغلال الأمثل لعوامل الإنتاج الزراعي يوصل إلى أعلى درجات التنمية الزراعية، حيث تستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة، والأيدي العاملة المتقنة الماهرة، وقد ارتأيت إلى تعريف التنمية الزراعية بأنها: "الاستغلال الأمثل لعوامل الإنتاج الزراعي واستصلاح الأراضي بأفضل الطرق، مما يحقق النماء والزيادة في الإنتاج الزراعي، مما يؤدي إلى زيادة دخل الأفراد، والدول القائمة على ذلك".

والاستغلال الأمثل لعوامل الإنتاج الزراعي واستصلاح الأراضي يكون باستخدام أحدث ما وصل إليه الإنسان من أدوات تكنولوجية تُعين على ذلك، واختيار العامل والفلاح الأكثر اتقاناً في استعمالها وفي القيام على عمله، وبما دلنا عليه الحبيب المصطفى ﷺ من وسائل وطرق كثيرة، لتحقيق الزيادة في الإنتاج والتنمية لدى الفرد والمجتمع، والتي أشير إلى شيء منها في المطالب التالية:

المطلب الثاني: تنمية الزراعة من خلال الحث عليها.

إذا نظرنا في كل مكان من حولنا، لا نجد سوى أرض قد بُني عليها العمران أو زُرعت، أو تُركت بلا استثمار، وكثير من الدول لا تهتم باستصلاح أراضيها بل تبقى في حاجة الغير دائماً، ولكن النبي ﷺ لم يغفل عن هذا الجانب، فقد دعا إلى زراعة الأراضي والحث على ذلك، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدُ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ"⁽³⁾، فالحديث يبين مدى حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية ودعوته إلى

(1) الزراعة والتنمية لسعد طه علام (ص40).

(2) انظر: التنمية الاقتصادية في السنة النبوية، د. ضياء محمد محمود المشهاني (ص12).

(3) أخرجه أحمد في مسنده (20/ 296/ رقم 12981)، قال: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

إعمار الأرض من خلالها حتى ولو في آخر لحظة من حياة الإنسان، وكان في غاية الإغراء أن ربط الزراعة بالأجر، واعتبار هذا العمل الذي ينفع الناس في الدنيا، سبباً في ثواب الله ﷻ، فعن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: "دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبِدٍ حَائِطًا⁽¹⁾ فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْبِدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلِمَ أَمْ كَافِرٌ، فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا⁽²⁾ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"⁽³⁾، وعن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"⁽⁴⁾.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "في قوله: 'يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا' أو للتنويع؛ لأن الزرع غير الغرس"⁽⁵⁾، وقال - أيضاً: "وفي الحديث فَضْلُ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ وَالْحَصِّ عَلَى عِمَارَةِ

= تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص168/ رقم 479) عن أبي الوليد، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (3/ 545/ رقم 2181)، كلاهما (أبو الوليد، أبو داود الطيالسي) عن حماد بن سلمة، وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (1/ 116/ رقم 181) من طريق شعبة، كلاهما (حماد بن سلمة، شعبة بن الحجاج) عن هشام بن زيد به بنحوه.

دراسة رواية الحديث:

جميع رواته ثقات، إلا أن حماد بن سلمة تغير حفظه بأخرة، قال عنه ابن حجر: "ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة". تقريب التهذيب لابن حجر (ص178/ رقم 1499)، ولكن لا يضره ذلك في حديثنا؛ لأنه توبع من قِبل شعبة بن الحجاج - كما بينت في التخريج - وهو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال، وذنب عن السنة وكان عابداً. تقريب التهذيب لابن حجر (ص266/ رقم 2790).

الحكم على الحديث:

قلت: صحيح الإسناد، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 38/ رقم 9): "هذا سند صحيح على شرط مسلم"، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (20/ 251/ رقم 12902): "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم". والله تعالى أعلم.

(1) أَي: بُسْتَانًا وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ حَائِطٌ لَا سَقْفَ. انظر: شرح النووي على مسلم (1/ 235).

(2) قال ابن منظور: "والغرس: الشجر الذي يُغرس، والجمع أغراس". انظر: لسان العرب (6/ 154).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، باب: فَضْلُ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ (3/ 1189/ رقم 1552)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا زَوْجُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(4) سبق تخريجه (ص44).

(5) فتح الباري (3/ 5).

الأرض⁽¹⁾، وقال النووي رحمه الله تعالى: "في الحديث فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع وأن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع، وما تولد منه إلى يوم القيامة... وفي هذه الأحاديث أيضاً أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلّفته دابة أو طائر ونحوهما"⁽²⁾.

فالإسلام يدعو إلى الزراعة، ويحث عليها؛ لأنّ الزراعة هي مصدر غذاء للإنسان والحيوان، وحثّ رسول الله ﷺ على تعمير الأرض بالزرع والنبات والأشجار، وإن لم يستطع زراعتها لعذر جسماني فعليه أن يمتنحها لمن يعمرها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له أرض فليرزقها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فلئيمسك أرضه"⁽³⁾، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "لأن يمتنح الرجل أخاه أرضه، خير له من أن يأخذ عليها خبزاً"⁽⁴⁾ معلوماً⁽⁵⁾.

والزراعة من المهن والحرف المهمة في التنمية الاقتصادية، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261]، قال القرطبي رحمه الله تعالى: "في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس، والمكاسب التي يشتغل بها العمال"⁽⁶⁾.

ومهنة الزراعة من الوسائل الدالة على قدرة الخالق وعظمته، قال الله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: 20، 21]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "أي فيها من الآيات الدالة على عظمة خالقها وقدرته الباهرة مما قد ذرأ فيها من صنوف النباتات والحيوانات والمهاد والجبال والقفار والأنهار والبحار، واختلاف ألسنة الناس ولوانهم وما جبّلوا عليه من الإرادات والقوى، وما بينهم من التفاوت في العقول والفهوم والحركات والسعادة

(1) فتح الباري (4/5).

(2) شرح النووي على مسلم (213/10).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (3/1178/ رقم 1544)، قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيث.

(4) قال ابن حجر: أي أجزأ. انظر: فتح الباري (1/111).

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: البيوع، باب: الأرض تُمنَح (3/1184/ رقم 1550)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، أَنَّ مُجَاهِدًا، قَالَ لَطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَانْتَهَرَهُ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيث.

(6) تفسير القرطبي (3/305).

والشقاوة، وما في تركيبهم من الحكم في وضع كل عضو من أعضائهم في المحل الذي هو محتاج إليه فيه⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تنمية الزراعة من خلال مشاركة النبي ﷺ فيها.

القائد الريادي الناجح هو الذي يرتقي بالعملية الإنتاجية، ويُنمي مهارات العاملين، فيبدأ بنفسه ومن ثمّ بالعاملين معه، ولقد دعا النبي ﷺ إلى تنمية الأراضي الزراعية، ولم يكتفِ فقط بالدعوة والحثّ على الزراعة، بل تعدى ذلك إلى مشاركته في الزراعة فهو الأسوة الحسنة، فالتنمية الاقتصادية تتطلّب مشاركة من القوى والأفراد، فبتحقيق المشاركة يسود التعاون مما يؤدي إلى ازدهار الاقتصاد ونجاح المشاريع التنموية.

وقد شارك النبي ﷺ في العرس، فقد ذكر أنّه: جَاءَ سَلْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطْبٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟" قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ. قَالَ: "ارْفَعْهَا؛ فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ"، فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: "مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟" قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، قَالَ: "ارْفَعْهَا؛ فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ"، فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْمِلُهُ فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟" فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "ابْسُطُوا"، فَنَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَ بِهِ، وَكَانَ لِلْيَهُودِ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، وَعَلَى أَنْ يَغْرِسَ نَخْلًا فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فِيهَا حَتَّى تُطْعِمَ، قَالَ: فَغَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنَ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا شَأْنُ هَذِهِ؟" قَالَ عُمَرُ: أَنَا غَرَسْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ غَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا⁽²⁾، ويتبين من خلال

(1) تفسير ابن كثير (7/ 391).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (38/ 102 - 103/ رقم 22997)، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: جَاءَ سَلْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 445/ رقم 21973)، والحاكم في مستدركه (2/ 20/ رقم 2183)، والبيهقي في سننه الكبرى (10/ 541 - 542/ رقم 21625)، وفي دلائل النبوة (6/ 97)، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة، الحاكم، البيهقي) من طريق زيد بن الحُبَابِ مختصراً، وأخرجه الترمذي في الشَّامِلِ المَحْمُودِ (ص30 - 31/ 20) من طريق علي بن حسين بن واقد مختصراً، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 10/ رقم 2986) من طريق علي بن الحسن بن شقيق مطولاً، ثلاثتهم (زيد بن الحُبَابِ، علي بن الحسن بن واقد، علي بن حسين بن شقيق) عن حسين بن واقد به.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (6/ 228/ رقم 6070) مختصراً من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

هذا الحديث، تأكيد النبي ﷺ على أهمية التنمية الزراعية بعمله بنفسه ﷺ مع أصحابه وعرسه للنخيل، ولا بد على القائد أن يتولى مسؤولياته فيما يخص التنمية بشكل عام.

المطلب الرابع: تنمية الزراعة من خلال استصلاح الأراضي.

حثت السنة النبوية على الغرس، وجاءت الأحاديث تحفز الأفراد إلى التعمير والتنمية وذلك بإحياء الأراضي الموات، وفي السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي حثت على إعمار الأرض، فإن دلت فإنما تدل على أن الهدف الأساسي هو عمارة الأرض، وقد استغل الإسلام حب التملك عند الإنسان ليحقق هذا الهدف، فبصلاح الأراضي يُمنع حدوث ما يُعرف بالتصحر، وهو: "انخفاض أو تدهور قدرة الإنتاج الحيوي للأرض بفعل ضغوط استخدامها مما قد يُفضي في النهاية إلى إيجاد ظروف شبه صحراوية، وهو أيضاً عبارة عن افتقار للنظام البيئي نتيجة الإخلال بالتوازن البيئي"⁽¹⁾.

= دراسة رواية الإسناد:

جميع رواته ثقات، إلا زيد بن الحُبَاب ثقة يخطيء في حديث الثوري، وهو: زيد بن الحُبَاب أبو الحسين العُكَلِي، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، قال ابن معين: "ليس به بأس"، وقال أحمد: "كَانَ صَدُوقًا وَكَانَ يَضْبُطُ الْأَفَاطَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ وَلَكِنْ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا"، ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال ابن عدي: "له حديث كثير، وهو من إثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين أن أحاديثه عن الثوري مقلوبة إنما له عن الثوري أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث يستغرب بذلك الإسناد وبعضه يرفعه، ولا يرفعه والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمة كلها"، وقال الذهبي: "لم يكن به بأس قد يهمل"، وقال أيضاً: "الإمام الحافظ الثقة"، وقال في موضع آخر: "ثقة وغيره أقوى منه"، وقال ابن حجر: "صدق يخطيء في حديث الثوري".

انظر: سؤالات ابن الجنيدي (ص472)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص319)، الثقات لابن حِبَّان (6/314)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (4/167)، الكاشف للذهبي (1/415)، سير أعلام النبلاء للذهبي (8/119)، تذكرة الحفاظ للذهبي (1/256)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص222/2124).
وحسين بن واقد المروزي: "ثقة له أوهام". انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص169/رقم 1358).
الحكم على الحديث:

قلت: صحيح الإسناد؛ لأن جميع رواته ثقات، وأما زيد بن الحُبَاب فلا يضره وصفه بأنه ثقة يخطيء في حديث الثوري، فإنه لم يروه عن الثوري، وكذلك قد تُوبع فيه من قبل علي بن الحسن، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (2/10/رقم 2986)، وهو: علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي ثقة حافظ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص399/رقم 4706)، قال الحاكم في مستدركه (2/20/2183): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم". والله تعالى أعلم.

(1) الأساس الجغرافي لمشكلة التصحر، د. حسن عبد القادر، د. منصور حمدي أبو علي (19).

المقصد الأول: إحياء الأرض الموات.

قال المَرغِيناني رحمه الله تعالى: "الموات ما لا يُنتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، سُمي بذلك لبطلان الانتفاع به"⁽¹⁾، وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: "إحياء المَوَات أن يَعْمِد الشَّخْص لأَرْض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فَيُحْيِيهَا بالسَّقْي أو الزَّرْع أو الغَرْس أو البناء فَتَصِير بذلك مِلْكُهُ"⁽²⁾، وقال الخطَّابي رحمه الله تعالى: "إحياء الموات إنما يكون بحفره وتَحْجِيره وإِجْراء الماء إليه وبنحوها من وجوه العمارة، فمن فعل ذلك فقد مَلَكَ به الأرض، سواء كان ذلك بإذن السُّلْطَان أو بغير إذنه"⁽³⁾.

تُعد الزراعة من المِهْن اللازمة لحياة البَشَرِيَّة، والتي لا تحيا بدونها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ [الأنعام: 95]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ﴾ [يس: 33، 34]، قال البيضاوي رحمه الله تعالى: "الأرض الميتة الخراب التي لا عمارة بها وإحيائها عمارتها، شُبِّهت عمارة الأرض بحياة الأبدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها"⁽⁴⁾، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: "﴿الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ﴾ أي: إذا كانت ميتة هامة لا شيء فيها من الثَّبات، فإذا أنزل الله عليها الماء اهتزت وربت، وأنبتت من كل زوج بهيج"⁽⁵⁾.

وقد شَجَّعت السُّنَّة النَّبَوِيَّة على استغلال الأرض وإحياء الموات منها، فالإحياء يفيد التَّمَلُّك، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"، قَالَ عُرْوَةُ: "قَضَى بِهِ عُمَرُ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ"⁽⁶⁾، وفيه حَث على استصلاح الأرض وزراعتها، وإحيائها بالماء بتوصيله إليها، وحفر الآبار، وإنشاء الطُّرُق المؤدية إليها، وللدَّولة دور هام في تشجيع إعمار واستصلاح الأراضي البوار والصَّحْراوية مما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع بما يكون فيه من إيجاد فرص عمل لأفراد المجتمع وغير ذلك.

قال الشَّافعي رحمه الله تعالى: "إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَوَاتِ مَالِكٌ فَمِنْ أَحْيَا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا أَبَالِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ السُّلْطَانُ أَوْ لَمْ يُعْطِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يَتِمَّ لِمَنْ أَعْطَاهُ مِنْ عَطَاءِ السُّلْطَانِ... وبهذا نأخذ، وعطية رسول الله ﷺ من أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

(1) الهداية في شرح بداية المبتدي (4/ 383).

(2) فتح الباري (5/ 18).

(3) معالم السنن (3/ 46).

(4) فيض القدير للميناوي (6/ 39).

(5) تفسير ابن كثير (6/ 757).

(6) سبق تخريجه (ص 87).

أَنَّهَا لَهُ أَكْثَرُ لَهُ مِنْ عَطِيَّةِ الْوَالِي⁽¹⁾، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحدًا من المَوَات، إلا ما يُمكنه إحياءه؛ لأنَّ في إقطاعه أكثر من ذلك تضيقًا على النَّاس في حقِّ مُشْتَرِك بينهم، بما لا فائدة فيه، فإنَّ فَعَلَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ عَنْ إحيائه، اسْتَرْجَعَهُ مِنْهُ"⁽²⁾.

وللزكاة دور مهم في تنمية الاقتصاد، فلو تم استغلال أموال الزكاة في استصلاح الأراضي لكان الوضع أفضل مما عليه في البلاد العربية، فما وجد جائعًا ولا محرومًا، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يعني: الزكاة المفروضة، يوم يُكَال ويعلم كيله"⁽³⁾.

المقصد الثاني: إحياء الأرض المملوكة.

حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ مِنْ فُضُولِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ، وَأَلَّا تُتْرَكَ بَلَا فائدة تعود منها أو منفعة، فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِّنَّا فُضُولُ أَرْضِينَ⁽⁴⁾، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ"⁽⁵⁾، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ"⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

(1) الأم (7/ 243).

(2) المغني (5/ 428).

(3) تفسير ابن كثير (348/3).

(4) قال ابن فارس: (فَضَلَ) الْفَاءُ وَالضَّادُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يُدْلُ عَلَى زِيَادَةٍ فِي شَيْءٍ. انظر: مقاييس اللغة (4/ 508). قال السَّدي: "فضول أرضين"، بفتحيتين جمع أرض، أي أرض فاضلة عن قدر ما يحتاجون إلى زرعها. حاشية السندي على النسائي (7/ 37/ رقم 3876).

(5) قال ابن بطال: "إنما يريد يهبه الانتفاع بها ولا يُكرِّها منه بأجر. شرح صحيح البخاري (7/ 150).

(6) قال ابن حجر: "فليمسك أرضه"، أي: فلا يَمْنَحْها ولا يُكْرِها، وقد اسْتُشْكَلَ بَأَنَّ فِي إِمْسَاكِهَا بِغَيْرِ زِرَاعَةٍ تَضْيِيقًا لِمَنْفَعَتِهَا فَيَكُونُ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهَا، وَأُجِيبَ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ عَيْنِ الْمَالِ أَوْ مَنْفَعَةٍ لَا تُخْلَفُ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ إِذَا تُرِكَتْ بِغَيْرِ زَرْعٍ لَمْ تَتَعَطَّلْ مَنْفَعَتُهَا فَإِنَّهَا قَدْ ثَبَّتَتْ مِنَ الْكَلِّ وَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ مَا يَنْفَعُ فِي الرَّعْيِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَحْصُلَ ذَلِكَ فَقَدْ يَكُونُ تَأْخِيرُ الزَّرْعِ عَنِ الْأَرْضِ إِصْلَاحًا لَهَا فَتُخْلَفُ فِي السَّنَةِ الَّتِي تَلِيهَا مَا لَعَلَّهُ فَاتَ فِي سَنَةِ التَّرْكِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ حُمِلَ النَّهْيُ عَنِ الْكِرَاءِ عَلَى عُمُومِهِ فَأَمَّا لَوْ حُمِلَ الْكِرَاءُ عَلَى مَا كَانَ مَأْلُوفًا لَهُمْ مِنَ الْكِرَاءِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْلُومٍ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ تَعْطِيلَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي الزَّرَاعَةِ بَلْ يُكْرِها بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: فتح الباري لابن حجر (5/ 24).

(7) أخرجه البخاري؛ كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: فَضْلِ الْمَنِيخَةِ (3/ 166/ رقم 2632)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِّنَّا فُضُولُ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَدِيثُ.

والنبي ﷺ دفع الأرض لليهود على أن يعمروها، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، "أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَرَهَا"⁽¹⁾، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ"⁽²⁾، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا فَتَحُوا الْبِلَادَ كَانَ الْفَلَاحُونَ كُلُّهُمْ كَفَارًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مُشْتَغِلِينَ بِالْجِهَادِ، وَلِهَذَا لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا لِلْيَهُودِ يَعْمَلُونَهَا فَلَاحَةً، لِعَجْزِ الصَّحَابَةِ عَنْ فَلَاحَتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى سَكْنَاهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فَتَحُوهَا أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَكَانُوا نَحْوَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَانْضَمَّ إِلَيْهِمْ أَهْلُ سَفِينَةِ جَعْفَرٍ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ أَرْضَ خَيْبَرَ، فَلَوْ أَقَامَ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِيهَا لِفَلَاحَتِهَا تَعَطَّلَتْ مَصَالِحُ الدِّينِ الَّتِي لَا يَقُومُ بِهَا غَيْرُهُمْ"⁽³⁾.

فإذا ترسخ في عقول النَّاسِ، وفي حياتهم الأحاديث التي تدل على تملك الأرض المتروكة لغيرهم بالعطية والهبة وغيرها، فإن ذلك سيدفعهم للعمل في الأرض المتروكة حتى لا يمتلكها غيرهم من النَّاسِ، فنلاحظ أنه في عملية الإحياء استفادة كبيرة من الموارد الطبيعية المعطلة، واستفادة أكبر من الطاقات البشرية المعطلة، والإحياء يكون بالبناء وإقامة المساكن، وبالنبات والغرس، ومن خلال تتبع سنة النبي محمد ﷺ نستطيع أن نحدد طرق التنمية الزراعية ونسير على إثرها للارتقاء بالأراضي وجعلها أراضي زراعية مُنتجة، فيزيد دخل الفرد وينمو الاقتصاد.

المطلب الخامس: تنمية الزراعة من خلال إقطاع الأراضي.

حثت السنة النبوية على تنمية الزراعة، باستصلاح الأراضي وكذلك بإقطاعها، والقطيعه هي: "قِطْعَةُ أَرْضٍ يَقْطَعُهَا الْإِمَامُ لِأَحَدٍ"⁽⁴⁾، وقال الشَّوكَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "والمُرَادُ بِالْإِقْطَاعِ: جَعْلُ بَعْضِ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ مُخْتَصَةً بِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ سِوَاكَ ذَلِكَ مَعْدَنًا أَوْ أَرْضًا، فَيَصِيرُ ذَلِكَ الْبَعْضُ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَوَاتِ الَّتِي لَا يَخْتَصُّ بِهَا أَحَدٌ"⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، باب: المُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ (3/ 1187/ رقم 1551)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: المزارعة، باب: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيْنِ فِي الْمَزَارَعَةِ (3/ 105/ رقم 2329)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) الحسبة في الإسلام (ص 30-31).

(4) عون المعبود (8/ 314).

(5) نيل الأوطار (5/ 371).

وقد أقطع النبي ﷺ الزبير بن العوام أرضاً، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ⁽¹⁾، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاصِحٍ⁽²⁾ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ⁽³⁾ غَرَبَهُ⁽⁴⁾ وَأَعَجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أُخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَثْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ⁽⁵⁾... الحديث، قال سيد سابق رحمه الله تعالى: "وإنما يقطع الحاكم من أجل المصلحة، فإذا لم يتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستثمرها فإنها تُنزع منه"⁽⁶⁾.

فلا بد من إقطاع الأراضي وتمليكها لمن يُحسن فلاحه الأرض، فتُكسى الأرض بالغطاء النباتي، مما يُكسبها جمالاً ويزيد الأفراد مالاً، ولا غنى عن الخطط العلمية المدروسة للمحافظة على الأراضي، حيث قال مهدي السامرائي: "كما هو معلوم فإن أهم عامل يحفظ الأرض وترتبتها من التآكل والتصحّر، ونحفظها من عوامل الطبيعة هو الغطاء النباتي، الذي لا يقتصر تأثيره على حفظ التربة، بل تلطيف المناخ وتحسينه ولهذا فإن الزراعة ينبغي أن لا تكون قائمة دون أسس علمية ومنتجة ومعرفة بفنونها، وكان للعرب إسهامات كثيرة في تطوير هذه العلوم، واكتشاف الكثير من حقائقها والاستفادة العلمية من نتائجها"⁽⁷⁾.

واقطاع الأراضي يمنع من تَمَكُّز الثروات في أيدي القلة من الناس، ويُعطي من لا أرض له أرضاً يُنصلح بها حاله، فيلبي حاجاته وحاجات أسرته، ويصبح فرداً مُنتجاً.

(1) قال العيني: "والمَرَاد بِهِ الْعَبِيد وَالْإِمَاء". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20 / 208).

(2) قال العيني: "هُوَ الْجَمَل الَّذِي يَسْتَقِي عَلَيْهِ". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20 / 208).

(3) الخرز: "وَهُوَ الْخِيَاطَةُ فِي الْجُلُودِ وَنَحْوَهَا". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20 / 208).

(4) قال النووي: "وَهُوَ الدَّلُّو الْكَبِيرُ". انظر: شرح النووي على مسلم (14 / 165).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: النكاح، باب: الغيرة (7 / 35 - 36 / رقم 5224)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ... الحديث.

(6) فقه السنة (3 / 174).

(7) الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية لمهدي السامرائي (ص 24).

المطلب السادس: تنمية الزراعة من خلال وضع النظم المشروعة لدوام زراعة الأرض.

عندما نزرع الشجر نكسب الظل والتمر، وبزرعنا الأثر نكسب محبة رب البشر ثم البشر، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى زراعة الأراضي لنطعم من نتاجها ونطعم المحتاج، فيرضي عنا رب الناس بدعاء صادر من ذاك المحتاج، ويُزال بالإطعام خطر الفقر، فلتلك الأمور العظيمة وضع النبي ﷺ أنظمة نحافظ من خلالها على استمرارية بقاء الأرض مزروعة إن لم يتمكن المالك من زراعتها بنفسه، ومنها: المزارعة والمساواة.

المقصد الأول: المزارعة.

قال الفيروزآبادي رحمه الله تعالى: "والمزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالِكها"⁽¹⁾، وقال وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى: "المزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها"⁽²⁾.

وقد أباح الشارع الحكيم المزارعة، فيها يتم إيجاد عمل لمن لا عمل له بزراعته أرضاً لغيره، فلا تُترك الأرض بلا منفعة، فينبت النبات ويُنتفع منها بفضل الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ * لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: 63 - 65]، ومن الأدلة الدالة على مشروعية المزارعة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: "لا"، فقال: "تكفونا المئونة"⁽³⁾ وتُشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا⁽⁴⁾، فقد طلب النبي ﷺ من الأنصار العمل في البساتين وسقيها والقيام عليها.

وللمزارعة صور مشروعة وغير مشروعة، فأما المشروعة فأجازها الرسول ﷺ، وهي: المزارعة بشطر ما يخرج من الأرض؛ لما فيها من منفعة للطرفين دون إضرار بأحدهما على حساب الآخر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "عامل النبي ﷺ خبير بشطر ما يخرج منها

(1) القاموس المحيط (ص725).

(2) الفقه الإسلامي وأدلته (6/4684).

(3) المئونة: أي: "العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها". انظر: فتح الباري لابن حجر (5/8).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الشروط، باب: الشروط في المعاملة (3/190) رقم (2719)، قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: الحديث.

مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ⁽¹⁾، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَبِيرَ الْيَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا

وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا"⁽²⁾، وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى للحديث بباب: المزارعة مع اليهود، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "أراد بهذه الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة"⁽³⁾.

وعلى حين نهى رسول الله ﷺ عن صورة أخرى من المزارعة لما فيها من الضرر، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ⁽⁴⁾، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، "فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ"⁽⁵⁾، أي أن الرسول ﷺ نهى أن يكون للعامل في الأرض الزراعية قدرًا معينًا من مساحة الأرض، تكون غلتها له فربما أنتجت الأرض ولم تنتج هذه المساحة التي اتفق على أخذ غلتها أو العكس، فيكون في ذلك الضرر على أحد المتعاقدين؛ لذا نهى رسول الله ﷺ عن ذلك .

ولا بد من العناية بالنباتات والأشجار، فعن طلحة بن عبيد الله ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: "مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟" فَقَالُوا: يُلْقَحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيُلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا" قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: "إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تَوَاضَعُونَ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: المزارعة، باب: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيِّئُ فِي الْمَزَارَعَةِ (3/ 105 / رقم 2329)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: المزارعة، باب: الْمَزَارَعَةُ مَعَ الْيَهُودِ (3/ 105 / رقم 2331)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(3) صحيح البخاري (3/ 105).

(4) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن زيد بن جشم الأنصاري النجاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبا خديج، رده رسول الله ﷺ يوم بدر، لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدًا والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم، فقال له رسول الله ﷺ: أنا أشهد لك يوم القيامة، وانتقضت جراحته في زمن عبد الملك ابن مروان، فمات قبل ابن عمر بيسير، سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (2/ 479 - 480).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: المزارعة، باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ (3/ 105 / رقم 2332)، قال: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ حَنْظَلَةَ الرَّقِّيَّ، عَنْ رَافِعٍ ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا... الحديث.

بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثَكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ⁽¹⁾، فقد ترك القوم تلقيح الثَّبات ففسد، فأخبرهم النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا قَالَ لَهُمْ مِنْ سَبِيلِ الرَّأْيِ، وَفِي الْحَدِيثِ حِمَايَةُ لِحَقِّ النَّبَاتِ فِي الرِّعَايَةِ وَالتَّلْقِيحِ وَالْإِثْمَارِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: "وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ خَبْرًا، وَإِنَّمَا كَانَ ظَنًّا ... وَرَأْيُهُ ﷺ فِي أُمُورِ الْمَعَاشِ وَظَنُّهُ كَغَيْرِهِ فَلَا يُمْتَنَعُ وَقُوعٌ مِثْلُ هَذَا، وَلَا نَقْصٌ فِي ذَلِكَ، وَسَبَبُهُ تَعَلُّقُ هِمَمِهِمْ بِالْآخِرَةِ وَمَعَارِفِهَا⁽²⁾".

وإلى جانب الحثِّ على زراعة الأراضي والعناية بها وإعطائها من يحسن زرعها، حثَّ القرآن الكريم على ضرورة وأهمية حفظ الغذاء وتخزينه بطرق مناسبة، قال الله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرَوْهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِصُونَ﴾ [يوسف: 47 - 49].

المقصد الثاني: المساقاة.

كما أجازت الشريعة الإسلامية المزارعة أجازت كذلك المساقاة، وهي: "من سقى الزرع إذا صب عليه الماء"⁽³⁾، قال الجورجاني رحمه الله تعالى هي: "دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره"⁽⁴⁾، وقال الماوردي رحمه الله تعالى: "وهي أن يدفع الرجل نخله إلى عامل ليعمل فيها مدة معلومة أقلها أن يثمر النخل فيها بجزء معلوم من ثمرتها يستويان فيه أو يتفاضلان ولا خيار لواحد منهما بعد تمام العقد وزلا يبطل بالموت"⁽⁵⁾، فلا يُعقل أن ينمو الثَّبات بدون ماء، فكما أن الماء ضروري للإنسان والحيوان، فكذلك هو ضروري للنبات، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾ [طه: 53]، وقال الله تعالى: ﴿وَوَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي (4/ 1835/ رقم 2361)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ النَّقَّاشُ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ، وَتَقَارَرَا فِي اللَّفْظِ. وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ ... الحديث.

(2) شرح النووي على مسلم (15/ 116).

(3) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلجعي، وحامد صادق قنبي (ص425).

(4) التعريفات (ص212).

(5) الإقناع للماوردي (ص110).

بِهَيْجٍ [الحج: 5]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: 63].

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَنَعَ الْمَاءِ عَنِ الزَّرْعِ، لما فيه من مفسد كثيرة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَالُ"⁽¹⁾، وكما نعلم أن حياة النبات ترتبط بوجود الماء، وغياب الماء يعني هلاك النبات، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: 10]، وقال الله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا * أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا * وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَعْلَامِكُمْ﴾ [النازعات: 30 - 33]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "فُفَسَّرَ الدَّحَى بِإِخْرَاجِ مَا كَانَ مُودَعًا فِيهَا بِالْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ لما أكملت صورة المخلوقات الأرضية ثم السماوية، دَحَى بعد ذلك الأرض فأخرجت ما كان مُودَعًا فيها من المياه فَنَبَتَتِ الْنبَاتَاتُ على اختلاف أصنافها وصفاتها وألوانها وأشكالها، وكذلك جَرَتِ هَذِهِ الْأَفْلاكُ فَدَارَتِ بما فيها من الكواكب الثابتة والسَّيَّارَةِ، والله سبحانه وتعالى أعلم"⁽²⁾، فلا بد من حفر الآبار والقنوات فهي من مستلزمات الزراعة، وهي من الأعمال الصالحة التي يُثَاب فاعلها.

ولابد من البعد عن السيطرة على الماء وحرمان الناس منه، قال الله تعالى: ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ [القمر: 28]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ"⁽³⁾، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ"، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ⁽⁴⁾، قَالَ أَبُو يُوسُفَ⁽⁵⁾ رحمه الله تعالى: "وَتَفْسِيرُ هَذَا عِنْدَنَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِهِ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: المساقاة، باب: مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ" (3/ 110 / رقم 2353)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) تفسير ابن كثير (1/ 123).

(3) قال ابن الأثير: "ضراب الجمل هو نرؤه على الأنتى، والمُزَادُ بِالنَّهْيِ مَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرَةِ، لَا عَنْ نَفْسِ الضَّرَابِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 79).

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، باب: تَحْرِيمُ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَالِ، وَتَحْرِيمُ مَنَعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمُ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ، 3/ 1197 / رقم 1565)، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؓ، يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(5) أَبُو يُوسُفَ (113هـ - 182هـ): هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرَّشِيدِ، ومات في

قَبْلَ أَنْ يَحْرَزَ، وَالْإِحْزَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَوْعِيَةِ وَالْآتِيَةِ؛ فَأَمَّا الْأَبَارُ وَالْأَحْوُضُ فَلَا⁽¹⁾، وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ فِي اسْتِغْلَالِ الْمَاءِ، إِذْ خَاصَمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الرَّبِيزَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجٍ⁽²⁾ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّبِيزِ: "اسْقِ يَا رَبِيزُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ"، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "اسْقِ يَا رَبِيزُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ"، فَقَالَ الرَّبِيزُ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65]"⁽³⁾، فَبَايَصَالَ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْمَوَاتِ وَزَرَعَتْهَا وَالْاهْتِمَامَ بِهَا، لِتَصْبِحَ أَرْضًا زَرَعِيَّةً مُنْتِجَةً هِيَ أَحَدُ السُّبُلِ لِلتَّنْمِيَةِ الزَّرَعِيَّةِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، "أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَرَهَا"⁽⁴⁾، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" بَيَانٌ لَوِظِيَّةٍ عَامِلِ الْمُسَاقَاةِ وَهُوَ أَنَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِصْلَاحِ الثَّمَرِ وَاسْتِزَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَالسَّقْيِ وَتَنْقِيَةِ الْأَنْهَارِ وَإِصْلَاحِ مَنَابِتِ الشَّجَرِ وَتَلْقِيحِهِ وَتَنْجِيَةِ الْحَشِيشِ وَالْفُضْبَانِ عَنْهُ وَحِفْظِ الثَّمَرَةِ وَجَذَابِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَمَّا مَا يُفْصَدُ بِهِ حِفْظُ الْأَصْلِ وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كِبَاءِ الْحَيْطَانِ وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ فَعَلَى الْمَالِكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽⁵⁾، وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَامِلِ الْمُسَاقَاةِ: "فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ، لِضَعْفِهِ مَعَ أَمَانَتِهِ، ضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرَهُ، وَلَا يُزْرَعُ مِنْ يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ، وَلَا ضَرَرَ فِي بَقَاءِ يَدِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَجَزَ بِالْكُلِّيَّةِ، أَقَامَ مَقَامَهُ

خلافته، ببغداد، وهو على القضاء، وهو أول من دُعي "قاضي القضاة" ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. انظر: الأعلام للزركلي (8/ 193).

(1) الخراج لأبي يوسف (ص 110).

(2) قال ابن الأثير: "الشَّرْجَةُ: مَسِيلُ الْمَاءِ مِنَ الْحَرَّةِ إِلَى السَّهْلِ، وَالشَّرْجُ جُنُسٌ لَهَا، وَالشَّرَاجُ جَمْعُهَا". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 456).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: المساقاة، باب: سَكْرِ الْأَنْهَارِ (3/ 111 / رقم 2359)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الرَّبِيزَ ... الْحَدِيث.

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، باب: الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ (3/ 1187 / رقم 1551)، قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... الْحَدِيث.

(5) شرح النووي على مسلم (10/ 211).

من يَعْمَلْ، والأُجْرَةَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ لَأَن عَلَيْهِ تَوْفِيقَ الْعَمَلِ، وَهَذَا مِنْ تَوْفِيقِهِ⁽¹⁾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77].

وقد نهى النبي ﷺ عن التبول في الماء الرَّاكِد لمنع تلوثه، فوجوه الاستفادة من الماء كثيرة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"⁽²⁾، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ"⁽³⁾، قَالَ رَاتِب السَّعُود: "إِنَّ الْمَاءَ فِي الْبَيْئَةِ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّ الصَّالِحَ مِنْهُ لِلِاسْتِعْمَالِ لَا يَتَعَدَّى (0.8%) مِنْ الْمَجْمُوعِ الْعَامِ، وَحَتَّى هَذِهِ النَّسْبَةُ تَتَعَرَّضُ لِلتَّلَوُّثِ مِنْ فُضَالَاتِ الْإِنْسَانِ الْمَنْزِلِيَّةِ وَالْمَجَارِيِّ الصَّحِيَّةِ، وَمَجَارِيِّ تَصْرِيفِ الْأَمْطَارِ وَالنَّشَاطَاتِ الصَّنَاعِيَّةِ وَالزَّرَاعِيَّةِ، وَعَمَلِيَّاتِ اسْتِكْشَافٍ وَتَصْدِيرٍ وَتَكْرِيرٍ الْنَفْطِ"⁽⁴⁾.

قال وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى في المُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ أَنَهُمَا: "عَقْدَانِ غَيْرِ لَازِمَيْنِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، لَمْ يَجْزِهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ الْمُسَاقَاةَ، وَالْمُزَارَعَةَ تَبَعاً لِلْمُسَاقَاةِ، وَأَجَازَهُمَا الْمَالِكِيَّةُ بِشُرُوطٍ مِنْهَا الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فِي الرِّيحِ، وَأَجَازَهُمَا الْحَنَابِلَةُ وَالصَّاحِبَانِ -أَيَّ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ- مُطْلَقاً، وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ بِمَوْتِ صَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ الْعَامِلِ "الْمُزَارِعِ أَوْ الْمُسَاقِي"، سِوَاءَ قَبْلَ الْعَمَلِ وَالزَّرَاعَةِ أَمْ بَعْدَهُمَا، وَسِوَاءَ أَكَانَ الزَّرْعُ أَوْ الثَّمَرُ قَدْ آنَ حَصَادُهُ وَجَنِيهِ أَمْ لَا، لَكِنْ إِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَبْلَ نَضْجِ الزَّرْعِ تَتْرَكَ الْأَرْضُ بِيَدِ الْمُزَارِعِ إِلَى الْحَصَادِ مَرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الطَّرَفَيْنِ، وَإِذَا مَاتَ الْعَامِلُ فَلَوْرَثَتَهُ الْمُضِي فِي الْعَمَلِ إِلَى الْحَصَادِ"⁽⁵⁾.

فمن خلال المُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ، تَحْفَظُ الْأَرْضُ وَالنَّبَاتَاتُ مِنَ الْهَلَاكِ، قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "إِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ النَّخِيلِ وَالشَّجَرِ يَعْجِزُونَ عَنْ عِمَارَتِهِ وَسَقْفِهِ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ الْاسْتِئْجَارُ

(1) الْمُغْنِي (5/ 303).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ كِتَابُ: الْوُضُوءِ، بَابُ: الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (1/ 57/ رقم 239)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(3) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص 28).

(4) الْإِنْسَانُ وَالْبَيْئَةُ دَرَسَةٌ فِي التَّرْبِيَةِ الْبَيْئِيَّةِ (ص 46).

(5) الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ (4/ 630).

عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفئتين، فجاز ذلك⁽¹⁾.

المطلب السابع: تنمية الزراعة من خلال الترهيب من الاعتداء على الثروة النباتية.

للثروة النباتية فوائد كثيرة للإنسان فهي مصدر غذاء له، وتحتها يستظل، ومنها ما هو غذاء لدوابه، ومنها ما هو علاج له، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَّكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾ [طه: 53]، فالنبات متعدد الألوان والأنواع، وفوائده كثيرة.

وقد تبين من خلال فعل النبي ﷺ ودعوته إلى التنمية الزراعية المسؤولية العظيمة التي تقع على عاتق المسلمين، فهي النبي ﷺ من الاعتداء على الأرض التي هي الحاضنة للنبات، فعن سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ"⁽²⁾، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي، وكأنه فرعه على أَنَّ الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضًا مَلَكَ أَسْفَلَهَا إِلَى مُنْتَهَى الْأَرْضِ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ حَفَرَ تَحْتَهَا سَرِيًّا أَوْ بَنَى بِغَيْرِ رِضَاهِ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَلَكَ ظَاهِرَ الْأَرْضِ مَلَكَ بَاطِنَهَا بِمَا فِيهِ مِنْ حِجَارَةٍ ثَابِتَةٍ وَأَبْنِيَةٍ وَمَعَادِنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِالْحَفْرِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرْ بِمَنْ يُجَاوِرُهُ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعَ مُتْرَاكِمَةً لَمْ يُفْتَقَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ فُتِقَتْ لَأَكْتَفَى فِي حَقِّ هَذَا الْغَاصِبِ بِتَطْوِيقِ الَّتِي غَصَبَهَا لِإِنْفِصَالِهَا عَمَّا تَحْتَهَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الدَّأُوْدِي⁽³⁾، فالأرض هي مصدر النباتات وكيف سيكون هناك ثروة نباتية، والأرض مُعْتَصَبَةٌ مِنْ قَبْلِ الْإِنْسَانِ، فَلَنْ يُبَارَكَ اللَّهُ ﷻ فِي مَالٍ لَمْ يُؤْخَذْ بِحَقِّهِ.

(1) المغني لابن قدامة (5/ 291).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (3/ 1230 / رقم 1610)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيوب، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) هو: أحمد بن نصر، أبو حفص الداودي: فقيه مالكي، له كتاب "الأموال" في أحكام أموال المغانم والأراضي التي يتغلب عليها المسلمون. انظر: الأعلام للزركلي (1/ 264).

(4) فتح الباري (5/ 105).

المقصد الأول: حق النبات في الحماية.

يتبين لنا من خلال فعل النبي ﷺ ودعوته إلى التنمية الزراعية المسئولية الكبرى التي تقع على عاتق المسلمين، فهى النبي ﷺ عن الاعتداء على النباتات، فله حق في الحماية من الإنسان والحيوان.

أولاً: الحماية من الإنسان.

أخبرنا الله ﷻ بأن الإنسان سيُفسد في الأرض ومكوناتها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: 205]، وقال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: 41]، فلا بد من حماية النبات من الإنسان.

وتتعدد صور إفساد الإنسان في الزرع والنبات، وخاصة في ظل ازدياد الكثافة السكانية، حيث يعمد السكان إلى قطع الأشجار لبناء المساكن، مما يؤدي إلى الحرمان من ثمار الأشجار المقطوعة وحرمان الناس من ظل كانوا يستظلون تحته، وقد وصل إفساد الإنسان في الزرع إلى أن يقطع ثمار الفواكه وغيرها قبل موعد نضجها، مما يحرم النبات من أخذ حقه في النماء، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الزرع الذي لم يبد صلاحه، عن أنس رضي الله عنه، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَرْهُو"، فَقُلْنَا لِأَنْسٍ: مَا رَهُوْهَا؟ قَالَ: "تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟"⁽¹⁾، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: "حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ"⁽²⁾⁽³⁾.

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، باب: وَضْعُ الْجَوَائِحِ (3/ 1190/ رقم 1555)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، وَفُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ... الحديث.

(2) العَاهَةُ: أي الآفَةُ الَّتِي تُصِيبُهَا فَتُفْسِدُهَا، يُقَالُ: عَاهَ الْقَوْمُ وَأَعُوهُوَ إِذَا أَصَابَتْ ثَمَارَهُمْ وَمَا شَتِيتُمْ الْعَاهَةَ. انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (3/ 324).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ، أَوْ نَخْلَهُ، أَوْ أَرْضَهُ، أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُسْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ (2/ 127/ رقم 1486)، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نَهَى النَّبِيَّ ﷺ ... الحديث.

وَحُتُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَحَافِظَةِ لَتِلْكَ الْأَشْجَارِ إِلَّا لِمَا لَهَا مِنْ نَفْعٍ كَبِيرٍ لِلْبَيْئَةِ وَالْإِنْسَانِ، فَلَذَا لَا تُقَطَّعُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ"⁽¹⁾، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ قَطْعِ شَجَرِ الْكَفَّارِ وَإِحْرَاقِهِ"⁽²⁾، أَيْ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْهُمْ إِلَّا بِفَعْلٍ ذَلِكَ، وَلَوْ تِمَّكَنَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ حَرْقِهَا لِمَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْوَدَ لِلصَّحَابَةِ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، فَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوَصِّي قَادَةَ جَيْشِهِ بِقَوْلِهِ: "لَا تُقَتِّلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا"⁽³⁾، وَلَا تُقَطِّعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُعَقِّرَنَّ"⁽⁴⁾ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَّتْ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّهُ، وَلَا تُغْلَلْ"⁽⁵⁾، وَلَا تَجْبُنْ"⁽⁶⁾."⁽⁷⁾

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الجهاد والسير، باب: جَوَازُ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا (3/ 1365 / رقم 1746)، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهَذَا بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... الْحَدِيثُ.

(2) شرح النووي على مسلم (50 / 12).

(3) قال ابن فارس: "الْهَرَمُ: كِبَرُ السِّنِّ". مَقَابِيسُ اللُّغَةِ (6 / 48)، قال القرطبي: "يُرِيدُ الشَّيْخَ الْهَرِمَ الَّذِي بَلَغَ مِنْ السِّنِّ مَا لَا يُطِيقُ الْقِتَالَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي رَأْيٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ". انظر: المنتقى شرح الموطأ (3 / 169).

(4) قال ابن الأثير: "وَأَصْلُ الْعَقْرِ: ضَرْبُ قَوَائِمِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّاةِ بِالسِّيفِ وَهُوَ قَائِمٌ... وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ مُثَلَّةٌ وَتَعْدِيبٌ لِلْحَيَوَانِ. انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (3 / 271).

(5) الْغُلُولُ: "أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ بَعْضُ الْغَانِمِينَ مَا لَمْ تُصِبهُ الْمَقَاسِمُ". انظر: المنتقى شرح الموطأ للقرطبي (3 / 171).

(6) وَالْجُبْنُ: "الْجَزَعُ وَالْفَزَارُ عَمَّنْ لَا يَجُورُ الْفِرَارُ عَنْهُ". انظر: المنتقى شرح الموطأ (3 / 171).

(7) موطأ مالك (3 / 635 - 636 / رقم 1627)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُجْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَرَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أُنْزَلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي احْتَسَبْتُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا رَعَمُوا أَنفُسَهُمْ اللَّهَ، فَذَرَهُمْ وَمَا رَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسِّيفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: الْحَدِيثُ.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (5 / 199 / رقم 9375) عن ابن جريج بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6 / 483 / رقم 33121) عن محمد بن فضيل بنحوه، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (9 / 152 / رقم 18148) من طريق مالك بنحوه، ثلاثتهم (ابن جريج، محمد بن فضيل، مالك) عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (9 / 147 / رقم 18132) من طريق أبي عمران الجوني، كلاهما (يحيى ابن سعيد، أبي عمران الجوني) عن أبي بكر الصديق.

دراسة رواة الإسناد:

جميع رواته ثقات.

=

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأُجِبَ إذا غَزَا المسلمون بلادَ دارِ الحَرْبِ وكانت غَزَاتُهُمْ غَارَةً أَوْ كَانَ عَدُوُّهُمْ كَثِيرًا وَمُتَحَصِّنًا مُمْتَنِعًا لَا يُغْلَبُ عَلَيْهِمْ أَنْ تَصِيرَ دَارُهُمْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَلَا دَارَ عَهْدٍ يَجْرِي عَلَيْهَا الْحُكْمُ أَنْ يَقْطَعُوا وَيُحَرِّقُوا وَيُخَرِّبُوا مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ ثِمَارِهِمْ وَشَجَرِهِمْ وَيُؤْخِذَ مَتَاعَهُمْ وَمَا كَانَ يُحْمَلُ مِنْ خَفِيفِ مَتَاعِهِمْ فَقَدَرُوا عَلَيْهِ، اخْتَرْتُ أَنْ يَغْنَمُوهُ وَمَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ حَرَقُوهُ وَغَرَقُوهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِمْ أَنَهَا سَتَصِيرُ دَارَ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارَ عَهْدٍ يَجْرِي عَلَيْهِمْ الْحُكْمُ اخْتَرْتُ لَهُمُ الْكَفَّ عَنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَغْنَمُوهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيقُهَا وَلَا تَخْرِيبُهَا حَتَّى يَصِيرُوا مُسْلِمِينَ أَوْ ذِمَّةً أَوْ يَصِيرَ مِنْهَا فِي أَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا يُحْمَلُ فَيُنْقَلُ فَلَا يَحِلُّ تَحْرِيقُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُحَرِّقُوا مَا سِوَاهُ مِمَّا لَا يُحْمَلُ"⁽¹⁾.

وكذلك مما يُقْطَعُ مِنَ الشَّجَرِ مَا كَانَ مُؤْذِيًا لِلنَّاسِ، وإزالته من الأسباب الموصلة إلى الجنان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ"⁽²⁾، فالاعتدال مطلوب، وهو نقيض الإسراف، ولقد جاء النهي عن التعرض للأشجار والزرع بالقطع أو الإتلاف إلا لضرورة، من باب المحافظة على البيئة النباتية والبرية؛ لأنَّ لها فوائد كثيرة، منها:

1- تعتبر الغابات رئة العالم؛ لأنها تزود الهواء بكميات كبيرة من الأكسجين على مدار فصول السنة، ويُعتبر الأكسجين مكوناً رئيسياً من مكونات الغلاف الجوي، وضرورياً للإنسان وللكائنات الحية البرية والمائية.

2- تُخلص الأشجار والنباتات الهواء من كميات كبيرة من غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يلعب الدور الرئيسي في إحدى المشاكل البيئية المعاصرة، وهي مشكلة الاحتراز العالمي، حيث يقوم غاز ثاني أكسيد الكربون الموجود في الغلاف الجوي بامتصاص الأشعة تحت الحمراء، القادمة من أشعة الشمس، ويترتب على ذلك رفع درجات الحرارة للغلاف الجوي

= الحكم على الحديث:

قلت: صحيح الإسناد، فجميع رواته ثقات. والله أعلم.

(1) الأم للشافعي (4/ 272).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: اللهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (4/ 2021) رقم 1914، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: الحديث.

المُلامس لسطح الأرض، وينتُج عن ذلك رفع درجات الحرارة لسطح الأرض، ويُرافق ذلك تَغَيرات بيئية مناخية على الأرض ينتُج عنها مشاكل بيئية متنوعة ومختلفة.

3- تُساعد الأشجار في تَنْبِيت التربة.

4- تُساعد الأشجار في التَّقليل من التلوث الضوَّضائي وخاصة في المُدن.

5- تُعتبر الأشجار المثمرة ثروة طبيعية متجددة تُزود الإنسان بالثمار المختلفة، والتي تُعتبر إحدى المكونات الهامة للغذاء النَّباتي.

6- الاستمتاع بالمنظر الجمالي وتلطيف الجو صيفًا، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيَكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيَكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: 81]⁽¹⁾.

ثانيًا: الحماية من الحيوان.

نبه النَّبي ﷺ إلى ضرورة المحافظة على الأشجار والبساتين من قِبَل أهلها، ومن قِبَل أصحاب الماشية ليلاً ونهارًا، فعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَّةٌ⁽²⁾ فَدَخَلَتْ حَائِطًا⁽³⁾ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا: "فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ"⁽⁴⁾، فقد حمى الإسلام النَّبات من الحيوان والإنسان، وأن صاحب الحيوان ضامن إذا خرجت حيواناته

(1) حماية البيئة من منظور إسلامي لطلال محمد المومني (ص 7 - 8).

(2) ضارية: "جمعها ضوار، وهن المَواشي التي ترعى زروع النَّاس". انظر: فتح الباري لابن حجر (1/ 147).

(3) أَي: بُسْتَانًا وَسَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ حَائِطٌ لَا سَقْفَ. انظر: شرح النووي على مسلم (1/ 235).

(4) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب: أبواب الإجارة، باب: المَواشي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ (3/ 298/ رقم 3570)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَّابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَزَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: الْحَدِيثُ.

تخريج الحديث:

أخرجه النَّسائي في سننه الكبرى (5/ 334/ رقم 5753)، ومالك في موطئه (2/ 747 - 748/ رقم 37)، والحاكم في مستدركه (2/ 55/ رقم 2303)، ثلاثتهم (النَّسائي، مالك، الحاكم) من طريق الزُّهري بنحوه به.

دراسة رواة الإسناد:

جميع رواته ثقاة.

الحكم على الحديث:

قلت: صحيح الإسناد، قال الحاكم في مستدركه (2/ 55/ رقم 2303): هذا حديث صحيح الإسناد. وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 362): صحيح. والله تعالى أعلم.

ليلاً وأهلك زرع أحد؛ لأنّ عليه حماية حيواناته من الخروج ليلاً، كما جعل صاحب الزرع مسؤولاً عن زرعه نهاراً فعليه حراسته، وإذا اعتدت عليه الحيوانات فهو الضامن لنباته.

المقصد الثاني: حق النبات في الرعاية.

لم ينه النبي ﷺ عن الاعتداء على النبات فحسب، بل تعدى ذلك إلى إعطاء النبات حقه في الرعاية، فعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مرّ بقوم يلقحون، فقال: "لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ" قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: "مَا لِنِخْلِكُمْ؟" قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"⁽¹⁾، فظن الأنصار أن إخبار النبي ﷺ لهم بذلك أمرًا دينيًا فتركوا تلقيح الشجر، فخرج الثمر رديئاً، فلما سأله عن الثمر قالوا بأنه قال لهم ذلك، فقال لهم: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ".

فالمزروعات لها دور كبير في التنمية الاقتصادية، والزراعة بصفة عامة نوع من أنواع المال المستمر والدائم العطاء في جميع الظروف والأحوال، وهو جانب مهم من جوانب التنمية الاقتصادية، حيث يتم بيع الثمر، كالتمر والفواكه وغيرها مما يزيد دخل الفرد والمجتمع ويسد قوت من يحتاج إليه، ناهيك عن القيمة الغذائية العالية في النباتات، وأضرِب الثمر مثلاً منها على ذلك، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمَرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمَرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ" أَوْ "جَاعَ أَهْلُهُ" قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا⁽²⁾.

وكذلك الزيتون، فقد ذكر في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ فِي رُجَاةِ الرُّجَاةِ كَأَنَّهُا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: 35]، فالزيتون له فوائد عديدة لا تحصى، فتؤكل ثماره وتُعصر كذلك، وقيل: "الزيت عماد البيت"، ولا غنى لنا عنه، وتُصدر فلسطين الزيتون إلى الخارج، فيزدهر وينمو الاقتصاد، ومع كل ذلك لم

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الفضائل، باب: وَجُوبُ امْتِنَالِ مَا قَالَهُ شَرَعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَاشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ (4/ 1836/ رقم 2363)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرّ بَقَوْمٍ يُلْقَحُونَ، فَقَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الأشربة، باب: فِي ادِّخَارِ الثَّمَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ (3/ 1618/ رقم 2046)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَخْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

يلقى شجر الزيتون حقه في الرعاية، فكم من شجرة زيتون قُطعت، واقتلعت من جذورها، وما يفعله الاحتلال في أشجار الزيتون في فلسطين أكبر مثال على انتهاك حقوق النبات.

الخلاصة:

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول، بأنه لو تم تطبيق هدي النبي ﷺ في التنمية الزراعية، وحماية النبات والتّرهيب من الاعتداء عليه، لرأينا زيادة كبيرة للرقعة الزراعية في بلدان العالم العربي والإسلامي، وخاصة تلك البلاد التي حباها الله ﷻ بموارد بشرية وطبيعية متميزة، ولتحولت الزيادة السكانية من شر يُهدد الاقتصاد إلى خير يزيد الإنتاج الزراعي داخل تلك البلاد، ولتحولت الدول من نامية إلى متقدمة في الاقتصاد.

الفصل الرَّابِع

المنهج النَّبوي في التَّـمِـيـة الاقْتِـصـاـدِـيـة من خلال التَّـمِـيـة الصَّنـاـعِـيـة والتَّـجـاـرِـيـة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المنهج النَّبوي في التَّـمِـيـة الاقْتِـصـاـدِـيـة من خلال
تـنـمِـيـة الثَّرْوـة الصَّنـاـعِـيـة.

المبحث الثاني: المنهج النَّبوي في التَّـمِـيـة الاقْتِـصـاـدِـيـة من خلال
تـنـمِـيـة الثَّرْوـة التَّـجـاـرِـيـة.

المبحث الأول

المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال التنمية الصناعية

العمل هو أساس التنمية الاقتصادية، وهو من مقومات الحياة الأساسية، وقد حثَّ الإسلام على العمل، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 105]، ولم يكتفِ بالحثِّ على العمل فقط، بل أرشدنا إلى الإيمان والعمل في آن واحد، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: 7، 8]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "إذا فرغت من أمور الدنيا وأشغالها وقطعت علائقها، فانصب في العبادة، وقم إليها نشيطاً فارغ البال، وأخلص لربك النية والرغبة"⁽¹⁾، وقد قرن الله ﷻ العمل بالعبادة وذلك لأهميته، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: 10]، وعلى الإنسان أن يختار ما يناسبه من أعمال بما يتناسب مع قدراته ومؤهلاته ولا يختار عملاً يفوق قدراته وطاقاته، فالصناعة من الأعمال التي لا يستغنى عنها، ومما يؤثر في ازدهارها السكان، فزيادة الكثافة السكانية تؤدي إلى الزيادة في الطلب على السلع، مما يؤدي إلى قيام الصناعات لتلبية حاجاتهم، فالصناعة أمر مهم، وهي في حد ذاتها الوسيلة لاستغلال ما سخره الله ﷻ لنا من مواد، ومن ثم لا بد من تبادل ما ينتج من الصناعة عن طريق التجارة حتى يتم نماؤها.

المطلب الأول: تعريف الصناعة.

ويشتمل هذا المطلب على تعريف الصناعة من الناحية اللغوية الاصطلاحية، وذلك على النحو التالي:

المقصد الأول: تعريف الصناعة لغةً.

قال ابن فارس: "الصَادُ وَالنُّونُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَمَلُ الشَّيْءِ صُنْعًا، وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ وَرَجُلٌ صَنَعٌ، إِذَا كَانَا حَادِقَيْنِ فِيمَا يَصْنَعَانِهِ"⁽²⁾، وورد في تاج العروس: "صَنَعَ الشَّيْءَ صُنْعًا

(1) تفسير ابن كثير (8/ 418).

(2) مقاييس اللغة (3/ 313).

وصُنْعاً، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، أَي عَمَلِهِ، فَهُوَ مَصْنُوعٌ، وَصَنِيعٌ، وَقَالَ الرَّاعِبِيُّ: الصُّنْعُ: إِجَادَةُ الْفِعْلِ، وَكُلُّ صُنْعٍ فِعْلٌ، وَلَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ صُنْعاً، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ، كَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا الْفِعْلُ⁽¹⁾، وقال محمد بن أبي بكر الرّازي: "الصَّنَاعَةُ" بِالْكَسْرِ حِرْفَةُ الصَّانِعِ وَعَمَلُهُ (الصَّنْعَةُ)⁽²⁾، وقال ابن منظور: "والصَّنَاعَةُ: مَا تَسْتَصْنَعُ مِنْ أَمْرٍ"⁽³⁾.

المقصد الثاني: تعريف الصناعة اصطلاحاً.

قال ابن خلدون رحمه الله تعالى: "الصَّنَاعَةُ هِيَ: مَلَكَةٌ فِي أَمْرِ عَمَلِيٍّ فِكْرِيٍّ، وَبِكَوْنِهِ عَمَلِيًّا هُوَ جِسْمَانِيٍّ مُحْسُوسٍ"⁽⁴⁾، وقال الجُرْجَانِيُّ رحمه الله تعالى: "الصَّنَاعَةُ: مَلَكَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ الْاِخْتِيَارِيَّةُ مِنْ غَيْرِ رُوبِيَّةٍ، وَقِيلَ: الْمَتَعَلِّقُ بِكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ"⁽⁵⁾، وعُرفت الصناعة بأنها: "مجموعة من المنشآت التي تُنتج مُنتجاتٍ "متجانسة" تُعد بدائل كاملة لبعضها البعض، أو مجموعة من المنشآت التي تنتج منتجات "متنوعة" نوعاً ما، وتُعد بدائل قريبة جداً من بعضها البعض"⁽⁶⁾.

والصَّنَاعَةُ بِمَفْهُومِهَا الْحَدِيثِ تَعْنِي: "النَّشَاطُ الْبَشَرِي الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى إِنتَاجِ مَوَادٍ جَدِيدَةٍ مِنْ مَوَادٍ أَوَّلِيَّةٍ مُخْتَلَفَةٍ، أَوْ هِيَ الْعَمَلِيَّاتُ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْإِنْسَانُ مُسْتَعِدِّمًا نَوْعًا مِنَ الْآلَاتِ وَالْأَجْهَازَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى الطَّاقَةِ وَالْوُقُودِ لِإِنتَاجِ مَوَادٍ جَدِيدَةٍ تَلْبِيَةِ لِمَتَطَلِّبَاتِ الْإِنْسَانِ"⁽⁷⁾.

ويختلف بعض الجغرافيين في وضع تعريف دقيق وشامل للصناعة، فهناك مواد خام كالصُّلب وهو مُستخرج من باطن الأرض، وكذلك لبُّ الخشب يُستخرج من أنواع الأشجار ومن ثم يُستخدم في الصناعة، لذلك يُفضل تعريف الصناعة بأنها: "العمليات التي تزيد من قيمة المواد الخام"⁽⁸⁾.

(1) تاج العروس للزبيدي (21/ 370).

(2) مختار الصحاح (ص179).

(3) لسان العرب (8/ 209).

(4) مقدمة ابن خلدون (ص399 – 400).

(5) التّعريفات (ص134).

(6) موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر (ص171).

(7) دراسات في جغرافية الصناعة، أ.د. جمعة رجب طنطيش، أ.د. محمد أزهري السماك (ص25).

(8) التخطيط والتنمية الاقتصادية، د. أحمد عارف العساف، أ.د. محمود حسين الوادي (ص119).

وتُعرّف كذلك بأنها: "الأنشطة التي يُغير بها الإنسان شكل أو طبيعة المواد الخام بمختلف أنواعها المعدنية أو الزراعية أو الحيوانية أو الغابية سواء في صورتها الخام أو بعد تغييرها جزئياً، ويحولها إلى منتجات متعددة تفي بحاجياته ومتطلباته المتعددة"⁽¹⁾، وقيل هي: "نشاط إنتاجي يستخدم فيه الإنسان بعضاً من عناصر الإنتاج، مُستهدفاً إنتاج مواد جديدة، أو لجعل مواد أولية موجودة أكثر نفعاً أو قيمة للإنسان"⁽²⁾

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الصناعة بأنها: "هي العمليات الناتجة عن النشاط البشري والتكنولوجي، لتلبية حاجات الإنسان وغيره، بإنتاج مواد جديدة، مستخلصةً من مواد خام أو أولية".

فلا تقتصر الصناعة على الجهد الإنساني فقط، فهناك أدوات ومعدات لا تتم التصنيع إلا باستخدامها، وما ينتج عنها يخدم الإنسان والحيوان وغيرهم.

المقصد الثالث: تعريف التنمية الصناعية.

التنمية الصناعية هي: "السياسة المخططة أو المستهدفة لبناء وتطوير الصناعة الوطنية، وإقامة المشاريع الصناعية لغرض إجراء تغيير في البنية الصناعية للاقتصاد الوطني عبر تطوير عمليات استخراج وإنتاج الخامات المعدنية والمواد الأولية وبناء قاعدة كف لإنتاج الطاقة، كما تهدف إلى رفع الإنتاج الصناعي عمومًا، فالتنمية الصناعية تعني التسريع في عملية البناء والإنتاج الصناعي بالاستفادة الأنسب من مقومات النشاط الصناعي"⁽³⁾.

ويمكن تعريفها بأنها: "عملية تهدف إلى إنتاج السلع والمنتجات بالموصفات المطلوبة المرغوب فيها في الأسواق، مما يؤدي إلى نماء وتطوير عمليتي الشراء والبيع، والاستيراد والتسويق بين البلاد، مما يزيد الدخل المعيشي للأفراد في دولة ما".

(1) دراسات في جغرافية الصناعة، أ. د. محمد خميس الزوكة، د. محمد إبراهيم رمضان (ص16).

(2) التخطيط والتنمية الاقتصادية، د. أحمد عارف العساف، أ. د. محمود حسين الوادي (ص119).

(3) دراسات في جغرافية الصناعة والمعادن، أ. د. جمعة رجب طنطيش، أ. د. محمد أزهر السماك، (ص26).

المطلب الثاني: تنمية الصناعة من خلال ذكر النبي ﷺ رواد المهن والصناعات من الأنبياء عليهم السلام.

لقد اشتغل الأنبياء عليهم السلام بالمهن المختلفة؛ وذلك تأكيداً على أهمية ومكانة العمل في حياة الفرد والمجتمع، وفي تنمية الحياة الاقتصادية، وقد بين لنا حبيبنا محمد ﷺ أصنافاً من المهن، ولا يُلْتَفَت لكونها مهنة تزدري النفس بالاشتغال بها أو لا، وإنما يُنظر إلى التَّكسب المشروع وكونها وسيلة لطلب الرِّزق، وذلك يظهر جلياً من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرْ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: 36]، وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: 71]، وقد ذُكر في القرآن الكريم والسنة النبوية أصنافاً من المهن المختلفة، قد اشتغل بها الأنبياء عليهم السلام.

المقصد الأول: الأنبياء عليهم السلام جميعاً رواداً في مهنة الرعي⁽¹⁾:

مهنة الرعي من المهن ذات الأهمية للفرد والمجتمع، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾ [طه: 54]، وقد رعى جميع الأنبياء عليهم السلام الغنم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ"، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ"⁽²⁾، فما أعظمها من مهنة ولكن الكثير لا يرغبون بها من مهنة حتى أصبحت نفوسهم تزدريها، وقد قاد الأنبياء عليهم السلام الأمم وكانوا خير قدوة لنا، فالرعي يُكسبنا الصلاحية لقيادة غيرنا ممن تاهوا بين الأنظمة الاقتصادية الوضعية وغيرها، وما على الأفراد والقادة إلا الاقتداء بفعل الأنبياء عليهم السلام ليكونوا خير قادة لمجتمعاتهم.

المقصد الثاني: سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام رائدا مهنة البناء.

أمر الله ﷻ سيدنا إبراهيم عليه السلام ببناء الكعبة، وقد أعانه عليه ابنه إسماعيل عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

(1) انظر: مبحث الثروة الحيوانية، المطلب الرابع (ص 179).

(2) سبق تخريجه (ص 64).

[البقرة: 127]، وما أجمل العمل حينما تكسوه العبادة، وما أحلاه من شعور حينما يخلص الله ﷻ، فبالرغم من أنهما بينان البيت ويعملان صالحًا، إلا أنهما لم يغفلا عن دعاء الله ﷻ بقبول العمل.

وقد بين النبي ﷺ أن قريش لم تبني البيت على قواعد إبراهيم ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: "أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: "لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ" فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَنُنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ⁽¹⁾، فَمِهْنَةُ الْبِنَاءِ مِهْنَةٌ قَدِيمَةٌ وَلَا غِنَى عَنْهَا، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ الْعِيشَ بِدُونِ مَأْوَى لَهُ يَحْمِيهِ مِنَ الطَّقْسِ وَمِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَفْتَرَسَةِ وَغَيْرِهَا، وَسَوْفَ نَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمِهْنَةَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّقْصِيلِ فِي الْمَطْلَبِ الثَّالِثِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ.

المقصد الثالث: سيدنا زكريا و نوح عليهما السلام رائدا مهنة النجارة.

مهنة النجارة من المهن المهمة فيتم تصنيع الأثاث الذي فيه جمالا وراحة لنا، وفيه حفظ للثياب وغيرها من التلف، وقد كان سيدنا زكريا ﷺ نجارا، فعن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ زَكْرِيَاءُ نَجَّارًا"⁽²⁾، قال النووي رحمه الله تعالى: "فيه جواز الصنائع وأن النجارة لا تسقط المروءة، وأنها صنعة فاضلة، وفيه فضيلة لزكرياء ﷺ فإنه كان صانعًا يأكل من كسبه"⁽³⁾.

وكان سيدنا نوح ﷺ رائدا في صناعة السفن، قال الله تعالى: ﴿وَأَصْنَعِ الْفُلَ﴾ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿[هود: 37]، فهذا أمر إلهي لسيدنا نوح ﷺ بصنع سفينة، وأن يحمل عليها من كل زوجين اثنين، قال ابن عاشور رحمه الله تعالى - في صدد حديثه عن الآية: "وهي داخلة في الموحى به فتدل على أن الله ﷻ أوحى إليه كيفية صنع الفلك

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها (2/ 146/ رقم 1583)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: الْحَدِيث.

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الفضائل، باب: فِي فَضَائِلِ زَكْرِيَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (4/ 1847/ رقم 2379)، قال: حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيث.

(3) شرح النووي على مسلم (15/ 135).

كما دل عليه قوله: ﴿ووحينا﴾؛ ولذلك فنوح عليه السلام أول من صنع الفلک ولم يكن ذلك معروفاً للبشر، وكان ذلك منذ قرون لا يحصيها إلا الله تعالى⁽¹⁾، وسوف نتناول هذه المهنة بشيء من التفصيل في المطلب الثالث بإذن الله عز وجل.

المقصد الرابع: سيدنا داود عليه السلام رائد في صناعة الحديد.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدَ * أَنْ اْعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: 10، 11]، فقد أنعم الله عز وجل على سيدنا داود عليه السلام النعم الكثيرة، منها تعليمه صناعة الدروع من معدن الحديد، قال الحسن البصري وقتادة والأعمش وغيرهم عن سيدنا داود عليه السلام: "كان لا يحتاج أن يدخله ناراً ولا يضربه بمطرقة، بل كان يفتله بيده مثل الخيوط....، وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرْ فِي السَّرْدِ﴾ لا تدق المسمار فيقلق في الحلقة، ولا تغلظه فيقصمها واجعله بقدر"⁽²⁾، ومهنة الحدادة لا يمكن الاستغناء عنها فيتم صناعة العديد من المنتجات كالأدوات والمعدات المنزلية والصناعية والحربية فيحصل بها القوة للمجتمع، فيجب ألا نعتمد في صنع الأسلحة وغيرها على الدول الغربية وغيرها من دول الكفر، بل لا بد من الاعتماد على ما لدينا من إمكانيات متوفرة، وذلك حفاظاً على أمان الفرد والمجتمع، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]، وسيتم الحديث عن مهنة الحدادة في المطلب الثالث بإذن الله عز وجل.

المقصد الخامس: سيدنا يوسف عليه السلام وزير للاقتصاد وفن إدارة الأزمات الاقتصادية.

اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب يعد من أسرار النجاح في الأعمال، فهذا سيدنا يوسف عليه السلام اختار أن يكون أميناً على خزائن الأرض - وهو ما يسمى بوزارة التموين والاقتصاد في عصرنا الحالي - قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ * قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 54، 55]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "وَسَأَلَ الْعَمَلُ لَعَلَّهُ بِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ

(1) التحرير والتأويل (66 / 12).

(2) تفسير ابن كثير (6 / 439).

للناس، وإنما سألته أن يجعله على خزائن الأرض، وهي الأهرام التي يُجمع فيها الغلات، لِمَا يَسْتَقْبِلُونَهُ مِنَ السِّنِينَ التي أخبرهم بشأنها، فيتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد⁽¹⁾.

وقد كان سيدنا يوسف عليه السلام يتمتع بحُسن الإدارة، فقد أنشأ المخازن لحفظ المحصول بعد أن فَسَّرَ لِلْمَلِكِ حُلْمَهُ، قال الله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ * قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ﴾ [يوسف: 46 - 49]، فاستعمله الملك على خزائن مصر فخرجت مصر من الأزمة الاقتصادية بسلام.

ونحن في أيامنا هذه بأمس الحاجة إلى من يسوِّسنا ويحفظ لنا الاقتصاد من التدهور والانحطاط بإعداد الخطط وإقامة المشاريع، فيتم تحسين الوضع الاقتصادي القائم، ويلزم تربية الفرد على التخطيط الجيد لأي عمل يُريد القيام به، قال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾⁽²⁾ [القيامة: 36]، وعند البدء بأي مشروع لا بد من وضع خطة فيتم السير في المشروع على إثرها فلا يُجنى بها إلا ثمار نافعة، فيتم تشغيل العديد من الأيدي العاملة والقضاء على العديد من المشكلات الاقتصادية.

المقصد السادس: سيدنا عيسى عليه السلام رائد في الطب البشري.

ذَكَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ معجزة سيدنا عيسى عليه السلام وهي: إبراء الأكمه⁽³⁾ والأبرص⁽⁴⁾ وإحياء الموتى بإذن الله تعالى، ويُصور من الطين طائرًا ثم ينفخ فيه فيكون طائرًا يُشاهد طيرانه، قال الله تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ

(1) المصدر نفسه (4/ 339).

(2) قال ابن فارس: "(سَدَو) السَّيْنُ وَالْدَّالُّ وَالْوَاوُ أَصْلٌ وَاجِدٌ يَدُلُّ عَلَى إِهْمَالٍ وَذَهَابٍ عَلَى وَجْهِ". انظر: مقاييس اللغة (3/ 150).

(3) قيل: "إنه الذي يُبصرُ نهارًا ولا يُبصرُ ليلًا، وقيل بالعكس. وقيل: الأعمش. وقيل: هو الذي يُولد أعمى وهو أشبه، لأنه أبلغ في المعجزة وأقوى في التحدي". انظر: تفسير ابن كثير (2/ 37).

(4) قال ابن فارس: "(بَرَص) البَاءُ وَالزَّاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ وَاجِدٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّيْءِ لُغَةٌ تُخَالِفُ سَائِرَ لَوْنِهِ، مِنْ ذَلِكَ الْبَرَصُ". انظر: مقاييس اللغة (1/ 219).

الطَّيْرَ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ [آل عمران: 49]، قال كثير من العلماء: "بعث الله ﷺ كل نبي من الأنبياء بما يناسب أهل زمانه... وأما عيسى عليه السلام، فَبُعِثَ فِي زَمَنِ الْأَطِبَّاءِ وَأَصْحَابِ عِلْمِ الطَّبِيعَةِ فَجَاءَهُمْ مِنَ الْآيَاتِ بِمَا لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَيَّدًا مِنَ الَّذِي شَرَعَ الشَّرِيعَةَ، فَمِنْ أَتَيْنَ لِلطَّبِيبِ قُدْرَةً عَلَى إَحْيَاءِ الْجَمَادِ، أَوْ عَلَى مُدَاوَةِ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ، وَبُعِثَ مَنْ هُوَ فِي قَبْرِهِ زَهِينٌ إِلَى يَوْمِ النَّتَادِ" (1).

فمهنة الطب من أهم المهن ففيها حماية للعنصر البشري حيث إنه أهم عنصر في عناصر التنمية الاقتصادية، وسوف يتم تناول مهنة الطب بشيء من التفصيل في المطلب الثالث بإذن الله ﷻ.

المطلب الثالث: تنمية الصناعة من خلال ذكر النبي ﷺ لأصناف من المهن والصناعات.

لا بد من اشتغال الناس بالصناعات والمهن المختلفة فيها تستمر عمارة الأرض، والسنة النبوية لم تكن بمعزل عن المهن، فهي تنقسم بأنها تربط وتوازن بين الدنيا والآخرة، قال سيد قطب رحمه الله تعالى: "مدلول العبادة لا بد أن يكون أوسع وأشمل من مجرد إقامة الشعائر، فالجن والإنس لا يقضون حياتهم في إقامة الشعائر والله ﷻ لا يكلفهم هذا، وهو يكلفهم ألوان أخرى من النشاط تستغرق معظم حياتهم" (2).

المقصد الأول: الحرف مصدر قوة للأمة.

وجود المهن أمر ضروري للإنفاق وتوفير مقومات الحياة، فبالعمل يكسب الفرد تقدير المجتمع له ولا يكون عالة على غيره، وكثير من الدول إلى عصرنا الحالي ما زالت تحت وطأة غيرها من الدول بسبب اعتمادها عليها في المأكول والمشرب والصناعات وغيرها، وكذلك من المهن ما يحصل بها الفرد على القوة وإرهاب الأعداء، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا

(1) تفسير ابن كثير (2/ 37).

(2) في ظلال القرآن (7/ 38).

مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿[الأنفال: 60]، ومِهْنَةُ الْحَدَادَةِ هِيَ السَّبِيلُ لَصْنَعِ الْأَسْلِحَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَتَاعِ الْحُرُوبِ، فَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْنَعُ الدُّرُوعَ وَكَانَ رَائِدًا فِي مِهْنَةِ الْحَدَادَةِ كَمَا سَبَقَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدَ * أَنْ اْعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: 10]، [11].

وكذلك باقي المهن مصدر قوة للأمة، فالدولة الصناعية صاحبة اقتصاد نامي، وأصبحت تُقاس الدول اليوم بما تملك من اقتصاد قوي وصناعات متعددة، فتصبح رفيدة الشأن بين غيرها من الدول، ونحن أبناء الشعب الفلسطيني بأمس الحاجة إلى مصادر القوة من خلال امتحان المهن المتنوعة، فالكثير من الدول المالية المانحة تجلب مساعدات للشعب الفلسطيني وما هو إلا خطر يُحْدِقُ بنا، فتسعى هذه الدول لجعلنا غير مُنتجين يكسونا الخمول والكسل، ومن لم يملك قُوَّتَهُ فلن يملك قراره، لذلك أول ما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إلى المدينة دفع الأرض لليهود على أن يعمروها ولم يتركها بلا زرع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، "أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَغْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَرُهَا"⁽¹⁾، ومن ثم أجلاهم من المدينة وقد كان الصَّحَابَةُ متقنين لمهنة الزَّراعة، على غرار أول قدومهم إلى المدينة، وبالاشتغال بالمِهْنِ المختلفة يزداد دخل الأفراد مما يزداد دخل المجتمع ومن ثم الدولة، فتصبح الدولة قادرة على إنشاء المشاريع المتنوعة مما يجعلها ليست بحاجة لغيرها من الدول للاقتراض منها، فلا تكن تحت إمرة الدول الأخرى لتراكم الديون، كما هو الحال في الكثير من الدول العربية المستدانة، والأهم من ذلك أن المِهْنِ المشروعة سبب للمحبة والتَّآلفِ بين الأفراد، فبمشاركتهم مع بعضهم البعض كفريق تتقوى أواصر المحبة بينهم فلا يستطيع العدو التَّفْرِيقَ بينهم لما بينهم من علاقات وروابط حميمة.

المقصد الثاني: مهنة الطب.

لا يُعْجِزُ اللَّهُ ﷻ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَقَدْ تَكْفُلُ بِشِفَاءِ الْخَلْقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: 80]، وقد اهتم النَّبِيُّ ﷺ بالحفاظ على سلامة وصحة

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، باب: المساقاة، وَالْمُعَامَلَةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْع (3/ 1187/ رقم 1551)، قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث.

الإنسان فيه يصلح المجتمع ويكون نافعاً منتجاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: "نِعْمَتَانِ مَعْبُودٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ"⁽¹⁾.

فكم من إنسان في هذه الحياة يريد شراء الصحة ولو كلفه كل ما يملك، وقد حث النبي ﷺ على الاشتغال بمهنة الطب، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبً، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَقِي؟ قَالَ: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ"⁽²⁾، وقد أباح أخذ الأجرة على الطبيب، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ⁽³⁾ سَيِّدَ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْنَاهُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ⁽⁴⁾ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنْمِ، فَاِنْطَلَقَ يَنْفُلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ⁽⁵⁾ مِنْ عِقَالٍ⁽⁶⁾، فَاِنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ⁽⁷⁾، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: افْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: "وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ"، ثُمَّ قَالَ: "قَدْ أَصَبْتُمْ، افْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا"،

(1) سبق تخريجه (ص 61).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: السلام، باب: اسْتِحْبَابُ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظَرَةِ (4/ 1726 / رقم 2199)، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَّةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرِو قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(3) اللدغ: هو اللسغ. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/ 99).

(4) سبق التعريف به في مبحث تنمية الثروة البشرية (ص 46).

(5) المشهور: نشط إذا عقد وأنشط إذا حل يُقال نشطته إذا عقدته وأنشطته إذا حللته وفكّيته. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/ 100).

(6) العقال: "الحبل الذي يُشدُّ به ذراعُ البهيمة". انظر: فتح الباري لابن حجر (4/ 456).

(7) قَلْبَةٌ: أي: علةٌ وقيل للعلقة قَلْبَةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي تُصِيبُهُ يُقْلَبُ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ لِيَعْلَمَ مَوْضِعَ الدَّاءِ. انظر: فتح الباري لابن حجر (4/ 456).

فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ⁽¹⁾، قال النووي رحمه الله تعالى: فيه التصريح بأنها رُقِيَةٌ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا عَلَى اللَّدِيغِ وَالْمَرِيضِ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الْأَسْقَامِ وَالْعَاهَاتِ⁽²⁾، وقد أعطى النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "اِحْتَجَمَ وَأُعْطِيَ الْحَجَّامُ أَجْرَهُ، وَاسْتَنْعَطَ"⁽³⁾⁽⁴⁾.

وقد سَخَّرَ اللَّهُ ﷻ قُلُوبًا رَحِيمَةً تَدَاوِي الْأَخْرَيْنَ وَتَسْهَرُ عَلَى رَاحَتِهِمْ أَلَا وَهُمْ الْأَطْبَاءُ، وَلَا غَنَى لِلْإِنْسَانِ عَنِ الْأَطْمِئْنَانِ عَلَى صَحْتِهِ، فهو من باب حفظ حق من حقوق الله ﷻ وهو حفظ النَّفْسِ، وقد ذَكَرْتُ فِي الْمَطْلَبِ السَّابِقِ أَنَّ سَيِّدَنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَائِدًا فِي مِهْنَةِ الطَّبِّ، فَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قُدُوةٌ لَنَا، وَبَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِأَنَّهُ مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَلَهُ دَوَاءٌ، فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"⁽⁵⁾، فلا يَبْأَسُ الْمَرِيضُ مِنَ الشِّفَاءِ فَإِنَّ لَهُ رَبًّا يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ وَيَحْمِيهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

ولقد ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْنَافًا مِنَ الْأَدْوِيَةِ لِعِلَاجِ أُمَّتِهِ مِنْهَا لَا عَلَى الْحَصْرِ: الْعَسَلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 68، 69]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الإجارة، باب: مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْبَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (3/ 92-93) رقم (2276)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ ... الْحَدِيثِ.

(2) شرح النووي على مسلم (14/ 188).

(3) قال ابن فارس: "سَعَطَ السَّيْنُ وَالْعَيْنُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ، وَهُوَ أَنْ يُوجَرَ الْإِنْسَانُ الدَّوَاءَ، ثُمَّ يَحْمِلُ عَلَيْهِ. فَمِنْ ذَلِكَ أَسْعَطْتُهُ الدَّوَاءَ فَاسْتَعَطْتُ. وَالْمُسْعَطُ: الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ السَّعُوطُ. وَالسَّعُوطُ هُوَ الدَّوَاءُ، وَأَصْلُ بِنَائِهِ سَعَطٌ. انظر: مقاييس اللغة (3/ 77). قال ابن الأثير: "يُقَالُ سَعَطْتُهُ وَأَسْعَطْتُهُ فَاسْتَعَطْتُ، وَالْأَسْمُ السَّعُوطُ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ مَا يُجْعَلُ مِنَ الدَّوَاءِ فِي الْأَنْفِ". انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (2/ 368).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الطَّبِّ، باب: السَّعُوطُ (7/ 124) رقم (5691)، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْحَدِيثِ.

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الطَّبِّ، باب: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (7/ 122) رقم (5678)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثِ.

النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ وَالْعَسَلُ⁽¹⁾، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا" ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا" ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا" ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: "صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا"⁽²⁾ فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

وكذلك الحِجَامَةُ لها عظيم النِّفَع على صحة الفرد فتخلصه من السُّموم التي في جسمه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مُحَجَّمٍ"⁽³⁾، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذَعَةٍ⁽⁴⁾ يَنَارِ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ"⁽⁵⁾.

وقد حُرِّمَ العلاج بما هو حرام كالخمر مثلاً، فعن طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ⁽⁶⁾، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَتَنَاهَا - أَوْ كَرَاهَا - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"⁽⁷⁾.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الطَّبِّ، باب: الدَّوَاءُ بِالْعَسَلِ (7/ 123 / رقم 5682)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الْحَدِيثُ.

(2) سبق تخريجه (ص 187).

(3) شرطه محجم: "وَهِيَ الْأَلَّةُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا دَمُ الْحِجَامَةِ عِنْدَ الْمَصِّ، وَيُرَادُ بِهِ هُنَا الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُشْرَطُ بِهَا مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ وَالشَّرْطَةُ فَعْلَةٌ مِنْ شَرَطَ الْحَاجِمُ يُشْرَطُ إِذَا نَزَعَ، وَهُوَ الضَّرْبُ عَلَى مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ لِيَخْرُجَ الدَّمُ مِنْهُ". انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7/ 2861).

(4) قال ابن حجر: "اللَّذْعُ هُوَ الْخَفِيفُ مِنْ حَرَقِ النَّارِ". انظر: فتح الباري (10/ 141).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الطَّبِّ، باب: الدَّوَاءُ بِالْعَسَلِ (7/ 123 / رقم 5683)، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(6) هو: طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَوْ الْجُعْفِيُّ، وَيُقَالُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ مِنْ حَضْرَمُوتَ، رَوَى عَنْهُ وَائِلُ بْنُ حَجَرِ الْحَضْرَمِيِّ، وَابْنُهُ عُلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (2/ 678)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (3/ 412)، أسد الغابة لابن الأثير (3/ 67).

(7) أخرجه مسلم؛ كتاب: الأشربة، باب: تَحْرِيمُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ (3/ 1573 / رقم 1984)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ... الْحَدِيثُ.

ونحن أبناء الشعب الفلسطيني نحتاج إلى المزيد من العناية في مهنة الطب، من إعداد وتأهيل الأطباء لجميع الأمراض والعاهات، والحصول على المعدات والأدوية اللازمة للعلاج، وتصنيع الأطراف الحركية، وخاصة أننا تحت ظلم وقسر وحصار واحتلال صهيوني غاشم.

المقصد الثالث: مهنة البناء.

تُعد مهنة البناء مهنة سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام فقد بنيا الكعبة المكرمة كما بينت آنفاً، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، فكانوا يبنون بيوتهم بأيديهم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "رَأَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْنَى (1) مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظَلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ" (2)، فلا غنى للإنسان عن المأوى والمسكن، فهو أحد مقومات الحياة الكريمة، وليس مقياساً أن تكون من أفخم القصور والبيوت، إنما ما يُعِينُنَا عَلَى الْعَيْشِ بِأَمَانٍ مِنْ شَرِّ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ، وكذلك لتحميننا من برد الشتاء وحر الصيف، فما العيش إلا عيش الآخرة.

وأول ما قام به النبي ﷺ عند وصوله المدينة المنورة هو بناء مسجد قباء، قال البوطي رحمه الله تعالى: "وصل رسول الله ﷺ قباء، فاستقبله من فيها وأقام فيها بضعة أيام نازلاً على كلثوم بن هدم، حيث أدركه فيها علي ﷺ بعد أن أدى عنه الودائع إلى أصحابها، وأسس النبي ﷺ هناك مسجد قباء، وهو المسجد الذي وصفه الله بقوله: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ﴾ [التوبة: 108]" (3)، ومن ثم بأمر ببناء المسجد النبوي الذي كان أعظم أركان الأمة الإسلامية آن ذاك إلى يومنا، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي" (4)، فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ، إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ

(1) قال ابن فارس: "كَنَّ الْكَافُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى سِتْرٍ أَوْ صَوْنٍ. يُقَالُ كَنَنْتُ الشَّيْءَ فِي كَيْتِهِ، إِذَا جَعَلْتُهُ فِيهِ وَصْنَتُهُ. وَأَكْنَنْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ... وَمِنْ الْبَابِ الْكُنْهُ، كَالْجَنَاحِ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ حَائِطِهِ، وَهُوَ كَالسُّتْرَةِ. انظر: مقاييس اللغة (5/ 123).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الاستئذان، باب: مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ (8/ 66 / رقم 6302)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) فقه السيرة النبوية (ص 135).

(4) ثامنوني، "أي: بايعوني فيه وأذكروا لي ثمنه". انظر: فتح الباري لابن حجر (1/ 95).

المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ⁽¹⁾ ثُمَّ بِالْخَرْبِ، فَسُوِيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ⁽²⁾، فهو رمز للدولة الإسلامية، ونرى في هذه الأيام تطاول البنيان، حتى المساجد زُيِّنَتْ بخلاف عهد النبي ﷺ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ⁽³⁾، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ⁽⁴⁾، وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ⁽⁵⁾ وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ⁽⁶⁾"⁽⁷⁾.

وقد ذُكِرَتْ مِهْنَةُ الْبِنَاءِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَتَتَّبِعُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾ [الشعراء: 128]، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الرِّيحِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ الْمَكَانُ الْمَرْتَفِعُ عِنْدَ جَوَادِ الطُّرُقِ الْمَشْهُورَةِ، يَبْنُونَ هُنَاكَ بِنْيَانًا مُحْكَمًا هَائِلًا بَاهِرًا"⁽⁸⁾، وَكَذَلِكَ يَحْصُلُ الْبِنَاءُ عَلَى أَجْرٍ مُقَابِلَ عَمَلِهِ، يَفْتَاتُ مِنْهُ وَيُسَدُّ قُوَّتُ عِيَالِهِ، وَمِنْ خِلَالِ تَصْنِيعِ أَدَوَاتِ الْبِنَاءِ وَبَيْعِهَا يَتِمُّ إِنْعَاشُ الْاِقْتِصَادِ، وَيُعْتَبَرُ الْمَسْكَنُ مِنْ مَقُومَاتِ الْحَيَاةِ، وَلَكِي يَكُونَ الْعَامِلُ مُنْتَجًا لَا بَدَ مِنْ تَوْفِيرِ

(1) قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "نَبَشَ (نَبَشَ) الثُّونُ وَالْبَاءُ وَالشَّيْنُ أَصْلٌ وَكَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِبْرَازِ شَيْءٍ مَسْتَوٍ. وَنَبَشَ الْقَبْرَ، وَهُوَ نَبَاشٌ يَنْبُشُهُ". مَقَابِيسُ اللُّغَةِ (380 / 5).

(2) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ؛ كِتَابُ: فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ، بَابُ: حَرَمِ الْمَدِينَةِ (3 / 20 / 1868)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ... الْحَدِيثُ.

(3) قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: "وَاللِّبْنُ: الَّذِي يُبْنَى بِهِ الْوَاحِدَةُ لِبْنَةً". انْظُرْ: جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ (1 / 379). وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "الْلِّبْنَةُ مِنَ الطَّيْنِ". انْظُرْ: مَقَابِيسُ اللُّغَةِ (5 / 232). قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "الْلِّبْنَةُ هِيَ بَقْعُ اللَّامِ وَكُسْرُ الْبَاءِ: وَاحِدَةُ اللَّبْنِ، وَهِيَ الَّتِي يُبْنَى بِهَا الْجِدَارُ، وَيُقَالُ بِكُسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْبَاءِ". النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (4 / 229).

(4) مَفْرُودُهَا الْجَرِيدَةُ، وَهِيَ: السَّعْفَةُ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (1 / 257).

(5) قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: "الْقَصَّةُ: الْجَصُ". انْظُرْ: الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (2 / 75). وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "قَامَا الْجِصُّ فَمُعَرَّبٌ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّيهِ الْقَصَّةَ". انْظُرْ: مَقَابِيسُ اللُّغَةِ (1 / 415). وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ بْنُ سَلَامٍ: "هَذَا هُوَ الَّذِي بَنَى بِالْشِيدِ". انْظُرْ: غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ بْنِ سَلَامٍ (3 / 129).

(6) قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: "خَشَبُ سَوْدِ رِزَانٍ لَا تَكَادُ الْأَرْضُ تَبْلِيهَا تُجْلِبُ مِنَ الْهِنْدِ مَشْرِجَةٌ مَرِيعَةٌ". انْظُرْ: أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ (1 / 480). وَقِيلَ بَأَنَ السَّاجِ: "شَجَرٌ يَعْظُمُ جَدًّا، وَيَذْهَبُ طَوْلًا وَعَرْضًا، وَلَهُ وَرَقٌ أَمْثَالُ التَّرَاسِ الدِّيلْمِيَّةِ، يَتَغَطَّى الرَّجُلُ بِوَرَقَةٍ مِنْهُ فَتَكُونُ مِنَ الْمَطَرِ، وَلَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ تُشَابِهُ رَائِحَةَ وَرَقِ الْجَوْزِ، مَعَ رِقَّةٍ وَنُعُومَةٍ". انْظُرْ: تَاجُ الْعُرُوسِ لِلزُّبَيْدِيِّ (6 / 49).

(7) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ؛ كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ (1 / 97 / 446)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ... الْحَدِيثُ.

(8) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (6 / 137).

أبسط ما يحتاج إليه من مأكّل ومشرب ومن بيت يقطن فيه يؤوي عائلته، فإذا توفر له كل ذلك فلا يخشى شيئاً، لذلك تقوم العديد من الجهات الموفرة لفرص العمل بتوفير مسكن للعامل فهو أساس وضمان لاستمراره في العمل، وبالنظر إلى حال الشعب الفلسطيني فالكثير منهم شردوا وهُجروا من أراضيهم ومنازلهم والعديد منهم هُدمت بيوتهم ، فيا ترى من فقد أحد مقومات الحياة هل له أن يكون منتجاً؟!

المقصد الرابع: مهنة النجارة.

من المهن التي دعا إليها النبي ﷺ النجارة، فعن سهلٍ ؓ، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة: "مري غلامك النجار، يعمل لي أعواداً، أجلس عليهن" (1)، وقد عمل بها نبي الله نوح وزكريا عليهما السلام كما ذكرته آنفاً.

ومهنة النجارة عظيمة النفع، فيصنع بها السفن مما تساعد في نماء الثروة الحيوانية بركوبها لاصطياد الأسماك في عرض البحار، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ * إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [الشورى: 32، 33]، وقال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: 22]، فمهنة صناعة السفن وجدت منذ القدم، وبها يتم نماء التجارة فيتم تبادل الصناعات والمُنتجات من بلد إلى آخر، وكذلك لنقل الركاب والسفر من مكان لآخر، فعن أبي موسى ؓ، بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فركبنا سفينة، فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحَبَشَةِ، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فقال النبي ﷺ: "لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّيْنَةِ هِجْرَتَانِ" (2).

بل أرشدنا النبي ﷺ إلى جمع الحطب وبيعه وهو المادة الأساسية للتجار، فعن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ" (3).

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الصلاة، باب: الاستعانة بالنجار والصُّنَاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ (1/ 97/ رقم 448)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ ؓ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة الحبشة (5/ 51/ رقم 3876)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ.

(3) سبق تخريجه (ص77).

ويتم صنع الأثاث والأدوات المنزلية لضمان راحة الأفراد وحفظ ممتلكاتهم، وهذا مما لا غنى للفرد عنه، وقد خلق الله ﷻ الغابات واستخلفنا في الأرض، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: 14]، فكل ما في الأرض مُسَخَّر لخدمة الإنسان ولضمان حياة كريمة له، ولكن الإنسان لم يراعى ما خلقه الله ﷻ له، فأصبح يُقَطِّع الغابات ويَضُرُّ بالبيئة، ويرعى الرعي الجائر فلا يسمح للنبات أن ينمو من جديد ولا يبذل مجهوداً لزراعة نبات جديد إلا من رحم الله ﷻ من البشر.

المقصد الخامس: مهنة الحدادة.

وقد ذكرت آنفاً أن نبي الله نوح ﷺ كان رائداً في صناعة الدروع من معدن الحديد، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدَ * أَنْ اْعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: 10، 11]، وقد ذكر أن مهنة الحدادة كانت تُعرف -أيضاً- في الجاهلية حيث لا غنى عنها، عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا⁽¹⁾ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: "لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ"، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَتَزَلْتُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا * أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: 77، 87]⁽²⁾، ومهنة الحدادة من المهن الصعبة التي قد يكون معها إيذاء للأبدان والأطراف والعيون منها بالخصوص، لما يُصيبها من شدة اللهب ودخانها ورائحته، وما يُستعمل بها من أدوات ومعدات لإذابة الحديد وقصه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ" ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ أُمُّ سَيْفٍ، امْرَأَةً قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْتُنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ، قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ

(1) قال ابن فارس: "(قَيْن) الْقَافُ وَالْيَاءُ وَالْوُ نُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِصْلَاحٍ وَتَرْبِيَةٍ. مِنْ ذَلِكَ الْقَيْنُ: الْحَدَّادُ، لِأَنَّهُ يُصْلِحُ الْأَشْيَاءَ وَيَلْمُهَا؛ وَجَمْعُهُ قُيُونٌ". انظر: مقاييس اللغة (5/ 45). قال ابن الأثير: "القَيْنون: جَمْعُ قَيْنٍ، وَهُوَ الْحَدَّادُ وَالصَّائِغُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 135).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: ذِكْرُ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ (3/ 60 - 61/ رقم 2091)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ حَبَابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ... الحديث.

دُخَانًا⁽¹⁾... الحديث، وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ⁽²⁾، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرُ الْحَدَادِ يُحْرِقُ بِدَنَكٍ، أَوْ تَوَيْكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً"⁽³⁾.

ومِهْنَةُ الْحَدَادَةِ مصدر قوة للأمة الإسلامية، فيتم تصنيع الدروع منها، والشعب الفلسطيني بأقل الإمكانيات يصنع المتفجرات والصواريخ وغيرها من أدوات القتال التي أخاف الله ﷻ بها اليهود والعالم بأكمله، فكيف به لو كان عنده من الإمكانيات ما عند غيره من الشعوب قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فَيُسْتَعْمَلُ بِأَجْرَةِ الْمُثَلِّ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم، فهذا تَسْعِيرٌ في الأعمال، وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السَّلاح أن يَبِيعُوهُ بعض المثل، ولا يُمَكِّنُونَ من أن يَحْبِسُوا السَّلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون، والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم"⁽⁴⁾.

وكذلك يُسْتَفَادُ منها في صناعة أدوات ومعدات الزَّرع والمياه والكثير من حاجات البناء وغير ذلك، فَتُسَاعَدُ هذه المعدات في التَّنْمِيَةِ الزَّراعية، وكذلك الصَّنَاعِيَّةُ والعِمْرَانِيَّةُ من خلال بَيْعِ المُنْتَجَاتِ الزَّراعية والصَّنَاعِيَّةِ، وتسويقها للخارج فَيُشْبَعُ الفرد حاجته منها وَيُتِمَّى اقتصاده.

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: رَحْمَتِهِ ﷺ الصَّبِيَّانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلُ ذَلِكَ (4/ 1807/ رقم 2315)، قال: حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ، - وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

(2) قال ابن الأثير: "كَبِيرُ الْحَدَادِ، وَهُوَ الْمَبْنِيُّ مِنَ الطِّينِ، وَقِيلَ: الرَّقَّ الَّذِي يُنْفَخُ بِهِ النَّارُ، وَالْمَبْنِيُّ: الْكُورُ". انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (4/ 217).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ (3/ 63/ رقم 2101)، قال: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

(4) الحسبة في الإسلام (ص29).

ولابد من تحديد مواقع الصناعات بعيداً عن السكان، فلا يتم الإضرار أو إلحاق الأذى بهم، حيث إن المسلمين كل منهم يسعى لرفع الأذى عن أخيه المسلم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"⁽¹⁾.

المقصد السادس: مهنة الخياطة والنساجة.

أباح لنا الشريعة الإسلامية العمل في الخياطة والنساجة، لكي يمكننا أن نصنع ملابسنا وما نحتاج إليه مما يقينا الحر والبرد ويحمينا في الحرب وغير ذلك من المشروع لنا، مما لا يمكننا الحصول عليه إلا من خلال الخياطة والنساجة، فلذلك كان لا بد من وجود من يُتقن هذه المهنة من المسلمين منذ القدم لأهميتها وشدة حاجتنا لها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته⁽²⁾... الحديث، فمهنة الخياطة والنساجة لا غنى لأحد عنها كما ذكرت لما لها من الفوائد العظيمة التي لا تخفى على أحد من الناس، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْبُرْدَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾⁽³⁾ [النحل: 81]، قال الأزهري⁽⁴⁾ رحمه الله تعالى: "فاكتفى بذكر الحر، لأن ما وقى الحر وقى البرد"⁽⁵⁾، وليس الهدف من الملابس فقط الحماية من البرودة أو الحرارة ونحوها فقط، بل من أهدافها الأساسية عند المسلمين ستر العورة وهي من أسمى مقاصد هذه المهنة، لأننا لا يمكننا أن نقوم بالعبادات الواجبة كالصلاة وغيرها إلا بستر العورة؛ لأنها شرط

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه (9/ 22/ رقم 6951)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيث.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: ذكر الخياط (3/ 61/ رقم 2092)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يقول: الْحَدِيث.

(3) قال ابن تزييد: "والسريال: القميص، والدرع". انظر: جمهرة اللغة (2/ 1120). وورد في تفسير الآية: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا" قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي الشَّجَرَ، "وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا" أَي حُصُونًا وَمَعَاوِلَ، كَمَا جَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَهِيَ الثِّيَابُ مِنَ الْفُطْنِ وَالْكُتَّانِ وَالصُّوفِ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْبُرْدَ كَالدَّرُوعِ مِنَ الْحَدِيدِ الْمُصَفَّحِ وَالزَّرْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ". انظر: تفسير ابن كثير (4/ 507).

(4) هو: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان. انظر: الأعلام للزركلي (5/ 311).

(5) تهذيب اللغة (13/ 107).

من شروط صحتها، قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا⁽¹⁾ وَلِبَاسُ النُّفُوسِ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 26]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن اشتِمَالِ الصَّمَاءِ⁽²⁾، وَأَنْ يَحْتَبِيَ⁽³⁾ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ"⁽⁴⁾.

والعُنصر البَشَرِي عُنصر مُسْتَهْلِك مما تدعو الحاجة إلى صُنْع الكثير من المَلابس، وفي اللباس جمال وزينة للصَّغار والكبار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ" قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ"⁽⁵⁾، وَعَمَطُ النَّاسِ⁽⁶⁾⁽⁷⁾، وتختلف الألبسة من بلد لآخر حسب ما بها من عادات وتقاليد، وتختلف الألبسة من بلد لآخر حسب ما بها من عادات وتقاليد، فكان أهل الحجاز يلبسون الإزار -وهو ما يلف على الشق الأسفل من الإنسان- لحرارة بلادهم، وأما أهل الشام فكانوا يلبسون السراويل لبرودة بلادهم، فلذلك شرع لنا لبس هذه الأنواع من الملابس بما يناسب كل بلد بضوابط شرعية، كأن لا تصف ولا تشف ونحوها من ضوابط اللباس الشرعي.

(1) قال ابن الأثير: "والريش: مظهر من اللباس، كاللبس واللباس". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 288).

(2) قال ابن فارس: "(صَمَّ) الصَّادُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ يُدُلُّ عَلَى تَضَامُّ الشَّيْءِ وَزَوَالِ الْخُرْقِ وَالسَّمِّ.... اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ: أَنْ تَلْتَحِفَ بِثَوْبِكَ ثُمَّ تُلْقِيَ الْجَانِبَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ". انظر: مقاييس اللغة (3/ 277 - 278)، وقال ابن الأثير: "هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 54).

(3) قال ابن الأثير: "الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 335).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الصلاة، باب: مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ (1/ 82 / رقم 367)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(5) قال ابن الأثير: "هُوَ أَنْ يَجْعَلَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ حَقًّا مِنْ تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ بَاطِلًا. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَتَجَبَّرَ عِنْدَ الْحَقِّ فَلَا يَرَاهُ حَقًّا، وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَنِ الْحَقِّ فَلَا يَقْبَلُهُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 135).

(6) قال ابن الأثير: الْعَمَطُ: الاسْتِهَانَةُ وَالاسْتَحْقَارُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 387).

(7) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإيمان، باب: تَحْرِيمُ الْكِبَرِ وَبَيَانِهِ (1/ 93 / رقم 91)، قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَابٍ بْنِ ثَعْلَبٍ، عَنْ فَضِيلِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

ومن الأمور المستحبة في شريعتنا إهداء الملابس المشروعة المحببة عند العامة، فعن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ⁽¹⁾، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: "نَعَمْ". فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْنَاهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَزِدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ⁽²⁾، وقد كانت الحبرة⁽³⁾ من الملابس المحببة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبْرَةُ"⁽⁴⁾.

وتختلف الملابس في أحجامها وأقمشتها، وما تُصبغ به، فمِهْنَةُ الصَّبَاغَةِ مرتبطة بالملابس، فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ"⁽⁵⁾⁽⁶⁾، وكذلك تختلف في استخداماتها، فقد سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: "لَا يَلْبَسُ

(1) قال ابن الأثير: "الْبُرْدُ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ أَبْرَادٌ وَبُرُودٌ، وَالْبُرْدَةُ الشَّمْلَةُ الْمُخَطَّطَةُ. وَقِيلَ كَسَاءُ أَسُودَ مَرَّعٌ فِيهِ صَغَرٌ تَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ، وَجَمْعُهَا بُرْدٌ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 116).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: ذِكْرِ النَّسَاجِ (3/ 61/ رقم 2093)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ.

(3) قال ابن فارس: "(حَبَرَ) الْحَاءُ وَالْبَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُتَقَاسِمٌ مُطَرِّدٌ، وَهُوَ الْأَثَرُ فِي حُسْنٍ وَبَهَاءٍ. فَالْحَبَارُ: الْأَثَرُ". انظر: مقاييس اللغة (2/ 127)، قال ابن بطال: "برود اليمين تصنع من قطن يشتمل بها وهي كانت أشرف الثياب عندهم. شرح صحيح البخاري لابن بطال (9/ 99)، وقال ابن الأثير: "الحبير من البرود: ما كان مَوْشِيًا مُخَطَّطًا. يُقَالُ بُرْدٌ حَبِيرٌ، وَبُرْدٌ حِبْرَةٌ... وَهُوَ بُرْدٌ يَمَانٍ، وَالْجَمْعُ حَبَرٌ وَحَبَرَاتٌ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 328).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: اللباس، باب: الْبُرُودِ وَالْحِبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ (7/ 147/ رقم 5813)، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: الْحَدِيثُ.

(5) قال ابن فارس: "(عَصَب) الْعَيْنُ وَالصَّادُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى رِبْطِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، مُسْتَطِيلًا أَوْ مُسْتَدِيرًا. ثُمَّ يُفْرَعُ ذَلِكَ فُرُوعًا، وَكُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ". انظر: مقاييس اللغة (4/ 336). قال ابن الأثير: "العصب: بُرودٌ يَمْنِيَّةٌ يُعْصَبُ غَزْلُهَا: أَيُ يُجْمَعُ وَيُسَدُّ ثُمَّ يُصْبَغُ وَيُنْسَجُ فَيَأْتِي مَوْشِيًا لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ مِنْهُ أبيضٌ لَمْ يَأْخُذْهُ صِبْغٌ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 245).

(6) أخرجه البخاري؛ كتاب: الطلاق، باب: الْفُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ (7/ 60/ رقم 5342)، قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الْحَدِيثُ.

الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ⁽¹⁾، وَلَا الْبُرُؤْسَ⁽²⁾، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ⁽³⁾، وَلَا وَرْسٌ⁽⁴⁾، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيُقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ⁽⁵⁾.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى عن لباس النبي ﷺ: أَنَّ هَدْيَهُ فِي اللَّبَاسِ أَنْ يَلْبَسَ مَا تَنَسَّرَ مِنَ اللَّبَاسِ مِنَ الصُّوفِ تَارَةً وَالْقُطْنِ تَارَةً وَالْكَتَّانِ تَارَةً، وَلَيْسَ الْبُرُودَ الْيَمَانِيَّةَ وَالْبُرْدَ الْأَخْضَرَ، وَلَيْسَ الْجُبَّةُ⁽⁶⁾ وَالْقَبَاءُ⁽⁷⁾ وَالْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ⁽⁸⁾ وَالْخُفَّ وَالنَّعْلَ⁽⁹⁾.

وكل ما ذكرته من صناعة الألبسة وغيرها وإهدائها، يقوي حركة البيع والشراء لتلك الأشياء مما يجعل حركة تجارية كبيرة في البلاد، فيحدث ذلك نموًا اقتصاديًا عظيمًا فيها.

(1) السراويل: "لباس يغطي الجسم من السرة إلى الركبتين أو إلى القدمين (يذكر ويؤنث)". انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (2/ 1062).

(2) قال الجوهري: "البرؤس: قلنسوة طويلة، وكان النسك يلبسونها في صدر الإسلام. وقد تبرئ الرجل، إذا لبسه". انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 908). قال ابن الأثير: "و كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من ذراعة أو جبة أو ممطر أو غيره". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 122).

(3) قلت: نوع من أنواع الطيب، وهو معروف. (4) قال ابن زريق: والورس: "صبغ أصفر معروف". انظر: جمهرة اللغة (2/ 723). قال ابن الأثير: "الورس: نبت أصفر يصنع به". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 173).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء (1/ 82/ رقم 366)، قال: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(6) قال ابن فارس: "جَبَّ (جَبَّ) الْجِيمُ وَالْبَاءُ فِي الْمَضَاعِفِ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْقَطْعُ، وَالثَّانِي تَجْمَعُ الشَّيْءُ... الْجُبَّةُ مَعْرُوفَةٌ، لِأَنَّهَا تَشْمَلُ الْجِسْمَ وَتَجْمَعُهُ فِيهَا". انظر: مقاييس اللغة (1/ 423 - 424). وقال ابن منظور: "الجبَّة: ضرب من مقطعات الثياب تلبس، وجمعها جبب وجباب. والجبَّة: من أسماء الذرع، وجمعها جبب". انظر: لسان العرب (1/ 249).

(7) قال ابن حجر: "والقباء، قيل هو فارسي مُعَرَّبٌ، وقيل عربي مشتق من قَبَوْتُ الشَّيْءَ إِذَا ضَمَمْتَ أَصَابِعَكَ عَلَيْهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاتِّصَافِهِمْ أَطْرَافَهُ". انظر: فتح الباري (1/ 475).

(8) قال العيني: "الإزار للتصف الأسفل والرداء للتصف الأعلى". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (4/ 73).

(9) زاد المعاد في هدي خير العباد (1/ 138).

المقصد السابع: مهنة صناعة الأحذية.

إن حرفة صناعة الأحذية من الحرف المهمة، وتقوم هذه الحرفة على أساس دباغة الجلود، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ مرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: "هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا⁽¹⁾؟" قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: "إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا"⁽²⁾، قال النووي رحمه الله تعالى: "فلا يجوز لبس جلد الكلب والخنزير في حال الاختيار، لأنَّ الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال، وكذا الكلب، إلا في أغراض مخصوصة، فبعد موتها أولى، ويجوز الانتفاع بالثياب النجسة ولبسها في غير الصلاة ونحوها، فإن فاجأته حرب، أو خاف على نفسه لحرٍّ، أو برد، ولم يجد غير جلد الكلب والخنزير، جاز لبسهما"⁽³⁾.

وكان من هديه ﷺ لبس النعال، وقد سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"⁽⁴⁾، ولا يستطيع أحد المشي دون نعل يحميه من الأذى في الطرقات، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ⁽⁵⁾ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا"⁽⁶⁾،

(1) قال ابن دُرَيْدٍ: "وَالْإِهَابُ: الْجِلْدُ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ، وَالْجَمْعُ أَهَبٌ". انظر: جمهرة اللغة (2/ 1029). وقال ابن الأثير: "وَهُوَ الْجِلْدُ وَقِيلَ إِنَّمَا يُقَالُ لِلْجِلْدِ إِهَابٌ قَبْلَ الدَّبْغِ فَأَمَّا بَعْدُهُ فَلَا". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 83). قال ابن حجر: "وهو الجلد قبل الدباغ، وقيل هو الجلد مطلقاً دبغ أو لم يدبغ". انظر: فتح الباري لابن حجر (9/ 288).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الذبائح والصيّد، باب: جُلُودِ الْمَيِّتَةِ (7/ 96/ رقم 5531)، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... الحديث. (3) روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 65).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعال (1/ 86/ رقم 386)، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الْحَدِيثُ. (5) قال ابن فارس: "(شَسْع) الشَّيْنُ وَالسَّيْنُ وَالْعَيْنُ يُدْلُ عَلَى أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ قِلَّةٌ، وَالْآخَرُ بَعْدٌ... وَلَعَلَّ شِسْعَ النَّعْلِ مِنْ ذَلِكَ، لِقِلَّتِهِ. يُقَالُ: شَسَعْتُ النَّعْلَ". انظر: مقاييس اللغة (3/ 271). وقال ابن الأثير: "الشَّسْعُ: أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ، وَهُوَ الَّذِي يُدْخَلُ بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ، وَيُدْخَلُ طَرْفُهُ فِي الثَّقَبِ الَّذِي فِي صَدْرِ النَّعْلِ الْمَشْدُودِ فِي الزَّمام، وَالزَّمام السَّيْرُ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ الشَّسْعُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 472).

(6) أخرجه مسلم؛ كتاب: اللباس والزينة، باب: إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَنْدُبْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَنْدُبْ بِالشِّمَالِ (3/ 1660/ رقم 2098)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِنَهْتَدُوا وَأُضِلَّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَعِثَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ"⁽¹⁾، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمه الله تعالى: "وإنما نُهي عن المشي في نعل واحدة لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى، ويكون سبباً للعثار، ويقبُح في المنظر، ويُعاب فاعله"⁽²⁾.

ومن هديه ﷺ لبس النعال باليمين، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ "يُعْجِبُهُ النِّيمُنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"⁽³⁾.

فصنع الأحذية له دور في تنمية الاقتصاد، فلا يمكن الاستغناء عنها، فَحَمَى القدمين من الأذى وغيرها، وفي لبسها جمالاً.

المقصد الثامن: مهنة الطهي.

سَخَّرَ اللَّهُ ﷻ لَنَا الْأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا مِنْ نَبَاتَاتٍ وَحَيَوَانَاتٍ لِمَنْفَعَةٍ وَخِدْمَةِ الْإِنْسَانِ، فَيُنْتَفَعُ مِنْهَا فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَغَيْرِهَا، وَكَمَا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ طَهْيِ الْعَدِيدِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ، فَقَدْ اكْتَشَفَ الْإِنْسَانُ فِي الْعَصْرِ الْحَجَرِيِّ النَّارَ وَمَا زِلْنَا نَطْهَوُ بِهَا الطَّعَامَ، عَنْ الْبَرَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمْرًا⁽⁴⁾، فَطَبَخُوهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: "أَكْفُوا"⁽⁵⁾ الْفُدُورَ⁽⁶⁾، فِي الْحَدِيثِ وَرَدَتْ مِهْنَةُ الطَّبْخِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَمِهْنَةُ الطَّهْيِ مِنَ الْمِهَنِ الْقَدِيمَةِ فَلَا غَنَى عَنْهَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَّاعِمٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ،

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: اللباس والزينة، باب: مَا جَاءَ فِي الْإِنْتَعَالِ وَالْإِسْتِكْبَارِ مِنَ النَّعَالِ (3/ 1660) رقم (2096)، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غُرُورٍ غَرُونَاهَا: الْحَدِيثُ.

(2) النِّهَاقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (2/ 472).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الوضوء، باب: النِّيمُنُ فِي الْوُضُوءِ وَالْعَسَلِ (1/ 45) رقم (168)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ... الْحَدِيثُ.

(4) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "حُمُرُ جَمْعُ حِمَارٍ". انظر: النِّهَاقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (1/ 439).

(5) قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "أَكْفَأْتُ الشَّيْءَ، إِذَا أَمْلَأْتُهُ... وَيُقَالُ: أَكْفَأْتُ الشَّيْءَ: قَلْبْتُهُ". انظر: مَقَابِيسُ اللُّغَةِ (5/ 189).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "أَيُّ فَرَّغُوهَا وَقَلْبُوهَا". انظر: النِّهَاقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (1/ 277).

(6) أخرجه البخاري؛ كتاب: المغازي، باب: غُرُورٌ خَيْرٌ (5/ 136) رقم (4221)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا وَمَرْقًا، فِيهِ دُبَاءٌ⁽¹⁾ وَقَدِيدٌ⁽²⁾، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ⁽³⁾، قَالَ: "فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَاءِ مِنْ يَوْمِئِذٍ"⁽⁴⁾.

فَالْغِذَاءُ مِنْ مَقُومَاتِ الْحَيَاةِ، وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ ﷻ الْأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا مِنْ نَبَاتَاتٍ وَحَيَوَانَاتٍ لَخِدْمَةِ الْإِنْسَانِ، فَيَحْصِلُ الْإِنْسَانُ عَلَى غِذَائِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: 33 - 35]، فَلَا بَدَّ مِنْ تَوْفَرِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ لِلْحِفَافِ عَلَى صِحَّةِ الْعُنْصُرِ الْبَشَرِيِّ، وَهُوَ الْعُنْصُرُ الْأَهْمُ فِي التَّنْمِيَةِ، وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ الْفَرْدَ عَلَى الْكَسْبِ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، فَلَا يَبْقَى بِحَاجَةٍ غَيْرِهِ، عَنِ الْمَقْدَامِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"⁽⁵⁾.

وَمِهْنَةُ الزَّرْعَةِ سَبِيلٌ لِلْحَصُولِ عَلَى مَكُونَاتٍ نَبَاتِيَّةٍ مِنْ خَضَارٍ وَفَاكِهَةٍ فَيَتِمُّ تَصْنِيعُهَا وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْهَا فَتَنَالُ بِهَا الْجَزَاءَ الدُّنْيَوِيَّ وَالْآخِرِيَّ، فَعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"⁽⁶⁾.

وكَذَلِكَ يَحْصِلُ عَلَى غِذَائِهِ مِنْ مَصْدَرٍ حَيَوَانِيٍّ: بَرِّيٌّ وَبَحْرِيٌّ، وَقَدْ أُبِيحَ لَنَا تَرْبِيَةُ الْحَيَوَانَاتِ فِي بَيُوتِنَا وَالِانْتِفَاعُ بِهَا، فَيَتِمُّ رِبْطُهَا فِي الْبَيُوتِ وَهُوَ مِنْ بَابِ الْحِفَافِ عَلَيْهَا، حَيْثُ تَرْتَبُ بِالْحَبَالِ، وَصُنْعُ الْحَبَالِ مِهْنَةٌ وَجَدَتْ مِنْذُ الْقَدِيمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ

(1) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "الْقَرْعُ، وَاحِدُهَا دُبَاءَةٌ، كَانُوا يَنْتَبِذُونَ فِيهَا فَتُسْرَعُ الشَّدَّةُ فِي الشَّرَابِ". انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (2/ 96). وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "الْقَرْعُ الْيَاسُ". انظر: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (1/ 185).

(2) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْقَدِيدُ: اللَّحْمُ الْمَمْلُوحُ الْمُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ. انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (4/ 22).

(3) قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "قَصْعٌ الْقَافُ وَالصَّادُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَطَامُنٍ فِي شَيْءٍ أَوْ مُطَامَنَةٍ لَهُ. مِنْ ذَلِكَ الْقِصْعَةُ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ". انظر: مَقَابِيسُ اللُّغَةِ (5/ 92). وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "الْقِصْعَةُ هِيَ الْإِنَاءُ يَكُونُ مِنْ خَشَبٍ".

انظر: فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (1/ 174).

(4) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ؛ كِتَابُ: الْبَيْعِ، بَابُ: ذِكْرِ الْخِيَاطِ (3/ 61 / رقم 2092)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(5) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص 44).

(6) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص 44).

بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا الْحَبْلُ؟" قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَيْتَبٍ فَإِذَا فَتَرْتَ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "لَا حُلُوهُ لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ"⁽¹⁾.

ومن ثم تُذبح الحيوانات عند الحاجة بالطريقة الشرعية وتُطهى، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: يَثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"⁽²⁾، وكذلك سَخَّرَ اللَّهُ ﷻ لِلْإِنْسَانِ الْبَحْرَ وما فيه من منافع، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: 14]، وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ⁽³⁾، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرَ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّكِبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ" فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ⁽⁴⁾، فاللحوم تحتوي على البروتينات، فلا بد للإنسان من التنوع في وجباته بين المصدر النباتي والحيواني لضمان بناء ونمو سليم لجسمه والحماية من الأمراض.

ولا عيب في اشتغال الرجال بمهنة الطهي، فلا تقتصر على النساء فقط، بل التعاون مطلوب ومرغوب فيه، وكم من عامل يقوم بطهي الطعام وبيعه فيما يسمى بالمطاعم والفنادق، فيجلب الزبائن والدخل الوفير مما ينمي الاقتصاد.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: التهجد، باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ (2/ 53 - 54/ رقم 1150)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ... الحديث.

(2) سبق تخريجه (ص 169).

(3) قال ابن الأثير: "الْخَبَطُ: ضَرْبُ الشَّجَرِ بِالْعَصَا لِيَتَنَائِرَ وَرَقُهَا، وَاسْمُ الْوَرَقِ السَّاقِطِ خَبَطٌ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 7).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: المغازي، باب: غَزْوَةُ سَيْفِ الْبَحْرِ، وَهُمْ يَنْتَقُونَ عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ (5/ 167/ رقم 4362)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ، يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

المقصد التاسع: مهنة صناعة الحَصِير (1).

إن كانت صناعة الملابس مهمة لحماية الإنسان، فكذلك صناعة ما يجلس عليه من فُرَش، وقد كان للنبي ﷺ حصير يفتشره عند الجلوس والصلاة، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ (2) بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ (3)، فَتَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلُّوا وَرَاءَهُ (4)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ (5).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ دَخُولِهِ عَلَيْهِ: "وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْطًا (6) مَصْنُوبًا (7)، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ (8) مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكَ؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(1) قال العيني: "هُوَ الْمُتَّخَذُ مِنَ الْبَرْدَى وَغَيْرِهِ، يَبْسُطُ فِي الْبُيُوتِ". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (5/265).

(2) قال ابن فارس: "(بَسَطَ) الْبَاءُ وَالسَّيْنُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ امْتِدَادُ الشَّيْءِ، فِي عَرَضٍ أَوْ غَيْرِ عَرَضٍ، فَالْبَسَاطُ مَا يُبْسَطُ". انظر: مقاييس اللغة (1/247).

(3) أي: "يجعله لنفسه دون غيره، يُقَالُ حَجَرْتُ الْأَرْضَ وَاحْتَجَرْتُهَا إِذَا ضَرَبْتَ عَلَيْهَا مَنَارًا تَمْنَعُهَا بِهِ عَنْ غَيْرِكَ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (1/341)، وقال العيني: "وَمَعْنَاهُ: يَتَّخِذُهُ مِثْلَ الْحُجَرَةِ فَيَصْلِي فِيهَا". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (5/265).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الآذان، باب: صلاة الليل (1/147/ رقم 730)، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... الحديث.

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات (1/458/ رقم 661)، قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّهُ دَخَلَ... الحديث.

(6) قال ابن دُرَيْدٍ: "الْقَرْطُ: شَجَرٌ يَدْبَغُ بِهِ، مَعْرُوفٌ". انظر: جمهرة اللغة (2/763). وقال ابن الأثير: "أديم مفروق: أي مذبوغ بالقرط وهو ورق السلم". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/43). وقال ابن الجوزي: "السلمة شجرة ذات شوك لها زهرة صفراء فيها حبة خضراء طيبة الريح تؤكل في الشتاء وتحصر في الصيف". انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (2/234).

(7) قال ابن فارس: "(صَبَّ) الصَّادُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ إِزَاقَةُ الشَّيْءِ". انظر: مقاييس اللغة (3/280).

(8) سبق ذكر التعريف في هذا المطلب (ص222).

إِنَّ كِسْرَى وَقِصْرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ"⁽¹⁾.

فمهنة صناعة الفرش والحصير مهمة فلا غنى لأي فرد عنها، ويتم تبادلها بالبيع والشراء مما تزيد في نمو الاقتصاد.

المقصد العاشر: مهنة صناعة المصابيح.

أرسل الله ﷺ نبينا محمد ﷺ ليُبَيِّرَ دِينَنَا وَحَيَاتَنَا بِنُورِ الْإِيمَانِ، وَأَمَرَنَا بِأَنْ نَكُونَ مُتَجِدِّينَ فَاعِلِينَ فِي الْحَيَاةِ، فَجَانِبَ مَا سَبَقَ مِنْ صَنَاعَاتٍ أَرْشَدَنَا لَصَنَاعَةِ الْمَصَابِيحِ لِإِنَارَةِ بَيْوتِنَا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَمَرُوا⁽²⁾ الْآيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ⁽³⁾، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ⁽⁴⁾ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ"⁽⁵⁾.

وقد كانت تُصنع في القديم بمواد بدائية، ويستعمل فيها الزيت للإنارة، ولا زالت هذه الطريقة يُعمل بها مع أننا في عصر التَّقدم والتَّكنولوجيا، وقد كان هناك بديلاً عن هذه الصَّناعة، وهو ما سَخَّرَهُ اللهُ ﷻ لَنَا مِنْ تَوَلِيدِ الْكَهْرِبَاءِ بَعْدَ طَرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَتِمُّ بِهَا إِنَارَةُ الْبُيُوتِ عَنْ طَرِيقِ الْأَسْلَاكِ حَيْثُ تَرْتَبِطُ بِمَصَابِيحٍ فِي الْبَيْتِ فَيَتِمُّ إِضَاءَتُهَا بِكُلِّ سَهُولَةٍ وَيَسْرٍ وَأَكْثَرُ أَمَانًا.

وكما تم إضاءة بيوتنا بنور الكهرباء، نسأل الله ﷻ أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ يُبَيِّرُ حَيَاتَهُمْ بِنُورِ الْإِيمَانِ، وَمِمَّنْ يَجْعَلُ قُبُورَهُمْ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَانِ.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿تَبَيَّنَ مَرْضَاةُ أَرْوَاجِكَ﴾ (6/ 156 - 158 / رقم 4913)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَّنْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيَّيْ لَهُ... الحديث.

(2) قال ابن الأثير: "التخمير: التَّغْطِيهِ". انظر: النِّهَاية في غريب الحديث والأثر (2/ 77).

(3) قال العيني: "من الإجافة، يُقَالُ: أَجَفْتُ النَّبَابَ، أَي: رَدَدْتَهُ". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (15/ 197)، وقال ابن حجر: أَي: أَغْلَقُوهَا. انظر: فتح الباري (6/ 356).

(4) أَي: الْفَأَزَةُ. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (15/ 197).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الاستئذان، باب: لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ (8/ 65 / رقم 6295)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ هُوَ ابْنُ شُنَظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الْحَدِيثُ.

المقصد الحادي عشر: مهنة الصياغة.

أمر الله ﷺ بالتزين ولبس أفضل الثياب، قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، وكذلك لم يغفل عنها النبي ﷺ بل وكان من هديه وضع الطيب، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: "كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ"⁽¹⁾، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطِيبُ بِأُطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَيَبِصُ"⁽²⁾ الدهن في رأسه ولحيته، بعد ذلك"⁽³⁾.

ومن التزين كذلك لبس الحلي والمجوهرات الثمينة، فقد كانت هذه المهنة منذ القديم ولا زالت إلى عصرنا هذا، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ"⁽⁴⁾ والخاتم، وبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ"⁽⁵⁾، وقال علي بن أبي طالب ؓ: "كَانَتْ لِي شَارِفٌ"⁽⁶⁾ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن (2/ 136 - 137/ رقم 1539)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: الْحَدِيثُ.

(2) قال ابن فارس: "(بَصَ) الْبَاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ بَرِيقُ الشَّيْءِ وَلَمَعَانُهُ فِي حَرَكَتِهِ. يُقَالُ: بَصَّ: إِذَا لَمَعَ يَبِصُّ بَصِيصًا وَبَصًا: إِذَا لَمَعَ". انظر: مقاييس اللغة (1/ 182). قال ابن الأثير: "الْوَبِصُ: الْبَرِيقُ. وَقَدْ وَبَصَ الشَّيْءُ يَبِصُّ وَبِيسًا". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 146).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (2/ 848 رقم 1190)، قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الْحَدِيثُ.

(4) القرط: "مَا يُعْلَقُ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (2/ 123).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن (1/ 31 رقم 98)، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءً: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - "خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ... الْحَدِيثُ.

(6) قال ابن فارس: "(شَرَفَ) الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى غُلُوٍّ وَارْتِفَاعٍ". انظر: مقاييس اللغة (3/ 263). وقال ابن حجر الشارف هي: "النَّاقَةُ الْمُسِنَّةُ". انظر: فتح الباري لابن حجر (4/ 317). وقال ابن فارس: "قَامًا النَّاقَةُ الشَّارِفُ فِيهِ الْمُسِنَّةُ الْهَرِمَةُ مِنَ الْإِبِلِ، وَهَذَا مُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْغُلُوِّ فِي السِّنِّ". انظر: مقاييس اللغة (3/ 263 - 264).

مَنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَزْتَحِلَ مَعِيَ، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ⁽¹⁾ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي⁽²⁾.

وما هذا إلا لدليل على حلّ لبس الحلي للنساء من قرط وخاتم وأساور، والحلي مما تنتزين به المرأة عند زفافها، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَحَقَضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يَرُدَّهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: رَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟" قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: "وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟" قَالَ: لَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النَّصْفَ، وَأَخْذُ النَّصْفَ، قَالَ: "لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "أَذْهَبَ فَقَدْ رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"⁽³⁾.

وأما الرجال فلا يجوز لهم لبس الذهب وأما غيره فنعم، وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ"⁽⁴⁾، قال النووي رحمه الله تعالى: "قال العلماء يعني حجرًا حبشيًا أي فصًا من جَزَعٍ أو عَقِيقٍ فَإِنْ مَعَدِنُهُمَا بِالْحَبْشَةِ وَالْيَمَنِ وَقِيلَ لَوْنُهُ حَبَشِيٌّ أَيْ أَسْوَدَ"⁽⁵⁾.

وكذلك مهنة النقش عرفت منذ القديم، فقد ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ⁽⁶⁾، أَوْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ"، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ،

(1) قال ابن فارس: "تَبْتُ". انظر: مقاييس اللغة (2/ 370). وقال الحري: "حَبَشِيَّةٌ طَبِيعَةُ الرِّيحِ". انظر: غريب الحديث للحري (2/ 535).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: ما قيل في الصَّوَاغِ... (3/ 60 / رقم 2089)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: النكاح، باب: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ (7/ 17 / رقم 5132)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا... الْحَدِيثُ.

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: اللباس والزينة، باب: فِي خَاتَمِ الْوَرَقِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ (3/ 1658 / رقم 2094)، قال: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرْقِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ... الْحَدِيثُ.

(5) شرح النووي على مسلم (14/ 71).

(6) سبق التعريف به (ص46).

"فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بَوَيْصٌ⁽¹⁾، أَوْ بَبِصِصٍ الْخَاتَمِ فِي إصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ"⁽²⁾، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ: كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخُنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى"⁽³⁾، وَنَهَى الرَّجَالَ عَنْ لِبَاسٍ مَا كَانَ مَصْنُوعًا مِنْ ذَهَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ"⁽⁴⁾، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى الرِّجَالِ⁽⁵⁾.

فصناعة الذهب رأس الاقتصاد العالمي اليوم ومصدر نموه، فأين المسلمون من ذلك؟ مع أن بلاد المسلمين مملوءة أرضها بالذهب الأصفر والأسود -أي البترول- الذي يتمناه كل دولة من دول الغرب، بل كل ما نراه من غزو فكري وعسكري على بلاد المسلمين إلا من أجل السيطرة على ما فيها من تلك الخيرات، وأهل الإسلام منشغلون بالصراعات الداخلية بينهم، وقد غفلوا عن عدوهم الحقيقي الذي يداهمهم.

المطلب الرابع: تنمية الصناعة من خلال تقديم التوجيهات للمسؤولين (أرباب العمل).

العُنْصُرُ الْبَشَرِيُّ هُوَ الْمُحَرِّكُ لِلتَّنْمِيَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ مُعَلِّمًا أَوْ عَامِلًا، وَيَلْعَبُ صَاحِبُ الْعَمَلِ دَوْرًا رَئِيسًا فِي تَنْمِيَةِ الْاِقْتِصَادِ، فَهُوَ بِمِثَابَةِ قُدْوَةِ الْعَمَالِ فِي الْمَصْنَعِ أَوْ فِي عَمَلٍ كَانَ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَتَوِيْجِهِ بَبَعْضِ النَّصَائِحِ وَالتَّوْجِيْهَاتِ لِنَتْمُو الْعَمَلِيَّةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ، وَمِنْ هَذِهِ التَّوْجِيْهَاتِ:

(1) سبق التعريف به في المقصد نفسه من هذا المبحث (ص 249).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: اللباس، باب: نفْسُ الْخَاتَمِ (7/ 157 / رقم 5872)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَدِيثُ.

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: اللباس والزينة، باب: فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخُنْصِرِ مِنَ الْيَدِ (3/ 1659 / رقم 2095)، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: اللباس والزينة، باب: طَرَحَ خَاتَمَ الذَّهَبِ (3/ 1654 / رقم 2089)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... الْحَدِيثُ.

(5) شرح النووي على مسلم (14 / 65).

المقصد الأول: توفر الأمانة والكفاءة للوالي ومن يُشرف على العمال.

لابد من اختيار الشخص المناسب عند توليته وظيفة ما من الوظائف، ودعا الإسلام إلى إسناد الأعمال إلى ذوي الكفاءة والأمانة، قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26]، وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"⁽¹⁾، قال القاضي عياض رحمه الله معناه بيّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فإذا خان فيما أوثمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريضهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل مُتصد لا دخال دأخله فيها، أو تحريف لمعانيها أو إهمال حُدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم"⁽²⁾، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ" قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِذَا أَسْنَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ"⁽³⁾.

ولا تُسند الأعمال إلى من يطلبها بل إلى من يستحقها، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"⁽⁴⁾، وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأحكام، باب: مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ (9/ 64/ رقم 7151)، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَهُ: عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) شرح النووي على مسلم (2/ 166).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الرقاق، باب: رَفْعُ الْأَمَانَةِ (8/ 104/ رقم 6496)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإمارة، باب: كَرَاهَةُ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ (3/ 1457/ رقم 1825)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجْبِرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: الْحَدِيثُ.

رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: "إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ"⁽¹⁾، قَالَ النَّوَوِي رحمه الله تعالى: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية"⁽²⁾.

والمؤمن القوي أحب إلى الله ﷻ، وقد حفظ الإسلام كرامة، ولا يرضى له أن يكون عالة متطفلاً، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ"⁽³⁾.

لذلك لا بد من تعليم وتأهيل العنصر البشري، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، فبذلك يؤدي دوره على أكمل وجه فلا يحرم عماله المتعلمين من أمور لا يدركونها.

المقصد الثاني: وجود الرقابة⁽⁴⁾ من المشرفين:

الرقابة على العملية الإنتاجية من أسباب النجاح للوصول إلى الجودة والإتقان في المنتج، وقد كان سيدنا سليمان عليه السلام يشرف ويراقب الجن في صناعتهم، قال الله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوهاً شَهْرٌ وَرَوَاحُهاً شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ * يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: 12، 13]، ولا بد من محاسبة العمال، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأُتَيْبَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَاسِبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا"، ثُمَّ قَامَ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأحكام، باب: ما يُكره من الحرص على الإمارة (9/ 64/ رقم 7149)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ، قَالَ: الحديث.

(2) شرح النووي على مسلم (12/ 210).

(3) سبق تخريجه (ص66).

(4) انظر: مبحث الثروة البشرية (ص81).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامُ بِغَيْرِ حَقِّهِ - إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عَرَفَنَ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرٌ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ "أَلَا هَلْ بَلَغْتُ"⁽¹⁾، الغاية من الرقابة التقويم وليس تصيد الأخطاء وافتعال المشكلات فيقوم المسئول بتوجيه العامل في عمله.

وإذا صلح العبد وراقب نفسه، فالمزود المجنى منها سيكون باهراً، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: 46]، وقال الله تعالى: ﴿اتَّامِرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 44]، فالرقابة الذاتية تؤدي إلى إتقان العمل وتصحيح الخطأ وتجعل الشخص يقوم نفسه، وتؤدي إلى تحسين الإنتاج سواء كان المسئول صاحب العمل موجود أم لا.

المقصد الثالث: توفير فرص العمل.

على من ولي أمر المسلمين أن يسعى جاهداً لإنشاء المشاريع؛ وذلك لتوفير فرص عمل لأفراد رعيته، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"⁽²⁾، فيتم بتوفير العمل لمن لا عمل له، القضاء على البطالة والفقر في المجتمع مما يعين على ازدهار الاقتصاد.

وعلى الوالي أن يجعل كل شخص في مكانه المناسب، ولا يُوظَّف الأفراد لمكانتهم وحسبهم، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ ﷻ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّا وَاللَّهِ لَا

(1) سبق تخريجه (ص135).

(2) سبق تخريجه (ص80).

نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ⁽¹⁾، وكذلك لا بد من إعداد البرامج التدريبية فيتم تدريبهم بأعلى المستويات، والحصول على الوظائف والمهن من الأمور المهمة فيحصل منها العامل على المال ليستطيع تلبية حاجاته وحاجات أسرته.

وتوفر القدرات الذهنية والبدنية للأفراد أمر لا بد من وجوده، ويجب مراعاة استعداد العامل للخوض في مهنته وحرفته، فهناك من الحرف ما تحتاج إلى القدرات البدنية العالية، ومنها ما لا تحتاج إلى ذلك، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: "إِنِّي أُبَيِّتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَأَكْلُفُوا"⁽²⁾ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ⁽³⁾، وكان هذا المبدأ حفاظاً على العامل من الإحباط في عمله، فقد يعمل في عمل لا يكون باستطاعته فعله، وعلى الوالي عند توظيفه للعمال أن يقوم بتهيئة الظروف المناسبة للعمل، كتوفير مقومات الحياة فهذا أدعى لإتقان العامل في عمله وبذله مجهوداً عظيماً لزيادة الإنتاج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعْيَبُوهُمْ"⁽⁵⁾، فلا تكليف إلا بالمستطاع وهذا إنما يدل على التفاوت في القدرات والمواهب ولكل نصيبه من الأجر فقد خلق الله ﷻ الخلق وهو أعلم بهم.

والرحمة بالعامل والخادم أمر لا بد منه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وكذلك لا بد أن يختار الطالب ما يوافق ميوله وقدراته العقلية من تخصص حتى يكون عنصراً منتجاً.

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحِرصِ عَلَيْهَا (3/ 1456 / رقم 1733)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) قال ابن فارس: "كَلَفَ (كَالَفَ) الْكَافُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يُدْلُ عَلَى إِيْلَاحٍ بِالشَّيْءِ وَتَعَلُّقٍ بِهِ. مِنْ ذَلِكَ الْكُلْفُ، تَقُولُ: قَدْ كَلَفَ بِالْأَمْرِ يَكْلِفُ كَلْفًا. وَيَقُولُونَ: " لَا يَكُنْ حُبَكَ كَلْفًا، وَلَا بُغْضَكَ تَلْفًا ". وَالْكُلْفَةُ: مَا يُتَكَلَّفُ مِنْ نَائِبَةٍ أَوْ حَقٍّ، وَالْمُتَكَلِّفُ: الْعَرِيضُ لِمَا لَا يَغْنِيهِ". انظر: مقاييس اللغة (5/ 136). وقال ابن الأثير: يُقَالُ: كَلِفْتُ بِهِذَا الْأَمْرَ أَكْلَفْتُ بِهِ، إِذَا وَلِغْتُ بِهِ وَأَحْبَبْتُهُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 196).

(3) قال ابن دُرَيْدٍ: "الطَّوْقُ: مصدر طاقَ يَطُوقُ طَوْقًا، وَهِيَ الطَّاقَةُ". انظر: جمهرة اللغة (2/ 925).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: التَّكْيِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ (3/ 38 / رقم 1966)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ" مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تَوَاصَلُ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(5) سبق تخريجه (ص 71).

المقصد الرابع: إعطاء الأجير حقه.

أمرت الشريعة الإسلامية بإعطاء كل أجير ما يستحق من أجر، مقابل مشاركته في العملية الإنتاجية، فلكل من يشارك في الإنتاج أجر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: 85]، وفي فعل النبي ﷺ أسوة لنا، قال أنس بن مالك ﷺ: "اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَظْلُمُ أَحَدًا أَجْرَهُ"⁽¹⁾.

فإن لم يُعط الأجير أجره سيتدهور الإنتاج وسيُعمر العمال الخمول والكسل وعدم الرغبة في الإنتاجية، وتختلف الأجور عند البعض وتفاوت كل حسب جهده وعمله وهو وسيلة لجعل عجلة الاقتصاد تسير فيتم الإنفاق من خلاله، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف: 19]، وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: 71].

وقد نهى النبي ﷺ عن منع الأجير ما يستحق من أجر، فعلى المسئول المبادرة إلى دفع الأجور للعمال قبل أن يجف عرقهم، فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"⁽²⁾، فإعطاءه الأجر يجعله يُشبع حاجاته.

وإعطاء الأجر من باب تحفيز العامل على إتقان عمله، ويؤدي إلى وجود دافعية على العمل عنده فيزيد الإنتاج بزيادة العمل، والعامل بأشد الحاجة للمال لإعالة أسرته، فلا بد من الإسراع في إعطائه ما يستحق.

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: السلام، باب: بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّذَاوِي (4/ 1731/ رقم 1577) قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَقَالَ: أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الإجارة، باب: إِثْمُ مَنْ مَنَعَ أَجَرَ الْأَجِيرِ (3/ 90/ رقم 2270)، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

المقصد الخامس: المعاملة الحسنة مع العمال.

يحتاج أي فرد إلى الرحمة والمعاملة الحسنة فيتعلم بذلك ارتباطه بالمجتمع وبأفراده وبعمله، مما يجعله راضٍ عما يفعل ويصنع، فيتحقق النمو والازدهار والإنتاج لصناعته، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46]، فالراحمون يرحمهم الله ﷻ، عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" (1).

المؤمنون كالجسد الواحد، كل فرد منهم يتألم بألم الآخر ويفرح بفرحه، عَنْ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى" (2).

ومن الرحمة وحسن المعاملة مراعاة تكليف العمال بما يطيقون وما يستطيعون، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ (3) ... الحديث، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعْيُوهُمْ" (4).

ومن حسن المعاملة تقديم النصيحة من قبل المسئول لمن يقوم على أمرهم من العاملين في كل وقت، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" (5)، وكذلك العفو عن أخطأ منهم في عمله بما لا يضر بالعمل

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الفضائل، باب: رَحْمَتِهِ ﷺ الصَّبِيَّانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلَ ذَلِكَ (4/ 1809) رقم (2319)، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الحديث.

(2) سبق تخريجه (ص21).

(3) سبق تخريجه (ص46).

(4) سبق تخريجه (ص71).

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإيمان، باب: بَيَانُ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ (1/ 74) رقم (55)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ الْمُكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا،

والعامل مع توجيه للصواب، قال الله تعالى: ﴿وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: 134].

وليكن حافظاً لعماله من سوء سواء أكان بالضرب أو اللفظ، قال جابر بن عبد الله ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"⁽¹⁾، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"⁽²⁾.

وإعانة الصانع في صنعته من قبل المسؤول وغيره عند الحاجة، من الأمور التي دعا إليها النبي ﷺ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ" قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا" قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: "تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: "تَكْفُ شَرَكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ"⁽³⁾.

المقصد السادس: حث العمال على إنتاج السلع الأساسية.

النهي عن إنتاج السلع الكمالية والمظهرية التي لا تحقق عائداً مشروعاً على الناس، من مسؤولية الدولة، وهذا مستنبط من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: 16]، لأن في إنتاجها فساداً، وفي صناعة الترفيه زيادة الكلفة، قال سيد قطب رحمه الله تعالى: "والمُتْرَفُونَ في كل أمة هم طبقة الكبراء الناعمين الذين يجدون المال ويجدون الخدم ويجدون الراحة، فينعمون بالدعة وبالراحة وبالسيادة، حتى تنزل

= قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإيمان، باب: بَيَانُ تَقَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ (1/65/ رقم 41)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: عَبْدُ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فَضْلُ الرَّفْقِ (4/2003/ رقم 2593)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَبِوَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ يَعْني بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) سبق تخريجه (ص 87).

نفوسهم وتأسن، وترتع في الفسق والمجانة، وتستهن بالقيم والمقدسات والكرامات، وتلغ في الأعراض والحرمت، وهم إذا لم يجدوا من يضرب على أيديهم عاثوا في الأرض فسادا، ونشروا الفاحشة في الأمة وأشاعوها، وأرخصوا القيم العليا التي لا تعيش الشعوب إلا بها ولها، ومن ثم تتحلل الأمة وتسترخي، وتفقد حيويتها وعناصر قوتها وأسباب بقائها، فتهلك وتطوى صفحتها⁽¹⁾.

ومن السلع الأساسية المهمة لحياة الأفراد: الغذاء، ومنه: النباتي والحيواني، فالنبات مصدر غذاء للإنسان ولغيره من الحيوانات، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"⁽²⁾، فيتم إنتاج المنتجات المعتمدة على النبات كالمُرّي وغيره، مما يزيد من نمو الاقتصاد، وخاصة أن المُرّي يتم صناعته من نباتات وأشجار متوفرة في البيئة العربية كالجافة والفرولة وخاصة أشجار النخيل، ويتم كذلك بيع الثمر وتسويقها للخارج، فلا غنى للجسم عن فوائد الثمر وهي مختلفة الأنواع، وكذلك يتم تعليب لحوم الحيوانات المذكاة بالطرق الشرعية وتسويقها للخارج مما يدفع بعجلة الاقتصاد للأمام، ولنبتعد عن تقليد الغرب في الصناعات الترفيهية مع الحاجة للأساسية، فعند إنتاج الضروريات وما يحتاجه الإنسان فيكون النتيجة حدوث التنمية الاقتصادية، قال الله تعالى: ﴿وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157].

المطلب الخامس: تنمية الصناعة من خلال تقديم التوجيهات للعمال.

لا بد من تثويج العامل ببعض التوجيهات حتى يكون عاملاً مُخلصاً في عمله راجياً ثواب الآخرة قبل ثواب الدنيا، ومن هذه التوجيهات:

المقصد الأول: الحث على توفر النية فيما يصنع.

إذا صلحت النية صلح العمل، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"⁽³⁾، وعليه يجب أن ننوي بما نعمله عبادة الله ﷻ لننال الأجر

(1) في ظلال القرآن (4/ 2217).

(2) سبق تخريجه (ص44).

(3) سبق تخريجه (ص107).

الدنيوي والأخروي، فعن أبي مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ"⁽¹⁾، وعليه يجب أن نجعل العمل منوياً به عبادة الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام حتى ننال الأجر الدنيوي والأخروي.

المقصد الثاني: الحث على الاهتمام بالعلم والمعرفة:

عند القيام بأي حرفة لا بد من وجود علمٍ بمَاهِيَةِ هذه المهنة، فهناك علاقة وثيقة بين العلم والعمل، ولحصول الإتقان وزيادة الإنتاج لا بد من وجود العلم، فقد مرّ النبي ﷺ يَقُومُ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: "لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ" قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا⁽²⁾، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: "مَا لِنَخْلِكُمْ؟" قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"⁽³⁾، فلا بد من تعلم الأمور النظرية عن المهنة المراد امتنانها، فالعلم هو السبيل للنهوض بالفرد والمجتمع ولا بد من ربط العلم بالعمل، فلا يقوم اقتصاد بدون معرفة، لذلك تقوم الكثير من الجامعات والمؤسسات بإلقاء محاضرات نظرية بمَاهِيَةِ العلم المراد تدريسها ومن ثم يتم التدريب والتطبيق.

وعلى الدولة القيام بإنشاء مشاريع يتم بها تشغيل الخريجين، لئلا تكون عالة على غيرنا، وحتى لا يتم هجرة العقول والأدمغة للخارج، فهذه الطاقات يجب أن تُستغل ولا تُهدر.

المقصد الثالث: الحث على الكسب من عمل اليد.

حَثَّتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ مِنْ كَدِ الْيَمِينِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ، وَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ فَاعِلِيَةِ الْمُسْلِمِ وَزِيَادَةِ دَخْلِهِ، فَالْمُسْلِمُ الْعَابِدُ حَقًّا هُوَ الْإِنْسَانُ الْمُنتِجُ، وَقَدْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ يَصْنَعُ الْحَدِيدَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: 80]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنْ اْعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: 10-12].

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الإيمان، باب: مَا جَاءَ إِنْ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحَسَنَةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى (1/ 20) رقم (55)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) قَالَ ابْنُ فَارَسٍ: "شَيْصٌ (الشَّيْبُ وَالْيَأُ وَالصَّادُ. يُقَالُ إِنَّ الشَّيْصَ أَرْدَأُ النَّمْرِ". انظر: مقاييس اللغة (3/ 234). وقال القراء: "يُقَالُ لِلنَّمْرِ الَّذِي لَا يَسْتَدُّ نَوَاهُ: الشَّيْصَاءُ، وَهُوَ الشَّيْصُ". انظر: تهذيب اللغة للهرزي (11/ 265).

(3) سبق تخريجه (ص218).

10، 11]، وضرب به مثالا وقدوة في السنة النبوية لعمل الفرد بيده، فعن المقدم ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"⁽¹⁾، فإذا كان الأنبياء يأكلون من عمل أيديهم، فالناس من باب أولى أن يأكلوا من عمل وكسب أيديهم.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "والحكمة في تخصيص داود عليه السلام بالذكر أن اقتصره في أكله على ما يعمل به بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد"⁽²⁾.

فنهوض الأمة وتقدمها مرتبط بأفرادها، ومن يتتبع أحاديث النبي ﷺ القولية وسنته العملية، يشهد بأن لعمل الإنسان بيده دون الاعتماد على الآخرين مكانة عظيمة، ولو كان هذا العمل حرفة أصحابها من أقل الناس شأنًا في المجتمع، فالمجتمع بحاجة للعامل والصانع والتاجر والبناء والطبيب والمهندس والمفكر وبهم ينمو ويزدهر الإنتاج، وقد شجع النبي ﷺ على العمل ولو كان بمهنة الاحتطاب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ"⁽³⁾، فهي تحميه من ذل المسألة.

وكان الرسول ﷺ في مهنة أهله، حيث سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: "كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ"⁽⁴⁾، وكان كذلك الصحابة رضي الله عنهم، فعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي⁽⁵⁾ لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْنَةِ أَهْلِي⁽¹⁾، وَشُعِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ

(1) سبق تخريجه (ص44).

(2) فتح الباري (4/ 306).

(3) سبق تخريجه (ص44).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: النفقات، باب: خِدْمَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ (7/ 65 / رقم 5363)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: الْحَدِيثُ.

(5) حرفتي: "وهي ما كان يشتغل به من التجارة قبل الخلافة". انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا القاري (6/ 2434).

مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَبَحْتَرِفُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ⁽²⁾،⁽³⁾، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَشْتَغِلُونَ بِأَيْدِيهِمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَالًا أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ⁽⁴⁾، فَقِيلَ لَهُمْ: "لَوْ اغْتَسَلْتُمْ"⁽⁵⁾.

المقصد الرابع: الحثُّ على إتقان العمل.

من الإتقان أن يُصنع المنتج على أكمل وجه، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَسْأَلْنِ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 93]، وأكثر ما نشككي منه في هذه الأيام عدم الإتقان، وإذا كان الصانع مُراقباً الله ﷻ في صناعته فلن يصنع إلا المنتج النقي المتقن، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ"⁽⁶⁾.

(1) مؤونة أهلي: "أَيُّ تَقَفَةٍ عِيَالِي". انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمؤلف القاري (6/ 2434).

(2) أي: "يتجر في أموالهم بأن يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما يأخذه". انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (4/ 19).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ (3/ 57/ رقم 2070)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(4) قال ابن الأثير: الرُّوحُ بِالْفَتْحِ: نَسِيمُ الرِّيحِ، كَانُوا إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمُ النَّسِيمُ تَكَيَّفَ بِأَرْوَاحِهِمْ وَحَمَلَهَا إِلَى النَّاسِ. انظر: النُّهَابُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (2/ 272)، وقال العيني: "وَكَانُوا يَعْمَلُونَ فَيَعْرِقُونَ وَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ، تَفُوحُ تِلْكَ الرُّوَاحِ عَنْهُمْ". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (11/ 186).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ (3/ 57/ رقم 2071)، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْحَدِيثُ.

(6) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (7/ 349/ رقم 4386)، قال: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (1/ 275/ رقم 897)، والبيهقي في شعب الإيمان (7/ 232 - 233/ رقم 4929)، كلاهما من طريق مصعب بن ثابت، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (7/ 233/ رقم 4930) من طريق مالك بن أنس، كلاهما (مصعب بن ثابت، مالك بن أنس) عن هشام بن عروة به بمثله.

وله شاهد عند ابن سعد في طبقاته الكبرى (1/ 114 - 115)، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّهِ سِيرِينَ قَالَتْ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَا صَحْتُ أَنَا وَأُخْتِي مَا يَنْهَانَا، فَلَمَّا مَاتَ نَهَانَا عَنِ الصِّيَاحِ، وَغَسَّلَهُ الْفَضْلُ =

= ابن عباس، ورسول الله ﷺ والعباس جالسان، ثم قرأ رسول الله ﷺ على شفير القبر والعباس جالس إلى جنبه، ونزل في حفرة الفضل بن عباس وأسماء بن زيد، وأنا أبكي عند قبره ما ينهاني أحد، وخسفت الشمس ذلك اليوم، فقال الناس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تخسف لموت أحد ولا لحياته، ورأى رسول الله ﷺ فرجة في اللبن فأمر بها أن تسد، فقيل لرسول الله ﷺ فقال: أنها لا تضر ولا تنفع ولكن تفر عين الحي، وإن العبد إذا عمل عملاً أحب الله أن يُثِقَنه، ومات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر.

وفي إسناده:

محمد بن عمر بن واقد الأسلمي "الواقدي" متروك. قال البخاري: "سكنوا عنه"، وقال الجوزجاني: "لم يكن مقنعاً"، وقال النسائي: "متروك الحديث"، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: "كان ممن يحفظ أيام الناس وسيرهم وكان يزوي عن الثقات المقلوبات وعن الأثبات المعضلات حتى رُما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لذلك كان أحمد ابن حنبل يكذبه"، وقال ابن عدي: "ومن يزوي عنه الواقدي من الثقات فتلك الأحاديث غير محفوظة عنهم الامن رواية الواقدي والبلاء منه ومثون أخبار الواقدي غير محفوظة، وهو بين الضعف"، وقال ابن حجر: "متروك الحديث مع سعة علمه".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (1/ 178)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص230)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص92)، المجروحين لابن حبان (2/ 290)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (7/ 484)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص498/ رقم 6175).

وأسماء بن زيد الليثي أبو زيد المدني صدوق يهم. قال يحيى بن معين: "ثقة"، وقال في موضع آخر: "ليس به بأس"، وقال أيضاً: "صالح"، وقال أحمد: "ليس بشئ"، وراجع عبد الله بن أحمد أباه فيه، فقال: "إذا تدبرت حديثه، تعرف فيه النكرة"، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال العجلي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يخطيء"، وقال ابن عدي: "وهو حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به"، وقال ابن حجر: "صدوق يهم".

انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3/ 157)، تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص66)، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ص19)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص19)، تاريخ أسماء الثقات (ص38)، الثقات للعجلي (1/ 216)، الثقات لابن حبان (6/ 74)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (2/ 78)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص98/ رقم 317).

والمندر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي مقبول. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "مقبول".

انظر: الثقات لابن حبان (9/ 176)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص546/ رقم 6888).

عبد الرحمن بن حسان بن ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام الأنصاري المدني، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، قال الذهبي: "وثق".

انظر: الثقات لابن حبان (5/ 89)، الكاشف للذهبي (1/ 625)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص339/ رقم 3842).

دراسة رواية الإسناد:

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس، قال ابن حجر: "ثقة فقيه ربما دلس"، ولا يضر تدليسه فقد ذكر في المرتبة الأولى من مراتب التدليس.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص573/ رقم 7302)، طبقات المدلسين لابن حجر (ص26).

والجودة في المنتجات والسلع هو مقياس لتنمية الاقتصاد، فإذا كان المنتج رديء فلن يتم استيراده أو تسويقه في السوق بشكل يكثر الطلب عليه مما يؤدي إلى كساد المنتج، وقد ربط الإتيقان بالأجر، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: 40].

= ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي لين الحديث، قال يحيى بن معين: "ضعيف"، وقال أحمد ابن حنبل: "ضعيف الحديث"، وقال مرة: "ليس بشيء"، وقال أبو زرعة: "ليس بالقوي"، وقال أبي حاتم: "صدوق كثير الغلط ليس بالقوي"، قال ابن جبان: "منكر الحديث ممن ينفرد بالمنابر عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه استحق مجانية حديثه"، قال الجوزجاني: "لم أر الناس يحمدون حديثه"، قال الذهبي: "لين لغلطه"، قال ابن حجر: "لين الحديث وكان عابداً".

انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص208)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (3/ 122)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (8/ 304)، المجروحين لابن حبان (3/ 29)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص245)، الكاشف للذهبي (2/ 267)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص533/ رقم 6686).

ومصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله الزبيري المدني نزيل بغداد ثقة، قال يحيى بن معين: "ثقة"، قال أحمد بن حنبل: "مستثبت"، قال العجلي: "ثقة"، وقال ابن حبان: "كان من علماء الناس بالأنساب وأيام الناس وما كان فيهم من الحوادث"، وقال الدارقطني: "ثقة"، وقال الذهبي: "ثقة غمز للوقف"، وقال ابن حجر: "صدوق عالم بالنسب".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (13/ 115)، الثقات للعجلي (2/ 280)، الثقات لابن جبان (9/ 175)، الكاشف للذهبي (2/ 268)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص533).

وباقى الرواة في الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

قلت: ضعيف الإسناد، لأجل مصعب بن ثابت فهو لين الحديث وقد تفرد بروايته عن هشام بن عروة ولم يُتابعه أحد، فإن قيل: رواه مالك بن أنس عن هشام بن عروة، فيكون متابعا له، فأقول: ذكر مالك عن هشام غلط كما قال البيهقي في شعب الإيمان (7/ 233/ رقم 4930)، ثم روى الحديث من طريق مصعب بن ثابت عن هشام في (7/ 233/ رقم 4931) بعد الرواية السابقة مباشرة، وقال: "هَذَا أَصَحُّ، وَلَيْسَ لِمَالِكٍ فِيهِ أَصْلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"، فيكون بذلك غير متابع له، ويبقى مصعب متفردا بروايته عن هشام بن عروة، وله شاهد عند ابن سعد في معجمه الكبير - كما بينت في التخریج - قد يقوي متنه بعض القوى إلى الحسن لغيره لو لم يكن ضعيفا جدا بسبب الواقدي، ولكن يبقى حديث الواقدي في سياق السيرة وهو ليس بمتروك فيها فلذا نميل إلى تقويته به إلى الحسن لغيره، ولذا قواه به الألباني في السلسلة الصحيحة (3/ 187/ رقم 1113)، وقال في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 383): "حسن"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 175/ رقم 6460): "رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن جبان وضعفه جماعة"، ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير من حديث البشير النذير (1/ 155/ رقم 1861)، وقال حسين سليم أسد في تعليقاته على مسند أبي يعلى الموصلي (7/ 349/ رقم 4386): "إسناده لين". والله تعالى أعلم.

وعدم القيام بالمهنة على أكمل وجه يؤدي إلى ضعف المسيرة التنموية الاقتصادية، ويجب على العامل أن يبتعد عن الغش في عمله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"⁽¹⁾، فيحصل على ثقة الناس فيه مما يزيد ربحه، وكذلك لا بد من صدقه في تعامله مع الآخرين ومع مسئوله في العمل، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتُهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 10].

وقد أمر الله ﷻ بالإتقان في كافة المجالات حتى عند الذبح، فلا يحدث إيلام للحيوان، فعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُحْرِحْ ذَبِيحَتَهُ"⁽²⁾، وإلى جانب الإتقان يجب المحافظة على أدوات الإنتاج فالعامل مسئول عن الإنتاج كذلك، والعامل الذي يُتقن عمله يشعر بالسعادة والانجاز الذي حققه في صناعته.

المقصد الخامس: الحثُّ على منح جسمه الراحة الكافية:

لا بد من تجديد الهمم والطاقات وذلك بالراحة الجسدية، فقد جعل الله ﷻ لنا الليل لنسكن فيه، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [يونس: 67]، فيستيقظ العامل لعمله نشيطاً مما يزيد من الإنتاج، والعمل المتواصل يؤدي إلى إنهالك قوى العامل الجسمية والفكرية فلا بد من تحديد ساعات العمل، ووجود فترة راحة أثناء العمل، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعْيُوهُمْ"⁽³⁾، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِبَيْنِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا الْحَبْلُ؟" قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرِزْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "لَا حُلُوهُ لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَسَاطَتُهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ"⁽⁴⁾، وقد آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ

(1) سبق تخريجه (ص55).

(2) سبق تخريجه (ص169).

(3) سبق تخريجه (ص71).

(4) سبق تخريجه (ص244).

أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً⁽¹⁾، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلَمَانُ قَدْ الْآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلَمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ سَلَمَانُ"⁽²⁾.

وليحافظ على وقته وفوقته من ذهب، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ"⁽³⁾، ولقد كان مبدأ التيسير والتخفيف من مبادئ الإسلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْتَقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْتَانِ أَنْتَ -ثَلَاثًا- أَفْرَأُ: وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا"⁽⁴⁾، فَخَفَّفَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَتِمَّ إِرْهَاقُهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ وَأَشْغَالِهِمْ فِي النَّهَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: 11].

(1) التَّبَدُّلُ: "ترك التزيين والتهئيب بالهيئة الحسنه الجميلة على جهة التواضع". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (1/ 111).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الصَّوْم، باب: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي النَّطْوَعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قِضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ (3/ 38/ 1968)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلَمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ... الحديث.

(3) سبق تخريجه (ص 61).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأدب، باب: مَنْ لَمْ يَرَ إِفْكَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا (8/ 26 - 27/ رقم 6106)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ... الحديث.

المقصد السادس: الحثُّ على الأمانة والنصح لغيره.

الأمانة من الأخلاق التي يجب أن يتصف بها العامل كذلك، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأَنْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَاسِبَهُ قَالَ:
 هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ
 حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا"، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ
 قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ،
 وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ
 لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ بَعِيرٌ حَقَّه - إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عَرَفَنَّا مَا
 جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٍ تَبْعَرُ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ
 إِبْطِيهِ "أَلَا هَلْ بَلَغْتُ"⁽¹⁾، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ
 سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ"⁽²⁾، قَالَ الْعَيْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَفِيهِ: حُضْ
 الْمَمْلُوكُ عَلَى نَصْحِ سَيِّدِهِ، لِأَنَّهُ رَاعٍ فِي مَالِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَمَّا اسْتَرْعَى"⁽³⁾.

الخلاصة:

مما سبق اتضحت لنا الخطوات التي رسمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتنمية الصناعية، والتي كانت واضحة الخطى والنتائج، وكان منهجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها في غاية المناهج وأسمائها، بل لا يضاهاه فيها منهج، وبالافتداء بنبينا والأنبياء السابقين عليهم الصلوة والسلام والسير على أثرهم في العمل في شتى المهن المشروعة المختلفة دون امتحان لأين منها وعدم ازدرائها، والتحلي بالأخلاق الحميدة فيها، يرتقي أفراد المجتمع، ويصبح أفراد موطن إنتاج بدلاً من أن يكونوا موطن استهلاك فقط، وما قدمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تنمية للجانب الصناعي هي خطوات حالية ومستقبلية تضمن النماء والازدهار التجاري، فلا سبيل للتنمية الصناعية إلا بتطبيق الهدى النبوي بحذافيره، وهو في مقدور واستطاعة الجميع ولا يكلف الله نفساً إلا وسعهاً. والله تعالى أعلم.

(1) سبق تخريجه (ص 83).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ (3/ 149 / رقم 2546)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الحديث.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (13/ 108).

المبحث الثاني

المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال تنمية الثروة التجارية

التجارة من الدعائم الأساسية للتنمية، ونماء الصناعة مرتبط بما يتم تبادله بالتجارة، لذلك كان للتجارة نصيب كبير من الاهتمام والتوجيه القرآني والنبوي، لتسموا وتعلوا بتلك التوجيهات الربانية لهؤلاء التجار العاملين فيها، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: 36، 37]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"⁽¹⁾، ويُعتبر المنهج النبوي في تنمية الثروة التجارية الدستور الحاوي لأصول وأسس النجاح في العملية التبادلية التجارية، فهو منهج وشريعة للإنسان المسلم في تعامله مع الآخرين وفي تنمية تجارته التي يعمل بها، وإنَّ من أسباب تخلف الأمة الإسلامية في زماننا اقتصاديًا، بعدها عن هذا المنهج النبوي، وسعيها حثيثًا لاستيراد ما عند الغرب من أصول تجارية وضعية، فكان من السهل أن تقع لقمة سائغة بين فك الغرب كوقوع الفريسة بين فكي مفترسها، وقد تناست الأمة الإسلامية في هذا العصر أصول التجارة التي رسمها النبي ﷺ لها، وفي المقابل قامت كثير من دول الغرب باعتناق تلك الأصول الإسلامية التجارية مما أدى إلى ازدهارها اقتصاديًا، فالتجارة من المقومات الهامة للحياة، وهي من الأمور المرغوب فيها والمحبوذة إلى الناس، وقد أنعم الله ﷻ على قريش أن كان لها تجارة في الصيف والشتاء، وقرن الله ﷻ بين الأمن وازدهار التجارة وتوفير الاقتصاد، وبين الجوع والخوف، قال الله تعالى: ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ * إِلَّا لَهُمْ رِحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 1 - 4]، وتلعب التجارة دورًا هامًا في حصول التنمية الاقتصادية، وهي بمثابة المحصلة النهائية لألوان وأوجه النشاط الاقتصادي، فالعلاقة بين التجارة والتنمية الاقتصادية وطيدة، فكلما زاد حجم التجارة زاد الإنتاج والعكس صحيح.

(1) سبق تخريجه (ص55).

المطلب الأول: تعريف التجارة.

ويتضمن هذا المطلب معرفة معنى التجارة من الناحية اللغوية والاصطلاحية على النحو التالي:

المقصد الأول: تعريف التجارة لغةً.

قال ابن فارس: "تَجَرَ (تَجَرَّ) النَّاءُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ، التَّجَارَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَيُقَالُ تَاجِرٌ وَتَجَرٌّ، كَمَا يُقَالُ صَاحِبٌ وَصَحْبٌ"⁽¹⁾، وقال ابن منظور: "تَجَرَ يَتَجَرُّ تَجَرًّا وَتِجَارَةً؛ بَاعَ وَشَرَى، وَكَذَلِكَ اتَّجَرَ وَهُوَ افْتَعَلَ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الْخَمَارِ"⁽²⁾، وجاء في المعجم الوسيط أن التجارة: "ما يُتَجَرُّ فِيهِ وَتَقْلِبُ الْمَالُ لِعَرْضِ الرِّيحِ وَحِرْفَةِ التَّاجِرِ"⁽³⁾.

المقصد الثاني: تعريف التجارة اصطلاحاً.

قال النووي رحمه الله تعالى: "التجارة تقلب المال وتصريفه لطلب النماء"⁽⁴⁾، وعرفها الجرجاني بأنها: "عبارة عن شراء شيء ليُباع بالربح"⁽⁵⁾، وقد عرفها ابن خلدون بأنها: "تنمية المال، بشراء البضائع ومحاولة بيعها بالغلاء بأعلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأعلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال"⁽⁶⁾.

فالتجارة هي: "عملية تبادل السلع والمنتجات بالبيع والشراء والتبديل، لحصول النماء في رأس المال".

المقصد الثالث: تعريف التنمية التجارية.

من خلال التعريف الاصطلاحي للتجارة، ارتأيت إلى تعريف التنمية التجارية بأنها: "عملية تطوير الكسب والحصول على الزيادة في رأس المال، من خلال تبادل السلع والمنتجات بالبيع والشراء والتبديل أو بالاستيراد والتصدير، باستخدام جميع التقنيات والوسائل المتاحة مما يؤدي إلى حدوث الازدهار الاقتصادي وزيادة دخل الأفراد".

(1) مقاييس اللغة (1/ 341).

(2) لسان العرب (4/ 89).

(3) المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء (1/ 82).

(4) تهذيب الأسماء واللغات (3/ 40).

(5) التعريفات (ص 53).

(6) مقدمة ابن خلدون (ص 223).

المطلب الثاني: تنمية الثروة التجارية من خلال إباحة الشارع الحكيم لأنواع من التجارة، والنهي عن أخرى.

الأصل في الأشياء الحِلُّ إلا إذا ورد دليلٌ على التحريم، وعلى هذا الأصل فالتجارة من الأمور المباحة بشكل عام، وكذلك ينص القرآن الكريم والسنة النبوية، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾ [البقرة: 275]، ومن الأدلة المبيحة للتجارة كذلك، قوله تعالى: ﴿وَلِنِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: 16]، وعن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ"⁽²⁾، وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قال: "اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيتَيْنِ⁽³⁾، وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ"، قَالَ: "فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا"⁽⁴⁾ أَمَرَ بِبَقْرَةٍ، فَدُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ، فَأَرْجَحَ لِي"⁽⁵⁾، فمن خلال فعل النبي ﷺ تبين لنا إباحة التجارة ففيها مصلحة للمسلمين، فما على الإنسان إلا أن يلتزم بما أمره الله ﷻ من الطيبات من الرزق والبعد عن المحرمات.

(1) الربا لغة: قال ابن فارس: "الربا: وهو الزيادة والنماء والعلو". انظر: مقاييس اللغة (2/ 483). اصطلاحاً: "عقدٌ على عوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل؛ وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا اليد؛ وهو البيع مع تأخير قبضيهما أو قبض أحدهما، وربا النساء؛ وهو البيع لأجل". انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 363)، وقال ابن قدامة: "الربا: الزيادة في أشياء مخصوصة". انظر: المغني (4/ 3)، ويطلق الربا على كل بيع محرم. انظر: فتح الباري لابن حجر (4/ 313).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة (3/ 56/ رقم 2069)، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ، الرَّهْنُ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْحَدِيثُ.

(3) قال ابن الأثير: "وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً، وهي... نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءاً وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 80).

(4) قال ابن الأثير: "هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة من طريق العراق. وقيل موضع". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 23).

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستئثاره رُكوبه (3/ 1223/ رقم 715)، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

المقصد الأول: تنمية الثروة التجارية من خلال إباحة الشارع الحكيم لأنواع من التجارة.

فمن التجارات التي أباحها الشارع الحكيم، ما يلي:

1. بيع وشراء المسك وسائر العطور.

أباح الشارع الحكيم بيع وشراء المسك وسائر العطور لتكون سلعة من السلع التي يتاجر فيها فتنموا بها الثروة التجارية ثموا عظيماً؛ إذ تجارة العطور منذ القديم هي مورد من أكبر موارد الأموال للناس، ومن أعظم الأمثال التي ضربها النبي ﷺ في للمقارنة بين المجلس الصالح والمجلس السيئ، بأن وصف الصالح بصاحب المسك، والسيئ بنافخ الكير، فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المجلس الصالح والمجلس السيئ، كمثل صاحب المسك وكبير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك إماً تشتريه، أو تجد ريحاً، وكبير الحداد يحرق بدنك، أو ثوبك، أو تجد منه ريحاً خبيثة"⁽¹⁾، ومما يشير إلى جواز بيع العطور، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مأكول⁽²⁾ يكلّم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى، اللّون لون دمه، والريح ريح مسك"⁽³⁾، وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"⁽⁴⁾، وقال النبي ﷺ: "اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب"⁽⁵⁾، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم، يتطيب

(1) سبق تخريجه (ص 237).

(2) قال ابن فارس: "الكلّم، وهو الجرح، والكلام: الجراحات، وجمع الكلم كلوم أيضاً. ورجل كلّم وقوم كلّمى، أي جرحى". انظر: مقاييس اللغة (5/ 131).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك (7/ 96 رقم 5533)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث.

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة (2/ 3 - 4 رقم 883)، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: الحديث.

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة (2/ 4 رقم 884)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الحديث.

بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبَيْصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ⁽¹⁾، وَعَنْهَا - أَيْضًا - أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَطْيَبُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ"⁽²⁾، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأً، وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً، وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسَكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"⁽³⁾، وَعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ"⁽⁴⁾.

فتشبيهه النبي ﷺ دم المجروح في سبيل الله ﷻ بالمسك يدل على عظم حُسن رائحته وطيبه، لو كان هناك أفضل منه لوصف الله ﷻ به دم المجروح، فالمسك أطيب الطيب، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبِقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهُمَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا"⁽⁵⁾، قَالَ النَّوَوِي رحمه الله تعالى: "فيه أنه أطيب الطيب وأفضله وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والتوب، ويجوز بيعه وهذا كله مُجْمَعٌ عَلَيْهِ"⁽⁶⁾.

وكذلك من أنواع الطيب البخور⁽⁷⁾، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ"⁽¹⁾، وكل طيب مما يمكن بيعه وشراؤه فهو مباح للتجارة

(1) سبق تخريجه (ص249).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الحج، باب: الطيب للمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ (2/ 849/ رقم 1191)، قال: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الْحَدِيثُ.

(3) سبق تخريجه (ص193).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: اللباس، باب: مَنْ لَمْ يَرُدِّ الطَّيِّبَ (7/ 164/ رقم 5929)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَدِيثُ.

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ وَكَرَاهَةُ رَدِّ الرِّيحَانِ وَالطَّيِّبِ (4/ 1765/ رقم 2252)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي خُلَيْدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(6) شرح النووي على مسلم (8/ 15).

(7) قال ابن منظور: "وَالْبُخُورُ، بِالْفَتْحِ: مَا يُنَبَّخَرُ بِهِ، وَيُقَالُ: بَخَّرَ عَلَيْنَا مِنْ بَخُورِ الْعُودِ أَيِ طَيِّبٍ". انظر: لسان العرب (4/ 47).

فيه، بل الأحاديث الأخرى المذكورة تُبين أن التَّطْيِبَ بالطَّيِّب بشكل عام هو سنة من سنن النبي ﷺ القولية والفعلية معاً، وحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه صريح في جواز شرائه، بل يُستحب إن لم يكن هنالك وسيلة أخرى لتملكه؛ لأن ما لا يتم المستحب إلا به فهو مُستحب، فالعُطور من أرباح التَّجارات اليوم، خاصة وأن العُطور شبه لا غنى للنَّاس عنها، فطلبها في الأسواق شديد، وزيادة الطَّلب يُؤدي إلى زيادة البَّيع والنَّمن مما يُؤثر إيجاباً في التنمية الاقتصادية، والعُطور تُستخلص من الأزهار والأشجار والأخشاب والحيوانات وغيرها، وهذه الأشياء جميعاً مما أُبيح ببيعها في الإسلام كما سيتبين لنا في المقاصد التالية، وإباحة بيعها يرفع من مستوى التنمية الاقتصادية عند المسلمين بشكل كبير؛ لأن كثرة السِّلَع في الأسواق وتنوعها سبب من أسباب كثرة البَّيع الذي يزيد من الأرباح التي هي سبب أساسي في التنمية الاقتصادية.

2. بيع وشراء الأزهار.

الأزهار والورود عامل مهم في تنمية الاقتصاد، فكم من الورود التي تُتَبَّت في بلد ولا تُتَبَّت في آخر، وهي متعددة الألوان والفوائد، ومنها: الرِّيحان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ" (2)، قال النووي رحمه الله تعالى: "وفي هذا الحديث كراهة ردِّ الرِّيحان لمن عَرِضَ عليه إِلَّا لِعُذْرٍ" (3)، وتُصدر فلسطين - مثلاً - إلى العالم الخارجي الكثير من الورود، فيتم إنعاش الاقتصاد من هذا الدَّخْل.

3. بيع وشراء الحيوانات.

من التَّجارات التي أباحها الشَّارع الحكيم بيع وشراء بعض الحيوانات والانتفاع بها، فالحيوانات مُهمة لغذاء الإنسان، ولا غنى له عن الغذاء الحيواني، فيعمل على بناء جسم الإنسان وحمايته من الأمراض، ومما أُبيح للإنسان أكله من الحيوانات، الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم،

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الصَّلَاة، باب: خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَنَّبْ عَلَيْهِ فِثْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً (1/ 328 / رقم 444)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُرَّة، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ وَكَرَاهَةُ رَدِّ الرِّيحَانِ وَالطَّيِّبِ (4/ 1766 / رقم 2253)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ الْمُقْرِئِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

(3) شرح النووي على مسلم (15 / 10).

قال الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: 5]، وقد قمت بالتفصيل في الانتفاع بالحيوانات وفوائدها وذلك كما تبين لنا في مبحث الثروة الحيوانية، وفي المطلب التالي سوف نتعرف على النهي عن بيع وشراء بعض الحيوانات.

4. بيع وشراء المعادن والأثاث.

ما أروع تعاليم الإسلام، إذ ترفع من قيمة المهن وتعلي من شأنها، فتحفظ للإنسان كرامته من ذل المسألة، ولو كانت من خلال بيع شيء من تلك المعادن: كالأخشاب أو الحديد أو النحاس وغيرها، أو العمل فيها كمهنة يتكسب من خلالها المال الذي يشتري به قوته واحتياجاته اليومية مما يغنيه عن الناس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يخطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه"⁽¹⁾، فقد دل النبي ﷺ الرجل الفقير على مهنة الاحتطاب بدلاً من سؤال الناس، ولا غنى للناس عن الأشجار حيث تستخدم في التدفئة والبناء، وقد خلق الله ﷻ الغابات بما فيها من أشجار كثيفة، وعلى الإنسان أن يراعى حقها عند الاستخدام، فلا يكون قطعها لها قطعاً جائراً، بل يزرع بدل كل شجرة منها شجرة أخرى لحصول التوازن البيئي.

وبيع الحديد والنحاس وغيرها من المعادن، مما لا غنى للناس عنها، وقد كان سيدنا داود عليه السلام رائداً في مهنة الحدادة، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنْ اْعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: 10، 11]، فبتم صناعة الدروع والسيوف من معدن الحديد لمواجهة أعداد الإسلام، ومن المعادن يتم تصنيع الأثاث على اختلاف أشكاله وأحجامه وتعدد استخداماته وغيره من احتياجات الإنسان، كالخزانة والأرفف مثلاً، فهي مهمة لحفظ الأموال والملابس والأغذية كالتممر والبر والشعير، والمجوهرات كالذهب والفضة وغيرها.

5. بيع وشراء الذهب والفضة وما يصنع منه.

أحل لنا الشارع الحكيم بيع الحلي والمجوهرات كالذهب والفضة، وقد ذكر النبي ﷺ القواعد في بيعها وشرائها، فأمر ببيع الجنس بالجنس بلا تفاضل كالذهب بالذهب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا"⁽²⁾ بعضهما

(1) سبق تخريجه (ص44).

(2) قال ابن فارس: "شَفَّ (شَفَّ) الشَّيْنُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى رِقَّةٍ وَقِلَّةٍ... الشَّفُّ الزِّيَادَةُ؛ يُقَالُ لِهَذَا عَلَى هَذَا شِفٌّ، أَيُّ فَضْلٍ، وَيُقَالُ: أَشَفَّقْتُ بَعْضَ وَلَدِكَ عَلَى بَعْضٍ، أَيُّ فَضَّلْتُ. وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لَا تَكَادُ تَكْثُرُ". =

عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ⁽¹⁾،⁽²⁾ وكذلك الفضة بالفضة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَا"⁽³⁾.

وأبيح لنا ما يُصنع من الذهب، كحُلِّي المرأة التي تتزين به، فقد كانت نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ تتزين لأزواجهن بلبس أنواع عديدة من الحُلِّي، فقد كانت تلبس القُرط⁽⁴⁾، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فَوَعَطَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُنْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ"⁽⁵⁾، وكذلك الخاتم من الحُلِّي المباح لبسها، قال ابن بطال رحمه الله تعالى: "الخاتم للنساء من جملة الحُلِّي الذي أبيح لهن، والذهب حلال للنساء"⁽⁶⁾، ومن الحُلِّي القلائد، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، "قَادِرَكُنَّهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً

= انظر: مقاييس اللغة (3/ 169). وقال ابن الأثير: "والشَّفُّ: التَّقْصَانُ أَيْضًا، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. يُقَالُ شَفَّ الدَّرْهُمُ يَشِفُّ، إِذَا زَادَ وَإِذَا نَقَصَ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 486).

⁽¹⁾ قال ابن فارس: "نَجَزَ (نَجَزَ) الثَّوْبُ وَالْجَيْمُ وَالزَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ شَيْءٍ فِي عَجَلَةٍ مِنْ غَيْرِ بَطْءٍ". انظر: مقاييس اللغة (5/ 393).

⁽²⁾ أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ (3/ 74 / رقم 2177)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيث.

⁽³⁾ أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، باب: الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا (3/ 1212 / رقم 1588)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيث.

⁽⁴⁾ قال ابن الأثير: "هو: نَوْعٌ مِنْ حُلِّي الْأُذُنِ مَعْرُوفٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاطٍ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 41).

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري؛ كتاب: العلم، باب: عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ (1/ 31 / رقم 98)، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -

أَوْ قَالَ عَطَاءً: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - "خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ... الْحَدِيث.

⁽⁶⁾ شرح صحيح البخاري (9/ 137).

التَّيْمُ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، قَوَالَهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِيهِ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا⁽¹⁾.

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: "وفيه: استعارة الحُلَى وكل ما هو زينة النساء، وأن ذلك من الأمر القديم المعمول به"⁽²⁾.

6. بيع وشراء المأكولات والمشروبات.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: 168]، الغذاء هو المحرك للإنسان، فإن لم يأكل الإنسان لن يقوى على العمل والإنتاج، وقد أباح لنا الشارع الحكيم الكثير من المأكولات، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: 142]، حيث أباح بيع وشراء لحوم الحيوانات والانتفاع بها، كالبقرة والغنم والإبل، ونهى عن بعض اللحوم منها لا للحصر: أكل لحوم الحُمُر الأهلية، لحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "تَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ"⁽³⁾.

وأباح بيع العديد من المأكولات النباتية والمشروبات، منها لا للحصر التَّمْر والبُر⁽⁴⁾ والشَّعِير والبُقُوليات والملح والعسل وغيرها، عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "البُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ⁽⁵⁾ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"⁽⁶⁾، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "واستدل به على اشتراط التقابض في الصِّرف في المجلس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصِّرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصِّرف سواء

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: التَّيْم، باب: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا (1/ 74 / رقم 336)، قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ... الحديث.

(2) شرح صحيح البخاري (9/ 138).

(3) سبق تخريجه (ص 180).

(4) قال ابن فارس: "البُرُّ: وَهْيَ الْحِنْطَةُ، الْوَاحِدَةُ بُرَّةٌ". انظر: مقاييس اللغة (1/ 179). قلت: يعني القمح.

(5) قال الخطَّابي: "وأصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين، والصواب مدهما ونصب الألف منهما. وقوله ها إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء هاك أي خذ، فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدلاً من الكاف، يُقال للواحد ها والاثنين ها، وما بزيادة الميم وللجماعة هاؤم". انظر: معالم السنن (3/ 67 - 68).

(6) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ (3/ 73 / رقم 2170)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الحديث.

كانا في المجلس أو تفرقا⁽¹⁾، وَعَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءً بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"⁽²⁾.

ومن المشروبات التي أباحها الشارع الحكيم -لا للحصر- العسل، ففي شربه شفاء، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَارِنَا الْعَسْلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ"⁽³⁾، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ وَالْعَسْلُ"⁽⁴⁾، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا" ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا" ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: "اسْقِهِ عَسَلًا" ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: "صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا"⁽⁵⁾ فَسَقَاهُ فَبَرَأَ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ -أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ- خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرِيَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَفِّقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي"⁽⁶⁾.

فالنَّمْرُ وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ من الأمور المباحة في البيع والشراء، ولكن بالمِثْلِ بلا زيادة حتى لا تُؤدي إلى حُرْمَةِ الْبَيْعِ والشَّراءِ بِالرِّبَا، ومن الأمور التي يَكْثُرُ فيها حُصُولُ الرِّبَا الْأَمْوَالِ، وقد أباح الشارع الحكيم الصَّرَافَةَ ولكن بضوابط.

(1) فتح الباري (4/ 378).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، باب: الصَّرْفُ وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا (3/ 1211 / رقم 1587)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْلَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْزَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: فرض الخمس، باب: مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ (4/ 95 - 96 / رقم 3154)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(4) سبق تخريجه (ص232).

(5) سبق تخريجه (ص187).

(6) سبق تخريجه (ص232).

7. الصرافة⁽¹⁾.

المال هو عماد الحياة الاقتصادية، ولا غنى للناس عن تبديل أموالهم إلى غيرها من الدراهم وما في مقامها، لذلك أباح لنا الشارع الحكيم الصرف، قال البراء بن عازب، وزيد ابن أرقم رضي الله عنهما: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً⁽²⁾ فَلَا يَصْلُحُ"⁽³⁾، ولا بد من التقابض في المجلس، ويلزم بيع الجنس بالجنس مع اتحاد العلة بلا تفاضل، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"⁽⁴⁾، بذلك نكون قد التزمنا الطريق القويم في التجارة، وابتعدنا عن الطريق المنهي عنه في التجارة الموصل إلى الانهيار الاقتصادي.

المقصد الثاني: تنمية الثروة التجارية من خلال نهي الشارع الحكيم عن أنواع من التجارات.

رسم لنا الشارع الحكيم الطريق المستقيم للتجارة، ولم يغفل عن بيان الطريق المعوج المؤدي للمهلك والخسارة، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، وقال في آية أخرى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157]، فمن التجارات المنهي عنها لا على سبيل الحصر، ما يلي:

(1) قال ابن فارس: "وَمَعْنَى الصَّرْفِ عِنْدَنَا أَنَّهُ شَيْءٌ صُرِفَ إِلَى شَيْءٍ، كَأَنَّ الدِّينَارَ صُرِفَ إِلَى الدِّرْهَمِ، أَيْ رُجِعَ إِلَيْهَا، إِذَا أَخَذْتَ بَدْلَهُ. قَالَ الْخَلِيلُ: وَمِنْهُ اشْتَقَّ اسْمُ الصَّيْرِفِيِّ؛ لِتَصْرِيفِهِ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ". انظر: مقاييس اللغة (3/ 343). وقال الجرجاني: "الصرف: في اللغة: الدفع والرد، وفي الشريعة: بيع الأثمان بعضها ببعض". انظر: التعريفات (ص 132).

(2) قال ابن الأثير: "النساء: التأخير، يُقَالُ: نَسَأْتُ الشَّيْءَ نَسَاءً، وَأَنْسَأْتُهُ إِنْسَاءً، إِذَا أَخَّرْتَهُ. وَالنِّسَاءُ: الْاسْمُ، وَيَكُونُ فِي الْعُمُرِ وَالْدِّينِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 44).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: النَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ (3/ 55/ رقم 2060)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: الْحَدِيثُ.

(4) سبق تخريجه (ص 275).

1. النهي عن بيع وشراء الخمر⁽¹⁾ وجميع المسكرات والمخدرات.

الخمر وجميع المسكرات والمخدرات من التجارات المنهي عنها، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمَّا أُنزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، "خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ"⁽²⁾، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ: الْعِنَبِ وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ"⁽³⁾، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: "بَشِّرَا وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا وَلَا تُنْفَرَا - وَأَرَاهُ قَالَ: - وَتَطَاوَعَا"، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ"⁽⁴⁾، وعن عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"⁽⁵⁾، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ"⁽⁶⁾.

وذكر ابن العربي رحمه الله تعالى سبب عدم شربه الخمر في الجنة، حيث قال: وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم

(1) قال ابن فارس: "خَمَرَ (الْخَاءُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى التَّغْطِيَةِ، وَالْمُخَالَطَةِ فِي سِتْرِ. فَالْخَمْرُ: الشَّرَابُ الْمَعْرُوفُ". انظر: مقاييس اللغة (2/ 215).

(2) سبق تخريجه (ص56).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: تفسير القرآن، باب: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: 90] (6/ 53 - 54/ رقم 4619)، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: الأشربة، باب: بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ (3/ 1586/ رقم 1733)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: الْحَدِيثُ.

(5) سبق تخريجه (ص62).

(6) أخرجه مسلم؛ كتاب: الأشربة، باب: بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ (3/ 1587/ رقم 2003)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

مِيرَاثُهُ لَاسْتِعْجَالِهِ⁽¹⁾، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"⁽²⁾، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ عِقَابَ مَنْ يَشْرَبُ تِلْكَ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدَّرَاتِ وَلَمْ يَتَبْ مِنْهَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ"⁽³⁾.

(1) فتح الباري لابن حجر (32/10).

(2) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب: الأشرية، باب: النُّهْيُ عَنِ الْمُسْكِرِ (3/327/3681)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في سننه (4/292/1865) بمثله، وأخرجه ابن ماجه في سننه (2/1125/3393) بمثله، وأخرجه أحمد في مسنده (23/51/14703) بمثله، وأخرجه ابن جبان في صحيحه (12/202/5382) بنحوه، أربعتهم من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات به.

وله شاهد عن النسائي في سننه (8/300/5607)، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ".

دراسة رواية الحديث:

جميع رواته ثقات، إلا داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولا هم المدني صدوق، قال يحيى بن معين: "ثقة"، وقال العجلي: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "شيخ لا بأس به ليس بالمتن"، ذكره ابن جبان في الثقات، وقال ابن شاهين: "ثقة"، قال عبد الله بن المبارك: "أنه ثقة لا يعلم به بأساً"، وقال ابن حجر: "صدوق".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3/408)، معرفة الثقات للعجلي (1/342)، الثقات لابن جبان (6/281)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص82)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص198/رقم1777).

الحكم على الحديث:

قلت: إسناده حسن، لأجل داود بن بكر بن أبي الفرات صدوق، وله شاهد عند النسائي في سننه - كما بينت في التخريج - يتقوى منته به إلى الصحيح لغيره، والحديث صححه ابن جبان في صحيحه (12/202/5382)، قال الترمذي في سننه (4/292/1865): "هذا حديث حسن غريب"، قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (8/43): "وإسناده حسن، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود هذا"، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على صحيح ابن جبان (12/202/5382): "إسناده قوي"، وقال في تعليقاته على مسند أحمد (23/51/14703): "صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن". والله تعالى أعلم.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأشرية، باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90] (7/104/5575)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

والذي أشرنا إليه من تحريم تلك الأشياء في الإسلام إلا حماية للعنصر البشري الذي هو أساس التنمية، فكيف به يكون عنصراً فعالاً في تنمية الاقتصاد ولم يسلم عقله من الفساد بشربه تلك المسكرات والمخدرات، لذلك حرم الإسلام تلك المشروبات لما له من أضرار اقتصادية واجتماعية كبيرة، قال أبو هريرة رضي الله عنه: "أتى رسول الله ﷺ ليلة أُسري به بإيلياء بقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ، وَلَبَنٍ فَظَرَّ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ"⁽¹⁾، فما أعظمها من نعمة.

2. النهي عن بيع وشراء بعض الحيوانات.

ومما نهى عن بيعه وشراءه، الكلب: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ"⁽²⁾، وَحُلْوَانِ⁽³⁾ الْكَاهِنِ"⁽⁴⁾، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلبٍ معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ومن لازم ذلك أن لا قيمة على مثله وبذلك قال الجمهور، وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على مثله وعنه كالجمهور وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة، وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره⁽⁵⁾.

وكذلك حرم بيع الخنزير، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ،

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: 1] (6/83 رقم 4709)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: الحديث.

(2) قال ابن الأثير: "امرأة بغي" أي فاجرة، وجمعها البغايا. وَيُقَالُ لِلأمة بَغِي وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ الدَّمُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ دَمًا، يُقَالُ بَغَتِ الْمَرْأَةُ تَبْغِي بَغَاءً - بِالْكَسْرِ - إِذَا زَنَتْ، فَهِيَ بَغِي، جَعَلُوا الْبَغَاءَ عَلَى زِنَةِ الْغُيُوبِ، كَالْحِرْزَانِ وَالشُّرَدِ، لِأَنَّ الزَّيْنَةَ عَيْبٌ.. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (1/144).

(3) قال ابن الأثير: "هُوَ مَا يُعْطَاهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالرَّشْوَةِ عَلَى كَهَانَتِهِ يُقَالُ: حَلَوْتُهُ أَخْلَوهُ حُلُونًا". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/435).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: ثَمَنِ الْكَلْبِ (3/84 رقم 2237)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: الحديث.

(5) فتح الباري (4/426).

وَيَسْتَصْبِحُ⁽¹⁾ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: "لَا، هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"⁽²⁾، وقد أخبر النبي ﷺ أن قتل الخنزير يُعتبر من جُملة ما يفعله سيدنا عيسى عليه السلام عند نزوله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ"⁽³⁾، وقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى للحديث بباب قتل الخنزير⁽⁴⁾.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "أي هل يُشرع كما شرع تحريم أكله، ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه"⁽⁵⁾، وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: "أجمع العلماء على أن بيع الخنزير وشراءه حرام، وأجمعوا على قتل كل ما يستضر به ويؤذى مما لا يبلغ أذى الخنزير، كالفواسق التي أمر النبي ﷺ المحرم بقتلها، فالخنزير أولى بذلك، لشدة أذاه، ألا ترى أن عيسى ابن مريم يقتله عند نزوله، فقتله واجب"⁽⁶⁾.

3. النهي عن بيع وشراء لحوم الميتة والأشياء الفاسدة.

حُرِّمَ بيع لحوم وشحوم الميتة والأشياء الفاسدة سواء الفاسدة فسادًا ماديًا أو شرعيًا، لما فيها من الضرر على عمود التنمية الاقتصادية وأساسها وهو الإنسان، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: "لَا، هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"⁽⁷⁾، وقد حُرِّمَتْ لحومها لما فيها من مفسد

(1) قال ابن الأثير: "أَيُّ يُشْعَلُونَ بِهَا سُرُجُهُمْ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 7).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (3/ 84 رقم 2236)، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: الْحَدِيثُ.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: قتل الخنزير (3/ 82 رقم 2222)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(4) صحيح البخاري (3/ 82).

(5) فتح الباري (4/ 414).

(6) شرح صحيح البخاري (6/ 344).

(7) سبق تخريجه (ص 282).

وأضرار على صحة الإنسان، وكما هو معلوم أن فاقد الشيء لا يُعطيه، فكيف لفاقد الصحة أن يكون عنصراً مُنتجاً.

لا بد من بيان ما بالسَّلْع من عُيوب، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"⁽¹⁾، فشرط الجودة وبراءة السلْع من العيوب شرط مهم في التعامل بين الباعة والمشتريين، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"⁽²⁾.

4- النهي عن بيع وشراء المرء على بيع أخيه.

نهى النبي ﷺ عن بيع المرء على بيع أخيه، لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ"⁽³⁾، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ"⁽⁴⁾، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ"⁽⁵⁾، وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِلْمُؤْمِنِ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ"⁽⁶⁾،

(1) سبق تخريجه (ص55).

(2) سبق تخريجه (ص55).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقّي الرُّكْبَانِ وَأَنْ يَبْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ أَنْتُمْ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ (3/ 72 / رقم 2156)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: النكاح، باب: تحريم الخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَنْزِلَ (2/ 1032 / رقم 1412)، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيفِ (3/ 1154 / رقم 1412)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(6) أخرجه مسلم؛ كتاب: النكاح، باب: تحريم الخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَنْزِلَ (2/ 1034 / رقم 1414)، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

فيؤدي ذلك إلى التشاجر وفساد القلوب قبل فساد السلع، ونهى النبي ﷺ عن سؤم⁽¹⁾ الرجل على سؤم أخيه، عن أبي هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ"⁽²⁾، قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "والمنهى عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الإنعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الإنعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة، لما فيه من الإفساد، ومباح في أول العرض والمساومة"⁽³⁾.

5- النهي عن البيع والشراء لأي شيء بصورة ربوية.

نهى الشارع الحكيم عن التعامل بالرأيا بأي وجه من وجوها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْنُوا فَلَكُمْ رُغُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278، 279]، وقال رسول الله ﷺ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ"⁽⁴⁾، فهذا أمر ببيع الجنس بالجنس بلا تفاضل كما ورد في الصرافة، وعلى التاجر أن يستخدم رأس المال في المنتجات المشروعة التي ترضه، ويتباعد عن التعامل والتكسب بالرأيا، قال الله تعالى: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276]، وعن أبي سعيد الخدري ؓ، قال: جَاءَ بِلَالٌ ؓ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ⁽⁵⁾، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ "مِنْ أَيْنَ هَذَا؟"، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ⁽⁶⁾، لِنُطْعِمَ

(1) قال ابن فارس: "سؤم (سؤم) السئى والواو والميم أصل يدل على طلب الشيء". انظر: مقاييس اللغة (3/ 118). وقال ابن الأثير: "المساومة: المجادبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. يقال سأم يسوم سوماً، وسأوم واستأم". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 425).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسؤمه على سؤمه، وتحريم النجس، وتحريم التصرية (3/ 1154/ رقم 1515)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيوب، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيث.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 425).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب (3/ 74/ رقم 2175)، قال: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ؓ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيث.

(5) وهو: ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود التمر. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/ 149).

(6) قال ابن فارس: "الصاع والصواع، وهو إناء يشرب به، وقد يكون مكيالاً من المكاييل صاعاً، وهو من ذات الواو، وسمي صاعاً لأنه يدور بالمكيل". انظر: مقاييس اللغة (3/ 321). وقال ابن الأثير: "وهو مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فقيل هو رطل وثلاث بالعراقي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز. وقيل هو رطلان، وبه =

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "أَوْهٌ⁽¹⁾ أَوْهٌ، عَيْنُ الرَّبِّا عَيْنُ الرَّبِّا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمَرِ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ"⁽²⁾، قَالَ النَّوَوِي رحمه الله تعالى: "هذا دليل على أَنَّ الْمُقْبُوضَ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى بَائِعِهِ وَإِذَا رَدَّهُ اسْتَرَدَّ الثَّمَنُ"⁽³⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالى: "وفي الحديث البحث عما يَسْتَرِيبُ بِهِ الشَّخْصُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ، وَفِيهِ النَّصُّ عَلَى تَحْرِيمِ رَبِّا الْفَضْلِ، وَاهْتِمَامِ الْإِمَامِ بِأَمْرِ الدِّينِ وَتَعْلِيمِهِ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ وَإِرْشَادُهُ إِلَى التَّوَصُّلِ إِلَى الْمُبَاحَاتِ وَغَيْرِهَا، وَاهْتِمَامِ التَّابِعِ بِأَمْرِ مَتَّبِعِهِ، وَانْتِقَاءِ الْجَيِّدِ لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَطْعُومَاتِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهِ أَنْ صَفَقَةَ الرَّبِّا لَا تَصِحُّ"⁽⁴⁾، وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبِّا، وَمُؤْكَلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ"، وَقَالَ: "هُمُ سَوَاءٌ"⁽⁵⁾، قَالَ النَّوَوِي رحمه الله تعالى: "هذا تصريح بتحريم كتابة المبيعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإغانة على الباطل"⁽⁶⁾.

فلا بد من الابتعاد عن البيع بأي صورة ربوية لما فيه من الضرر.

= أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءُ الْعِرَاقِ، فَيَكُونُ الصَّاعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثًا، أَوْ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (60 / 3).

⁽¹⁾ قال ابن فارس: " (أَوْهٌ) الهمزة والواو والهاء كلمة ليست أصلاً يُقَاسُ عَلَيْهَا. يُقَالُ: تَأَوَّهَ: إِذَا قَالَ أَوْهٌ وَأَوْهٌ. انظر: مقاييس اللغة (162 / 1). وقال ابن الأثير: "أَوْهٌ كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الشَّكَايَةِ وَالتَّوَجُّعِ، وَهِيَ سَاكِنَةُ الْوَاوِ مَكْسُورَةٌ الْهَاءُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (82 / 1).

⁽²⁾ أخرجه البخاري؛ كتاب: الوكالة، باب: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ (3 / 101 - 102 / رقم 2312)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ... الحديث.

⁽³⁾ شرح النووي على مسلم (22 / 11).

⁽⁴⁾ فتح الباري (491 / 4).

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، باب: لَعْنُ أَكْلِ الرَّبِّا وَمُؤْكَلِهِ (3 / 1219 / رقم 1598)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، وَهُيَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الحديث.

⁽⁶⁾ شرح النووي على مسلم (26 / 11).

6- النهي عن البيع والشراء الذي فيه غرر⁽¹⁾.

نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر لما فيه من أكل المال بالباطل، ونشر العداوة بين المسلمين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"⁽²⁾، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "أَمَّا بَيْعُ الْحَصَاةِ فَفِيهِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ أَحَدُهَا أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَنْثَابِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ الَّتِي أَرْمِيهَا، أَوْ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ هُنَا إِلَى مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ، وَالثَّانِي أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ أُرْمِيَ بِهِذِهِ الْحَصَاةِ، وَالثَّلَاثُ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ الرَّمِي بِالْحَصَاةِ بَيْعًا فَيَقُولُ إِذَا رَمَيْتَ هَذَا الثُّوبَ بِالْحَصَاةِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ ... وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ كَبَيْعِ الْآبِقِ⁽³⁾ وَالْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ وَمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ، وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَبَيْعِ الْحَمَلِ فِي الْبَطْنِ وَبَيْعِ بَعْضِ الصُّبْرَةِ مُبْهَمًا، وَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ أَنْثَابٍ وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهٍ وَنَظَائِرَ ذَلِكَ"⁽⁴⁾.

وما كان نهيه ﷺ عن هذا الفعل إلا لمصلحة البائع والمشتري ومنع الاختلاف بينهم، فيكون المشتري على بينة من أمره، ولا يشتري إلا ما كان معلومًا موجودًا.

(1) قال ابن فارس: بَيْعُ الْغَرَرِ، وَهُوَ الْخَطَرُ الَّذِي لَا يُدْرَى أَيْكُونُ أَمْ لَا، كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَالطَّائِرِ فِي الْهَوَاءِ، فَهَذَا نَاقِصٌ لَا يَتِمُّ الْبَيْعُ فِيهِ أَبَدًا. انظر: مقاييس اللغة (4/ 381). وقال ابن الأثير: هُوَ مَا كَانَ لَهُ ظَاهِرٌ يَغُرُّ الْمَشْتَرِيَّ، وَيَاطُنُ مَجْهُولًا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 355).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: البيوع، باب: بَطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ (3/ 1153 / رقم 1513)، قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) قال ابن منظور: الْإِبَاقُ: هَرَبُ الْعَبِيدِ وَذَهَابُهُمْ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا كَدٍّ عَمَلٍ. انظر: لسان العرب (10/ 3).

(4) شرح النووي على مسلم (10/ 156).

7- النهي عن البيع والشراء الذي فيه تناجش⁽¹⁾.

مما دعا إليه النبي ﷺ، النهي عن التناجش في البيع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ"⁽²⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ النَّفَوَى هَاهُنَا"، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ"⁽³⁾، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ"⁽⁴⁾، قال النووي رحمه الله تعالى: "وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالتناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثمًا جميعًا، ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مؤاطأة وكذا إن كانت في الأصح لأنه قصر في الإغترار، وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد"⁽⁵⁾.

مثلاً لو لم يكن للمشتري من رغبة في شراء سلعة ما، فجاء مشتري آخر وزاد في سعرها وهو لا يريد الشراء، فيغتر المشتري الأول بتلك السلعة، فيشتريها فيستعملها فلا يجدها بالمواصفات التي قيلت فيها، فهو أدعى لترك تلك السلع وإخبار غيره بذلك، مما يحدث فساداً للسلعة فيؤثر سلباً على الاقتصاد، فإلى جانب أخلاق البائع لابد من وجود أخلاق للزبائن حتى تكتمل العملية التنموية الاقتصادية.

(1) قال ابن فارس: "(نَجَشَ) النَّوْنُ وَالْجِيمُ وَالشَّيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِثَارَةِ شَيْءٍ. مِنْهُ النَّجْشُ: أَنْ تَزِيدَ فِي الْمَبِيعِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ لِيَنْظُرَ إِلَيْكَ النَّاطِرُ فَيَقَعَ فِيهِ". انظر: مقاييس اللغة (5/ 394). وقال ابن الأثير: "هُوَ أَنْ يَمْدَحَ السَّلْعَةَ لِيَنْفِقَهَا وَيُرَوِّجَهَا، أَوْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 21). وقال الجرجاني: هو أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها. انظر: التعريفات (ص 240).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه (3/ 72) رقم 2160، قال: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(3) سبق تخريجه (ص 24).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: النجش، ومن قال: "لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ" (3/ 69) رقم 2142، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... الْحَدِيثُ.

(5) شرح النووي على مسلم (10/ 159).

المطلب الثالث: أمور يجب التحلي بها أو التخلي عنها في المعاملات التجارية.

من مبدأ الإسلام التخليه قبل التحلية، فلذا بين النبي ﷺ للعنصر البشري أموراً يجب أن يتحلى بها، وأمور يجب أن يتخلى عنها في المعاملات التجارية، أبين جملة منها في المقاصد التالية.

المقصد الأول: أمور يجب أن يتحلى بها المسلم في معاملاته التجارية.

ومن الأمور الواجب التحلي بها:

1- الشجاعة في اختيار نوع التجارة.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرُ أَيَّ رَوْحَتِي هَوَيْتَ تَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سَوْقٌ قَيْنَقَاعٌ⁽¹⁾، قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ⁽²⁾ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ⁽³⁾، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ⁽⁴⁾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَزَوَّجْتَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "وَمَنْ؟"، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: "كَمْ سَقُتْ؟"، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ - أَوْ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾.

(1) قال ابن الأثير: "وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ بَطُونِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، أُضِيفَتْ السُّوقُ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِ النُّونِ، وَقَدْ تَكَسَّرَ وَتَفْتَحَ". انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (4/ 136).

(2) قال ابن الأثير: "وَهُوَ لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَأْسُ مُسْتَحْجَرٌ يُطْبَخُ بِهِ". انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (1/ 57).

(3) قال ابن الأثير: "أَصْلُ الْغَدَى، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ يَوْمِكَ". انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (3/ 346).

(4) أي: مِنَ الرَّعْفَرَانِ. انظر: مِرْقَاةَ الْمِفَاتِيحِ شَرْحَ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ لِلْمَلَّا الْقَارِي (5/ 2103).

(5) قال المَلَّا الْقَارِي: أَي: اتَّخَذَ وَلِيمَةً، مِرْقَاةَ الْمِفَاتِيحِ شَرْحَ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (5/ 2104)، وقال ابن الأثير: "الْوَلِيمَةُ" هِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ الْعُرْسِ. انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (5/ 226).

(6) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: 11]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29] (3/ 52/ رقم 2048)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الحديث.

قال العيني رحمه الله تعالى: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلشَّرِيفِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي السُّوقِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَيَتَعَفَّفَ بِذَلِكَ عَمَّا يَبْذُلُهُ مِنَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ: الْأَخْذُ بِالشَّدَةِ عَلَى نَفْسِهِ فِي أَمْرِ مَعَاشِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْعَيْشَ مِنَ الصَّنَاعَاتِ أَوْلَى بِنِزَاهَةِ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْعَيْشِ مِنَ الْهَبَاتِ وَالصَّدَقَاتِ وَشَبَهَهُمَا، وَفِيهِ: الْبَرَكَةُ لِلتَّجَارَةِ، وَفِيهِ: الْمُواخَاةُ عَلَى التَّعَاوُنِ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِذَلِكَ الْمَالِ لِمَنْ يُوَاضِي عَلَيْهِ"⁽¹⁾.

2- التَّشَاوُرُ فِيمَا اخْتَارَهُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّجَارَةِ.

الشُّورَى أَمْرٌ عَظِيمٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى التَّجَارَةِ بَلْ فِي كُلِّ أُمُورِ الْحَيَاةِ، فَالتَّجَارَةُ أَمْرٌ لَا يَسْبِقُ بَهِينَ، فَلَا بَدَّ مِنْ سُؤَالِ أَهْلِ الْخَبَرَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَا بَدَّ مِنَ التَّشَاوُرِ فِي حَيْثِيَّاتِ وَأُمُورِ التَّجَارَةِ، وَفِي كَيْفِيَةِ الرِّيحِ وَالْبَعْدِ عَنِ الْخَسَارَةِ، وَاخْتِيَارِ السَّلْعِ الْمُرْبِحَةِ فِي التَّجَارَةِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِسُؤَالِ مَنْ لَهُمْ بَاعٌ طَوِيلٌ فِي ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159].

3- الاستخارة مع التَّوَكُّلِ وَالْيَقِينِ بِاللَّهِ ﷻ.

تُعَدُّ الْإِسْتِخَارَةُ الْخُطْوَةُ الْأُولَى مِنْ خُطُوتِ النِّجَاحِ فِي الْعَمَلِيَّاتِ التَّجَارِيَّةِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: "إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمَّى حَاجَتُهُ"⁽²⁾، فَبَعْدَ قِيَامِهِ بِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِي هَذَا الشَّيْءِ خَيْرٌ لِهَذَا الْإِنْسَانِ يَسِرُهُ اللَّهُ ﷻ لَهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا لَهُ أَبْعَدَهُ عَنْهُ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﷻ فَهُوَ حَسْبُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 2، 3]، وَلَا بَدَّ مِنْ وَجُودِ قَاعِدَةٍ صُلْبَةٍ يَسِيرُ عَلَيْهَا التَّاجِرُ فِي تِجَارَتِهِ أَلَا وَهِيَ الْمَعْرِفَةُ وَالتَّقَفُّهُ فِي الْبَيْعِ حَتَّى يَسِيرَ بِخُطَى ثَابِتَةٍ مَرْجُوءَةٍ مُوصِلَةً إِلَى النَّجَاحِ.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (11/ 164).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة (8/ 81 / رقم 6382)، قال: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصَنَّبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران : 159]، وَعَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا"⁽¹⁾.

4- العمل ضمن خطة محكمة لسير التجارة.

وضع الخطة للعمل وجه من وجوه إتيان العمل، وذلك مما يحبه الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾⁽²⁾ [القيامة: 36]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ"⁽³⁾.

فعند اختيار نوع التجارة، لا بد من وضع خطة يتم السير على إثرها فلا يُجنى بها إلا ثمار نافعة، ومن أعمدة وأسس وضع خطة التجارة التفقه والفهم لنوعية التجارة.

5- التفقه في البيوع.

التجارة من الأمور المهمة إذ إنها تدفع عجلة الاقتصاد إلى القمة، وتحتاج إلى صانع ماهر عارف بأدق تفاصيل صنعتها، فتتقوى به المنتجات ومن ثم تُعرض بين يدي المشتريين، وهذه المنتجات بحاجة ماسة إلى من يستغلها الاستغلال الأمثل، ويكون عالماً بما يؤدي إلى كسادها أو ازدهارها، فأمة الإسلام أمة مُنتجة وبجانب تعلمها العلوم الدينية لا بد من إتقانها وتعلمها العلوم والنظريات الدنيوية في كافة مجالاتها منها: التجارة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَسَنَّسْ بِتِلْكَ مِنْ الدُّنْيَا﴾ [القصص: 77]، وعن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ"⁽⁴⁾، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا يَبِغُ فِي سَوْقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ"⁽⁵⁾.

(1) سبق تخريجه والحكم عليه (ص47).

(2) قال ابن فارس: "(سَدَو) السَّيْنُ وَالْدَّالُّ وَالْوَاوُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى إِهْمَالٍ وَذَهَابٍ عَلَى وَجْهِ". انظر: مقاييس اللغة (3/ 150).

(3) سبق تخريجه والحكم عليه (ص264).

(4) سبق تخريجه (ص37).

(5) أخرجه الترمذي؛ كتاب: أبواب الوتر، باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (2/ 357/ رقم 487)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْحَدِيثُ.

تخريج الحديث:

تقرّد به الترمذي من بين أصحاب الكتب التسعة، بالرغم من ورود الحديث من طريق مالك بن أنس. =

قال الله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55]، فلا بد من العلم بماهية المهنة، وبجانب تعلم الفرد المهارات العملية في مهنته لا ينسى الأحكام الشرعية المتعلقة بجانب عمله، ومن سار في طريق التجارة عليه ألا ينسى ما عليه من حقوق لله تعالى، فيجد الإنسان راحته بالعبادة وتحل عليه البركة، وخاصة الصلاة منها.

6- المحافظة على العبادات وتقديمها على تجارته عند دخولها.

الإسلام منهج حياة متكامل، وازن بين أمور الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: 10، 11]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتْنَا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

= دراسة رواة الحديث:

جميع رواته ثقات إلا يعقوب جد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: مقبول.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص 609/ رقم 7838)

والعلاء بن عبد الرحمن، صدوق، قال يحيى بن معين: "ليس به بأس"، "ليس حديثه بحجة"، وقال أيضاً: "ليس بذلك لم يزل الناس يتفون حديثه"، وقال: "ليس بالقوي"، وقال: "ضعيف"، وقال أحمد بن حنبل: "ثقة لم نسمع أحداً ذكر العلاء بسوء"، وقال أبو حاتم: "صالح"، وقال مرة: "روى عنه الثقات وأنا أنكر من حديثه أشياء"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في موضع آخر: "وكان متقناً ربما وهم"، وقال العجلي: "ثقة"، وقال ابن عدي: "وللعلاء ابن عبد الرحمن نسخ، عن أبيه، عن أبي هريرة يرويها، عن العلاء الثقات وما أرى بحديثه بأساً"، وقال الذهبي: "صدوق مشهور"، قال ابن حجر: "صدوق ربما وهم".

انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص 173)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/ 357 - 358)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (6/ 372)، الثقات للعجلي (2/ 149)، الثقات لابن حبان (5/ 247)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص 131)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (6/ 374)، المغني في الضعفاء للذهبي (2/ 440)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص 435/ رقم 5247).

الحكم على الحديث:

قلت: ضعيف الإسناد؛ لأجل يعقوب جد العلاء بن عبد الرحمن: مقبول، ولم يُتابع، وعلى الرغم من ذلك قال الترمذي في سننه (2/ 357/ رقم 487): "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (1/ 487): "حسن الإسناد". والله تعالى أعلم.

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 11]⁽¹⁾، حيث ترجم البخاري رحمه الله تعالى لهذا الحديث بقوله: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: 11]، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال، فإنها قد تدم إذا قُدمت على ما يجب تقدُّيمه عليها"⁽²⁾.

7- التَّكْسِبُ الْحَلَالُ.

على الإنسان أن يتحرى الحلال في كسبه فالغاية من العمل هو إنتاج الطيبات، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: 168]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ"⁽³⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟"⁽⁴⁾.

فمن حصل على قوت يومه من جهده وكسبه يده عاش عزيزاً، ومن اقتات من جهد غيره عاش ذليلاً، فمن الطبيعي أن المرء إذا ذاق طعم الراحة والحلاوة لا يرضى بغيرها من المرارة والشقاوة، فيسعى إلى المكاسب غير المشروعة كسرقة مال الغير، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، وليعلم

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الجمعة، باب: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً (2/ 13 / رقم 936)، قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) فتح الباري (4/ 296).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ (3/ 5 / رقم 2059)، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: البيوع، باب: قَبُولُ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْكِهَا (2/ 703 / رقم 1015)، قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْحَدِيثُ.

الإنسان أن الله هو الرزق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: 6]، ومن أراد التوسعة في الرزق فقد ذكر النبي ﷺ السبيل لذلك، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"⁽¹⁾، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ: أَخِذِ الْحَلَالَ، وَتَرَكَ الْحَرَامَ"⁽²⁾.

وليبتعد الإنسان كل البعد عن وسائل الكسب المحرمة، فمن ارتضى لنفسه هذا الطريق وأكل أموال الناس بالباطل فعقابه وخيم في الدنيا والآخرة، وعليه فحري بالتاجر أن يكون أميناً في تعامله مع شركائه راعياً لأموالهم.

8- الأمانة.

الثقة هي الأساس في التعامل مع الأفراد، فإذا فُقدت لن يكون هناك إلا الظن السوء بالتاجر ومُنتجاته، فقد أمر الله ﷻ بأن تكون الأمانة هي شعار التجار وغيرهم في معاملاتهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، وقال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26]، فالأمين يسارع إليه الناس لقضاء حوائجهم، فهو أولى من غيره بالثقة، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْخَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ"⁽³⁾، والتاجر المتصف بالأمانة، يلزمه الصدق في معاملاته أينما حلَّ أو نزل.

9- الصدق.

الصدق خُلِقَ الأنبياء عليهم السلام، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: 54]، فحري بنا أن نتصف به، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتُهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 10]، ولنجاح المعاملات التجارية لا بد من وجود الصدق، فَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا

(1) سبق تخريجه (ص41).

(2) سبق تخريجه والحكم عليه (ص41).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الإجارة، باب: استئجار الرجل الصالح (3/ 88 / رقم 2260)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الحديث.

بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا⁽¹⁾، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا"⁽²⁾.

المقصد الثاني: أمور يجب التخلي عنها في المعاملات التجارية.

كما اهتمت السنة النبوية بتنمية الثروة التجارية بالأمر بالتخلي بالأخلاق والمعاملات الحميدة في التجارة، فإنها أمرت بالتخلي عن الأخلاق والمعاملات الذميمة والمشيئة؛ لأن فقدان هذا الجانب يوقف أي تقدم أو أي استمرارية للتنمية بكل أنواعها، ومن ذلك التنمية التجارية، ومن الأمور التي يجب أن يتخلى عنها التاجر في معاملاته التجارية، ما يلي:

1- اجتناب الميسر⁽³⁾.

أمرنا الشارع الحكيم باجتناب الميسر في تحصيل الأموال وقرنه بعدد من المحرمات، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾⁽⁴⁾ [المائدة: 90 - 91]، وقال الله تعالى:

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: النِّيعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْقَرَا (3/ 46/ رقم 2110)، قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) سبق تخريجه (ص54).

(3) قال ابن فارس: "والميسر": القمار. انظر: مقاييس اللغة (6/ 156). وقال الجرجاني: هو أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب. وقال أيضاً: القمار: في لعب زماننا: كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب. انظر: التعريفات (ص179).

(4) قال ابن فارس: "وَالنَّصْبُ: حَجَرٌ كَانَ يُنْصَبُ فَيُعْبَدُ، وَيُقَالُ هُوَ النَّصْبُ، وَهُوَ حَجَرٌ يُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّنَمِ تُصَبُّ عَلَيْهِ دِمَاءُ الذَّبَائِحِ لِلْأَصْنَامِ". انظر: مقاييس اللغة (5/ 434)، وقال - أيضاً - بأن الرِّلْمَ والرِّلْمُ: قِدْحٌ يُسْتَفْسَمُ بِهِ. انظر: مقاييس اللغة (3/ 18)، وقال ابن الأثير: "الرِّلْمُ والرِّلْمُ واحدُ الْأَزْلَامِ: وَهِيَ الْقِدَاحُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهَا مَكْتُوبٌ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، أَفْعَلٌ وَلَا تَفْعَلُ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَضَعُهَا فِي وَعَاءٍ لَهُ، فَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ زَوَاجًا أَوْ أَمْرًا مُهِمًّا أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهَا زَلْمًا، فَإِنْ خَرَجَ الْأَمْرُ مَضَى لَشَأْنِهِ، وَإِنْ خَرَجَ النَّهْيُ كَفَّ عَنْهُ وَلَمْ يَفْعَلْ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 311). وعرف ابن فارس الرجس فقال: "(رَجَسَ) الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالسِّينُ أَصْلٌ يُدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطٍ، وَقَالَ الرَّجْسُ: الْقَدْرُ؛ لِأَنَّهُ لَطَخَ وَخَلَطَ". انظر: مقاييس اللغة (2/ 490).

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219]، ففيه إضرار على الفرد والمجتمع واقتصاده، حيث يُدمر المال الذي هو أساس من أسس مقومات النجاح في العملية التجارية.

بل لا بد من انتقاء الشبهات في التجارة وغيرها، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: "الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ" (1) لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ (2)، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى (3)، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَرَّمٌ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ (4)، فعلى الإنسان الابتعاد عما فيه مفسدة، فما بُني في أيام وليالٍ لا يُهدم في لحظة، كذلك المال إن وضع في غير محله سيضيع ما دام أنه لم يَنَمْ وَتَفْقَدَ الْبَرَكَةَ تَمَامًا كَمَنْ يُكْثِرُ مِنَ الْحَلْفِ لَتَسْوِيقِ مُنْتَجَاتِهِ.

2- اجتناب الكذب والحلف في البيع.

نهى الشارع الحكيم البائع عن الكذب، والحلف في البيع وإن كان صادقاً لينفق سلعته، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مُمَحِقَةٌ" (5) لِلْبَرَكَةِ (6)، فهذا في الدنيا، أما في الآخرة فجزاؤه أكبر، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ"، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(1) قال ابن حجر: "أي شُبُهَاتٍ بغيرها مما لم يَتَبَيَّنَ به حكمها على التَّعْيِينِ". انظر: فتح الباري (1/ 127).

(2) قال ابن فارس: "التَّبَاعُدُ مِنَ الشَّيْءِ وَمُزَالَتُهُ، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْءُ وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ السُّقْمِ". انظر: مقاييس اللغة (1/ 236). قال ابن الأثير: "أي احتاط لنفسه". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 209).

(3) قال الجوهري: "حَمِيَّتُهُ حِمَايَةٌ، إِذَا دَفَعْتَ عَنْهُ، وَهَذَا شَيْءٌ حَمِيٌّ... أَي مَحْظُورٌ لَا يَقْرَبُ". الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/ 2319)، وقال العيني: ("الحمى): بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ الْمُخَفَّفَةِ، وَهُوَ مَوْضِعُ حَظَرِهِ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ وَمَنْعِ الْغَيْرِ عَنْهُ". انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (1/ 298).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الإيمان، باب: فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ (1/ 20 رقم 52)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(5) قال ابن فارس: ("مَحَقَّ) الْمِيمُ وَالْحَاءُ وَالْقَافُ كَلِمَاتٌ تَدُلُّ عَلَى نُفْصَانٍ. وَمَحَقَّهُ: نَقَصَهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ نَقَصَ وَصِفَ بِهِذَا". انظر: مقاييس اللغة (5/ 301). وقال ابن منظور: "المَحَقُّ: النُّفْصَانُ وَذَهَابُ الْبَرَكَةِ". انظر: لسان العرب (10/ 338).

(6) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِيي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276] (3/ 60 رقم 2087)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

يَسْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا [آل عمران: 77]⁽¹⁾، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْمُسْبِلُ"⁽²⁾، وَالْمَنَانُ⁽³⁾، وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ"⁽⁴⁾، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ"⁽⁵⁾، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ (3/ 60/ رقم 2088)، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو

ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحديث.

(2) قال ابن فارس: "(سَبَل) السَّيْنُ وَالْبَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى إِسْئَالِ شَيْءٍ مِنْ غُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ، وَعَلَى امْتِنَادٍ شَيْءٍ". انظر: مقاييس اللغة (3/ 129). قال ابن الأثير: "هُوَ الَّذِي يُطَوِّلُ ثَوْبَهُ وَيُرْسِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا مَشَى، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كِبَرًا وَاجْتِنَالًا". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 339).

(3) قال ابن الأثير: "وَقَدْ يَقَعُ الْمَنَانُ عَلَى الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَاعْتَدَّ بِهِ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ، وَهُوَ مَذْمُومٌ لِأَنَّ الْمَنَةَ تُفْسِدُ الصَّنِيعَةَ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 366).

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَثْقِيقِ السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (1/ 102/ رقم 106)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الحديث.

(5) قال ابن فارس: "(غَمَسَ) الْغَيْنُ وَالْمِيمُ وَالسَّيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى غَطِّ الشَّيْءِ، يُقَالُ: غَمَسْتُ الثَّوبَ وَالْيَدَ فِي الْمَاءِ، إِذَا غَطَّطْتَهُ فِيهِ... وَيَمِينُ غَمُوسٌ قَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ. وَقَالَ قَوْمٌ: الْغَمُوسُ: النَّافِذَةُ. وَالْمَعْنَيَانِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقِيَاسُ وَاحِدٌ، لِأَنَّهَا إِذَا نَفَذَتْ فَقَدْ انْغَمَسَتْ". انظر: مقاييس اللغة (4/ 394 - 395). وقال ابن الأثير: "هِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ الْفَاجِرَةُ كَالَّتِي يَقْطَعُ بِهَا الْحَالِفُ مَالَ غَيْرِهِ. سُمِّيَتْ غَمُوسًا، لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 386). وقال الجرجاني: "هُوَ الْحَلْفُ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ مَاضٍ كَاذِبًا". انظر: التعريفات (ص 259).

(6) أخرجه البخاري؛ كتاب: الإيمان والنذور، باب: الْيَمِينِ الْغَمُوسِ (8/ 137/ رقم 6675)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الحديث.

بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴿آل عمران: 77﴾⁽¹⁾.

نعم بكثرة الحلف قد يحصل التاجر على المال الكثير بإنفاق سلعته، ولكن ما فائدة ذلك إن عُدَّت البركة؟! بل قد يرسل الله ﷻ على ماله أو عليه ما يذهب هذا المال، بالإضافة إلى دخول النار يوم القيامة بسبب طريقه المعوج المليء بالكذب، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ"⁽²⁾، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا"⁽³⁾، ومن الطبيعي لمن هذا خلقه وصوله إلى مرتبة دنيئة يستسبغ بها أكل المحرمات، ومنها: التَّكْسِبُ بِالرِّبَا والغش.

3- اجتناب الربا.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278، 279]، فقد نهى الشارع الحكيم عن التعامل بالربا في البيوع، كما سبق بيانه في هذا المبحث.

ومن خلال ما سبق من الأدلة تبين لنا مدى خطورة التعامل بالربا ومصير صاحبها، فمن أراد أن يبني مشروعاً أو عملاً ما، وتيقن بأنه سيدفع أموالاً زائدة على ما أخذ من أموال لن يستطيع المضي في مشروعه، وكذلك إن اعتمد الطرف الآخر على ما يحصل عليه من أموال من الربا فستتآكل أمواله؛ لأن الله ﷻ أعلن عليه الحرب بسبب هذه المعاملة الربوية، ومن كان هذا حاله خاسر في نفسه وتجارته، وما الذي نراه من تدهور للاقتصاد إلا بسبب تلك المعاملات الربوية، التي جعلت الأموال دولة بين الأغنياء، قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]، وإذا تحكم في الأموال جماعة معينة احتكروا السلع وذلك من أعظم أسباب انهيار الاقتصاد في البلدان.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: التوحيد، باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: 23] (9/ 132 - 133/ رقم 7445)، قال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

(2) قال ابن فارس: "(فَجَرَ) الْفَاءُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ النَّقْطُ فِي الشَّيْءِ". انظر: مقاييس اللغة (4/ 475).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فُتِحَ الْكَذِبُ وَحُسِّنَ الصَّدَقُ وَفَضِّلَهُ (4/ 2013/ رقم 2607)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

4- اجتناب الاحتكار⁽¹⁾.

ومما نهى عنه الشارع الحكيم أيضاً احتكار السلع المسبب لتجويع الناس، عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِي"⁽²⁾، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ"⁽³⁾... الحديث.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشتريين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل"⁽⁴⁾، ويلعب الحصار دوراً فعالاً في حدوث الاحتكار، فيلجأ التجار إلى احتكار ما لديهم من منتجات فيزيد الطلب عليها، ومن ثم يتم عرضها في السوق بثمن عالٍ، فالاحتكار يلحق بالناس الضرر، فحرم الإسلام ذلك حتى يكون الناس آمنين في أرزاقهم، واحتكار السلع دليل على فقد الإنسانية والاتصاف بصفات لا تليق بمن رضي بالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، والاحتكار صورة من صور غش المجتمع، وظلمه الذي لا بد من اجتنابه، حفاظاً على المجتمع واقتصاده.

(1) قال الجرجاني: "الاحتكار: حبس الطعام للغلاء". انظر: التعريفات (ص 11).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات (3/ 1227/ رقم 1605)، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيث.

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (4/ 1994/ رقم 2577)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ يَظَنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: الْحَدِيث.

(4) الحسبة في الإسلام (ص 21).

5- اجتناب الغش.

كذلك لابد من اجتناب الغش في المعاملات التجارية، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" ⁽¹⁾، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" ⁽²⁾.

مما سبق نجد أن النبي ﷺ رَسَمَ لَنَا صُورَةَ التَّاجِرِ الْكَامِلِ بِأَخْلَاقِهِ وَأَعْمَالِهِ، الَّذِي غَالِبًا مَا يَكُونُ محل عمله السُّوقُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ النِّشَاطُ الاقتصادي للبلدان.

المطلب الرابع: دور السوق في تحقيق التنمية الاقتصادية في السنة النبوية.

لابد من وجود مكان تُحْضَنُ فِيهِ التِّجَارَةُ وتباع فيه السلع، وهو السوق، فهو في حد ذاته مكان حِفْظِ السِّلَعِ والمُنْتَجَاتِ وتبادل بيعها، ولقد عَرَفَ الْعَرَبُ الْأَسْوَاقَ منذ الْقَدَمِ، وكانوا يتبادلون فيها الْأَشْعَارَ مع الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فيها.

المقصد الأول: نشأت السوق.

أَرَسَى النَّبِيُّ ﷺ أَسُسَ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي الْحَيَاةِ الدِّينِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ وَالْاِقْتِسَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا، فَبَنَى الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ أَوَّلَ مَا جَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ، لِيُقَامَ فِيهِ الْمَشَاعِرُ الدِّينِيَّةُ وَالرَّوَاطِبُ الْإِجْتِمَاعِيَّةُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلِيَكُونَ مَنَارَةً لِلتَّعَبُّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ مَعَ الْإِرْشَادِ الدِّينِيِّ، وَلَمْ يَغْفَلِ الْجَانِبَ الْاِقْتِسَادِيَّ الَّذِي هُوَ شِرْيَانُ سِيرِ الْحَيَاةِ، فَأَذِنَ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بِالْعَمَلِ فِي تِلْكَ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ قَائِمَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ قَبْلِ مَجِيءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، بَعْدَمَا أَبَدُوا لَهُ الْحَرَجَ وَالتَّائِثَ مِنَ الْعَمَلِ فِيهَا وَخَاصَّةً فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهَا أَسْوَاقُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ قَبْلِ الْإِسْلَامِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَتْ عُكَاظُ" ⁽³⁾، وَمَجَنَّةُ ⁽⁴⁾، وَدُو الْمَجَازِ ⁽¹⁾، أَسْوَاقًا

(1) سبق تخريجه (ص55).

(2) سبق تخريجه (ص55).

(3) قال ابن فارس: وَهُوَ مَوْضِعٌ بَقْرُبِ مَكَّةَ، كَانَتْ تُقَامُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سُوقٌ يُقِيمُونَ فِيهِ أَيَّامًا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 284).

(4) قال ابن الأثير: مَوْضِعٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ عَلَى أُمِّيَالٍ، وَكَانَ يُقَامُ بِهَا لِلْحَرْبِ سُوقٌ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 301).

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، فَكَانَتْهُمْ تَأْتُمُوا فِيهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁽²⁾، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْبِیُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشْيِهِ فِي الْأَسْوَاقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا * أَوْ يُقَالُ إِلَيْهِ كُنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الفرقان: 7، 8]، وَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِهِ ﷺ يُتَاجَرُونَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: 20].

فَالسُّوقُ مِنْ لَوَازِمِ حِفْظِ الْمَالِ فَهُوَ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ، وَإِقَامَةُ الْأَسْوَاقِ التَّجَارِيَةِ هُوَ خُطْوَةٌ مِنْ خُطُوتِ أَعْمَارِ الْأَرْضِ، حَيْثُ يَتِمُّ الْاِسْتِفَادَةُ مِمَّا سُخِّرَ لَنَا فِي الْأَرْضِ مِنْ خَيْرَاتِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ رحمته الله: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ ابْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ رَوْحَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَلْتُ، تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنَقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَزَوَّجْتَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "وَمَنْ؟"، قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: "كَمْ سَقْتِ؟"، قَالَ: زِنَةَ نَوَاطِءٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاطِءٍ مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوَّلِمَ وَلَوْ بِشَاءٍ"⁽³⁾.

وَلِلسُّوقِ دَوْرٌ مَهْمٌ فِي تَبَادُلِ الْبَضَائِعِ وَالسَّلْعِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ تَبَادُلٌ فِي الْبَضَائِعِ كَانَ الْإِنْتِاجُ وَفِيرًا، حَيْثُ إِنَّ الْمَوَارِدَ مُتَنَوِّعَةً وَكَثِيرَةً وَتَخْتَلِفُ مِنْ بِلَدٍ إِلَى آخَرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 13]، فَالدُّولُ الْمُنْفَتِحَةُ عَلَى حُرِيَةِ التَّجَارَةِ تَمْلِكُ عَادَةً ثَرَوَةً أَكْبَرَ وَسَكَانًا أَفْضَلَ مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّحِيَّةِ، وَالتَّعْلِيمِيَّةِ وَالْبَيْئِيَّةِ، وَحُقُوقِ الْعَمَالِ، وَفِرْصًا أَكْثَرَ لِلِاسْتِثْمَارِ مِنْ خِلَالِ تَخْفِيزِ النَّاسِ لِصِنَاعَاتِهَا الْمَحَلِيَّةِ عَلَى الْاِبْتِكَارِ وَالتَّنَافُسِ وَإِنْتِاجِ سَلْعٍ عَالِيَةِ الْجُودَةِ وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى قَوَاعِدٍ تَضْبِطُ التَّعَامُلَ فِي السُّوقِ.

(1) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "هُوَ مَوْضِعٌ عِنْدَ عَرَفَاتٍ كَانَ يُقَامُ بِهِ سُوقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْمَجَازُ: مَوْضِعُ الْجَوَازِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، قِيلَ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ إِجَارَةَ الْحَاجِّ كَانَتْ فِيهِ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (1/ 316).
(2) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ؛ كِتَابُ: الْبَيْعِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾ [الجمعة: 11] (3/ 53/ رقم 2050)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ (ص 291).

المقصد الثاني: القواعد النبوية للتعامل في الأسواق.

الدولة التي تعتمد في مأكليها ومشربها وتجاريتها على غيرها من الدول ليست قادرة على اتخاذ قراراتها في كثير من الأمور، بل تكون تحت وطأة وتحكم غيرها كالعبد المأمور، فلذلك لا بد من الاعتماد الذاتي على ما لدى الدولة من إمكانيات، ولتحقيق الاستثمار والتنمية التجارية لا بد من ضوابط يسيّر عليها التجار في تعاملهم مع بعضهم البعض، فكان من منهجه ﷺ أن وضع قواعد للتعامل في داخل السوق منها:

1- الامتناع عن التسعير⁽¹⁾ إلا عند الحاجة.

وازن النبي ﷺ بين مصلحة الفرد والجماعة، وتحديد الأسعار حاجب من حواجب الزيادة في الأرباح لدى التجار - التي إذا ما زادت تكون سبباً من أسباب التوسع في التجارات التي تكون أساساً من أسس التنمية الاقتصادية في الدول - ومانع من موانع تعويض الخسارات التي تصيب تجارتهم، فالذي يُرخص الأشياء ويُغليها هو الله ﷻ المقدر للأشياء، فلا اعتراض لأحد عليه، فقد غلت الأسعار في عهد الرسول ﷺ، فطلب منه الناس التسعير للسلع، فامتنع ﷺ عن ذلك، لما يتضمنه ترك التسعير من نفع عظيم يعود على الأفراد وعلى قوى العرض والطلب، عن أنس رضي الله عنه قال: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ لَنَا، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ"⁽²⁾، قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "أي أنه هو الذي يُرخص الأشياء ويُغليها، فلا

(1) قال ابن فارس: "سَعَرَ السَّيْنُ وَالْعَيْنُ وَالزَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يُدْلُّ عَلَى اشْتِعَالِ الشَّيْءِ وَاتَّقَادِهِ وَارْتِفَاعِهِ، مِنْ ذَلِكَ السَّعِيرُ: سَعِيرُ النَّارِ. وَاسْتَعَارَهَا: تَوَقُّدُهَا". انظر: مقاييس اللغة (3/ 75). وقال الرازي: "التَّسْعِيرُ" تَقْدِيرُ السَّعْرِ. انظر: مختار الصحاح (ص148). وقال الشوكاني: التَّسْعِيرُ: "هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة". انظر: نيل الأوطار (5/ 260).

(2) أخرجه الترمذي في سننه؛ كتاب: أبواب البيوع، باب: مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ (3/ 597 - 598 / رقم 1314)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه (3/ 272 / رقم 3451)، وأخرجه أحمد في مسنده (رقم 14103)، كلاهما (أبو داود، أحمد) من طريق عفان بن مسلم، وأخرجه ابن ماجه في سننه (2/ 741 / رقم 2200) من طريق حجاج بن منهال، كلاهما (عفان، حجاج) عنه به.

وأخرجه أحمد في مسنده (رقم 12619) من طريق يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة به.

=

دراسة رواية السند:

اعْتَرَضَ لأحد عليه، ولذلك لا يجوز التَّسْعِيرُ⁽¹⁾، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "فَوَجَّهَ الدَّلَالَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ لَمْ يُسَعَّرْ، وَقَدْ سَأَلُوهُ ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ لِأَجَابِهِمْ إِلَيْهِ، الثَّانِي، أَنَّهُ عَلَّلَ بِكَوْنِهِ مَظْلَمَةً، وَالظُّلْمُ حَرَامٌ، وَلَأنَّهُ مَالُهُ، فَلَمْ يَجْزُ مَنَعُهُ مِنْ بَيْعِهِ بِمَا تَرَاذَى عَلَيْهِ الْمُتَبَايِعَانِ، كَمَا انْفَقَ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ"⁽²⁾، وقال ابن قيم الجوزية: "وَأَمَّا التَّسْعِيرُ: فَمِنْهُ مَا هُوَ ظُلْمٌ مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ"⁽³⁾، وَذَكَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ السَّابِقَ مَثَالًا عَلَى التَّسْعِيرِ الْمَحْرَمِ، حَيْثُ قَالَ: "فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ سِلْعَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ ارْتَفَعَ السَّعَرُ - إِمَّا لِقَلَّةِ الشَّيْءِ، وَإِمَّا لِكثْرَةِ الْخَلْقِ - فَهَذَا إِلَى اللَّهِ، فَالزَّامُ النَّاسُ أَنْ يَبِيعُوا بِقِيَمَةٍ بَعَيْنِهَا: إِكْرَاهٌ بَغَيْرِ حَقٍّ"⁽⁴⁾.

وقال الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله تعالى: "وقد أُسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْعِيرِ، وَأَنَّهُ مَظْلَمَةٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّاسَ مُسْلَطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَالتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الثَّمَنِ أَوْلى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ، وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجَبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْجَهْدِ لِأَنْفُسِهِمْ، وَالزَّامُ صَاحِبَ السَّلْعَةِ

= جميع رواته ثقات، وقد وصف حماد بن سلمة أنه: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة. انظر: تقريب التهذيب (ص238/رقم1499)، أما اختلاط حماد فيُحِلُّ بِالْآتِي: قال ابن رجب: قال عبد الله بن أحمد: سمعت يحيى بن معين يقول: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم. انظر: الكواكب النيرات (ص461)، وقد ذكرت رواية أبي داود وغيره من طريق عفان عن حماد بن سلمة وهي موافقة لما رواه الحجاج بن منهال عنه.

أما حميد الطويل فوصف بأنه: ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص181/رقم1544)، فيُردُّ تَدْلِيْسُهُ بِمَتَابَعَةِ قِتَادَةٍ وَثَابِتٍ لَهُ وَثَلَاثَتُهُمْ ثَقَاتٌ، وَوَصَفَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي طَبَقَاتِ الْمَدْلَسِينَ حَيْثُ قَالَ: حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه حتى قيل إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ووصفه بالتدليس النسائي وغيره وقد وقع تصريحه عن أنس بالسَّمَاعِ وَبِالنَّحْدِثِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ. انظر: طبقات المدلسين لابن حجر (ص38).

الحكم على الحديث:

قلت: إسناده صحيح، وما كان من اختلاط حماد بن سلمة وتدليس حميد الطويل فقد وُجِّهَ الْمَسْأَلَةُ وَحُلَّتْ. وقال الترمذي في سننه (3/598): "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". والله أعلم.

(1) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (2/368).

(2) الْمُغْنِي (4/164).

(3) الطَّرُقُ الْحَكْمِيَّة (ص206).

(4) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مُنَافٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: 29] وإلى هذا ذهب جُمُهور العلماء⁽¹⁾.

وقد مَثَّل ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى لما كان فيه التَّسْعِير عدل جائر حيث قال: "فَمَثَلُ أَنْ يَمْتَنَعَ أَزْيَابُ السَّلْعِ مِنْ بَيْعِهَا، مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا إِلَّا بِزِيَادَةِ عَلَى الْقِيَمَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيَمَةِ الْمَثَلِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إِلَّا لِلزَّامِهِمْ بِقِيَمَةِ الْمَثَلِ، فَالتَّسْعِيرُ هَاهُنَا إلزام بِالْعَدْلِ الَّذِي أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ بِهِ"⁽²⁾، فكما أوجب ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى التَّسْعِيرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَكَذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ التَّسْعِيرَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ حَيْثُ قَالَ: "أَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ إِنْ أَجْبَرَ أَهْلَ الصَّنَاعَاتِ عَلَى مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ صَنَاعَاتِهِمْ كَالْفَلَاحَةِ وَالْحِيَاكَةِ وَالْبِنَايَةِ فَإِنَّهُ يَقْدَرُ أَجْرَةُ الْمَثَلِ، فَلَا يُمْكِنُ الْمُسْتَعْمَلُ مِنْ نَقْصِ أَجْرَةِ الصَّنَاعِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يُمْكِنُ الصَّنَاعُ مِنْ الْمَطَالِبَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهَذَا مِنَ التَّسْعِيرِ الْوَاجِبِ"⁽³⁾، وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: "أَنْ يَتَوَلَّى بَيْعَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْنَافِ إِلَّا نَاسٌ مَعْرُوفُونَ، فَلَا تُبَاعُ تِلْكَ السَّلْعُ إِلَّا لَهُمْ، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُمْ بِمَا يُرِيدُونَ، فَلَوْ بَاعَ غَيْرُهُمْ ذَلِكَ مُنْعَ وَعُقُوبَ، فَهَذَا مِنَ الْبَغْيِ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ، وَالظُّلْمِ الَّذِي يُحْبَسُ بِهِ قَطْرُ السَّمَاءِ، وَهَؤُلَاءِ يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ"⁽⁴⁾ وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: "وَجَمَاعُ الْأَمْرِ: أَنَّ مَصْلَحَةَ النَّاسِ إِذَا لَمْ تَتِمَّ إِلَّا بِالتَّسْعِيرِ، سَعَرَ عَلَيْهِمْ تَسْعِيرَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِذَا انْدَفَعَتْ حَاجَتُهُمْ وَقَامَتْ مَصْلَحَتُهُمْ بِدُونِهِ: لَمْ يَفْعَلْ"⁽⁵⁾.

ذَكَرْتُ أَنَّ التَّسْعِيرَ مِنْ سَعَرَ، وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِعَالِ الشَّيْءِ وَاتَّقَادِهِ وَارْتِفَاعِهِ، وَقَالَ الْمُلَّا الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى⁽⁶⁾: "وَأَصْلُ الْمِسْعَرِ وَالْمِسْعَارِ مَا يُحَرِّكُ بِهِ النَّارَ مِنْ آلَةِ الْحَدِيدِ"⁽⁷⁾، فَيُسْتَنْتَجَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا سُعِّرَتِ الْبُضَائِعُ لِلنَّاسِ فَكَأَنَّمَا أُشْعِلَتِ نَارُ الْفِتَنِ وَالْخِلَافَاتِ وَأُوقِدَتْ بَيْنَ النَّاسِ، مِمَّا يُؤْدِي إِلَى كَسَادِ الْبُضَائِعِ لَغَلَاءِ سِعْرِهَا فَهِيَ لَيْسَتْ فِي مَقْدُورِ الْمُشْتَرِي، أَوْ خَسَارَةِ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ

(1) نيل الأوطار (5/ 260).

(2) الطُّرُقُ الْحَكْمِيَّة (ص 206).

(3) الحسبة في الإسلام (ص 29).

(4) الطُّرُقُ الْحَكْمِيَّة (ص 207).

(5) المصدر نفسه (ص 222).

(6) علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة

وسكن مكة وتوفي بها. انظر: الأعلام للزركلي (5/ 12).

(7) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2618).

السعر أقل مما هو مطلوب، مما لا يُحمد عُقبى ذلك فَيَعْمَدُ البائع إلى نقص المكيال والميزان عند بيعه.

2- البعد عن التطفيف⁽¹⁾.

كانت الأسواق تَقْتَرِ إلى العدالة، فكان التجار يُمارسون التطفيف، وهو نقصان الميزان والمكيال، فجاء الإسلام ومنع ذلك وأظهر العدالة وأوجبها، لأن البائع إذا باع المبيع بحقه دون نقصان أو أرجح فيه للمشتري - كما يحب ذلك عند شرائه للسلع - زادت ثقة الناس فيه، مما يكون من نتائجه زيادة عدد المُشْتَرِينَ منه، هذا في الدنيا وفي المقابل يُنْجُو من عذاب الله ﷻ في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: 1 - 3]، فالسوق الإسلامية لا تعرف التطفيف، قال الله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 85]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"⁽²⁾، وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ"⁽³⁾، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ"⁽⁴⁾.

رُغم التهريب من عذاب المُطَفِّفِينَ والترغيب في حصول البركة في المبيع، إلا أنه لازال بعض الباعة ممن نفوسهم ضعيفة يُنْقِصُونَ في مكيالهم، ولا يَزْعُونَ حقَّ العباد في بيعهم، لذلك لا بد من وجود مُحْتَسِبٍ يُذَكِّرُهُمْ وَيُخَوِّفُهُمْ من عذاب الله ﷻ ويُعاقبهم.

3- المراقبة الذاتية لدى التجار ومحاسبتهم إذا عُدت لديهم.

الله ﷻ يراقب الإنسان وهو أعلم بحاله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، وليعلم الإنسان أنه مَسْئُولٌ مُحَاسَبٌ، وقال الله تعالى: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾

(1) قال ابن فارس: والتطفيف: نقص المكيال والميزان. انظر: مقاييس اللغة (3/ 405).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمُعْطَى (3/ 67 / رقم 2126)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيث.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ (3/ 67 / رقم 2128)، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيث.

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: كفارات الأيمان، باب: صَاعِ الْمَدِينَةِ، وَمُدُّ النَّبِيِّ ﷺ وَبِرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ (8/ 145 / رقم 6714)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيث.

[الصفات: 24]، لكن الكثير من الناس لا يُبالون بمقام الله ﷻ بل يراوغون على العباد في تعاملاتهم، لذلك كان لا بد من وجود نظام يردعهم ألا وهو نظام الحسبة، وقد عرفها الماوردي رحمه الله تعالى بقوله هي: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله"⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: 71]، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيثُ. "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"⁽²⁾.

قال ابن خلدون رحمه الله تعالى عن الحسبة بأنها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يُعين لذلك من يراه أهلاً له فَيَتَعَيَّنَ فَرَضُهُ عَلَيْهِ وَيَتَّخِذُ الْأَعْوَانَ عَلَى ذَلِكَ، وَيُبْحَثُ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ وَيُعَزِّرُ وَيُؤَدِّبُ عَلَى قَدَرِهَا وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ فِي الْمَدِينَةِ"⁽³⁾.

فنظام الحسبة من أهم الأنظمة في الدين الإسلامي، قال الغزالي رحمه الله تعالى: "فإن الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ الْقُطْبُ الْأَعْظَمُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ الْمَهْمُ الَّذِي ابْتَعَثَ اللَّهُ ﷻ لَهُ النَّبِيِّينَ أَجْمَعِينَ وَلَوْ طَوَى بِسَاطِهِ وَأَهْمَلَ عِلْمَهُ وَعَمِلَهُ لَتَعَطَّلَتِ النَّبُوءَةُ وَاضْمَحَلَتِ الدِّيَانَةُ وَعَمَتِ الْفِتْرَةُ وَفَشَتِ الضَّلَالَةُ وَشَاعَتِ الْجَهَالَةُ، وَاسْتَشْرَى الْفُسَادُ وَاتَّسَعَ الْخُرْقُ وَخَرِبَتِ الْبِلَادُ وَهَلَكَ الْعِبَادُ، وَلَمْ يَشْعُرُوا بِالْهَلَاكِ إِلَّا يَوْمَ التَّنَادِ"⁽⁴⁾، فلا بد أن يقوم كل مسلم بمحاسبة نفسه وأن يراقبها، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ". قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: "الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ". قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"⁽⁵⁾... الحديث، فإن انعدمت لدي الإنسان المسلم وجد له المحاسبة الدنيوية لكي يُردع عن ذلك ولينجوا من عقاب الله ﷻ بالرجوع عما يفعله.

(1) الأحكام السلطانية (ص 349).

(2) سبق تخريجه (ص 82).

(3) مقدمة ابن خلدون (ص 225).

(4) إحياء علوم الدين (2/ 306).

(5) سبق تخريجه (ص 81).

وعرف المسلمون نظام الحسبة منذ عهد النبي ﷺ، فلقد كان النبي ﷺ يمشي في الأسواق ويُرَاقِب السُّوق، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: 7، 8]، وقد مارس الحسبة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" (1)، بذلك يَمْنَع المحتسب البُيُوع الفاسدة وكل ما فيه ضرر للمسلمين في الدنيا والآخرة، ولا بد من صدق البائع مع المشتري وبيان ما بالسلع من عيوب، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" (2)، فشرط الجودة وبراءة السلع من العيوب شرط مهم في حصول الثقة بين البائع والمشتري، مما يزيد الطلب على المنتج، ويؤدي إلى قيام الصفقات التجارية من ذلك المنتج، وعليه يجب أن يكون الأجل معلوماً.

4- تحديد الكميات والأجال عند بيع السلم (3).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي النَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: "أَسْلِفُوا فِي النَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" (4)، قال النووي رحمه الله تعالى: "فيه جواز السلم، وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُضَبِّطُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَذْرُوعاً كَالثُّوبِ اشْتَرَطَ ذِكْرُ ذُرْعَانِ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُوداً كَالْحَيَوَانِ اشْتَرَطَ ذِكْرُ عَدَدٍ مَعْلُومٍ" (5).

(1) سبق تخريجه (ص55).

(2) سبق تخريجه (ص55).

(3) السلم: هو في اللغة التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلماً إليه. والمشتري يسمى: رب السلم. انظر: التعريفات (ص120)، وهو: "بيع أجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثلث لأجل". انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (5/ 268).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: السلم، باب: السلم إلى أجل معلوم (3/ 87 / رقم 2253)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(5) شرح النووي على مسلم (11/ 41).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ بِرُعَا مِنْ حَدِيدٍ"⁽¹⁾، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "فيه جَوَازُ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحُكْمُ بِثُبُوتِ امْلَاكِهِمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَفِيهِ بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّقْلِ مِنَ الدُّنْيَا وَمُلَازِمَةِ الْفَقْرِ، وَفِيهِ جَوَازُ الرَّهْنِ وَجَوَازُ رَهْنِ آلَةِ الْحَرْبِ عِنْدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَجَوَازُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا مُجَاهِدًا وَدَاوُدَ فَقَالَا لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّفَرِ"⁽²⁾، وَلَعَدِمَ ضِيَاعُ الْمَنْفَعَةِ مِنَ الْمَرْهُونِ أَبَاحَ الشَّارِعَ الْحَكِيمُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، وَهَذَا مِمَّا لَهُ دَخُلٌ فِي تَنْمِيَةِ الْاِقْتِصَادِ وَعَدِمَ تَدَهُّورِ وَضِيَاعِ الْمُنتَجَاتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرَّهْنُ"⁽³⁾ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبِنُ الدَّرِّ"⁽⁴⁾ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ"⁽⁵⁾، وَإِنَّمَا شُرِعَ الرَّهْنُ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ فِي حَالِ عَدَمِ وَجُودِ كَاتِبٍ وَعَقْدٍ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283].

5- إبرام العقود وتوثيقها.

أَحَلَّ الْإِسْلَامُ التَّجَارَةَ وَمَا بَهَا مِنْ صِفَاتٍ مَشْرُوعَةٍ، وَحَمَى ذَلِكَ بِمَا يُثْبِتُ الْحَقُوقَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ بِأَنْ جَعَلَ عَقْدًا بَيْنَهُمَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة (3/ 56/ رقم 2069)، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ، الرَّهْنُ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْحَدِيثُ.

(2) شرح النووي على مسلم (40/ 11).

(3) الرَّهْنُ: "مَا يُوضَعُ وَثِيقَةً لِلدَّيْنِ". انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملأ القاري (5/ 1947)، والمقصود من الرَّهْنِ فِي الْحَدِيثِ: أَيِ الظَّهْرِ الْمَرْهُونِ. انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (4/ 297).

(4) أَيِ ذَاتِ الدَّرِّ وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّبْنَ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملأ القاري (5/ 1948).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب (3/ 143/ رقم 2512)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [البقرة: 282]، ولا بد من الوفاء بالعقود، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، ولا بد من الرضا بين المتعاقدين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

وعليه يجب الابتعاد عن كل مفسدة فيما يتيم ببيعته.

6- إخراج زكاة عروض⁽¹⁾ التجارة.

المال مال الله ﷻ، وقد جعلنا الله ﷻ مستخلفين في هذه الدنيا، نتداول الأموال فيما بيننا في العديد من التجارات والمعاملات، قال الله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: 7]، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 165]، وعليه أن نرعى حقه ﷻ فيما استخلفنا فيه من إخراج الزكاة في التجارة، قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم: "اختلف الناس في زكاة التجارة فقال بعضهم لا زكاة فيها وقال بعضهم فيها الزكاة وهذا أحب إلينا"⁽²⁾، وقال - أيضاً: "والعروض التي لم تُشترَ للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دُور أو حَمَامَات لِعَلَّةٍ أو غيرها أو ثياب كَثُرَتْ أو قَلَّتْ أو رَقِيقٌ كَثُرَ أو قَلَّ فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غَلَّاتها حتى يحول عليها الحول في يَدَي مَالِكِها، وكذلك كتابة المَكَاتِبِ وَغَيْرِها لا زكاة فيها إلا بِالْحَوْلِ له، وكذلك كل مال ما كان ليس بِمَاشِيَةٍ ولا حَرْتٍ ولا ذهب ولا فضة يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أو يَسْتَعْنِي عَنْهُ أو يَسْتَغْلِ مَالَهُ غَلَّةً منه أو يَدَّخِرُهُ ولا يُرِيدُ بِشَيْءٍ مِنْهُ التَّجَارَةَ فلا زكاة عليه في شيءٍ مِنْهُ بِقِيمَةٍ ولا في غَلَّتِهِ ولا في ثَمَنِهِ لو بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ أو يَسْتَغْلَهُ ذَهَباً أو ورقاً فإذا حال على ما نَضَّ بِيَدِهِ مِنْ ثَمَنِهِ حَوْلَ زَكَاهِ، وكذلك غَلَّتُهُ إذا كانت مما يُرَكَّى مِنْ سَائِمَةِ إِبِلٍ أو بَقَرٍ أو غَنَمٍ أو ذهبٍ أو فضةٍ فإن أكرى شيئاً مِنْهُ

(1) قال ابن قدامة: "العروض: جَمْعُ عَرْضٍ، وَهُوَ غَيْرُ الْأَثْمَانِ مِنَ الْمَالِ، عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنَ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ

وَالْعَقَارِ وَسَائِرِ الْمَالِ. انظر: الْمُغْنِي (3/ 58)

(2) المجموع شرح المذهب للنووي (6/ 47).

بِحِنْطَةٍ أَوْ زَرْعٍ مِمَّا فِيهِ زَكَاةٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ حَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَوْ لَمْ يَحُلْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزْرَعْهُ فَتَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُؤْتَى حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ⁽¹⁾.

المقصد الثالث: الأخلاقيات لمنع الاختلاف بين البائع والمشتري.

إنَّ مقياس تقدم الدول ونماؤها هو الجانب الاقتصادي، وهذا ليس هو المقياس الحقيقي في الإسلام فالإسلام فإلي جانب ذلك هناك أخلاقيات للمهن، فإذا فقدت الأخلاق لن يكون هناك استمرار في التنمية، لذلك تقوم العديد من الدول الغربية باستيراد النظم الإسلامية مما ساعد على تقدمها، فوجود أخلاقيات لمهنة التجارة تزرع في قلوب الباعة، أمر ضروري؛ وذلك لمنع الاختلاف بين المسلمين في البيوع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4]، ومن هذه الأخلاق ما يلي:

1- البعد عن المشاحة في البيع.

تقوية أواصر المحبة بين الناس وتوطيد العلاقات الإنسانية من أهم عناصر النجاح في التنمية التجارية، والسماحة في البيع والشراء أمر نحمد عفاها، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"⁽²⁾، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ"⁽³⁾، ولقد أمرنا الله بالتيسير على الناس، ودفع الثمن المؤجل على الدفعات والأقساط ما هو إلا انعكاس لسماحة الإسلام في البيع والشراء، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280]، وَعَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ، قَالَ: كُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ"⁽⁴⁾، قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ"⁽¹⁾، فَإِذَا قَابَلَ الْبَائِعَ رَبَائِنَهُ بِوَجْهِهِ

(1) الأم للشافعي (2/ 50).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا (3/ 57/ رقم 2076)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيث.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا (3/ 58/ رقم 2078)، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيث.

(4) قال ابن فارس: "الْيُسْرُ: ضِدُّ الْعُسْرِ". انظر: مقاييس اللغة (6/ 155).

بشوش ولَبَى حاجَتهم بِطَيِّب الكلام والمُعاملة، فَسَيَدْفَع إِلَيْهِ الكثير من الرِّبائن، مما يَزِيد البَيْع والشُّراء مما يُؤدي إلى دَفْع عَجَلَة الاقتصاد للأمام.

2- النَّهْي عَنْ تَلْقِي الرُّكْبَان⁽²⁾.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتْلَقِيَ السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ"⁽³⁾، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَتُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يَبَاعُ الطَّعَامُ"⁽⁴⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَتَاجَسُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ"⁽⁵⁾.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ"⁽⁶⁾، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمه الله تعالى: "هُوَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْحَضَرِيُّ الْبَدَوِيَّ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْبَلَدِ، وَيُخْبِرُهُ بِكَسَادِ مَا مَعَهُ كَذِبًا؛ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلْعَتَهُ

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، باب: فَضْلِ إِنْطَارِ الْمُعْسِرِ (3/ 1194/ رقم 1560)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّ حُدَيْفَةَ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيث.

(2) قال ابن فارس: (رَكَبَ) الرَّاءُ وَالْكَافُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَرِّدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ غُلُوُّ شَيْءٍ شَيْنًا... وَالرُّكْبُ: الْقَوْمُ الرُّكْبَانُ. انظر: مقاييس اللغة (2/ 432). وقال ابن منظور: الرُّكْبَانُ، والأَرْكُوبُ، والرُّكْبُ: فَرَاقِبُو الدَّوَابِّ. انظر: لسان العرب (1/ 431).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: البيوع، باب: تَحْرِيمِ تَلْقَى الْجَلْبِ (3/ 1156/ رقم 1517)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيث.

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ (3/ 66/ رقم 2123)، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْحَدِيث.

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ (3/ 72/ رقم 2160)، قال: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيث.

(6) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: النَّهْيُ عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانِ وَأَنْ يَبِيعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثَمَ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ (3/ 72/ رقم 2156)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيث.

بالوَكْس، وأقلَّ من ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَذَلِكَ تَغْيِيرٌ مُحَرَّمٌ، وَلَكِنَّ الشَّرَاءَ مُنْعَقِدٌ، ثُمَّ إِذَا كَذَبَ وَظَهَرَ الْغَبْنُ، ثَبَّتَ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ صَدَقَ، فَفِيهِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ خِلَافٌ⁽¹⁾.

قال الماوردي⁽²⁾ رحمه الله تعالى: "فاختلف أصحابنا في المعنى الذي لأجله نهى النبي ﷺ عن ذلك ومنع منه، فقال جمهورهم: إن المعنى فيه أن قوماً بالمدينة كانوا يتلقون الركبان إذا وردت بالأمّعة فيخبرونهم برخص الأمّعة وكسادها ويبتاعونها منهم بتلك الأسعار، فإذا ورد أرباب الأمّعة المدينة شاهدوا زيادة الأسعار وكذب من تلقّاهم بالأخبار، فيؤدي ذلك إلى انقطاع الركبان وعُدولهم بالأمّعة إلى غيرها من البلدان فنهى النبي ﷺ عن تلقّيهم نظراً لهم، ولما في ذلك من الخديعة المجانية للدين، كما نهى أن يبيع حاضر لباد؛ نظراً لأهل البلد لتعمّ المصلحة بالفريقين بالنظر لهما، وقال آخرون: بل المعنى في النهي عن تلقّيهم أنّ من كان يبتاعها منهم يحملها إلى منزله ويترّص بها زيادة السعر، فلا يتسّع على أهل المدينة ولا ينالون نقصاً من رخصها فنهى النبي ﷺ عن تلقّي الركبان للبيع حتى تردّ أمتعتهم السوق فتجتمع فيه وترخص الأسعار بكثرتها فينال أهل المدينة نفعاً برخصها، فيكون هذا النهي؛ نظراً لأهل المدينة أيضاً، كما نهى أن يبيع حاضر لباد نظراً لأهل المدينة والله أعلم"⁽³⁾.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: "وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً وهذا دليل أن النبيع جائز غير أنّ لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق؛ لأنّ شراءها من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرر بوجه النقص من الثمن فله الخيار"⁽⁴⁾.

وقال الماوردي: "قلو ورد أرباب الأمّعة البلد فتلقّاهم قوم قبل حصولهم في السوق ومعرفتهم بالأسعار فابتاعوا أمتعتهم وكذبوها في أسعارها فلا خيار لأرباب الأمّعة في الفسخ؛ لأنهم قد كانوا قادرين على تعرف الأسعار من غيرهم، ولأنّ أهل البلد قد شاهدوا حصول أمتعتهم، فلو خرج قوم عن البلد لحاجة لهم ولم يقصدوا تلقّي الركبان، فوجدوا الركبان قد أقبلت بالأمّعة

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 266).

(2) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال... نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. انظر: الأعلام للزركلي (4/ 327).

(3) الحاوي الكبير للماوردي (5/ 349).

(4) مختصر المزني (8/ 187).

فَأَرَادُوا أَنْ يَبْتَاعُوا مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ كَذِبٍ فِي إِيْبَارِهِمْ بِأَسْعَارِهَا فَفِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ لَهُمْ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ ذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُمْ. وَهَذَا قَوْلٌ مِنْ زَعَمِ أَنْ مَعْنَى النَّهْيِ مَا يُلْحَقُ أَرْبَابَ الْأَمْتَعَةِ مِنَ الْأَسْتِرْخَاصِ مِنْ أَصْحَابِ الرُّكْبَانِ مِنَ الْغَنِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُمْ وَهَذَا قَوْلٌ مِنْ زَعَمِ أَنْ عِلَّةَ النَّهْيِ حُصُولُ الْأَمْتَعَةِ أَنْ ذَلِكَ مُحْظُورٌ عَلَيْهِمْ وَهَذَا قَوْلٌ مِنْ زَعَمِ أَنْ مَعْنَى النَّهْيِ عَنْ تَلَقُّيهِمْ كَثْرَةُ الْأَمْتَعَةِ فِي الْبَلَدِ لِيَرْخُصَ عَلَى أَهْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽¹⁾.

وكذلك من الأخلاق التي دعا إليها النبي ﷺ في المعاملات التجارية تجنب النجش والاحتكار وبيع الرجل على بيع أخيه كما سبق التفصيل فيها في هذا المبحث.

الخلاصة:

الإسلام منْهاج حياة، فقد وازن بين الدنيا والآخرة، وقد حثَّ النبي ﷺ على التجارة، وحتى لا نَحِيدَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، بَيَّنَّ لَنَا التَّجَارَاتِ الْمُبَاحَةَ وَالْمَنْهِيَّ عَنْهَا، وَزَادَ بِإِضَاءَتِهِ لَنَا الطَّرِيقَ فَأَوْجَدَ فِيهِ سَوْقًا، مُزِينًا لَنَا بِقَوَاعِدِ وَأَخْلَاقِيَّاتٍ تُثِيرُ الدَّرَبَ وَتَسْمُو بِحَيَاةِ الْإِنْسَانِ، لِتُخْرِجَهُ مِنْ ظُلُمَاتِ التَّدْهُورِ الْاِقْتِسَادِيِّ إِلَى نُورِ الْاِزْدِهَارِ وَالتَّنْمِيَةِ الْاِقْتِسَادِيَّةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(1) الحاوي الكبير للماوردي (5/ 350).

الفصل الخامس

المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال حل المشكلات

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال حل
مشكلة الفقر.

المبحث الثاني: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال حل
مشكلة البطالة.

المبحث الثالث: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال حل
مشكلة الحصار.

المبحث الأول

المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال حل مشكلة الفقر

الفقر مصدر من مصادر فقدان الأمن والاستقرار في حياة الأفراد والشعوب، وسبب من أسباب انهيار الاقتصاد في المجتمع؛ لأنَّ المال هو الشريان المادي للحياة الاقتصادية، بل الفقر قد يكون في كثير من الأحيان سبباً من أسباب الانحلال الأخلاقي والديني؛ لذا كان من دعاء النبي ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ..."⁽¹⁾، وكان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، يضطجع على شقه الأيمن ويدعو الله ﷻ أن يُغنيه من الفقر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَفْضِ عَنَّا الدِّينَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ"⁽²⁾، وما إكثار النبي ﷺ من الدعاء والتعوذ من الفقر إلا لمعرفة بمدى خطورة الفقر على الأفراد والمجتمعات مادياً ومعنوياً، دينياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وغيرها.

الفقر مشكلة يجب التخلص منها وتفاديها ولو بالحد منها على الأقل إن لم يمكننا القضاء عليها كاملاً؛ لأنه لا يُقاس مدى تقدم الدول قديماً وحديثاً إلا بما لديها من ثروات وأموال تُغذي بها اقتصادها، فلا مكان للفقر بين هذه الدول، فلذا لا بد من زوال الفقر، ولا يكون ذلك إلا بما أرشدنا إليه النبي ﷺ من حلول لمشكلة الفقر، وقد أرشدنا ﷺ إلى الكثير منها كما سنبينه بعد قليل، ويجب على من يقوم على رأس الدولة أن يوفر كل أنواع الحلول -التي يُمكنه أن يوفرها لشعبه- القاضية

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الدعوات، باب: التَّعَوُّذُ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ (8/ 79 / رقم 6368)، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذِ الْمَضْجَعِ (4/ 2084 / رقم 2713)، قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ... الْحَدِيثُ" وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

على مشكلة الفقر، سواء كانت حلولاً مادية أو معنوية؛ لأن علاج مشكلة الفقر ومكافحتها سبب مهم من أسباب ازدهار الدول اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وأخلاقياً وغيرها.

المطلب الأول: تعريف مشكلة الفقر، وبيان أسبابه وآثاره.

لا تكاد تخلو أي دولة من فقير يتكفف الناس، يطلب منهم أبسط حاجاته، ومقومات حياته من طعام وشراب، فمن هو الفقير، وما هي الأسباب التي أدت لظهور الفقراء؟ هذا ما سأتناوله في هذا المطلب بإذن الله تعالى.

المقصد الأول: تعريف المشكلة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المشكلة لغةً.

المشكلة: من أشكل الأمر، أي: التبس⁽¹⁾، قال الزبيدي: الأمور المُشْكَلَة، المُتَبَسِّة... والأشْكَلُ عند العرب: اللُّؤْنَانِ المُخْتَلِطَانِ، وَدَمَّ أَشْكَلُ: فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ مَخْتَلِطَانِ... والمُشْكَلُ، كَمُحْسِنٍ، الدَّاخِلُ فِي أَشْكَالِهِ أَيْ أَمْثَالِهِ وَأَشْبَاهِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَشْكَلُ صَارَ ذَا شَكْلٍ، وَالْجَمْعُ مُشْكِلَاتٌ⁽²⁾، قال الجرجاني: المشكل: هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب⁽³⁾، والمشكلة: قضية مطروحة تحتاج إلى معالجة، وأيضاً هي: صعوبة يجب تذليلها للحصول على نتيجة ما⁽⁴⁾.

فالمشكلة لغة: من أشكل الأمر إذا التبس واختلط، فصعب فاحتاج إلى تأمل لتذليله للحصول على حل له.

ثانياً: تعريف المشكلة اصطلاحاً.

المشكلة هي: "حالة أو موقف غير مرغوب من قبل المجتمع أو نسبة كبيرة منه؛ لأنه يحول الفرد أو المجتمع دون الإشباع السوي للحاجات أو تحقيق الأهداف التوافقية، أو يُفضي إلى الضرر المباشر أو غير المباشر بأحدهما أو كليهما، حالياً أو مستقبلاً⁽⁵⁾، فالمشكلة تنشأ حين يعجز الكائن العضوي عن الوصول إلى هدفه بطريقة مباشرة، وهي العائق الموجود في موقف ما، ويحول هذا العائق بين الفرد والوصول إلى هدفه⁽⁶⁾."

وتعرف المشكلة بأنها: "هي حالة أو موقف ينطوي على خلل أو أزمة بحاجة إلى معالجة من أجل تحقيق هدف مطلوب أو مرغوب⁽⁷⁾"، وهناك من عرف المشكلات على أنها: "الاضطرابات

(1) القاموس المحيط (ص1019).

(2) تاج العروس (29/ 269 - 276).

(3) التعريفات (ص215).

(4) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (2/ 1229).

(5) كيفية مواجهة المشكلات الشخصية والأزمات، أ.د. سناء محمد سليمان (22 - 23).

(6) المشكلات الاجتماعية، د. دلال ملحق استيتية، د. عمر موسى سرحان (ص40).

(7) الإبداع، د. فتحي عبد الرحمن جروان (ص235).

في الذات الداخلية والتي تقف عائقاً أمام تكيف الفرد النفسي والاجتماعي مع الآخرين، وتُعد من أكبر وأعقد المشكلات مثل: مشكلة الخجل الشديد عند الجلوس مع الآخرين، والقلق الدائم وعدم الشعور بالسعادة، وكذلك التوتر والاكتئاب وغيرها من المشكلات، مما يهدد التوازن النفسي والعضوي للإنسان، ويحول دون توافقه مع ذاته وبيئته الاجتماعية⁽¹⁾، وهناك من يُعرف المشكلة بأنها: "الشعور أو الإحساس بوجود صعوبة لا بد من تخطيها، أو عقبة لا بد من تجاوزها، لتحقيق هدف"⁽²⁾.

وعرفت الدكتورة سناء محمد سليمان المشكلة بقولها: "المشكلة موقف يواجهه الفرد أو مجموعة من الأفراد، ويحتاج إلى حل حيث لا يرى الفرد طريقاً واضحاً أو ظاهراً للتوصل إلى الحل المنشود"⁽³⁾.

فالمشكلة: "هي حالة أو موقف غير مرغوب به، يواجهه الفرد أو المجتمع فيعيقه عن هدفه الراغب به، ويحتاج إلى تكاثف الجهود للتخلص منه".

المقصد الثاني: تعريف الفقر لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الفقر لغةً.

قال ابن فارس: (فَقَر) الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى انْفِرَاجٍ فِي شَيْءٍ، مِنْ عَضْوٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ ذَلِكَ: الْفَقَارُ لِلظَّهْرِ، الْوَاحِدَةُ فَقَارَةٌ... وَالْفَقِيرُ: الْمَكْسُورُ فَقَارَ الظَّهْرَ، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مِنْهُ اسْتُقِيَ اسْمُ الْفَقِيرِ، وَكَأَنَّهُ مَكْسُورٌ فَقَارَ الظَّهْرَ، مِنْ ذَلَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ، وَيَعُضُّ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: الْفَقِيرُ: الَّذِي لَهُ بُلْعَةٌ مِنْ عَيْشٍ، وَسَدَّ اللَّهُ مَقَارِعَهُ، أَيْ أَغْنَاهُ وَسَدَّ وُجُوهَ فَقْرِهِ⁽⁴⁾، وقال الفيومي⁽⁵⁾: الْفَقِيرُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ يُقَالُ فَقَرَ يَفْقَرُ مِنْ بَابِ تَعَبٍ إِذَا قَلَّ مَالُهُ⁽⁶⁾، وقال ابن دريد: والفقر: ضد الغنى، والرجل فقير، وأفقره الله إفقاراً... وَيُقَالُ: رَمَاهُ اللَّهُ بِفَقْرَةٍ، أَيْ بِدَاهِيَةٍ تَقْصِمُ فَقَارَهُ⁽⁷⁾، وقال ابن منظور: وَرَجُلٌ فَقِيرٌ مِنَ الْمَالِ، وَقَدْ فَقَرَ، فَهُوَ فَقِيرٌ، وَالْجَمْعُ فَقَرَاءُ، الْفَقِيرُ، عِنْدَ الْعَرَبِ، الْمُحْتَاجُ، وَأَفْقَرَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَقْرِ فَافْتَقَرَ، وَالْمَقَارِ: وَجُوهُ الْفَقْرِ لَا وَاحِدَ لَهَا، وَشَكَا إِلَيْهِ فَقُورَهُ أَيْ

(1) كيفية مواجهة المشكلات الشخصية والأزمات، أ.د. سناء محمد سليمان (22).

(2) المصدر نفسه (ص 23).

(3) المصدر السابق.

(4) مقاييس اللغة (4/ 443 - 444).

(5) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه "المصباح المنير" ولد ونشأ بالفيوم "بمصر" ورحل إلى حماة "بسورية" ففطنها. انظر: الأعلام للزركلي (1/ 224).

(6) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 478).

(7) جمهرة اللغة (2/ 784).

حاجته، وأخبره ففوراً أي أحواله⁽¹⁾، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْمُسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ وَهُوَ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾ [الكهف: 79] وَكَانَتْ تُسَاوِي جُمْلَةً وَقَالَ فِي حَقِّ الْفُقَرَاءِ: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: 273]⁽²⁾.

والملاحظ بعد عرض هذه المعاني للفقر: أن المراد منه لغة قلة المال وشحه لدى الإنسان، وأنه ضد الغنى الذي يعني كثرة المال لدى الإنسان، وهذا هو المعنى المشهور للفقر، ولا يُصرف المعنى عنه إلى غيره إلا بقرينة تدل عليه.

ثانياً: تعريف الفقر اصطلاحاً.

في الفكر الاقتصادي الوضعي يُعرف الفقر بأنه: "حالة من الحرمان المادي الذي يُترجم بانخفاض استهلاك الغذاء، كمّاً ونوعاً، وتدني الوضع الصحي، والمستوى التعليمي، والوضع السكني، والحرمان من السلع المعمرة والأصول المادية الأخرى، وفقدان الضمانات لمواجهة الحالات الصعبة كالمرض والإعاقة والبطالة"⁽³⁾.

فالفقر بالمعنى الاقتصادي يدل على عدم اكتفاء الإنسان مادياً، وهو من نتاج البطالة والاستغلال في المجتمع البورجوازي ونظامه الرأسمالي⁽⁴⁾.

وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي، تتمثل مشكلة الفقر في عدم بلوغ المستوى اللائق للمعيشة بحسب ما هو سائد في المجتمع، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان ومما عبر عنه الفقهاء المسلمون القدامى باصطلاح "حد الكفاية" مما يتعلق بمتطلبات الحياة الكريمة، وأحياناً باصطلاح "حد الغنى" بمعنى أن يعد الفرد فقيراً متى لم تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يجعله في بحبوحة وغنى عن غيره⁽⁵⁾، قال الغزالي رحمه الله تعالى: "اعلم أن الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج إليه أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً، وإن كان المحتاج إليه موجوداً مقدوراً عليه لم يكن المحتاج فقيراً"⁽⁶⁾، وقد عرّف الشافعي رحمه الله تعالى الفقير بقوله: "الفقير والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه مَوْقِعاً زَمَناً كان أو غير زَمَنِ سائلاً كان أو مُتَعَفِّفاً"⁽⁷⁾، وقال ابن حزم

(1) لسان العرب (5/ 60 - 61).

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (1/ 283).

(3) المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة لإياد عبد الفتاح النور (ص325).

(4) مدخل إلى علم الاقتصاد التحليل الجزئي والكلي لطاهر فاضل البياتي، وخالد توفيق الشمري (ص144).

(5) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول لمحمد شوقي الفنجري (ص35).

(6) إحياء علوم الدين (4/ 190).

(7) الأم للشافعي (2/ 77).

رحمه الله تعالى: "الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً، والمساكين: هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم" (1).

فالفقر: "حالة يفقد فيها الإنسان لما هو بحاجة إليه، بحيث لا يمكن الاستغناء عنه".

المقصد الثالث: أسباب الفقر.

قال محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى: "وللفقر أسباب كثيرة منها: الضعف والعجز عن الكسب، ومنها: إخفاق السعي، ومنها البطالة والكسل، ومنها الجهل بالطرق المؤصلة، ومنها ما تسوقه الأقدار من نحو حركات الرياح واضطراب البحار واحتباس الأمطار، وكساد التجارة ورخص الأسعار" (2).

وهناك مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الفقر في المجتمعات، وهي أسباب معنوية ومادية، ومن أهم هذه الأسباب ما يأتي:

أولاً: الأسباب المعنوية:

إن معظم من يتكلم عن أسباب الفقر لا تكاد تجده يشير إلى تلك الأسباب المعنوية، والتي أقصد بها: ما يتعلق بأمور الإيمان بالله تعالى، والسمع والطاعة له ولأنبيائه عليهم السلام، والانكباب على الدنيا ونسيان الآخرة ونحوها من تلك الأمور العظيمة، التي غفل عنها الكثير ممن تكلموا عن أسباب الفقر، فلذا كان من الواجب علينا أن نشير إلى أهم هذه الأسباب المعنوية، وهي:

1- الكفر بالله تعالى وعدم الإيمان به وبما جاء به الرسل عليهم السلام:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: 96]، فالإيمان سبب من أسباب الغنى والحماية من الفقر، فلا غنى بلا إيمان، قال ابن كثير في تفسير الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ أي: آمنت قلوبهم بما جاءتهم به الرسل، وصدقت به واتبعته، واتقوا بفعل الطاعات وترك المحرمات، ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: قطر السماء ونبات الأرض (3).

(1) المحلى بالآثار (4/ 272).

(2) تفسير المنار (2/ 368).

(3) تفسير ابن كثير (3/ 451).

2- مخالفة أوامر الله تعالى وأنبيائه عليهم السلام:

قال الله تعالى: ﴿وَقَطَعْنَا لَهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عُنًى قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ * وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَعْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ * فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ * وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: 160 - 163]، فالله ﷻ شرع لنا ما هو حياة لنا وبمخالفتنا لأوامره وما جاء به الرُّسل نكون قد حدنا عن طريق النجاة الموصول إلى الخيرات فلم نلقى إلا أنفسنا سقطت في هاوية الضلالة والفقر، وما أكل الربا وغيره من المنهي عنه في الكتاب والسنة النبوية، إلا لدليل عن الحياد عن الطريق، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 275 - 281].

3- الإعراض عن القرآن الكريم وذكر الله ﷻ:

مصير من كانت حياته إعراضاً عن القرآن الكريم، ومخالفة لما جاء به النبي ﷺ من الوحي، قد بينه الخالق ﷻ، حيث قال: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: 123، 124]، فنعم الله كثيرة لا تحصى، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: 18]،

وللذكر عظيم الأثر في تغيير حياة البشر، والاستغفار وغيره شرع لنا من هذا الباب، وهو وسيلة من وسائل الرزق بالمال والولد وغيرهما من أنواع الرزق، قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: 10 - 12].

4- جعل الدنيا أكبر همنا.

الجزء من جنس العمل، فمن جعل الدنيا أكبر همه جعل الله ﷻ الفقر بين عينيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ" (1) (2).

(1) راغمة: "أَي دَلِيلَةٍ". انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (3/ 1077).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه؛ كتاب: الزهد، باب: الهم بالدنيا (2/ 1375 / رقم 4105)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ ابْنَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بِنَصْفِ النَّهَارِ، قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن جبان في صحيحه (2/ 454 / رقم 680) من طريق أبي داود الطيالسي، وابن أبي عاصم في الزهد (ص 79 / رقم 163) من طريق يحيى بن سعيد، والطبراني في معجمه الكبير (5/ 143 / رقم 4891) من طريق عمرو بن مرزوق، والبيهقي في شعب الإيمان (12/ 539 / رقم 9855) من طريق حجاج بن محمد، وأبو داود الطيالسي؛ أربعتهم (أبو داود، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن مرزوق، وحجاج بن محمد) عن شعبة به بمثله.

دراسة رواية الاسناد:

جميع رواته ثقات، ومحمد بن جعفر (عُذْر)، قال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة. تقريب التهذيب (ص 472 / رقم 5787)، قلت: وهذا الحديث لم يغفل فيه؛ لأنه توبع فيه من قبل (أبي داود، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن مرزوق، وحجاج بن محمد) ويكفي يحيى بن سعيد القطان متابعا، وهو: يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة، تقريب التهذيب لابن حجر (ص 591 / رقم 7557)، ومحمد بن جعفر من رجال البخاري ومسلم.

الحكم على الحديث:

قلت: صحيح الاسناد، فجميع رجاله ثقات. صححه ابن جبان في صحيحه (2/ 454 / رقم 680)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (2/ 634): "وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات". والله تعالى أعلم.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: "أَيُّ قَوْمٍ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ" فَقَالَ أَنَسٌ: "إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا"⁽¹⁾.

5- اتباع الشيطان.

من سلك طريق الغواية والشيطان فمصيره الفقر لا محالة، قال الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 268]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ أَي: "يُخَوِّفُكُمُ الْفَقْرَ، لِتَمْسِكُوا مَا بِيَدَيْكُمْ فَلَا تُنْفِقُوهُ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ"⁽²⁾، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: 117]، فاتباع الشيطان من طرق الهاوية والفقر.

ثانياً: الأسباب المادية:

وهي تلك الأسباب التي يكثر ذكرها عند الناس، ومن أهمها، ما يلي:

1- حجم الأسرة.

كبر حجم الأسرة يؤدي إلى ارتفاع معدل الإعالة، وزيادة الأعباء على نفقات الأسرة، وبالتالي مواجهة حالة العجز عن توفير كل متطلبات الأسرة، وقد تزداد حالة العجز هذه باستمرار وتفاقم وينتج عنها الفقر بمعناه التام.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نَعَزُّ⁽³⁾ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا"⁽⁴⁾، قَالَ الْغَزَالِيُّ رحمه الله تعالى: "الْخَوْفُ مِنْ كَثَرَةِ الْحَرْجِ بِسَبَبِ كَثَرَةِ الْأَوْلَادِ وَالْإِحْتِرَازُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعَبِ فِي الْكَسْبِ وَدُخُولِ مَدَاخِلِ السُّوءِ وَهَذَا أَيْضاً غَيْرُ مَنْهِي عَنْهُ، فَإِنْ قَلَّتْ الْحَرْجُ مَعِينٌ عَلَى الدِّينِ، نَعَمَ الْكَمَالُ وَالْفَضْلُ فِي التَّوَكُّلِ وَالثَّقَّةِ بِضَمَانِ اللَّهِ، حَيْثُ قَالَ ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الفضائل، باب: ما سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ لَا وَكَثَرَتْ عَطَائِهِ (4/ 1806/ رقم 2312)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا... الحديث.

(2) تفسير ابن كثير (1/ 700).

(3) أي: "يعني عزل الماء عن النساء حذر الحمل. يُقَالُ: عَزَلَ الشَّيْءَ يَعْزِلُهُ عَزْلاً إِذَا نَحَاهُ وَصَرَفَهُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (3/ 230).

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: النكاح، باب: حُكْمُ الْعَزْلِ، (2/ 1065/ رقم 14440)، قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴿١﴾ ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وإدخاره مع كونه مُناقضاً للتوكل لا نقول إنه مُنهي عنه^(١).

2- التضخم^(٢).

وهو الذي يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، وبالتالي تتأثر الدُخول الحقيقية للأسر، وتصل إلى حالة العجز عن اقتناء كل المتطلبات التي تحتاجها وتصبح ضمن دائرة الفقراء.

3- النزاعات الداخلية والخارجية.

وهي تشمل الحروب التي تؤدي إلى عدم الاستقرار، وينتج عنه ضياع فرص العمل والممتلكات، وبالتالي سهولة الوصول إلى الفقر، قال الله تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 39 - 41]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: 251].

4- سوء توزيع الدخل والثروات.

فغياب التوزيع العادل للدخل القومي يؤدي إلى غناء البعض وافتقار البعض الآخر، وأحكام الميراث هي دليل على التوزيع العادل بين الورثة بعد موت المورث، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمِثْلِ ثُلُثٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمِثْلِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير الآية: "أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل

(١) إحياء علوم الدين (2/ 52).

(٢) التضخم: "ارتفاع أسعار السلع أو الخدمات بسبب قلة العرض وكثرة الطلب". انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (2/ 1351). حيث إن التضخم في الاقتصاد: "زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات". انظر: المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين (1/ 536)، وله أنواع متعددة، فهناك التضخم السكاني والنقدي وغيره، و التضخم النقدي هو: "الزيادة المفرطة في النقد المتداول التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض القيمة الشرائية للعملة الورقية". انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (2/ 1351).

الميراث، وفَاوَتْ بين الصَّنْفَيْنِ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مُؤَنَّة النَّفَقَةِ والكُلْفَةِ ومُعَانَاةِ التَّجَارَةِ والتَّكْسِبِ وتَجَشُّمِ الْمَشَقَّةِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُعْطَى ضِعْفِي مَا تَأْخُذُهُ الْأُنْثَى⁽¹⁾.

5- تدني المستوى التعليمي.

العمل بلا علم لا يكون، فلا بد من التَّعَلُّمِ للعلوم، ليستطيع الفرد بمهاراته شغل الوظائف والأعمال المهنية المتنوعة، فيحصل منها على قُوْتٍ عياله وحفظ كرامته وعدم ذل نفسه بسؤال النَّاسِ.

فتدني المستوى التعليمي للأفراد، يُقلل من مستويات انخراطهم الفاعل في سوق العمل، وبالتالي عدم القدرة على تحصيل الدَّخْلِ اللازم لسد احتياجات ومتطلبات العيش الكريم⁽²⁾.

6- ظلم الإنسان لأخيه الإنسان.

ظلم الإنسان لأخيه من إنكار حقوقه في العملية الإنتاجية ومردوداتها سبيل إلى الفقر، فيحرم الأخ أخته من حقها المفروض لها من الميراث مما يجعلها في ضائقة مالية، في المقابل إذا ما أخذت حقها فسيستغير حالها إلى الأفضل.

7- أكل أموال الناس بالباطل.

وجوه أكل أموال النَّاسِ بالباطل عديدة، منها: الرِّبَا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278، 279]، وأكل أموال اليتامى، وقطع الطريق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

فلا بد من البعد عن ذلك، لتحفظ الأموال ويتم استثمارها وينتفع بها.

8- إهمال الإنسان وعدم قيامه بالمسؤوليات المُلْقاة على عاتقه اتجاه الطبيعة.

فيتترك ما يجب عليه من بذل الجهد في استغلال الموارد التي سَخَّرَهَا اللَّهُ ﷻ لِلْإِنْسَانِ، والتي لو استخدمت بالشكل الملائم لساهم ذلك في العملية الإنتاجية التي توفر لأفراد المجتمع سبل العيش الكريم.

ولقد اهتم الإسلام بإعداد الفرد من جميع النواحي، ووفر له المقومات التي تساعد في النهوض والتَّقدُّم، فهو خليفة الله ﷻ في الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾

(1) تفسير ابن كثير (2/ 225).

(2) المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة لإياد عبد الفتاح النور (325 - 326).

[الأنعام: 165]، ولكن أدي إهمال الكثير من الناس وعدم قيامهم بما هو مطلوب منهم للولوج في دائرة الفقر، وما لهم سبيل للخروج منه إلا بالقيام بما كلفوا به بأكمل وجه.

9- الإسراف وعدم الوسطية في إنفاق الأموال.

الإسراف طريق للهاوية والسقوط في الفقر، ولقد تم التحذير منه في القرآن الكريم والسنة النبوية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا * إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ [الإسراء: 29، 30]، وفي عدم الإسراف والتبذير الحل لمن وقع في الفقر، وسيتم التفصيل في ذلك في محله بإذن الله تعالى⁽¹⁾.

10- الضعف والعجز عن الكسب، كالإخفاق في السعي.

لا بد من العمل، فعدم السعي والعجز، سبب لحدوث الفقر، والمسلم دائماً في شغل وعمل، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: 7]، قال القرطبي رحمه الله تعالى: "قال ابن عباس وقتادة رضي الله عنهما: فإذا فرغت من صلاتك فانصب أي بالغ في الدعاء وسله حاجتك، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل"⁽²⁾، فالملاحظ أن المسلم دائم العمل ولا يُوصف بأنه عاطل، ولكن وُصف به الإنسان من خلال ابتعاده عن تعاليم الإسلام الحنيف وابتعاده عن ذكر الله ﷻ، فالله هو المعطي الرزاق وقد تكفل للإنسان بوفرة ما يحتاجه للعيش في الحياة برغد وسلام واطمئنان، فالإسلام ينظر إلى أن الأصل الوفرة للموارد، قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: 19 - 21]، قال الزمخشري رحمه الله تعالى: "مَوْزُونٍ وزن بميزان الحكمة، وقدر بمقدار تقتضيه، لا يصلح فيه زيادة ولا نقصان، أو له وزن وقدر في أبواب النعمة والمنفعة"⁽³⁾.

11- البطالة والكسل.

تُعاني الأمة في هذا العصر من العديد من المشكلات، سواء كانت أخلاقية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها، ولعل من أهم المشكلات الأكثر ظهوراً، والتي يُعاني منها العالم اليوم في هذا العصر مشكلة البطالة، فالبطالة ظاهرة عالمية لم تسلم منها الدول المتقدمة ولا الدول النامية إلا أنها في الأخيرة أكثر تواجداً وأكثر خطراً، فتُعد من المشكلات والمصائب التي

(1) انظر المطلب الثاني من هذا المبحث، المقصد الخامس (ص336).

(2) تفسير القرطبي (20/ 108 - 109).

(3) تفسير الزمخشري (2/ 574).

ابتليت بها الأمة، وهي باب رئيس للعجز والكسل والتوكل، وقد استعاذ النبي ﷺ من العجز والكسل، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ" (1)... الحديث.

فالبطالة طريق موصل للفقر، ولا بد من وضع الحلول الوقائية والعلاجية للحد منه، وسيتم ذلك في محله بإذن الله تعالى (2).

12- الجهل بالطرق الموصلة إلى جلب المال.

المؤمن الحق يدرك أنه في دار ابتلاء، وإن تَقُصَّت الموارد فهذا من باب الابتلاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: 155، 156]، فكم من فقير فهم الحياة الفهم الخاطيء وعاش ينهش به القريب والبعيد، فلم يُحرك ساكناً لما هو به من فقر، وكم من متعلم حصل على الشهادات ولكنه يجلس في بيته ينتظر أحد يدق بابه ليقدم له العمل على طبق من ذهب، وفي المقابل هنالك من لا يمتلك ولو القليل من شهاداته يجلب المال ويمتهن المهنة ولا تزديها نفسه.

فلا بد من البحث عن الطرق المشروعة الموصلة للمال، والاعتناء منها وسد حاجاته وحاجات أسرته، فالسبب الرئيس لانعدام الإنتاج الوفير والدخل الكثير هو قصور الأفراد في استخدام طاقاتهم واستثمارها بالشكل الأمثل.

13- الكوارث الطبيعية.

تؤدي الكوارث الطبيعية من فياضانات وإعصارات، وعواصف وزلازل إلى تدمير المزروعات وإلحاق الأضرار بالمباني والمنشآت، مما يؤدي إلى خسائر فادحة في الاقتصاد وصعوبة الإعمار لما تم تدميره، مما يؤدي إلى وقوع الدولة تحت خط الفقر، وطلبها للمعونات الخارجية من مأكّل وغيره من الاحتياجات الأساسية، ناهيك عن موت الكثير من الفئة العاملة مما يؤدي إلى ازدياد الحاجة وزيادة الفاقة.

14- إنفاق كل ما يملكه الإنسان قبل موته وعدم ترك شيء من المال لورثته.

كان النبي ﷺ يُحذِرنا من ذلك؛ لكي لا نبقي عيالنا فقراء من بعدنا، فعَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوَصِّي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: "لَا" قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: "لَا" قُلْتُ: فَالْتُّلْتُ؟ قَالَ: "الْتُّلْتُ وَالْتُّلْتُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الدعوات، باب: التَّعَوُّذُ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ (8/ 79 / رقم 6368)، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: الْحَدِيث.

(2) انظر مبحث حل مشكلة البطالة (ص 371).

يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهُمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ" (1).

15- الاحتلال.

الاحتلال سبب رئيس من أسباب الفقر، فمن دواعي الاحتلال: السيطرة على خيرات البلد المحتل، فيتم نهب خيرات وموارد البلاد بذلك يؤدي إلى الوقوع الكثير من الأفراد في الفقر، وكذلك بما يفرضه الاحتلال من طوق على الشعب المحاصر، تُقلب به الموازين ويكثر به عدد العاطلين عن العمل مما يؤدي إلى فقرهم واحتياجهم للمأكل والمشرب، ولو فقدت هذه الحاجيات الأساسية فكيف للإنسان من تحقيق رغد العيش وزيادة الإنتاج والنمو بالاقتصاد.

16- تراكم الديون.

الدَّيْنُ ذُلٌّ بِالنَّهَارِ وَهَمٌّ بِاللَّيْلِ، فَمَنْ مِنْ شَخْصٍ أَثْقَلَتْهُ الْهَمُومُ بِسَبَبِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونٍ، وَقَدْ أَوْجَدَ لَهَا الْإِسْلَامُ حَلًّا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَا هِلَةَ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَلَيْ وَعَلِي" (2).

وكذلك الدولة إذا أحيطت بالديون شلت حركتها، فلا تستطيع القيام بالمشروعات والأعمال الإنتاجية للارتقاء باقتصادها ولا بأفرادها.

المقصد الرابع: آثار الفقر.

إن للفقر آثارًا عظيمة على الفرد والمجتمع ألخصها في النقاط التالية:

أولاً: الآثار الاقتصادية:

- 1- الفقر يؤدي إلى انخفاض الدخل، وفقدان الإنسان لأبسط الحاجيات الأساسية من مطعم ومشرب.
- 2- انخفاض القوة الشرائية، مما يؤدي إلى الكساد والتدهور الاقتصادي.
- 3- سوء التغذية بسبب الفقر تؤدي إلى إعاقة قدرات الأفراد الإنتاجية.
- 4- شح المشاريع الإنتاجية لضعف الإمكانيات المتوفرة.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل (7/ 62/ رقم 5354)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخُطْبَةِ (2/ 592/ رقم 867)، قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: "صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ"، وَيَقُولُ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ"، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ" ثُمَّ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

ثانيًا: الآثار الاجتماعية:

- 1- التفكك الأسري وعدم التفاعل الاجتماعي بين الأفراد.
- 2- الشعور باليأس والإحباط وعدم الانتماء للأسرة والمجتمع.
- 3- حقد الطبقات الفقيرة على الطبقات الغنية في المجتمع.
- 4- الشعور بالظلم الذي يؤدي إلى أن يصبح الفرد ناقدًا على المجتمع.
- 5- انتشار عمالة الأطفال، وحرمانهم من حقهم في العيش براحة وأمان.
- 6- انتشار الجريمة بأنواعها كالقتل والسرقة وغيرها.
- 7- ازدياد الهجرة إلى الدول المجاورة للدولة الفقيرة وغيرها بحثًا عن العمل وتحصيل الألقوات، مما يؤدي إلى تشتت العائلات، وأفراد الأسرة الواحدة.
- 8- يؤدي إلى انتشار البطالة، التي هي أخطر الأمراض الاجتماعية، لما يترتب عليها من مشاكل اجتماعية تؤدي إلى تفكك المجتمع.
- 9- يؤثر الفقر على الإنجاب، فيسعى الكثير من الفقراء إلى إنجاب طفل أو اثنين ظنًا منهم بأن كثرة الأبناء مصدر فقر.

ثالثًا: الآثار الصحية:

- 1- سوء التغذية الناتج من عدم التمكن من جلب ما تحتاجه الأبدان؛ لقلة المال.
- 2- ارتفاع معدل المجاعات، وضعف الأبدان.
- 3- تدهور الحالات الصحية للأطفال من ضعف في الدم ونقص الأوزان.
- 4- ارتفاع معدلات الوفيات بين الأفراد، بسبب المجاعات.
- 5- انتشار الأمراض والأوبئة، فهناك تلازم بين الفقر والمرض.
- 6- ضعف الإمكانيات المادية للعلاج، فيعاني الفقير من الأمراض ولا يجد الدواء لفقده المال.

رابعًا: الآثار التعليمية:

- 1- سوء التغذية تؤدي إلى إعاقة القدرات العقلية لدى الأطفال، مما يؤثر على مستواهم الدراسي.
- 2- التسرب من المدارس في سن مبكرة؛ وذلك لعمل الأطفال في المهن المختلفة لتوفير لقمة العيش لهم ولذويهم.
- 3- الحرمان من استخدام التكنولوجيا والوسائل العلمية الحديثة في التعليم.

خامسًا: الآثار السياسية:

- 1- عدم الاستقرار السياسي من جراء المشكلات الأسرية والاجتماعية.
- 2- الانشغال بتوفير لقمة العيش، ونسيان العدو المحتل لهم، فهي سياسة متبعة كما في فلسطين.
- 3- الفقر يؤدي إلى بقاء الدولة الفقيرة تحت وطأة وتحكم الدولة المانحة للمساعدات.
- 4- تهميش الدولة الفقيرة، وضعف مشاركتها في اتخاذ القرارات.

- 5- الثورة على النظام الحاكم، وزيادة العنف في البلاد مما يؤدي إلى سقوط النظام.
- 6- اندفاع الأفراد إلى الاشتغال بأي عمل كان مشروعاً أم لا لتحصيل لقمة العيش، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الجاسوسية وغيرها.

سادساً: الآثار العسكرية:

- 1- البعد عن محاربة العدو وتصنيع الآلات لمحاربته، فكيف لهم أن يصنعوا المعدات وأبسط احتياجاتهم من مأكّل ومشرب غير متوفرة.
- 2- سهولة سقوط الدولة الفقيرة تحت سيطرة دولة أخرى لضعف الإمكانيات والعتاد.

سابعاً: الآثار الفكرية والعقدية:

- 1- يؤدي الجوع والحرمان إلى تبديل الأديان، لذلك يسعى الأفراد ممن يعتنقون المسيحية بالتبرع والعناية بالفقراء، مما يؤهم الفقراء بأن الدين المسيحي هو دين التسامح والمعاملة، والشر في غيره من الأديان.
- 2- يؤدي الفقر إلى الكسب من طرق محرمة من أجل تحصيل لقمة العيش.
- 3- جمود التفكير والإبداع، فلقمة العيش تحتل الجزء الأكبر من تفكيرهم إذا لم تكن كل تفكيرهم.
- 4- يؤدي الفقر إلى قرب العبد من ربه والشكوى له ليزيل ما به من بلاء في بعض الأحيان وقد يكون عكس ذلك.

ثامناً: الآثار النفسية:

- 1- الإصابة بحالة من الإحباط، وعدم الثقة بالنفس، والإحساس بالفشل، مما يدفعه الأفراد إلى التفكير في الانتقام من المجتمع.
- 2- الحاجة الملحة للمال تجعل الأفراد يشعرون بالدونية، وذلك لاعتمادهم على غيرهم في تحصيل أقواتهم.
- 3- زيادة الانحراف، والشعور بالعجز وعدم الرضا.

المطلب الثاني: الجانب الوقائي لحل مشكلة الفقر.

الوقاية خير من ألف علاج، فالعاقِل من يقي نفسه من الأمراض قبل وقوعها، لكي لا يُشغل نفسه في البحث عن العلاج، الذي كان غنياً عنه لو وقى نفسه من تلك الأمراض، وأقصد بالأمراض هنا المشكلات التي قد تقع لكل واحد منا إذا ما اتقاها، مثل: مشكلة الفقر، وهي من المنغصات لحياة الإنسان، ولقد اهتم الإسلام بالوقاية منها وحرص على علاجها عند وقوعها، ومن الوسائل الوقائية التي وضعها ما يلي:

المقصد الأول: التربية الإيمانية لدى الأفراد.

التربية الإيمانية هي إحدى الوسائل الوقائية لعلاج مشكلة الفقر، فتدفع الفرد للالتزام بالأفعال والسلوكيات التي تحقق زيادة الرزق والبركة، كالأخذ بالأسباب والسعي والعمل والإنتاج مع التوكل على الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39]، والإيمان بأن الله ﷻ هو المعطي الرزاق يدفع الفرد إلى الرضا بما قسمه الله ﷻ له، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: 6]، وليعلم الفرد أن تقوى الله ﷻ سبيل للنجاة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 2، 3]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا * ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: 4، 5]، ومن سلك طريق الغواية والشيطان فمصييره الفقر لا محالة، قال الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 268]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: 117]، ويخبر الله ﷻ أنه غني عن العباد، وأنهم هم الفقراء إليه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: 15].

وكذلك من امتلك لسانًا ذاكرًا مستغفرًا زيد له في ماله وبنيه، قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: 10 - 12]، ولا يقف الفرد عند الاستغفار بل يشكر المُنعم على نعمه، فيزداد النعيم، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7].

المقصد الثاني: الحث على التَعَوُّذ من الفقر.

حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ على التَعَوُّذ من الفقر، فالفقر هم يلزم صاحبه ليلاً ونهاراً، ولكن الله ﷻ لطيف بعباده يكشف الضر عنهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: 107]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى،

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ⁽¹⁾... الحديث، فلخطورة الفقر استعاذ منه النبي ﷺ وهو دليل على اعتبار الفقر مشكلة يجب التخلص منها، ويعتبر كذلك الفقر ابتلاء من الله ﷻ، فإن كل ما يتعرض له الإنسان من خير أو شر إنما هو فتنة وابتلاء، يمتحن الله ﷻ به قلوب العباد، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾ [البقرة: 155، 156].

وكان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، يضطجع على شقه الأيمن ويدعو بالغنى من الفقر، عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَفْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ"⁽²⁾، وغيرها الكثير مما يدل على استعاذة النبي ﷺ من الفقر، مما لو أردنا ذكره لстал بنا المقام.

المقصد الثالث: الحث على التحلي بالتقوى والقناعة والصبر.

وعد الله ﷻ عباده المتقين المتوكلين عليه بأن ييسر أمورهم ويخرجهم من كل ضائقة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 2، 3]، وحثنا الإسلام على القناعة بما نُعطى من الله ﷻ، إذ القناعة كنز لا يفنى، فعن فضالة بن عبيد ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: "طُوبَى لِمَنْ هَدَى إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَعَ"⁽³⁾، وعن أبي سعيد الخدري ؓ: إِنَّ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الدعوات، باب: التَّعَوُّذُ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَعْرَمِ (8/ 79 / رقم 6368)، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: الْحَدِيث.

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذِ الْمَضْجَعِ (4/ 2084 / رقم 2713)، قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ... الْحَدِيث" وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(3) أخرجه الترمذي في سننه؛ كتاب: أبواب الزهد، باب: مَا جَاءَ فِي الْكَفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ (4/ 576 / رقم 2349)، قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيث.

والمال سبب من أسباب السُّقُوط في كل هاوية إذا لم يتحل الإنسان بما ذكرنا من تقوى وقناعة بما رُزق منه، فكم من واقع في شباك الجاسوسية وغيرها ممن حُرِّموا من هذه الوسائل الوقائية بحجة الحصول على المال لا غير، وهو من أخطر الأبواب التي يَسْتَعْمِلُ بها الأعداء الأفراد من أبناء الدَّولة المحتلة، فلذا فليرضى كل فرد بما قسمه الله ﷻ له من الرِّزْق، وليكن قنوعًا،

دراسة رواية الحديث:

الحكم على الحديث:

(¹) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: الاستِعْغَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ (2/ 122 - 123/ رقم 1469)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

ليبقى عزيزاً كريماً غني النفس، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ"⁽¹⁾.

المقصد الرابع: الحثُّ على العمل والسَّعي وعدم التَّوَكُّل.

حَثَّ الإسلام على العمل والسَّعي في طلب الرِّزْق، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 105]، فالمسلم مأمور بأن يمشي في مناكب الأرض ليحفظ ماء وجهه ويعيش عزيز النفس، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المَكاسب والتَّجارات"⁽²⁾، فالأصل توفر الموارد، ولكن القصور في العمل والسَّعي يؤدي إلى الفقر، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: 34]، فلا بد من العمل والضَّرب في الأرض وابتغاء الرِّزْق، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: 10، 11].

ولقد حقق الإسلام للفرد حياة كريمة، وذلك بالحثِّ على امتهانه وكسبه من عمل يده، وترك سؤال النَّاس، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةُ لَحْمٍ"⁽³⁾، فليس للتَّوَكُّل حيز في حياة الفرد، بل لا بد من القضاء عليه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ"⁽⁴⁾، قال النووي رحمه الله تعالى: "لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّاسُّفِ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الرِّقَاق، باب: العِنَى غِنَى النَّفْسِ (8/ 95 / رقم 6446)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الحديث.

(2) تفسير ابن كثير (8/ 199).

(3) سبق تخريجه (ص76).

(4) سبق تخريجه (ص66).

عَلَى حُطُوطِ الدُّنْيَا وَتَحْوِهَا⁽¹⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ"⁽²⁾، والاشتغال في مهنة الاحتطاب خير من التواكل والتكاسل، وقد كان الصحابة يشتغلون بالاحتطاب، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ⁽³⁾، اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْفُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ⁽⁴⁾... الحديث.

والتوكل واجب، فعند العزم على أمر ما لا بد من التوكل على الله ﷻ والأخذ بالأسباب، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: 3]، فالله ﷻ هو حسبنا وكافينا وما توكل عليه أحد إلا كفاه، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: 11]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: 159]، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا"⁽⁵⁾.

المقصد الخامس: الحث على عدم الإسراف والتبذير⁽⁶⁾.

الإسراف والتبذير طريق يؤدي إلى الأزمة الاقتصادية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29]، فالإنفاق تنمية للمال والاقتصاد، والإسراف فيه هدر للمال وضياعه، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]، وقال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

(1) شرح النووي على مسلم (8/ 156).

(2) سبق تخريجه (ص77).

(3) قال ابن حجر: "المُرَادُ أَحْيَاءُ أَيْ قِبَائِلَ". انظر: فتح الباري لابن حجر (1/ 311). "وَعُصَيَّةٌ هُمْ بَطْنٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُنْسَبُونَ إِلَى عُصَيَّةَ بْنِ خَفَافٍ". انظر: فتح الباري لابن حجر (6/ 544).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه (5/ 105 / رقم 4090)، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(5) سبق تخريجه والحكم عليه (ص47).

(6) قال الجرجاني: "الإسراف هو: إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس. انظر: التعريفات (ص23). وعرف التبذير بأنه: تفريق المال على وجه الإسراف. انظر: التعريفات (ص51). وقال أيضًا في التفريق بينهما: الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي؛ بخلاف التبذير؛ فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي". انظر: التعريفات (ص24).

المُسْرِفِينَ ﴿[الأعراف: 31]، وَآخَى بَيْنَ الْمُبْدِرِينَ وَالشَّيَاطِينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْذَرُ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 26، 27].

وَكَثْرَةُ الْمَالِ تُضِلُّ وَتُطْغِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: 27]، فَالْغِنَى وَالتَّرَفُ طَرِيقٌ يُؤْدِي إِلَى الطُّغْيَانِ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّوَازُنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ * أَلَمْ يَرَأْهُ اسْتَغْنَى﴾ [العلق: 6، 7]، فَالْمُسْلِمُ سَوْفَ يُحَاسِبُ عَلَى نَفَقَاتِهِ، فَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ"⁽¹⁾.

وَلَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ ﷻ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ لِمَنْ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بَتْرَفٍ وَبَذَخٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ * فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظِلٍّ مِنْ يَحُمُومٍ * لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: 41 - 45]، قَالَ ابْنُ خَلْدُونِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "أَنَّ التَّرَفَ وَالنِّعْمَةَ إِذَا حَصَلَا لِأَهْلِ الْعِمْرَانِ، دَعَاهُم بِطَبْعِهِ إِلَى مَذَاهِبِ الْحَضَارَةِ وَالتَّخْلُقِ بِعَوَائِدِهَا، وَالْحَضَارَةُ هِيَ النَّفْسُ فِي التَّرَفِ وَاسْتِجَادَةِ أَحْوَالِهِ، وَالْكَفِّ بِالصَّنَائِعِ الَّتِي تَوْنُقُ مِنْ أَصْنَافِهِ وَسَائِرِ فَنُونِهِ، كَالصَّنَائِعِ الْمَهْيِيَةِ لِلْمَطَابَخِ أَوْ الْمَلَابِسِ أَوْ الْمَبَانِي أَوْ الْفُرْشِ أَوْ الْآلِيَةِ، وَلِسَائِرِ أَحْوَالِ الْمَنْزِلِ، وَلِلتَّائِقِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ، صُنَائِعٌ كَثِيرَةٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْبِدَاوَةِ وَعَدَمُ التَّائِقِ فِيهَا، وَإِذَا بَلَغَ التَّائِقُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْمَنْزِلِيَّةِ الْغَايَةَ تَبَعَهُ طَاعَةُ الشَّهَوَاتِ، فَتَنْتَلُونَ النَّفْسَ مِنْ تِلْكَ الْعَوَائِدِ بِالْوَلْوَانِ كَثِيرَةٍ، لَا يَسْتَقِيمُ حَالُهَا مَعَهَا فِي دِينِهَا وَلَا دُنْيَاهَا"⁽²⁾.

المقصد السادس: النهي عن المسألة والتسول.

أَعْلَى الْإِسْلَامِ مِنْ مَكَانَةِ الْفَرْدِ، وَوَفَّرَ لَهُ كُلَّ مَقُومَاتِ الْحَيَاةِ لِيَعْمَرَ الْأَرْضَ وَيَحْيَا حَيَاةً كَرِيمَةً، وَأَعْلَى مِنْ مَكَانَةِ الْعَمَلِ وَحَتْ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي غَايَةِ الْإِغْرَاءِ أَنْ رِبطَ الْعَمَلُ بِالْجَزَاءِ، وَذِمَّ سَوْأَلُ النَّاسِ فَمَنْ كَانَ قُوَّتُهُ مِنْ عَمَلِهِ بِالْفَأْسِ، وَلَمْ يَكَلِّ وَلَمْ يَتَسَلَّ لِدَاخِلِهِ الْيَأْسَ عَاشَ مَرْفُوعَ الرَّأْسِ، فَتَرْتَقِي بِالْعَمَلِ لِيَصْبِحَ الْغَدُ أَجْمَلُ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّسُولِ مِنْ خِلَالِ مَا يَلِي:

(1) سبق تخريجه والحكم عليه (ص92).

(2) مقدمة ابن خلدون (ص209).

أولاً: تحريم التَّسُولِ وسد بابهِ، إلا في ظروف وحالات استثنائية.

جعل الله ﷻ في أموال الأغنياء حقاً للفقراء، فالزَّكَاةُ علاج للفقير والبطالة، ومن المُستحيل أن يجعل الله ﷻ في علاج وفي دواء مفسده ومضره للإنسان، فعندما شرع الزَّكَاةُ كعلاج حرم التَّسُولِ وذم المسألة، لكي لا يتعود الفقراء على مال الزَّكَاةُ ويصبحون متسولين، وقد قال الله تعالى في وصف الفقراء بأنهم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾⁽¹⁾ [البقرة: 273]، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا"⁽²⁾، وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ"⁽³⁾.

قَالَ عُمَرُ ؓ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ"⁽⁴⁾، وقد ضيق النبي ﷺ السُّبُلَ في المسألة، وبين الظروف والحالات التي تحل فيها المسألة، فعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ ؓ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ، تَحْمَلُ

(1) قال ابن كثير: "وقوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ أَي لَا يُلْحُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَيُكَلِّفُونَ النَّاسَ مَا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ سَأَلَ لَهُ مَا يَغْنِيهِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَدْ أَلْحَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ". انظر: تفسير ابن كثير (1/ 543). ويقال: "الْحَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ يُلْحِفُ إِلْحَافًا، إِذَا أَلَحَّ فِيهَا وَلَزَمَهَا". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (4/ 237).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزَّكَاةُ، باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: 273] وَكَمْ الْغِنَى... (2/ 124 رقم 1476)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) سبق تخريجه (ص 43).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأحكام، باب: رِزْقِ الْخُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا (9/ 67 - 68 رقم 7163)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتِ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: الْحَدِيثُ.

حَمَالَةً⁽¹⁾، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ⁽²⁾ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ⁽³⁾ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ⁽⁴⁾ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا⁽⁵⁾ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا⁽⁶⁾.

ثانيًا: سوء وجه المتسول يوم القيامة.

حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ من سوء عاقبة التسول، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ"⁽⁷⁾، وَقِيلَ مَعْنَاهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَلِيلًا سَاقِطًا لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَقِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَيُحْشَرُ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَا لَحْمَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لَهُ وَعَلَامَةٌ لَهُ بِذَنْبِهِ حِينَ طَلَبَ وَسْأَلَ بِوَجْهِهِ⁽⁸⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

(1) قال ابن الأثير: "الْحَمَالَةُ بِالْفَتْحِ: مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ غَرَامَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقَعَ حَرْبٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ تُشْفَكَ فِيهَا الدِّمَاءُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ يَتَحَمَّلُ دِيَاتِ الْقَتْلَى لِيُصْلِحَ ذَاتَ الْبَيْنِ، وَالتَّحْمَلُ: أَنْ يَحْمِلَهَا عَنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ".

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 442).

(2) قال ابن فارس: "جَوَحُ الْجَيْمِ وَالْوَاوُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْإِسْتِصَالُ. يُقَالُ جَاَحَ الشَّيْءُ يَجُوحُهُ اسْتِصَالُهُ". انظر: مقاييس اللغة (1/ 492)، وقال ابن الأثير: "الجائحة: هي الآفة التي تُهْلِكُ الثَّمَارَ وَالْأَمْوَالَ وَتُسْتَأْصَلُهَا، وَكُلُّ مُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ وَفِتْنَةٍ مُبِيرَةٍ جَائِحَةٌ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 312).

(3) قال ابن الأثير: "أَيُّ مَا يَقُومُ بِحَاجَتِهِ الصَّرُورِيَّةِ، وَقِوَامُ الشَّيْءِ: عِمَادُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 124).

(4) قال ابن الأثير: "الْفَاقَةُ: الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 480).

(5) قال ابن الأثير: "وَالسُّحْتُ: الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ، لِأَنَّهُ يَسْحَتُ الْبَرَكَةُ: أَيُّ يَذْهَبُهَا". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 345).

(6) أخرجه مسلم؛ كتاب: الزَّكَاةِ، بَاب: مَنْ تَحَلَّى لَهُ الْمَسْأَلَةُ (2/ 722 / رقم 1044)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ ابْنُ نَعِيمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: الْحَدِيثُ.

(7) سبق تخريجه (ص76).

(8) شرح النووي على مسلم (7/ 130).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ"⁽¹⁾، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: "معناه أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِالنَّارِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنْ الَّذِي يَأْخُذُهُ يَصِيرُ جَمْرًا يُكْوَى بِهِ"⁽²⁾.

المقصد السابع: إباحة الملكية الفردية.

أقر الإسلام الملكية الفردية، وأحاطها بضوابط وقيود لحماية الفرد، وذلك لمنع تراكم الثروات في يد القلة، فجميع الناس لهم حق التملك لا فرق بينهم، بخلاف الأنظمة الوضعية التي تدعو لحصر المال في يد القلة كالرأسمالية أو جعله مشتركاً بينهم كالاشتراكية . والإسلام لم يضع حداً أعلى للملكية والغني، بل كلُّ له الحق في التملك وحصول الكفاية له، قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: 32]، وقال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوقِيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلُمُونَ﴾ [الأحقاف: 19]، وإذا أعطى الغني الفقير من مال الله ﷻ الذي هو مُستخلف فيه لن يكون هناك أي فقير، لذلك كان من الحكمة من مشروعية الزكاة ألا يبقى المال منحصراً بأيدي بعض الناس دون بعض، قال الله تعالى: ﴿كَفَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7].

قال سيد قطب رحمه الله تعالى: "قاعدة التنظيم الاقتصادي، تُمثل جانباً كبيراً من أسس النظرية الاقتصادية في الإسلام، فالملكية الفردية مُعترف بها في هذه النظرية، ولكنها محددة بهذه القاعدة، قاعدة ألا يكون المال دولة بين الأغنياء، ممنوعاً من التداول بين الفقراء، فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم هو وضع يُخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية كما يُخالف هدفاً من أهداف التنظيم الاجتماعي كله، وجميع الارتباطات والمعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تُنظم بحيث لا تخلق مثل هذا الوضع أو تبقى عليه إن وجد، ولقد أقام الإسلام بالفعل نظامه على أساس هذه القاعدة، ففرض الزكاة"⁽³⁾.

وعظم الإسلام حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحرم سرقة مال الغير، ووضع العقوبات القاسية للسارق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (2/ 720 / رقم 1041)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(2) شرح النووي على مسلم (7/ 131).

(3) في ظلال القرآن (6/ 3524).

الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [المائدة: 33]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ" ⁽¹⁾، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" ⁽²⁾، فَلَا بَدَّ مِنَ الدَّفَاعِ عَنِ الْمَالِ وَهُوَ حَقٌّ مُشْرُوعٌ لَنَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ" ⁽³⁾، حَيْثُ إِنْ الْمَالُ إِذَا لَمْ يُحْفَظْ، يُوْدِي إِلَى السَّرَقَةِ، وَمِنْ ثَمَّ ارْتِفَاعُ مَعْدَلَاتِ الْجَرِيمَةِ فِي الْمَجْتَمَعِ، مِمَّا يَهْدِدُ أَمْنَ وَسَلَامَةَ الْمَوَاطِنِ وَالْمَجْتَمَعِ وَإِنْتَاجِيَةِ الْأَفْرَادِ، وَتَعْطِيلُ طَاقَاتِ الْأَفْرَادِ لَزَجْهِمْ فِي السُّجُونِ.

المقصد الثامن: الادخار ⁽⁴⁾.

الادخار وسيلة للاستثمار وليس لاكتناز المال، وقد أخرج سيدنا يوسف عليه السلام مصر من الأزمة الاقتصادية حيث أمر بتخزين المحصول في سنبله وفي المخازن، قال الله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرَوْهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: 47]، وَيُعْتَبَرُ تَخْزِينُ الْمَرْءِ لَطَعَامِهِ وَادْخَارُهُ لِلْمَالِ مِنْ بَابِ تَخْطِيطِهِ لِمُسْتَقْبَلِهِ وَرَغْبَتِهِ فِي إِنْشَاءِ مَشْرُوعٍ يَقْتَاتُ مِنْهُ هُوَ وَعِيَالُهُ، وَفِي رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الْأُسُوةُ وَالْقُدْوَةُ لَنَا حَيْثُ سَمَحَ بِادْخَارِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ، فَالطَّعَامِ لَا

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: البرِّ والصَّلة والأدب، باب: تحرِيم ظِلِّ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعَرِضِهِ، وَمَالِهِ (4/1986/ رقم 2564)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيث.

(2) سبق تخريجه (ص26).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: التَّوْحِيد، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَازِرَةٌ﴾ [القيامة: 23] (9/132 - 133/ رقم 7445)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيث.

(4) الادخار: "ما يفيض من الدَّخْلِ بعدما ينفق على الاستهلاك". انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية (ص203).

غنى للإنسان عنه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاجِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ"⁽¹⁾، مما يجعل الفقير يَدَّخِرُ الْأَطْعِمَةَ حتى تمنعه من سؤال النَّاسِ.

وما أحكام الموارِيث إلا دلالة واضحة على إباحة ادخار المال، حتى لمن يخلفنا من الأولاد، وإلا فما الحكمة من وجود هذه الأحكام، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّكِئَةِ النِّصْفُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمُتَّكِئَةِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ الْوَلَّى كَانَ عَلَيْهِمْ حَكِيمًا﴾ [النساء: 11].

وكذلك لأن يترك الإنسان لأولاده شيئاً من المال فيصبحوا به أغنياء خير من أن يتركوا عالة يتكفون النَّاسَ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: "لَا" قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: "لَا" قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: "الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهُمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّفْمَةُ تَرْفَعَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ، يَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ"⁽²⁾.

المقصد التاسع: تحريم القمار⁽³⁾.

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219]، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾⁽⁴⁾ [المائدة: 90 - 91]، فالقمار يؤدي إلى الكثير من الأضرار ومن أبرزها:

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الجهاد والسير، باب: حَمَلِ الرِّادِ فِي الْعَرَوِ (4/ 54/ رقم 2980)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) سبق تخريجه (ص324).

(3) القمار: كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب. انظر: التَّعْرِيفَاتُ لِلْجُرْجَانِي (ص179).

(4) قال ابن فارس: "وَالنَّصْبُ: حَجَرٌ كَانَ يُنْصَبُ فَيُعْبَدُ، وَيُقَالُ هُوَ النَّصْبُ، وَهُوَ حَجَرٌ يُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّنَمِ تُصَبُّ عَلَيْهِ دِمَاءُ الذَّبَائِحِ لِلْأَصْنَامِ". انظر: مقاييس اللغة (5/ 434)، وقال - أيضاً - بَأَنَّ الرِّزْمَ وَالرُّزْمَ: قِدْحٌ يُسْتَقْسَمُ بِهِ. انظر: مقاييس اللغة (3/ 18)، وقال ابن الأثير: "الرِّزْمُ وَالرُّزْمُ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ: وَهِيَ الْقِدَاحُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهَا مَكْتُوبٌ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، أَفْعَلٌ وَلَا تَفْعَلُ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَضَعُهَا فِي وَعَاءٍ لَهُ، فَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ =

- 1- ليس فيه أي جهد أو عمل يقوم به المقامرون من أجل الكسب، بل فيه إحراز للمال بطريق الحظ.
 - 2- أنه يؤدي إلى البغضاء وانتشار الأحقاد بين من يقومون بهذه الأفعال، لأن من يأخذ المال يكون قد أخذه بغير حق، فيكون أداة الشيطان لنشر الفساد.
 - 3- أن فيه تكاسلاً عن ذكر الله ﷻ والصلاة، فيبتعد الإنسان عن عقيدته السمحة ويتجه نحو اللعب لكسب الأموال.
 - 4- يدفع من يخسر نقوده إلى الاقتراض من غيره ورهن ما يملك من مصادر عيشه، كالمصنع أو المشغل أو حتى بيته من أجل إرضاء شهواته في استعادة ما قد خسره في القمار، ويساعد ذلك على انتشار القروض الربوية.
 - 5- يؤدي إلى العديد من المشاكل الاجتماعية كطلاق الزوجة، وترك الأولاد، وعدم الإنفاق عليهم نتيجة خسارة ما يملك في لعب القمار، فتظهر انحرافات خطيرة في المجتمع تتمثل في فساد الأخلاق وانتشار الرذيلة والجرائم الاجتماعية الأخرى.
 - 6- يساعد على انتشار الفقر والبطالة وذلك بخسارة المقامر للنقود، وبيعه لمصدر رزقه للعب القمار، فتزداد معدلات الفقر والبطالة⁽¹⁾.
- المقصد العاشر: تحريم الاحتكار⁽²⁾.**
- الطعام من أكثر الحاجات الضرورية للإنسان ولا يستقيم قوامه إلا بها، ومع ذلك نرى التجار يقومون باحتكار الطعام والملابس وغيرها، مما يلحق الضرر بالناس، ويجعلهم عالة يتكفون غيرهم، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ"⁽³⁾.
- والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس⁽¹⁾.

= رَوَاجًا أَوْ أَمْرًا مُهِمًّا أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهَا زَلْمًا، فَإِنْ خَرَجَ الْأَمْرُ مَضَى لِشَأْنِهِ، وَإِنْ خَرَجَ التَّهْيُّ كَفَّ عَنْهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 311). وعَرَّفَ ابن فارس الرِّجْسَ فقال: "(رَجَسَ) الرَّأءُ وَالْجَيْمُ وَالسَّيْنُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطٍ، وَقَالَ الرَّجْسُ: الْفَقْرُ؛ لِأَنَّهُ لَطُخٌ وَخَلُطٌ". انظر: مقاييس اللغة (2/ 490).

(1) النظرية الاقتصادية في الإسلام لإبراهيم محمد البطاينة، وزينب نوري الغريبي (ص 147 - 148).

(2) قال الجرجاني: "الاحتكار: حبس الطعام للغلاء". انظر: التعريفات (ص 11).

(3) سبق تخريجه (ص 298).

المطلب الثالث: الجانب العلاجي لحل مشكلة الفقر.

الجانب العلاجي يتم بموجبه معالجة الفقر عند ظهوره في المجتمع، ولقد عالج القرآن الكريم والسنة النبوية مشكلة الفقر علاجاً لم يسبقهما فيه أي نظام من الأنظمة الوضعية، ومن العلاجات لمشكلة الفقر ما يلي:

المقصد الأول: توجيه الفقير لاستخدام طاقاته وإمكاناته.

توجيه الفقير لاستثمار ماله القليل كان أحد علاجات النبي ﷺ للحاجة والفاقة، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: "أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟" قَالَ: بَلَى، جِلْسٌ ⁽²⁾ نَلْبَسُ بَعْضُهُ وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ، وَقَعْبٌ ⁽³⁾ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: "اُنْتَبِهْ بِهِمَا"، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟" قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا"، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: "اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأُتِنِي بِهِ"، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَوْدًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "اذهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ، وَلَا أُرِيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا"، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطَبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ⁽⁴⁾، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ ⁽⁵⁾، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ ⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾، فَقَدْ وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ الْفَقِيرَ إِلَى الْإِنْتِاجِ وَاسْتِثْمَارِ مَالِهِ حَيْثُ تَمَّ بَيْعُ مَا عِنْدَهُ مِنْ جِلْسٍ

(1) شرح النووي على مسلم (43 / 11).

(2) قال ابن الأثير: "وهو الكساء الذي يلي ظَهَرَ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْقَتَبِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 423).

(3) قال النووي: "الْقَعْبُ قَدَحٌ مِنْ خَشَبٍ مَعْرُوفٌ". انظر: شرح النووي على مسلم (149 / 18).

(4) قال ابن الأثير: "أَيُّ شَدِيدٍ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الدَّفْعَاءِ. وَقِيلَ هُوَ سُوءُ احْتِمَالِ الْفَقْرِ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2 / 127).

(5) قال ابن الأثير: "الْمُفْطَعُ: الشَّدِيدُ السَّنْبَعِ، وَقَدْ أَفْطَعَ يُفْطَعُ فَهُوَ مُفْطَعٌ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3 / 363).

(6) قال ابن الأثير: "هُوَ أَنْ يَتَحَمَّلَ دِيَةً فَيَسْعَى فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا قُتِلَ الْمُتَحَمِّلُ عَنْهُ، فَيُوجَعُ قَتْلُهُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5 / 157).

(7) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب: الزكاة، باب: مَا تَجَوَّرُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ (2 / 120 - 121 / رقم 1641)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ... الحديث.

= تخریج الحديث:

أخرجه الترمذي في سننه (3/ 514/ رقم 1218) مختصراً، والنسائي في سننه (7/ 259/ رقم 4508) مختصراً، وابن ماجه في سننه (2/ 740/ رقم 2198) بمتله، وأحمد في مسنده (19/ 31/ رقم 11968) مختصراً، أربعتهم من طريق الأخضر بن عجلان به.

دراسة رواية الاسناد:

في إسناده عبد الله الحنفي أبو بكر البصري أقل ما يقال فيه حسن الحديث، قال العجلي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: "حسن له الترمذي"، وزاد في موضع آخر: "لا يُعرف"، وقال البخاري: "لا يصح حديثه"، وقال ابن قطان الفاسي: "لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهي لم تثبت"، وقال الذهبي: "لا يعرف"، وقال ابن حجر: "لا يُعرف حاله".

انظر: الثقات للعجلي (2/ 389/ رقم 2101)، الثقات لابن حبان (5/ 566/ رقم 6273)، الكاشف للذهبي (1/ 610)، المغني في الضعفاء للذهبي (1/ 364/ رقم 3440)، تهذيب التهذيب لابن حجر (6/ 88)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (5/ 57)، ميزان الاعتدال للذهبي (2/ 529)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص330/ رقم 3724).

قلت: قد عرفنا توثيق العجلي وابن حبان له ومن عرفه حجة على من لم يعرفه، وقد حسن له الترمذي، وقال: "سألتُ مُحَمَّدًا -يعني البخاري- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ ثَقَّةٌ، وَأَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ". انظر: العلل الكبير للترمذي (ص179)، وقال ابن حجر في ترجمته: "عبد الله أبو بكر الحنفي البصري، روى عن أنس في البيع فيمن يزيد، وفيه قصة روى عنه الأخضر بن عجلان، رواه الأربعة وحسنه الترمذي، وقال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن القطان الفاسي: عدالته لم تثبت فحالته مجهولة". تهذيب التهذيب لابن حجر (6/ 88)، قلت: أما ما نُقل من قول المؤلف فهو ساقط هنا من الأصل كما تراه اللهم إلا أن ذكره في غير هذا الكتاب، ولم يذكر البخاري في ترجمته توثيقاً أو تجريحاً في تاريخه. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (5/ 53).

والأخضر بن عجلان الشيباني البصري: ثقة كما قال جمهور النقاد. قال البخاري: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "لا بأس به"، وقال يحيى بن معين: "ثقة"، وقال مرة: "ليس به بأس"، وقال في موضع آخر: "صالح"، وقال أحمد بن حنبل: "ما أرى به بأساً"، وقال النسائي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وتفرد الأزدي كعادته فقال: "ضعيف لا يصح" - يعني حديثه، وقال الذهبي: "صالح"، وقال ابن حجر: "صدوق".

انظر: العلل الكبير للترمذي (ص179)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/ 319)، تاريخ ابن معين - رواية الدوري (4/ 306)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للزمي (2/ 295)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (3/ 111)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للزمي (2/ 295)، الثقات لابن حبان (6/ 89/ رقم 6848)، تهذيب التهذيب لابن حجر (1/ 193)، الكاشف للذهبي (1/ 230)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص97/ رقم 291).

وباقى رواية الاسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

قلت: حسن الاسناد، لأجل أبي بكر الحنفي أقل ما يُقال فيه حسن الحديث، قال الترمذي في سننه (3/ 514/ رقم 1218): "هذا حديث حسن"، ورمز السيوطي إلى حسنه في الجامع الصغير (1/ 178/ رقم 2115)، وقال =

وَقَعْب، فكل عمل يجلب رزقًا حلالًا هو عمل شريف، ولو كان من الاحتطاب، وقد أعطاه مدة ومن ثم يرجع إليه، ليرى هل ناسبه العمل أم لا؟، فكان للعلاج التربوي العملي دور في علاج مشكلة الفقر.

كان في مقدوره ﷺ إعطاؤه أي شيء، ولكن نظرته كانت أوسع حتى لا تذهب وتموت قدراته، وتُدفن مواهبه، فقد عالج النبي ﷺ الموقف معالجة تربوية فقدم للسائل النصيحة، وذلك من خلال قوله: "أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟"، فيعتمد على نفسه ولا يَتَكَلَّ على أحد.

وكذلك فيه إعانة الفقراء على فتح المشاريع الصغيرة، بدلاً من إعطائهم الأموال ليأكلوها ثم بعد ذلك يعودوا مرة أخرى إلى المسألة، وذلك من إرشاد النبي ﷺ هذا الرجل لشراء قدام يحتطب به لبيع الحطب، وببيع له سيجلب المال وسيستثمره فيصبح كثيرًا بعد قليل، وهذا قد ظهر نجاحه في بلادنا لما قام البعض بمثل هذا الإرشاد النبوي مع بعض الأسر الفقيرة فأصبحت غنية بعد فقر، والحمد لله تعالى.

وكان من منهجه ﷺ الدَّعوة إلى الاعتماد على الذات، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: "سَلْ" فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: "أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ" قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: "فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ"⁽¹⁾، ففي الحديث ضرورة اعتماد الشخص على نفسه، وعدم الإتكالية فإذا أكثر الإنسان السُّجُود دخل مع النبي ﷺ الجنة، ومن أشد الناس قُبْحًا من اعتمد على غيره، مع أن في استطاعته ومقدوره الاعتماد على نفسه.

وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرِيحَ فِيهِ"⁽²⁾، فلا بد من إعانة المحتاج لما يصلح حاله من آلات ومعدات ومال، قال النووي رحمه الله تعالى:

= الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/ 203/ رقم 834): "صحيح لغيره"، وقال في ضعيف أبي داود (2/ 126): "إسناده ضعيف"، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على سنن ابن ماجه (3/ 317/ رقم 2198): "إسناده ضعيف".

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الصلاة، باب: فضل السُّجُودِ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ (1/ 353/ رقم 489)، قال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هُفْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ... الحديث.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: المناقب (4/ 207/ رقم 3642)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... الحديث.

"والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته فيُدفع إليه ما تَرول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع إليه، وإن عُرِف لرجل مال وادعى أنه افتقر لم يُقبل منه إلا ببينة لأنه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر إلا ببينة"⁽¹⁾، وهذا مما يؤكد على ما قلناه من إعانة الفقراء على فتح بعض المشاريع المناسبة لكل واحد منهم، لكي يكون مُنتجاً بدلاً من أن يكون عالةً على الناس.

المقصد الثاني: النكاح والعفة وسيلة من وسائل علاج الفقر.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 32، 33]، قال الشوكاني رحمه الله تعالى: "أي لا تَمْتَنِعُوا من تزويج الأحرار بسبب فقر الرجل والمرأة أو أحدهما، فإنهم إن يكونوا فقراء يُغْنِيَهُمُ الله سبحانه، وَيَنْفَضِّلَ عليهم بذلك، قال الرَّجَّاج: حَثَّ الله على النكاح وأَعْلَمَ أنه سبب لِنَقْيِ الفقر، ولا يلزم أن يكون هذا حاصلًا لكل فقير إذا تَزَوَّج، فإن ذلك مُقَيَّدٌ بِالْمَشِيئَةِ، وقد يُوجد في الخَارج كثير من الفقراء لا يحصل لهم الغنى إذا تَزَوَّجُوا، وقيل المعنى: إنَّه يُغْنِيهِ بِغَنَى النَّفْسِ، وقيل المعنى: إن يكونوا فقراء إلى النكاح يُغْنِيَهُمُ الله من فضله بِالْحَلَالِ لِيَتَعَفَّفُوا عن الزَّنا، والوجه الأول أولى، ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ [التوبة: 28]"⁽²⁾.

وقد ذكر القرآن الكريم أن رزق الأبناء عليه وحده، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَتْ خِطْبًا كَبِيرًا﴾⁽³⁾ [الإسراء: 31]، ونَهَى عن قتلهم خشية الإملاق أو من إملاق، فقد تكفل الله ﷻ برزق الأبناء والآباء فلا داعي للقلق، قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151].

(1) المجموع شرح المذهب (6/ 189).

(2) فتح القدير للشوكاني (4/ 33).

(3) قال ابن كثير: "أي خَوْفُ أَنْ تَفْتَقَرُوا". انظر: تفسير ابن كثير (5/ 66).

فَالزَّوْجَ وَالْأَبْنَاءَ مَا هُمَا إِلَّا بَابَانِ مِنْ أَبْوَابِ الرِّزْقِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: "أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا" ⁽¹⁾ وَهُوَ خَلْقَكَ". قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ"... الحديث ⁽²⁾، وقد أوصى الإسلام من لم يستطع من تحصيل تكاليف الزواج بالعفة والصبر حتى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 33]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالنُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى" ⁽³⁾، قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى: "أَمَّا الْعَفَافُ وَالْعِفَّةُ فَهُوَ التَّنَزُّهُ عَمَّا لَا يُبَاحُ وَالْكَفُّ عَنْهُ، وَالْغِنَى هُنَا غِنَى النَّفْسِ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنِ النَّاسِ وَعَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ" ⁽⁴⁾.

المقصد الثالث: تحريم الربا وإباحة القرض الحسن.

نَهَى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَنِ التَّعَامُلِ بِالرِّبَا بِأَيِّ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278، 279]، وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ"، وَقَالَ: "هُمُ سَوَاءٌ" ⁽⁵⁾، وَقَدْ أُوْجِدَ بَدِيلًا وَهُوَ الْقَرْضُ الْحَسَنُ، حَيْثُ تَعْتَبَرُ الْقُرُوضُ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى عِلَاجِ الْمَشْكَلَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ⁽⁶⁾، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا ⁽⁷⁾ رِبَاعِيًّا ⁽⁸⁾،

(1) النَّدُّ: "الضَّدُّ وَالشَّبَهُ وَفُلَانٌ نِدُّ فُلَانٍ وَنَدِيدُهُ وَنَدِيدَتُهُ أَيُّ مِثْلُهُ". انظر: شرح النووي على مسلم (2/ 80).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: تفسير القرآن، باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 22] (6/ 18 رقم 4477)، قال: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: الْحَدِيثُ.

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: الذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ وَالتَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، باب: النَّعُودِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ (4/ 2087 رقم 2721)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(4) شرح النووي على مسلم (17/ 41).

(5) سبق تخريجه (ص 285).

(6) قال ابن حجر: "البَكْرُ: الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ". انظر: فتح الباري (5/ 57).

(7) قال ابن حجر: "وَالْخِيَارُ الْجَيِّدُ". انظر: فتح الباري (5/ 57).

(8) قال النووي: "إِذَا اسْتَكْمَلَ سِتُّ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ وَأَلْفَى رِبَاعِيَّةً فَهُوَ رِبَاعٌ وَالْأَلْفَى رِبَاعِيَّةً". انظر: شرح النووي على مسلم (11/ 37).

فَقَالَ: "أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"⁽¹⁾، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "وفي الحديث جَوَارُ الْمُطَالِبَةِ بِالذِّينِ إِذَا حَلَّ أَجَلُهُ، وفيه حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِظَمُ حِلْمِهِ وَتَوَاضُعِهِ وَإِنْصَافِهِ، وَأَنَّ مِنْ عَلَيْهِ ذَيْنَ لَا يَنْبَغِي لَهُ مُجَافَاةُ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَأَنَّ مِنْ أَسَاءِ الْأَدَبِ عَلَى الْإِمَامِ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ إِلَّا أَنْ يَغْفُو صَاحِبُ الْحَقِّ"⁽²⁾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ"⁽³⁾، فلا بد أن يكون في نية الدائن سداد ما استدان من الناس، فعند حلول أجله عليه سداده وعدم المماطلة في ذلك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ"⁽⁴⁾، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 75]، وكان النبي ﷺ يدعو ربه بقضاء الدين والغنى من الفقر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.... أَفْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ"⁽⁵⁾.

فالقروض علاج لمشكلة الفقر، فيشتري الفقير ما يحتاجه، وكذلك عند إعطاء الطلبة المتفوقين من الأسر الفقيرة، من هذه القروض فيسمنحهم فرصة للالتحاق بالتعليم ومن ثم الحصول على الوظائف وأن يكونوا من الأيدي المنتجة في مجتمعهم.

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: المساقاة، باب: مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً (3/ 1224) رقم 1600، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ... الحديث. (2) فتح الباري (5/ 57).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا (3/ 115 - 116) رقم 2387، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ (3/ 118) رقم 2400، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ، يَقُولُ: الحديث.

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذِ الْمَضْجَعِ (4/ 2084) رقم 2713، قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ بِأَمْرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ... الحديث" وَكَانَ يَزُوي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فالقروض علاج لمشكلة الفقر، فيشتري الفقير ما يحتاجه، ويلبي رغباته، من عمل أو تعليم أو غير ذلك، والإقراض لا ينحصر في جانب دون جانب، وإنما يكون في كل شيء مُباح، حتى الإقراض للطلبة المحتاجين من أعظم أنواع الإعانة على الخير؛ لأنه بذلك أعان على طلب علم يُنتفع به، وعلى إيجاد فرد مُتعلّم مُنتج يُنتفع به في بلده.

المقصد الرابع: الحثُّ على الإنفاق على المحتاجين وفي سبيل الله ﷻ.

حث الإسلام على الإنفاق على المحتاجين وفي سبيل الله ﷻ، فالمال مال الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: 10]، وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 215]، قال ابن حزم رحمه الله تعالى: "وفُرض على الأغنياء من أهل كلِّ بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بُدَّ منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة"⁽¹⁾.

والأقارب الفقراء هم أولى الناس بالإنفاق من غيرهم لما لهم علينا من زيادة في الحقوق وهو حق القرابة مع الحاجة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى أو فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا"، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَارِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ" ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: "أَيُّ الزَّيَانِبِ؟" فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "نَعَمْ، انْذَنُوا لَهَا" فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ،

(1) المحلى بالآثار (4/ 281).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ"⁽¹⁾، وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَقَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ⁽²⁾، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَلَا مَالٌ غَيْرُهُ؟" فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاسْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانٍ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا" يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ⁽³⁾، فَالْإِنْفَاقُ عَلَى الْأَهْلِ وَالزَّوْجَةِ وَالْأَقَارِبِ يَحَقِّقُ التَّكَافُلَ الْاجْتِمَاعِي بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجْتَمَعِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا الْإِبْتِدَاءُ فِي النِّفَقَةِ بِالْمَذْكُورِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْحُقُوقَ وَالْفَضَائِلَ إِذَا تَرَاخَمَتْ قُدِّمَ الْأَوْكَدُ فَالْأَوْكَدُ، وَمِنْهَا أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَدَقَةِ النَّطْوَعِ أَنْ يُنَوَّعَ فِي جِهَاتِ الْخَيْرِ وَوَجُوهِ الْبِرِّ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَلَا يَنْحَصِرُ فِي جِهَةٍ بَعْضُهَا"⁽⁴⁾.

والمبادرة إلى الإنفاق خُلِقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَدْ كَانَ مِنْفَقًا مُبَادِرًا جَوَادًا كَرِيمًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ"⁽⁵⁾.

وَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي أَوْجِهَةِ الْخَيْرِ، وَبَيَّنَ أَنَّ جِزَاءَ الْمُنْفِقِ الْجَنَّةَ، فَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْشَدُكُمُ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْنُمُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَفَرَ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (2/ 120 / رقم 1462)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ الْحَدِيثِ.

(2) قال ابن الأثير: "عَنْ دُبُرٍ: أَيُّ بَعْدَ مَوْتِهِ، يُقَالُ دَبَّرْتُ الْعَبْدَ إِذَا عَلَّقْتَ عِنَقَهُ بِمَوْتِكَ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ: أَيُّ أَنَّهُ يَغْتَنَقُ بَعْدَ مَا يُدْبِرُهُ سَيِّدُهُ وَيَمُوتُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 98).

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: الزكاة، باب: الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (2/ 692 / رقم 997)، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: الْحَدِيثِ.

(4) شرح النووي على مسلم (7/ 83).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (1/ 8 / رقم 6)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الْحَدِيثِ.

رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفِّهِ: "لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ"⁽¹⁾، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 272]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَقْنَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ أُعْطِيَ فَأَفْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ"⁽²⁾.

ولا بد من إنفاق ما هو صالح وخالٍ من الآفات، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: 267].

وطالب القرآن الكريم الناس بالاعتدال عند الإنفاق، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسْكًا تَلْفًا"⁽³⁾، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا"⁽⁴⁾.

فالإنفاق باب واسع وإذا انفق الأفراد أو الدولة على الفقراء فسيتم التخلص من مشكلة الفقر، وسيشعر الفقير بأن هناك قلوبًا رحيمة تسعى لإسعاده وتلبية حاجاته، فتزداد أواصر المحبة والألفة بينهم.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الوصايا، باب: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ (4/ 13) رقم (2778)، قَالَ: وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الزُّهْدِ وَالزَّوَالِقِ (4/ 2273) رقم (2959)، قَالَ: حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزَّكَاةِ، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: 6] "اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا" (2/ 115) رقم (1442)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(4) سبق تخريجه (ص93).

المقصد الخامس: إطعام الطعام للمحتاجين.

يُشكل العمل التطوعي الدَّعامة الأساسية للمجتمع، ومن أكثر الاحتياجات هي حاجة الإنسان للطعام والشراب، فيتقوى بهما على العبادة والعمل وعمارَة الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: 8، 9]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ"⁽¹⁾، وقال الله تعالى على لسان سيدنا موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: 24]، قال ابن خلدون رحمه الله تعالى: "إِغْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُفْتَقِرٌ بِالطَّبْعِ إِلَى مَا يَقُوْتهُ وَيَمُوْنُهُ فِي حَالَاتِهِ وَأَطْوَارِهِ مِنْ لَدُنْ نُشُوْهِهِ إِلَى أَشَدِّهِ إِلَى كِبَرِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيِّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ"⁽²⁾.

المقصد السادس: التكافل الاجتماعي.

التكافل الاجتماعي من أعظم الوسائل علاجًا لمشكلة الفقر، فالأمة الإسلامية أمة واحدة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 92]، وقال - أيضًا: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: 52]، وقد أشار النبي ﷺ إلى دور التكافل في علاج الفقر، فالمؤمنون كالجسد الواحد، كل فرد منهم يتألم بآلم الآخر، فالفرد لا ينفصل عن الجماعة ولا تقوم الجماعة إلا بأفرادها، وهذا مما يميز النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة الوضعية، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى"⁽³⁾، وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ⁽⁴⁾.

فيتعاون أفراد المجتمع مع بعضهم البعض، ويتبادلون الأدوار في النفع والانتفاع، فيشعر الفقير بأن هناك من يواسيه ويساعده، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، فتنتمي الأحقاد بينهم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الإيمان، باب: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ (1/ 12 / رقم 12)، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(2) مقدمة ابن خلدون (1/ 380).

(3) سبق تخريجه (ص21).

(4) سبق تخريجه (ص21).

"السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمَ النَّهَارَ"⁽¹⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرَدُّهُ اللَّفْمَةُ وَاللَّفْمَتَانِ، وَالْتَمَرَةُ وَالتَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ"⁽²⁾.

ولا بد من كفالة الفقراء، فالمؤمنون إخوة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ..." الحديث⁽³⁾.

بل المتكافلون هم من النبي ﷺ وهم منه، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا"⁽⁴⁾ فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"⁽⁵⁾.

ولا بد من ترتيب أولويات التكافل، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: 177]، وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَعْقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ⁽⁶⁾، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَلَاكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟" فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: التَّفَقُّات، باب: فَضْلُ التَّقَةِ عَلَى الْأَهْلِ (7/ 62/ رقم 5353)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ قَرْعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الحديث.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزَّكَاة، باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: 273] وَكَمْ الْغِنَى... (2/ 125/ رقم 1479)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الحديث.

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: الذَّكْر والدُّعَاء والتَّوْبَةِ والاستِغْفَار، باب: فَضْلُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذَّكْرِ (4/ 2074/ رقم 2699)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

(4) قال النووي: "فَنِي طَعَامُهُمْ". انظر: شرح النووي على مسلم (16/ 62).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الشَّرْكَ، باب: الشَّرِكَة فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ (3/ 138/ رقم 2486)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه.

(6) سبق التعريف به في هذا المبحث (ص346)

فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا" يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ⁽¹⁾.

المقصد السابع: إقامة المشاريع.

يركز الإسلام على توجيه واستغلال الأموال في المشاريع التي تُفيد الفقراء؛ لأن ذلك يساعد في تحسين أحوالهم المادية والمعيشية، وتساعد المشاريع في علاج البطالة التي تولد الفقر.

فلا بد من قيام الدولة بالمشروعات التي تعود بالنفع على الفقراء وتحسين مستوى معيشتهم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتٍ رَوْحُهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"⁽²⁾.

وسيتم التفصيل في أهمية ودور المشاريع كعلاج في مبحث المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال حل مشكلة البطالة، بإذن الله تعالى.

المقصد الثامن: اعطاء الأجور.

يُعاني عمال وموظفو الشعب الفلسطيني في هذه الآونة الأخيرة من قلة الأجور وانقطاعها، فما هذا إلا مؤشر لزيادة الفقر بين أبناء الشعب الفلسطيني، فإعطاء الأجرة يؤدي إلى وجود دافعية العمل عند العامل فيزيد الإنتاج، ويؤدي إلى إتقان العمل، وقد ساوى الإسلام بين الأجر والإنتاجية في العمل، فعندما يعلم الفرد بأن أجره يتضاعف على قدر جهده وإتقانه فسيزيد من جهده وإنتاجيته، بخلاف لو حدث الإثراء لبعض الأفراد بلا سبب، فسيؤدي ذلك إلى التكاثر عن العمل، فلا بد من مردود مادي ومعنوي على الفرد ليكون دافعاً وحافزاً للوصول إلى الأفضل.

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الزكاة، باب: الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (2/ 692/ رقم 997)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ... الحديث.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راعٍ في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه (3/ 120/ رقم 2409)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الحديث.

وقد أمر النبي ﷺ بالمبادرة إلى دفع الأجور، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ" (1).

فإذا ما تم اعطاء العمال الأجور فسيتم التخلص من مشكلة الفقر نهائياً، وذلك بشرائهم ما يحتاجونه لإعالة أسرهم، وتبقى الأجور في تفاوت بين الناس وذلك أمر طبيعي، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف: 19]، وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: 71].

المطلب الرابع: الجانب الوقائي العلاجي لحل مشكلة الفقر.

أبرزت في المطلبين السابقين الجوانب الوقائية والعلاجية لحل مشكلة الفقر، وفي هذا المطلب سأبرز الحلول التي تتضمن الوقاية والعلاج في الوقت ذاته، وذلك في الجانب الوقائي العلاجي، وذلك من خلال الأمور التالية:

المقصد الأول: الحقوق المفروضة في الأموال.

أولاً: الزكاة.

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]، وعن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" (2)، وقد فرضها الله ﷻ حقاً للفقراء في مال الأغنياء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الإجارة، باب: إِنْ مَنَعَ أَجَرَ الْأَجِيرِ (3/ 90/ رقم 2270)، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الإيمان، باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ" (1/ 11/ رقم 8)، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ⁽¹⁾، قال محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى - بعدما ذكر أسباب الفقر: "والأغنياء مُتَمَكِّنُونَ من إزالة بعض هذه الأسباب أو تَدَارُكُ ضَرَرِهَا وإِضعافِ أَثَرِهَا، كإِزالة البطالة بإحداث أعمال ومَصَالِحَ للفقراء، وإزالة الجهل بالإنفاق على التَّعليم والتَّربية - تعليم طُرُق الكَسْب والتَّربية على العمل والاستقامة والصدِّق"⁽²⁾.

والزَّكاة من الوسائل الهامة في الوقاية من مشكلة الفقر وعلاجها، قال الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، فيخفف الغنى عن الفقير بالزَّكاة، وإذا كان الإسلام أقر التَّفَاوُت بين النَّاس في المعاش والأرزاق، حيث قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: 71]، فليس معناه أن يزداد الغني غني والفقير فقراً.

وقد أرشدنا النَّبِيُّ ﷺ إلى استغلال ما لدينا من أموال وموارد في سبيل التَّمنية، وكان من بينها الزَّكاة، لما لها من أثر ودور هام في العملية التَّمنية الاقتصادية، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103]، قال وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى: "وتسمى الزَّكاة صدقة، لدلالاتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى"⁽³⁾.

فالفر من موجبات الصَّدقات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، والمُلاحَظ أن الفقر أول الأصناف المذكورة استحقاقاً للصَّدقات، وإن دَلَّ ذلك فإنما يدل على أن الإسلام اهتم اهتماماً بالغاً بمشكلة الفقر، قال ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى: "وَأَمَّا حَدُّ الْغِنَى الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الصَّدَقَةِ: فَدَهَبُ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الصَّدَقَةِ هُوَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْم، وَدَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْغِنَى هُوَ مَالُكَ النَّصَابِ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَغْنِيَاءَ، لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ مُعَاذَ لَه: "فَأَخْبَرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ" وإذا كان الأغنياء هم أهل النَّصَابِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْفُقَرَاءُ ضِدَّهُمْ، وقال مالك: ليس

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزَّكاة، باب: وَجُوبُ الزَّكَاءِ (2/ 104 / رقم 1395)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) تفسير المنار (2/ 368).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 1790).

في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد⁽¹⁾، وقال النووي رحمه الله تعالى: "في حقيقة الفقير الذي يستحق سهماً في الزكاة، قال الشافعي والأصحاب: هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته لا بمال ولا بكسب، وشرحه الأصحاب فقالوا: هو من لا مال له ولا كسب أصلاً أو له مالا يقع موقعاً من كفايته فإن لم يملك إلا شيئاً يسيراً بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير؛ لأن هذا القدر لا يقع موقعاً من الكفاية"⁽²⁾.

وزكاة الفطر من الزكوات التي حث عليها الإسلام، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"⁽³⁾، وأختلف في معنى فرض، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: "معنى فرض" عند أكثر العلماء هنا: أوجب، قال إسحاق بن راهويه: هو كالإجماع، وأجمعوا على أن النبي ﷺ أمر بها... وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك، وداود - في آخر قوله - أنها سنة، وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفريضة على مذهبه في الفرق بين الحكمين⁽⁴⁾، وقال النووي رحمه الله تعالى: "والصواب أنها فرض واجب"⁽⁵⁾.

ولقد حذر النبي ﷺ من منع الزكاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان"⁽⁶⁾ يطوفه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزيمتيه - يعني شذقيته - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا: (لا يحسبن الذين يبخلون)⁽⁷⁾.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 38).

(2) المجموع شرح المذهب (6/ 190).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر (2/ 130 / رقم 1503)، قال: حدثنا يحيى بن محمد ابن السكن، حدثنا محمد بن جهم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: الحديث.

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 476).

(5) شرح النووي على مسلم (7/ 58).

(6) الزبيبة: "كثرة سوداء فوق عين الحية، وقيل هما نططتان تكتنفان فاها، وقيل هما زبدتان في شذقيها". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 292).

(7) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (2/ 106 / رقم 1403)، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث.

فالزكاة من أهم الوسائل الوقائية والعلاجية لمشكلة الفقر، ويكفي أن الله ﷻ فرضها وهي ركن من أركان الإسلام الحنيف، حيث إن إعطاء الفقير الزكاة يستطيع تلبية حاجات أسرته، وأيضاً من خلال أموال الزكاة يتم إقامة مشروع للفقراء فيصبحون منتجين، ويتحولوا من فقراء إلى أغنياء، وإذا ما تم إعطاء الزكاة لأبناء الفقراء لالتحاق بالتعليم فيصبحون من القوى الإنتاجية في المستقبل، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ"⁽¹⁾.

ثانياً: الميراث.

حَثَّ الإسلام الوالدين على ترك ثروة للأبناء وألا يتركوهم عالة، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمِثْلِ ثُلُثٌ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمِثْلِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: 11]، وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: "لَا" قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: "لَا" قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: "الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهُمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى الْقُلْمَةُ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ"⁽²⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا"⁽³⁾، وهذا مما يجعل الأبناء لا يعتمدون على أحد في عيشهم ولا يسألون الناس، فقد عمل أبيهم على توفير ما يحتاجون في مستقبلهم، فإباحة الميراث وتركه للورثة يُعتبر حافزاً للاستثمار، فيعلم المورث أن كل جهده سيكون لأولاده من بعده، قال الله تعالى على لسان سيدنا زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: 5، 6].

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الإيمان، باب: مَا جَاءَ إِنْ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَالْحَسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى (1/ 20 - 21 / رقم 56)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيث.

(2) سبق تخريجه (ص324).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب الفرائض، باب: مِيرَاثُ الْأَسِيرِ (8 / 156 / رقم 6763)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيث.

فإذا كان الورثة فقراء فسيؤدي ذلك إلى زيادة الاستهلاك؛ لأنهم سيشترون بما يرثون ما هم بحاجة إليه، وذلك يؤدي إلى حركة تجارية تزيد من نمو الاقتصاد في البلاد، وفي المقابل إذا كان الورثة أغنياء فسيؤدي ذلك إلى زيادة الاستثمار فيما ينفع النمو الاقتصادي في البلاد؛ لأنهم سيقومون باستثمار ما ورثوه، وفي كلا الحالتين يحدث نموًا اقتصاديًا للبلاد يُنقّي به من الفقر أو يُعالج به من الفقر.

ثالثًا: الكفارات.

تَوعد الله ﷻ المخالفين لأوامره ولأحكامه بالعقوبة الدنيوية، وبالعذاب في الآخرة، وجعل لهم بابًا يرجعون منه إليه ﷻ، تائبين نادمين على ما اقترفوه من مخالفات، وهو باب الكفارات التي فرضها الله ﷻ لتكون تركيبةً للتائب وتوسعة على المحتاج، ومن الكفارات التي قدرها الله ﷻ: كفارة اليمين، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْنِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيها فعل الحانت أجزأ عنه بالإجماع، وقد بدأ بالأسهل، فالأسهل فالإطعام أسهل وأيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق، فترقى فيها من الأدنى إلى الأعلى، فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: 89]"⁽¹⁾، وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ"⁽²⁾.

وتعتبر كفارة التمتع من الكفارات التي لها تأثير فعال على مشكلة الفقر، حيث إن كفارة التمتع لها وقت محدد كل عام، وعند ذبح الهدي تصل اللحوم إلى الفقراء فيتم سداد قُوتهم، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁽³⁾ [البقرة: 196]، وكذلك كفارة قتل الصيد أثناء الإحرام، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا

(1) تفسير ابن كثير (3/ 159).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: النذر، باب: في كفارة النذر (3/ 1265 رقم 1645)، قال: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيث.

(3) الهدي: "هو ما يُهدى من النعم إلى الحرم تقريبًا إلى الله ﷻ". انظر: فقه السنة (1/ 736).

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ ﴿[المائدة: 95]، قال سيد سابق رحمه الله تعالى: "أجمع العلماء على أن الهدي لا يكون إلا من النعم، وانتفقوا: على أن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، على هذا الترتيب، لأن الإبل أنفع للفقراء، لعظمها، والبقر أنفع من الشاة كذلك⁽¹⁾.

فالملاحظ أنه في حال التمتع والإتيان بمحظور من محظورات الإحرام يجب في ذلك الهدي، حيث أنه كفارة لما اقترفه الإنسان من محظورات ومن قتل الصيد في أثناء الإحرام. رابعاً: النذور⁽²⁾.

لا بد من الوفاء بالنذر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: 270]، وقال الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: 29]، وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ"⁽³⁾.

وكذلك من عظيم فائدة النذر أنه يُستخرج من البخيل الذي لا يتصدق في الغالب بصدقة نافلة ونحوها، قال ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ"⁽⁴⁾، وعن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: "لَا يَأْتِ ابْنُ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدْرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ"⁽⁵⁾.

وذم النبي ﷺ من لم يف بنذره حثاً منه لكي يفي به، عن عمران بن حصين ؓ، عن النبي ﷺ أنه قال: "خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي: ذَكَرَ

(1) فقه السنة (1/ 737).

(2) النذر لغة: "الوعد بخير أو شر، وشرعاً: الوعد بخير خاصة. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الرحيلي (4/ 109). وقيل: "التزام فربة لم تتعين". انظر: "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (6/ 231).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (8/ 142 / رقم 6696)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيث.

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر (8/ 141 / رقم 6692)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَوْلَمْ يَنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيث.

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: القدر، باب: إلقاء النذر العبد إلى القدر (8/ 125 / رقم 6609)، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيث.

تَنْتِنِينَ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْبِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ⁽¹⁾.

فإذا نذر الشخص بأن يتصدق على الفقراء أو بأي شيء مباح ووفى بما نذر فهذا يؤدي إلى وصول المال والصدقات إلى الفقراء مما يساعدهم في تلبية ما يحتاجونه من مقومات الحياة.

خامساً: الجزية⁽²⁾.

فُرِضَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]، وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحُجْرَةَ كِسْرَى: ... فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ "أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ"⁽³⁾... الْحَدِيثُ، وَقَالَ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُفُوا الْجِزْيَةَ"⁽⁴⁾... الْحَدِيثُ.

حيث تؤخذ منهم لإقامتهم بدار الإسلام، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام في كل عام"⁽⁵⁾.

وبأخذ الجزية ودفعها للمسلمين تقي أو تعالج مشكلة الفقر عند من كان فقيرًا من المسلمين.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأيمان والنذور، باب: إِنْ مَنَ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ (8/ 141 - 142/ رقم 6695)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زُهْدُ بْنُ مُضَرَّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ يَحْدُثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) الجزية: "وَهِيَ الْوُظِيفَةُ الْمَأْخُودَةُ مِنَ الْكَافِرِ، لِإِقَامَتِهِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ عَامٍ". انظر: المغني لابن قدامة (9/ 328).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الجزية، باب: الْجِزْيَةُ وَالْمُؤَادَعَةُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ (4/ 97/ رقم 3159)، قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّقَّاشِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ... الْحَدِيثُ.

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: الجهاد والسير، باب: تَأْمِيرُ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءِ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِأَدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا (3/ 1357/ رقم 1713)، قال: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُلْفَمَةَ بْنِ مَرْزُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ... الْحَدِيثُ.

(5) المغني (9/ 328).

سادسًا: الخراج.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رَبُّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المؤمنون: 72]، وقد عرف المأوردي رحمه الله تعالى الخراج بقوله: "فهو ما وُضِعَ على رِقَابِ الأرض من حُقوق تُؤَدَّى عنها"⁽¹⁾، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "الْخَرَجُ هو جِزْيَةُ الأرض كما أَنَّ الْجِزْيَةَ خَرَجُ الرِّقَابِ"⁽²⁾، فمن خلال مال الخراج يتم سداد عيش الفقراء وكفايتهم، وخاصة أن الخراج يُقَدَّر بِقَدْرِ كَثْرَةِ الأرض وقلَّتْها.

سابعًا: الرِّكَاز.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "... وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ"⁽³⁾، وللعلماء في حقيقة الرِّكَاز قولان: "الأول: أَنَّهُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ كُنُوزِ الْجَاهِلِيَّةِ، الثَّانِي: أَنَّهُ الْمَعَادِنُ"⁽⁴⁾. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: "وأما الرِّكَازُ فهو الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ، فِيهِ أَيْضًا الْخُمْسُ؛ فَمَنْ أَصَابَ كَنْزًا عَادِيًّا فِي غَيْرِ مَلِكٍ أَحَدٍ - فِيهِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ جَوْهَرٌ أَوْ ثِيَابٌ - فَإِنْ فِي ذَلِكَ الْخُمْسُ وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسُهُ لِلَّذِي أَصَابَهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيمَةِ يُغْنِمُهَا الْقَوْمُ فَتَخْمَسُ وَمَا بَقِيَ فَلَهُمْ"⁽⁵⁾. فمن وجد مالا مدفونا في الأرض سيتحول حاله وحال أبنائه من الفقر إلى الغنى مما يساهم في حل مشكلة الفقر، ووقايتهم منها، وكذلك لما يُفرض عليه بإخراج الخمس مما وجد من هذا المال سيشارك فيه المسلمون فيعم الخير على الجميع.

(1) الأحكام السلطانية (ص227).

(2) أحكام أهل الذمة (1/ 245).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ (2/ 130 / رقم 1499)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيث.

(4) سبل السلام للصنعاني (1/ 535).

(5) الخراج لأبي يوسف (ص32).

المقصد الثاني: الحقوق التطوعية في الأموال.

أولاً: الوصية⁽¹⁾.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"⁽²⁾، قال الشافعي رحمه الله تعالى: "معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيَّته مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ، وَيُسْتَحَبُّ تَعَجِيلُهَا وَأَنْ يَكْتُبَهَا فِي صِحَّتِهِ وَيُشْهَدَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَيَكْتُبُ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَجَدَّدَ لَهُ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِهِ أَلَحَقَهُ بِهَا"⁽³⁾.

ولا بد من المبادرة إلى كتابة الوصية فيها يتم انتقال المال من الأغنياء إلى الفقراء، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكرهه في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار"⁽⁴⁾.

ومن عظيم أمره ﷺ أن جعل الوصية في غير الورثة، ليكون ذلك أنفع للمسلمين، وليجعل المال يُوزع على أكبر عدد ممكن من غير الورثة، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"⁽⁵⁾.

(1) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: "هِيَ مُسْتَقَّةٌ مِنْ وَصِيَّتِ الشَّيْءِ أَوْصِيَهُ إِذَا وَصَلَتْهُ وَسُمِّيَتْ وَصِيَّةً لِأَنَّهُ وَصَلَ مَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَهُ". انظر: شرح النووي على مسلم للنووي (11/ 74).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ كِتَابُ: الْوَصَايَا، بَابُ: الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ" (4/ 2) رَقْم (2738)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) شرح النووي على مسلم (11/ 75).

(4) فتح الباري (5/ 359).

(5) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ؛ كِتَابُ: الْوَصَايَا، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ (3/ 114) رَقْم (2870)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

تخريج الحديث:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (6/ 208) رَقْم (30716)، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِهِ فِي سَنَنِهِ (2/ 905) رَقْم (2713) عَنْ هِشَامِ بْنِ عِمَارٍ بِمِثْلِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (36/ 628) رَقْم (22294) عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ "عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ" مَطْوَلًا، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكِبَرَى (6/ 399) رَقْم (12405) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

= ابن عاصم بمثله، ثلاثتهم (هشام بن عمار، أبو المغيرة، عبد الجبار بن عاصم) عن إسماعيل بن عياش، عن شُرحبيل بن مسلم، وأخرجه الطبراني في معجمه (8/ 114/ رقم 7531) من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد ابن زياد بمثله، كلاهما (شُرحبيل بن مسلم، محمد بن زياد) عن أبي أُمّامة "صدي بن عجلان" رضي الله عنه.

دراسة رواية الإسناد:

في إسناده شُرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي: صدوق، قال يحيى بن معين: "ثقة"، وقال في موضع آخر: "ضعيف"، وقال العجلي: "ثقة"، وقال الذهبي: "تابعي مشهور"، وقال ابن حجر: "صدوق فيه لين".
انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (4/ 428)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (4/ 340)، الثقات للعجلي (1/ 451)، المغني في الضعفاء للذهبي (1/ 296)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص 265/ رقم 2771).

وإسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي: ثقة في روايته عن أهل بلده مخط في غيرهم، قال يحيى بن معين: "ثقة"، وزاد في موضع آخر: "ثقة إذا حدث عن ثقة"، وقال أيضاً: "إذا حدثك عن يعرف فاكتب عنه"، وقال مرة: "كان إسماعيل بن عياش يقعد ومعه ثلاثة أو أربعة فيقرأ كتاباً وهم معه والناس مجتمعون ثم يلقيه إليهم فيكتبونه جميعاً ولم ينظر في الكتاب إلا أولئك الثلاثة أو الأربعة سمعت يحيى يقول شهدت إسماعيل ابن عياش وهو يحدث هكذا فلم أكن آخذ منه شيئاً ولكني شهدت يملأ إملاء فكتبت عنه"، وقال أيضاً: "كان إسماعيل بن عياش أحب إلي أهل الشام من بقية بن الوليد"، وقال أيضاً: "ليس به بأس"، وقال في موضع آخر: "إذا حدث عن الشاميين عن صفوان وجريز فحديثه صحيح وإذا حدث عن العراقيين والمدنيين خلطه ما شئت"، وقال يزيد بن هارون: "ما رأيت شامياً ولا عراقياً أحفظ من إسماعيل بن عياش"، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال أبو زرعة: "صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين"، وقال أبو حاتم: "لين يكتب حديثه لا أعلم أحداً كف عنه إلا أبو إسحاق الفزاري"، وقال ابن عدي: "حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش عنهم، فلا يخلو من غلط يغلط فيه، إما أن يكون حديثاً موصولاً يرسله أو مرسلاً يوصله أو موقوفاً يرفعه، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم الحديث، وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة"، قال ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده مخط في غيرهم".

انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (4/ 411)، تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز (1/ 80)، تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز (2/ 239)، تاريخ ابن معين - رواية الدوري (4/ 384)، تاريخ ابن معين - رواية الدوري (4/ 432)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/ 192)، المجروحين لابن جبان (1/ 124)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/ 192)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (1/ 488)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص 109/ رقم 473).
وباقى روايته ثقات.

الحكم على الحديث:

قلت: حسن الإسناد يرتقي إلى الصحيح لغيره؛ لأجل شُرحبيل بن مسلم: صدوق، وقد تُوبع من قبل محمد بن زياد - كما بينت في التخريج - وهو: محمد بن زياد الألهماني، أبو سفيان الحمصي، ثقة. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص 479/ رقم 5889)، وأما إسماعيل بن عياش فهو ثقة عن الشاميين، وقد رواه عن (شُرحبيل بن مسلم، محمد ابن زياد) وكلاهما من الشام، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (6/ 213/ رقم 2713): "صحيح"، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقاته على سنن ابن ماجه (4/ 18/ رقم 2713): "حديث صحيح". والله تعالى أعلم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ النَّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ"⁽¹⁾، فعندما يُوصي الغني بثلث ماله للفقراء فسوف يُغنيهم ذلك ويحميهم من الفقر.

ثانياً: صدقة التطوع⁽²⁾.

الصدقات أبوابها واسعة وأجرها عظيم، قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245]، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"⁽³⁾، وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ"، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الوصايا، باب: لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ (4/ 4 / رقم 2747)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الحديث.

(2) قال الجرجاني: التطوع: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات. انظر: التعريفات (ص 61). ويرى الفقهاء أنه: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: 158] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي (3/ 23). { وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا } [البقرة: 158]

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: الصَّدَقَةُ بِالْيَمِينِ (2/ 111 / رقم 1423)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الحديث.

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: اللقطة، باب: اسْتِحْبَابُ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ (3/ 1354 / رقم 1728)، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: الحديث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ سُلَامَى⁽¹⁾ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةً"⁽²⁾.

ويستطيع الفقراء القيام بالصدقات ولكنها بنوع مختلف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ⁽³⁾ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: "أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ"، فَأَخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ"⁽⁴⁾.

ومما يُشجع على إخراج الصدقات، أن رُبِطَتِ الصَّدَقَاتُ بِالْجِزَاءِ الْآخِرِيِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِبِمِيزَانٍ، ثُمَّ يُرِيْبُهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرِيْبُ أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ"⁽⁵⁾، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ"⁽⁶⁾، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ

(1) قال النووي: "وَأَصْلُهُ عِظَامُ الْأَصَابِعِ وَسَائِرِ الْكَفِّ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي جَمِيعِ عِظَامِ الْبَدَنِ وَمَقَاصِلِهِ". انظر: شرح النووي على مسلم (5/ 233).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الصَّلَح، باب: فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ (3/ 187/ رقم 2707)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيث.

(3) الدُّثُور: "وَأَحَدُهَا دَثْرٌ وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ". انظر: شرح النووي على مسلم (5/ 92).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الْأَذَان، باب: الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ (1/ 168/ رقم 843)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ... الْحَدِيث.

(5) قال ابن الأثير: "الْفَلُو: الْمُهْرُ الصَّغِير". انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (3/ 474). قال النووي: "سُمَيٍّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ فَلَى عَنْ أُمِّهِ أَيْ فَصِلَ وَعُزِلَ". انظر: شرح النووي على مسلم (7/ 99).

(6) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزَّكَاة، باب: الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِيْبُ الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ، لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 277] (2/ 108/ رقم 1410)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا =

فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿البقرة: 271﴾.

وما نقص مال من صدقة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ"⁽¹⁾، قال النووي رحمه الله تعالى: "ذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُبَارَكُ فِيهِ وَيُدْفَعُ عَنْهُ الْمَضَرَّاتُ فَيُنْجَبِرُ نَقْصُ الصُّورَةِ بِالْبَرَكَةِ الْخَفِيَّةِ، وَهَذَا مُدْرِكٌ بِالْحِسِّ وَالْعَادَةِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ نَقَصَتْ صُورَتُهُ كَانَ فِي الثَّوَابِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ جَبْرٌ لِنَقْصِهِ وَزِيَادَةٍ إِلَى أضعاف كثيرة"⁽²⁾.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْثَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: "أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُوفَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ"⁽³⁾، فالله ﷻ يقبل الصدقات، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: 104]، قال الشوكاني رحمه الله تعالى: "﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾: أَي: يَتَقَبَّلُهَا مِنْهُمْ، وَفِي إِسْنَادِ الْأَخْذِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بَعْدَ أَمْرِ لِرَسُولِهِ ﷺ بِأَخْذِهَا تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِهَذِهِ الطَّاعَةِ وَلَمَنْ فَعَلَهَا"⁽⁴⁾.

وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: "وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَكْثَمُ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ

= عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيث.

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع (4/ 2001 / رقم 2588)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، وَتَيْمِيَّةٌ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيث.

(2) شرح النووي على مسلم (16/ 141).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح (2/ 110 / رقم 1419) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الْحَدِيث.

(4) فتح القدير للشوكاني (2/ 455).

صِغَارٍ، يُعْفُهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ"⁽¹⁾، الأب يقوم بزيادة عمله وتحسين وضعه حتى يستطيع تلبية حاجات أسرته مما يؤدي لزيادة الاقتصاد، وبالتالي سيكون توفير لطلباتهم مما يؤدي إلى عدم ادخار وكنز الأموال بلا فائدة، وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا" يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ"⁽²⁾، وعن أبي مسعود البُذَرِيِّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"⁽³⁾

وكان للمرأة دور في تنمية الاقتصاد وذلك بطرق شتى منها: الصدقة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا" قالت: فَكُنْ يَتَطَوَّلُنْ أَتَيْتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قالت: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ"⁽⁴⁾، وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: بَلَى فَجَدِّي نَخْلُكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَعْلِي مَعْرُوفًا"⁽⁵⁾.

فلو قام كل فرد بالتصدق بما هو في مقدوره، لكان قد كفى فقيراً من الفقراء بصدقته، ولحماء من الفقر الواقع به، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الزكاة، باب: فَضْلُ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمُ مَنْ ضَيَعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ (2/ 691/ رقم 994)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرُّهْرَانِيُّ، وَثُبَيْتُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الزكاة، باب: الْإِبْتِدَاءُ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ (2/ 692/ رقم 997)، قال: حَدَّثَنَا ثُبَيْتُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: الزكاة، باب: فَضْلُ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ (2/ 695/ رقم 1002)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبُذَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(4) أخرجه مسلم؛ كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أم المؤمنين، رضي الله عنها (4/ 1907/ رقم 2452)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: الطلاق، باب: جَوَازُ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا (2/ 1121/ رقم 1483)، قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْفَقُّ لَهْ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

الْمَالُ، فَيَقْبِضَ حَتَّى يُوَفِّقَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَّتَهُ، وَحَتَّى يَعْزِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي (1) (2).

ثالثاً: الهدية والهبة (3).

للهدية دور بارز في نشر المودة والمحبة، وهي من الأمور المستحبة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ (4) لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ" (5)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَحَصَّ الذَّرَاعُ وَالْكُرَاعُ بِالذِّكْرِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحَقِيرِ وَالْخَطِيرِ لِأَنَّ الذَّرَاعَ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا وَالْكُرَاعَ لَا قِيَمَةَ لَهُ" (6).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَيْنِ شَاهٍ (7) (8)، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ (9) كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ" (10)،

(1) أي: "لا حاجة". انظر: شرح النووي على مسلم (7/ 97).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد (2/ 108/ رقم 1412)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْنِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الحديث.

(3) قال ابن الأثير: "الهبة: العطية الخالية عن الأعراض والأغراض، فإذا كثرت سُمِّيَ صاحبها وهاباً". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 231).

(4) قال ابن حجر: "والكراع من الدابة ما دون الكعب". انظر: فتح الباري (5/ 199)، وهو: "مستدق الساق من العنم والبقر". انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا القاري (4/ 1303).

(5) أخرجه البخاري؛ كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: القليل من الهبة (3/ 153 - 154/ رقم 2568)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الحديث.

(6) فتح الباري (5/ 200).

(7) قال ابن الأثير: "الفرسين: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال فرسين شاة، والذي للشاة هو الظلف". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 429).

(8) أخرجه البخاري؛ كتاب: المكاتب، باب: الهبة وفضلها والتحريض عليها (3/ 153/ رقم 2566)، قال: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الحديث.

(9) قال النووي: فذكر منها قوله ﷺ هو عليها صدقة ولكم هدية ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن أعتق، وتحبيرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد. انظر: شرح النووي على مسلم (7/ 183 - 184).

(10) أخرجه مسلم؛ كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنِي هاشم وبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكًا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَيَبَيَّنُ أَنَّ الصَّدَقَةَ، إِذَا قَبِضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصَفُ الصَّدَقَةِ وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ (2/ 755/ رقم 1075)، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الحديث.

ومن خلال تقديم الهدايا يستطيع الفقراء سد حاجياتهم منها ولو كانت بنسبة قليلة، وقليل دائم خير من كثير منقطع.

وكذلك للهبة دور في دفع الفقر عن الناس والتخفيف من وطأته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ"⁽¹⁾، فإذا منح الإنسان أرضه لغيره ممن يعاني الفقر وفي مقدوره الزراعة، فسينتفع بها ويسد قوت عياله. رابعاً: الوقف⁽²⁾.

لوقف دور بارز في تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وزيادة الناتج المحلي من خلال الإنفاق من الأعمال الخيرية على مجالات متنوعة، كالطّعليم والصّحة مما يساعد في حدوث التنمية الاقتصادية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"⁽³⁾، قال العلماء معنى الحديث أن: عَمَلُ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الثَّوَابِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبُهَا، فَإِنْ الْوَلَدُ مِنْ كَسْبِهِ وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ وَهِيَ الْوَقْفُ"⁽⁴⁾، وما من مجتمع اهتم بالوقف إلا وجدناه قد أتى فيه أكله وثماره، حيث يؤدي الوقف إلى إيجاد فرص عمل دائمة، فيتحول أفراد المجتمع إلى منتجين.

والوقف يزيل ملكية المَحْبَس، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْفُرَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: البيوع، باب: كِرَاءِ الْأَرْضِ (3/ 1178 / رقم 1544)، قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

(2) الوقف: "هو حبس العين عن تملكها لأحد من الناس وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه. فالوقف يفيد تملك المنفعة للموقوف عليه، وله استيفاء المنفعة بنفسه، أو بغيره إن أجاز له الواقف الاستثمار، فإن نص على عدم الاستغلال أو منعه العرف من ذلك، فليس له الاستغلال". انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الرّحيلي (4/ 416).

(3) سبق تخريجه (ص62).

(4) شرح النووي على مسلم (11/ 85).

مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ⁽¹⁾، وفي وقف الدَّوَابِ كذلك، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخِيرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: "لَا تَبْتَاعَهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ"⁽²⁾، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "أن الوقف إذا صحَّ، زال به ملك الواقف عنه، في الصحيح من المذهب، وهو المشهور من مذهب الشافعي، ومذهب أبي حنيفة، وعن أحمد: لا يزول ملكه، وهو قول مالك، وحكي قولاً للشافعي"⁽³⁾.

فتستطيع الدولة أن تُنشئ من أموال الزكاة والصدقات وغيرها مصانع ومؤسسات تجارية توقفها على الفقراء، فتدُر عليهم دخلاً دائماً يُخرجهم من الفقر الذي هم فيه، ويحميهم من العودة إليه مرةً أخرى.

خامساً: الأضحية.

الأضاحي من الوسائل الناجحة للتخفيف من الفقر، حيث يتم توزيع لحوم الأضحية على الفقراء، فيحصلون على الطَّعام ويسعدون بذلك، وقد شرعها الله ﷻ تقرباً إليه، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: 2]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْنَاهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ"⁽⁴⁾.

وكان النبي ﷺ يسد حاجة الفقراء في بعض الأوقات من خلالها إن لم يجد أمراً آخر، قيل لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُوَكَّلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: "مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ، فَتَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يُكْتَبُ؟ (4/ 12 / رقم 2772)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرِ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ مِنْهُ... الحديث.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الوصايا، باب: وقف الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ (4/ 12 / رقم 2775)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) الْمُغْنَى (4/ 6).

(4) سبق تخريجه (ص177).

عَشْرَةً"، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكْتُ، قَالَتْ: "مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرِ بُرٍّ (1) مَأْدُومٍ (2) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ" (3).

المقصد الثالث: الحث على كفالة اليتيم.

حَثَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى كِفَالَةِ الْيَتِيمِ وَحِفْظِ مَالِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (4) [النساء: 6]، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: أَيُّ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى أَكْلًا إِسْرَافًا وَأَكْلًا مُبَادَرَةً لِكِبَرِهِمْ، أَوْ: لَا تَأْكُلُوا لِأَجْلِ السَّرَفِ، وَلِأَجْلِ الْمُبَادَرَةِ، أَوْ: لَا تَأْكُلُوا تَأْكُلُوهَا مُسْرِفِينَ وَمُبَادِرِينَ لِكِبَرِهِمْ، وَتَقُولُوا: نُنْفِقُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى فِيمَا نَشْتَهِي قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا فَيَنْتَزِعُوهَا مِنْ أَيْدِينَا (5)، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا" وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى (6).

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْإِخْتِبَارِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: 6]، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْإِخْتِبَارِ، فَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَتَأَمَّلَ الْوَصِيُّ أَخْلَاقَ يَتِيمِهِ لِيَعْلَمَ بِنَجَابَتِهِ وَحُسْنِ تَصَرُّفِهِ فَيَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأَنْسَ مِنْهُ الرُّشْدَ، وَقِيلَ: مَعْنَى الْإِخْتِبَارِ: أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَيَأْمُرَهُ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ حَقِيقَةَ حَالِهِ. وَقِيلَ:

(1) بُرٌّ: جَنْطَةٌ. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7/ 2706).

(2) أَيُّ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْرِ. انظر: فتح الباري لابن حجر (1/ 76).

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ كِتَابُ: الْأَطْعَمَةِ، بَابُ: مَا كَانَ السَّلَفُ يَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنْ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ (7/ 76 رَقْم 5423)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: الْحَدِيثُ.

(4) قَوْلُهُ: "وَابْتَغُوا الْيَتَامَى"، الْإِبْتِلَاءُ: "الْإِخْتِبَارُ". انظر: فتح القدير للشُّوْكَانِيِّ (1/ 490).

(5) فَتَحَ الْقَدِيرُ (1/ 491).

(6) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ كِتَابُ: الْأَدَبِ، بَابُ: فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا (8/ 9 رَقْم 6005)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

معنى الاختبار: أن يَرُدَّ النَّظَرُ إِلَيْهِ فِي نَفَقَةِ الدَّارِ لِيَعْرِفَ كَيْفَ تَدْبِيرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً رَدَّ إِلَيْهَا مَا يَرُدُّ إِلَى رَبَّةِ الْبَيْتِ مِنْ تَدْبِيرِ بَيْتِهَا⁽¹⁾.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا ... وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ خُلُوءٌ، فَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمِسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽²⁾.

فالحرص على حفظ مال اليتيم يحميه من أن يصبح فقيرًا ويجعله غنيًا، فيتم تشغيل ماله وهو صغير، فلا يضيع المال ولا تأكله الزكاة.

المقصد الرابع: الاشتراك في الموارد (ضروريات الحياة).

أباح الإسلام الملكية الفردية، ونهى أن يتجاوز الفرد الحدَّ في الملكية ويطغى على المال العام، والملكية المشتركة في الموارد التي هي قوام الحياة، عن النبي ﷺ أنه قال: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَالِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ"⁽³⁾، فالنَّارُ والماء والنَّار من مقومات الحياة ولا غنى عنها، فلا

⁽¹⁾ فتح القدير للشوكاني (1/ 490).

⁽²⁾ أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى (2/ 121 / رقم 1465)، قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ... الحديث.

⁽³⁾ أخرجه أبي داود في سننه؛ كتاب: أبواب الإجارة، باب: في منع الماء (3/ 278 / رقم 3477)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْجَعْدِ اللَّؤْلُؤِيُّ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قُرْنٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَدَّاشٍ، وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ، يَقُولُ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (38/ 174 / رقم 23082)، وابن أبي شيبة في مصنفه (5/ 7 / رقم 23194)، والبيهقي في سننه الكبرى (6/ 248 / رقم 11832)، ثلاثتهم من طريق حريز بن عثمان به بمثله.

دراسة رواة الإسناد:

جميع رواته ثقات، إلا أن حريز بن عثمان الرحبي الموصلي رمي بالنصب، قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت رمي بالنصب". تقريب التهذيب لابن حجر (ص156/ رقم 1184)، قلت: ولكن لا يضره ذلك في حديثنا، فلم يدعوا في الحديث إلى بدعة النصب.

وعلي بن الجعد الجوهري البغدادي، قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت رمي بالتشيع". تقريب التهذيب لابن حجر (ص398/ رقم 4698)، قلت: لا يضره ذلك في حديثنا، فلم يدعوا في الحديث إلى بدعة التشيع. =

يتم الاستيلاء عليها ومنع الآخرين من الاستفادة منها، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: ... وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ"⁽¹⁾، وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الْبُئْرَ لَيْسَتْ مِنْ حَقِّهِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَنَعِهِ غَاصِبٌ ظَالِمٌ وَهَذَا لَا يَرِدُ فِيمَا حَازَهُ وَعَمِلَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ حَقَرَهَا وَمَنَعَهَا مِنْ صَاحِبِ الشَّفَةِ أَيْ الْعَطْشَانِ، وَيَكُونُ مَعْنَى مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ أَيْ لَمْ تُنْبِعِ الْمَاءَ وَلَا أَخْرَجْتَهُ⁽²⁾.

فالملكية المشتركة تمنع وجود الفقراء في البيئة الإسلامية، وزيادة على ذلك تجعلهم من المنتجين، فيطمئنوا على طعامهم وطعام من يكفلون، فلا يبقى لهم إلا أن يكونوا لمستقبلهم ناظرين عاملين، وسلاح التجويع من أخطر الأسلحة دماراً وإذلالاً، وإذا ما ضيق على أي شعب في طعامهم وحوصروا فسيفتح عليهم باب الفقر.

الخلاصة:

ومما سبق يتضح لنا مدى عناية الشريعة الإسلامية بوضع بذور الحل لمشكلة الفقر، إذا كانت واقعة، ووقاية الناس من الوقوع فيها إذا لم تكن واقعة، وكم هي سابقة لكل الأنظمة الوضعية في ذلك، كما وأنها كانت دافعةً للفرد المسلم ليكون منتجاً فاعلاً في مجتمعه، وكما أنها حمته من إراقة ماء وجهه وذل السؤال وجعلته عزيزاً كريماً؛ فلذلك علينا بالتمسك والعض بالتواجد على شريعتنا والعمل بها؛ لأنها منهاج حياتنا التي نسعد بها في دُنْيَانَا وَأُخْرَانَا. والله تعالى أعلم.

= الحكم على الحديث:

قلت: صحيح الإسناد، صححه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (3/ 353)، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 7): "صحيح"، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (38/ 174/ رقم 23082): "إسناده صحيح". والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري؛ كتاب: المساقاة، باب: مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ (3/ 112 - 133/ رقم 2369)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

⁽²⁾ فتح الباري لابن حجر (5/ 44).

المبحث الثاني

المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال حل مشكلة البطالة

من مناهج النظام الإسلامي العظيم في التنمية الاقتصادية أنه كان يقوم بوضع الحلول للمشاكل والمعوقات التي تمنع من التنمية الاقتصادية، كالتى ذكرناها آنفاً، وكان من ضمن هذا المنهج العظيم وضع الحلول لمشكلة البطالة، والتي تُعتبر في عصرنا الحالي من أعظم المشاكل الواقعة على الشعوب والمجتمعات بطبقاتها المتفاوتة، فلم يسلم منها أحد حتى ما يُسمى بالدول والمجتمعات المتقدمة، التي تعتبر نفسها من أرقى الدول والمجتمعات في جميع نواحي الحياة، فلذا اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً لحل هذه المشكلة العضال التي أزدت بالكثير من الدول والمجتمعات في مستنقعات الانهيار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وغيرها، وكان ذلك من خلال الحث على كل ما يمنع من البطالة، كالتحذير من الكسل والتواكل، فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ" (1)... الحديث، بل كان يحث المسلم على العمل، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 105]، وغيرها من الأوامر التي أرشدنا إليها الشارع الحكيم مما فيها دعوى للعمل، والبعد عن الوقوع في البطالة، مما سنبينها في المقاصد الآتية بإذن الله تعالى.

المطلب الأول: تعريف البطالة، وبيان أسبابها وآثارها.

البطالة من أكثر مشكلات العصر انتشاراً، فلا تكاد دولة تخلو منها، فما هي البطالة وما أسبابها؟ هذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب بإذن الله تعالى.

المقصد الأول: تعريف البطالة لغةً واصطلاحاً.

ويشتمل على بيان معنى البطالة من الناحية اللغوية والاصطلاحية على النحو التالي:

أولاً: تعريف البطالة لغةً.

قال ابن فارس: "(بَطَلَ) الْبَاءُ وَالطَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ ذَهَابُ الشَّيْءِ وَقِلَّةُ مُكْتَنِهِ وَلُبْنِهِ" (2)، وقال ابن دريد: "بَطَلَ الشَّيْءُ يَبْطُلُ بَطُولًا إِذَا تَلَفَ وَأَبْطَلْتَهُ إِبْطَالًا، وَبَطَلَ الرَّجُلُ بَطُولَةً إِذَا صَارَ بَطَلًا، وَيُقَالُ رَجُلٌ بَطْلٌ وَلَا يُقَالُ امْرَأَةٌ بَطْلَةٌ، وَبَطَلَ الرَّجُلُ بَطَالَةً إِذَا هَزَلَ وَكَانَ بَطَالًا" (3)، وقال الجوهري: "الباطِلُ: ضِدُّ الْحَقِّ، وَالْجَمْعُ أَبَاطِيلُ... وَقَدْ بَطَلَ الشَّيْءُ يَبْطُلُ بَطْلًا وَبُطُولًا وَبُطْلَانًا، وَأَبْطَلَهُ غَيْرُهُ، وَيُقَالُ: ذَهَبَ دَمُهُ بَطْلًا، أَيْ هَدَرًا، وَالبَطْلُ: الشُّجَاعُ، وَالْمَرْأَةُ بَطْلَةٌ، وَقَدْ بَطَلَ الرَّجُلُ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الدعوات، باب: التَّعَوُّذُ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ (8/ 79 / رقم 6368)، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى

ابْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: الْحَدِيث.

(2) مقاييس اللغة (1/ 258).

(3) جمهرة اللغة (1/ 359).

بالضم يَبْطُلُ بَطُولَةً وَبَطَالَةً، أي صار شجاعاً، وَبَطَلَ الْأَجِيرُ بِالْفَتْحِ بَطَالَةً، أي تعطل فهو بطل⁽¹⁾، وقال الزَّمَخْشَرِيُّ: "وأعوذ بالله من البطلة وهم الشَّيَاطِينُ، وأبطل فلان: جاء بالباطل، وجاء بالأضاليل والأباطيل، ولقد تبطل ولدك، وشر الفتيان المُتَبَطِّلُ الْمُتَعَطِّلُ، وكانت فلانة شجاعة بطلة، وذهب دمه بطلاً"⁽²⁾، وقال ابن منظور: "بَطَلَ الشَّيْءُ يَبْطُلُ بَطْلاً وَبُطُولًا وَبُطْلَانًا: ذَهَبَ ضِياعاً وَخُسْراً، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَأَبْطَلَ: جَاءَ بِالْبَاطِلِ؛ وَالبَطْلَةُ: السَّحَرَةُ"⁽³⁾، وقال الفيومي: بطل الشيء أي: "قَسَدَ أَوْ سَقَطَ حُكْمُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَجَمَعُهُ بَوَاطِلٌ"⁽⁴⁾، وقال أبو البقاء الكفوي: البطالة بِالْكَسْرِ، الكسالة المؤدية إلى إهمال المُهْمَّاتِ⁽⁵⁾.

ومن خلال ما سبق من استعراض معاني مادة "بطل" في اللغة، لوحظ أن لها معاني عدة، ولكن ما يخدم مشكلة البحث من مادة "بطل"، هو: "الكسل المؤدي إلى إهمال المُهْمَّاتِ، وذهاب الأشياء، وفسادها، وقلة لبثها ومكثها، وتلفها، وتعطلها".

ثانياً: تعريف البطالة اصطلاحاً.

من الصُّعُوبَةِ بِمَكَانِ الْوُصُولِ إِلَى تَعْرِيفٍ ثَابِتٍ وَمَنْضُبٍ لِلْبَطَالَةِ، وَأَسَاسِ الْمَشْكَلَةِ النَّبَائِنِ وَالْاِخْتِلَافِ الشَّدِيدِ بَيْنَ النِّظَرِيَّاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الْحَاكِمَةِ لَهَا، وَالطَّرِيقَةِ النَّبَّيَّةِ تَتِمُّ بِهَا مَعَالِجَةُ الْمَشْكَلَةِ، فَضْلاً عَنِ اخْتِلَافِ مَصَادِرِ الْبَيَانَاتِ وَتَارِيخِ الْحَصُولِ عَلَيْهَا، وَالْمَكُونَاتِ الْمُسْتَعْمَدَةِ فِي حِسَابِ الْمَعْدَلَاتِ، حَيْثُ تَتَنَوَّعُ مَصَادِرُ الْبَيَانَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ مِنْ خِلَالِهَا قِيَاسُ حَجْمِ الْبَطَالَةِ، وَحِسَابُ مَعْدَلَاتِهَا، بَيْنَ الْمُسَوَّحِ الْمِيدَانِيَّةِ لِلْقَوَى الْعَامِلَةِ، التَّعَدُّدِ الْعَامِ لِلسَّكَّانِ، وَوُزَارَاتِ التَّخْطِيطِ، وَالِاسْتِثْمَارِ، وَالتَّنْمِيَةِ الْمَحَلِّيَّةِ، وَالتَّنْمِيَةِ الْإِدَارِيَّةِ...⁽⁶⁾.

قال الدُّكْتُورُ عَلِي عَبْدِ الْوَهَّابِ نَجَا: "بالرغم من عدم وجود تعريف رسمي للبطالة متفق عليه، إلا أنه يمكن القول بصفة عامة: "إن البطالة تتمثل في وجود أشخاص في مجتمع معين قادرين على العمل، ومؤهلين له - بالتَّوَعُّدِ وَالْمُسْتَوَى الْمَطْلُوبِينَ - وَرَاقِبِينَ فِيهِ، وَبَاحَثِينَ عَنْهُ، وَمُوَافِقِينَ عَلَى الْوُلُوجِ فِيهِ فِي ظِلِّ الْأَجُورِ السَّائِدَةِ، وَلَا يَجِدُونَهُ خِلَالَ فِتْرَةٍ زَمْنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ"⁽⁷⁾.

والمُلاحَظُ أَنَّهُ فِي تَعْرِيفِهِ لِلْبَطَالَةِ لَمْ يُدْخَلْ فِي التَّعْرِيفِ مَنْ لَا يَعْمَلُ، بِسَبَبِ الْيَأْسِ مِنَ الْحَصُولِ عَلَى الْوِظِيفَةِ بَعْدَمَا بَحَثَ عَنْهَا.

(1) الصَّحَّاحُ تَاجُ الْلُغَةِ وَصَحَّاحُ الْعَرَبِيَّةِ (4/ 1635).

(2) أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ (1/ 65).

(3) لِسَانُ الْعَرَبِ (11/ 56).

(4) الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (1/ 52).

(5) الْكَلِيَّاتُ (ص 247).

(6) الْبَطَالَةُ مَشْكَلَةٌ لَا يَعْرِفُهَا الْإِسْلَامُ لِأَمْدٍ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْجَمَلِ (ص 23).

(7) مَشْكَلَةُ الْبَطَالَةِ لِعَلِيِّ عَبْدِ الْوَهَّابِ نَجَا (ص 4).

ويمكن تعريفها على أنها: "تعتل جانب من قوة العمل المُنتج اقتصاديًا تعطلًا اضطراريًا رغم القدرة والرغبة في العمل والإنتاج"⁽¹⁾، وعرف كمال الدين المرسى البطالة في أبسط معانيها بقوله: "عدم الحصول على فرصة عمل أو وظيفة، لكل قادر على العمل محتاج إليه"⁽²⁾.

ويمكن تعريفها بأنها: "الحالة التي لا يستخدم المجتمع فيها قوة العمل فيه استخدامًا كاملاً، ومن ثم يكون الناتج الفعلي في هذا المجتمع أقل من الناتج المُحتمل، مما يؤدي إلى تدني مستوى رفاهية أفراد المجتمع عما كان يمكن الوصول إليه"⁽³⁾، حيث أن الناتج المُحتمل يتمثل في أقصى ناتج يمكن تحقيقه عندما يتم استخدام موارد المجتمع استخدامًا كاملاً.

ومن خلال ما ذكرته من تعريفات للبطالة أجد أن كل واحد من هؤلاء عرف البطالة من جانب معين من جوانبها، فلذا قسم العلماء البطالة إلى ثلاثة أقسام، وجعلوا لكل قسم منها تعريفه الخاص به، وهي على النحو التالي:

أولاً: البطالة الظاهرة.

وتسمى بالبطالة السّافرة أو البطالة الصّريحة: "وهي عبارة عن وجود أفراد قادرين على العمل؛ لكنهم لا يستطيعون الحصول على وظائف، فهي حالة من التّعطل الظّاهر عن العمل، والتي يُعاني منها جزء من قوة العمل المتاحة"⁽⁴⁾.

ثانياً: البطالة المقنعة، أو المستترة.

وهي ليست بطالة حقيقية؛ إنما هي عبارة عن سوء استخدام للأيدي العاملة، وهي حالة ملازمة للتخلف الاقتصادي، ويقصد بها: "أن قوة العمل التي تشغل بعض الوظائف، لا تؤدي دورًا ملحوظًا؛ لأنها تعمل بجزء بسيط من طاقته"⁽⁵⁾.

ويظهر ذلك من خلال تعيين بعض الأشخاص في وظائف لا تعود بفائدة إنتاجية من ورائها، فالعمل الذي يمكن أن يُنجزه خمسة يُوكل إلى عشرة، أو خلق فرص عمل روتينية هامشية لا يجد فيها الإنسان قدراته وخبراته⁽⁶⁾.

(1) مدخل إلى علم الاقتصاد التحليل الجزئي والكلّي لطاهر فاضل البياتي، وخالد توفيق الشمري (ص298).

(2) الحل الإسلامي لمشكلة البطالة لكمال الدين عبد الغني المرسى (ص12).

(3) مشكلة البطالة لعلي عبد الوهاب نجا (ص8).

(4) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام لأحمد محمد عبد العظيم الجمل (ص30).

(5) المصدر نفسه.

(6) البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها د. محمد مغازي (ص16).

ثالثاً: البطالة الاختيارية.

البطالة الاختيارية: "هي التي تكون بإرادة الفرد، وتتمثل في رفض الشخص القادر على العمل للوظيفة؛ حيث يرى أنها لا تناسب مؤهلاته مثلاً"⁽¹⁾.
المقصد الثاني: أسباب البطالة⁽²⁾.

تعددت الأسباب المؤدية لحدوث البطالة، فمنها ما هو اقتصادي وسياسي وغيرها، ومن أبرز الأسباب المؤدية لحدوث البطالة ما يلي:
أولاً: الأسباب الاقتصادية، وتشمل:

- 1- تأثير الثورة العلمية والتكنولوجية على العمالة بسبب إحلال الفنون الإنتاجية الحديثة، مكان العمالة اليدوية في كثير من قطاعات الاقتصاد القومي.
- 2- انتقال عدد من الصناعات القائمة في الدول الرأسمالية المتقدمة إلى الدول النامية للاستفادة من العمالة الرخيصة في البلاد، وبشكل أثر على أوضاع العمالة المحلية في الصناعات في الدول المتقدمة، وقد يتم تصفية الشركات أو نقل فروعها إلى الخارج بحثاً عن أيدي عاملة رخيصة، أو إفلاس تلك الشركات، أو هرباً، من الضرائب، أو بسبب التوترات الأمنية والخشية على مصالحه، مما يؤدي إلى تشريد الآلاف من العمال.
- 3- لجوء الكثير من الحكومات التي تطبق النهج الرأسمالي، إلى انتهاج سياسات انكماشية من شأنها تقليل الإنفاق الاستثماري في مختلف المجالات، وهذا ما يسبب انخفاض الطلب على العمالة.
- 4- تخصص الدول النامية والعربية تحديداً في إنتاج الصناعات الأولية ذات القيمة المضافة المتدنية، والتي لا توظف عمالة كثيرة.
- 5- عجز الحكومات وخاصة في الدول النامية عن تطبيق سياسات حازمة لمواجهة ارتفاع أسعار الواردات، وانخفاض أو تقلب أسعار الصادرات.
- 6- عدم استقرار أسواق النقد العالمية، وتذبذب أسعار الصرف الأمر الذي يؤثر على موازين المدفوعات في هذه الدول.
- 7- ضعف قدرات الدول النامية على الإنتاج، وتعطل معظم برامج التنمية نتيجة عجز الاستثمار عن توفير فرص العمل، وهو ما أدى إلى خفض معدلات النمو والتشغيل.
- 8- عزوف الرأسماليين عن الاستثمار الذي لا يحقق ربح كافي يُلبي طموحاتهم.

(1) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام لأحمد محمد عبد العظيم الجمل (ص29).

(2) انظر: البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام لأحمد محمد عبد العظيم الجمل (ص39 - 47)، المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة لإياد عبد الفتاح النور (ص311).

10-النمو الكبير والتوسع في عرض قوة العمل، وبشكل لا يناسب الطلب على هذه النوعية من العمالة.

11-تأثير الأحداث والأزمات والانعكاسات الدولية التي تؤثر سلباً على الاقتصاديات النامية، خاصة فيما يتعلق بفرض برامج الإصلاح الاقتصادي، أو سياسة الخصخصة⁽¹⁾.

12-ضعف مساهمة القطاع الزراعي في اقتصاديات الدول النامية، وبشكل أضعف من قدرة هذا القطاع من استيعاب فائض العمالة المتاحة.

13- نمو الهجرات القسرية من الريف إلى المدينة، بشكل سبب الضغط على حجم ونوعية فرص العمل المتاحة.

ثانياً: الأسباب السكانية:

1- ارتفاع معدلات النمو السكاني في الدول النامية تحديداً، وتركز التوزيع السكاني في الفئة العمرية الأكثر طلباً للعمل وهي 15 - 24 سنة.

2- التأثير السلبي لخطط التعليم ومستوياته المختلفة على سوق العمل، حيث أصبحت هذه الخطط لا تواكب احتياجات ومتطلبات سوق العمل، كما أنها ما زالت تركز على طرق التعليم التقليدي، فالبطالة تحدث كنتيجة لضعف نظم التعليم الذي لا يهتم بتخريج طلاب منتجين، بل يركز على الجانب الأكاديمي، وكذلك قيام الطلبة بدراسة أحد التخصصات، وبعد التخرج لا يوجد هذا التخصص في أماكن العمل في الدولة.

3- الهجرات القسرية للسكان من الريف إلى المدينة، فالشباب أصبح يميل نحو العمل الرسمي أكثر من المهن أو الأعمال الخاصة.

ثالثاً: الأسباب السياسية.

1- الأحداث والتطورات المتسارعة وحالة عدم الاستقرار الذي تشهدها الدولة، وظهور الحروب والأزمات العسكرية والثورات.

2- الهجرات غير الشرعية والقسرية التي تدفع بالأفراد، للبحث عن فرص العمل في الدول المجاورة والمحيطية.

3- فشل السلطة السياسية في صياغة برامج تنموية تكون قادرة من خلالها على إيجاد فرص عمل جديدة للسكان، حيث يتراجع دور الدولة في إيجاد فرص العمل، سواء في القطاع

(1) الخصخصة: "تحويل حقوق معينة، مثل الملكية، أو الإدارة، أو عمليات التشغيل، أو التطوير، أو الاستثمار، من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وذلك بشكل جزئي أو كلي، وباتباع أساليب وطرق مختلفة". انظر: مدخل إلى علم التنمية، د. جمال حلاوة، د. علي صالح (ص242).

الحكومي أو في القطاع العام، والمرافق العامة، وهو ما جعل الجميع يتساءل عن دور الدولة لا في مجال خلق فرص العمل فحسب، وإنما في مجال إنعاش القوة الشرائية باعتبارها الدافعة للاستثمار.

4- الفساد السياسي والإداري في الدولة، حيث تنتهج الدولة سياسة المعاش المبكر للموظف؛ وذلك طمعاً في الحصول على مبلغ نقدي يساهم في نفقات الحياة أو في زيجة الأبناء، ثم يكتشف أنه لا زال قادراً على العمل، فينضم إلى طابور العاطلين، وكذلك وهمية الوظائف أو فرص التعيين المعلن عنها، وذلك من خلال الإعلان عن الوظائف ومن ثم الإعلان عن قبول الكثير من المتقدمين، ثم يكتشف العاطل أنه لم يكن من أصحاب الحظ السعيد، لا هو، ولا أيّاً من أقاربه أو معارفه، فيتساءل عن تم تعيينه بالفعل، مما يفقده الثقة في الدولة، ومن ثم يفقد الثقة في نفسه، فلا يقبل على التقدم إلى وظيفة أخرى.

5- الاحتلال والأعداء.

يلعب الاحتلال دوراً كبيراً في حدوث البطالة، فمن أهداف الاحتلال السيطرة على الموارد وخيرات البلد المحتل، فتسلب الأراضي والممتلكات، والاحتلال الإسرائيلي على فلسطين أكبر مثال على ذلك، فقام ولا زال بسلب الأراضي من أصحابها وببني عليها المستوطنات والسكنات العسكرية، وكذلك ما قام به الاحتلال من بناء جدار الفصل أدى إلى منع الكثير من العمال من الوصول إلى أراضيهم مما جعلهم بلا عمل، وكذلك ما فرض على غزة من حصار هو بسبب الاحتلال، حيث تم إيقاف الكثير من العمال عن عملهم جراء توقف المصانع عن العمل، وقلة المواد الخام المتاحة للاستفادة منها، وكل ذلك من أجل إخضاع الشعب المحتل لسياسة هذا العدو العاشم، وهذا هو الحال في كل بلد أحتلت أرضه.

رابعاً: الأسباب الدينية أو العقائدية.

إحجام بعض الأفراد عن العمل في بعض المهن أو الوظائف؛ لأنها قد تخالف اعتقاداتهم مثل العمل في البنوك، أو العمل في الأماكن المختلطة.

فهذا سبب من الأسباب المؤدية للبطالة، فلا ترضى الفتاة بالعمل في الأماكن المختلطة، وهناك من لا يرضى بالعمل في البنوك؛ لأنها بنوك ربوية مما يؤثر على الفتاة أو الشاب فلا يجد وظيفة له تناسبه، ولكن عدم الرضا هو أفضل حالاً من الولوج في حرمة هذه الأماكن، ولتلاشي تلك الأسباب لا بد من توفر بنوك إسلامية حقاً، وقد أجاز الإسلام عمل المرأة،

ووضع ضوابط لعملها منها عدم الاختلاط، بقاء الفتاة في طابور البطالة وعدم الرضا بعمل مختلط، فيه الأفضل والخير لها.

خامساً: الأسباب الاجتماعية.

- 1- البُعد الطبقي، حيث نجد هناك شريحة من المجتمع - غالباً من الأغنياء - تميل وتفضل الراحة على حساب العمل.
- 2- أساليب التنشئة الاجتماعية التي لا يُحاول من خلالها ولي الأمر أن يحث في الطُفل قيمة الاجتهاد والعمل ونبذ ثقافة العيب، فالقيم الاجتماعية السائدة كاحتقار العمل المهني والإقبال على وظائف محددة، أو عدم ثقة أرباب العمل في إمكانات العامل، وهي ما تسمى بثقافة "العيب" أي الخجل الاجتماعي من امتحان الوظيفة الحرفية، فضلاً عن الغياب الواضح للالتزام لدى الشباب من صغار السن، فمن الممكن أن تقوم الحكومة بتوفير فرصة للتدريب، ومن ثم فرصة للعمل الحقيقي، إلا أنها تصطدم بتسرب العاملين الجدد وعدم انضباطهم في العمل.
- 3- هناك بعض الأفراد الذين قد يرفضون العمل في بعض الأعمال أو المهن، لأنها لا تناسب مستواهم الاجتماعي، أو لأنها لا تناسب تنشئتهم الاجتماعية.
- 4- هناك من يعتقد بأن عمل المرأة أحد الأسباب الرئيسية في البطالة، كونها تعتبر خياراً مفضلاً لأصحاب العمل الذكور، كما أنها أصبحت منافسة للرجال في جميع الاختصاصات والمناصب القيادية والإشرافية، والحديث عن الحرية وتحرر المرأة، ثم الحديث على المساواة بين المرأة والرجل أدى لخروجها إلى سوق العمل، فضلاً عما عُرف بظاهرة المرأة المعيلة أو تأنيث الفقر، وكون المرأة هي التي تتولى الإنفاق على أسرتها، إما لوفاء الزوج أو سفره أو هجره للأسرة، أو لعجزه الذي أقعده عن العمل.
- 5- القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع مثل تدني القيمة الاجتماعية للعمل المهني، والإقبال على وظائف محددة، أو النظرة الدونية للعمل اليدوي، وثقافة العيب.
- 6- مُزاحمة العمالة الوافدة لنظيرتها المحلية كونها تقبل بأجر متدني نسبياً يناسب اهتمام وتطلعات أصحاب العمل، كما تبرز في بعض الأحيان عدم الثقة في إمكانيات العامل الوطني من قبل صاحب العمل نفسه.
- 7- الظروف الاجتماعية التي تُجبر البعض إلى عدم إكمال الدراسة، والبحث المبكر عن العمل بدون الحصول على شهادته؛ وذلك لوفاء الأب أو عجزه أو الفقر الشديد، فيتحول من كونه طالب إلى عاطل؛ لبحثه عن العمل.

المقصد الثالث: آثار البطالة:

أولاً: الجانب الاقتصادي.

- 1- حرمان الاقتصاد المحلي من فرص النمو والتنمية خاصة البشرية منها، وذلك جراء عجز الاقتصاد عن استغلال وتشغيل العرض المتاح من الأيدي العاملة.
- 2- هجرة الكفاءات العلمية يؤدي إلى فقدان الدولة لإمكانات هذه الكفاءات التي أنفق على تعليمها وإعدادها أموالاً كثيرة، فهجرتها تؤدي إلى إعاقة عملية التنمية وتأخيرها بل وإضعافها أيضاً.
- 3- انخفاض مستوى الدخل الشخصي وما يترتب على ذلك من انخفاض في القوة الشرائية على مستوى الاقتصاد ككل، وبشكل يؤدي إلى انخفاض الإنفاق الاستهلاكي، وانخفاض حجم الادخار، وبالتالي الكساد وحصول فائض في الناتج الكلي للاقتصاد⁽¹⁾.
- 4- هدر الطاقات الإنتاجية.
- 5- خفض مستوى الناتج المحلي والدخل، مما يؤدي إلى اعتماد الدولة على دول أخرى لتعويض ما عندها من نقص في الاحتياجات الأساسية لمواطنيها.
- 6- ضعف القدرة التنافسية للاقتصاد المحلي في الأسواق الخارجية.

ثانياً: الجانب الأمني.

- 1- انتشار الجريمة بأنواعها، كالسرقة والقتل وغيرها.
- 2- تكبد السلطة القائمة في الدولة خسائر مادية لتمويل برامجها الأمنية، ووضع حد للاعتداءات.

ثالثاً: الجانب الاجتماعي.

- 1- هدم وتدمير للروابط الأسرية، وقد يؤدي إلى الطلاق، فتفقد الأسرة دورها كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية السليمة، ومن ثم تتحول إلى مصدر خطير من مصادر الانحراف.
- 2- ضعف الروابط الأسرية وضعف تأثير القيم العامة بسبب البطالة، وهو ما يؤدي إلى ضعف الاستعداد والقابلية للامتثال والتكيف للأنظمة والضوابط الاجتماعية وهذا الوضع قد يكون سبباً رئيساً في زيادة نسبة الجريمة خاصة جرائم الاعتداء على الأملاك.
- 3- التأثير في مدى إيمان الأفراد وقناعتهم بشرعية الامتثال للأنظمة والمبادئ والقواعد السلوكية المألوفة في المجتمع، حيث أن شعور الرّفْض والعداء تجاه المجتمع وعدم الإيمان بشرعية أنظمتهم والامتثال لها مما يؤدي إلى الانحراف والسلوك الإجرامي وبخاصة فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على النفس.

(1) المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة لإياد عبد الفتاح النور (ص 319 - 320).

- 4- انتهاك الأنظمة والمعايير السلوكية العامة أو تجاوزها، لا يُعد عملاً محظوراً في نظر العاطلين عن العمل.
 - 5- يصاب الفرد العاطل عن العمل بفقدان الشعور بالانتماء الى المجتمع ويشعر بالظلم الذي قد يدفعه إلى أن يصبح ناقماً على المجتمع.
 - 6- تؤدي البطالة إلى انخفاض أواصر الروابط التي يحملها الناس للمؤسسات الرسمية والأنظمة والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع فيحد من فاعلية سلطة الأسرة بحيث لا تستطيع أن تقوم أو تمارس عملية الضبط الاجتماعي لأفرادها.
 - 7- تخلق حالة البطالة عند الفرد الكثير من مظاهر عدم التوافق الاجتماعي، فالبطالة تلعب دوراً أساسياً في فقر الأفراد⁽¹⁾.
 - 8- الحقد على الطبقات الغنية في المجتمع.
 - 9- ازدياد الهجرة إلى الدول الخارجية بحثاً عن العمل مما يؤدي إلى الاغتراب عن الوطن، وتشنت أفراد الأسرة الواحدة.
- رابعاً: الجانب النفسي.**

- 1- الإصابة بحالة من الإحباط، وعدم الثقة بالنفس، والإحساس بالفشل، مما يدفعه الأفراد إلى التفكير في الانتقام من المجتمع⁽²⁾.
 - 2- إثارة مشاعر الدونية والانتقاص من الذات، وذلك للحاجة الملحة للمال مما يؤدي إلى الاتكال على الغير لسد الحاجات المعيشية اليومية⁽³⁾.
 - 3- يتسم كثير من العاطلين بعدم السعادة وعدم الرضا والشعور بالعجز وعدم الكفاءة مما يؤدي إلى اعتلال في الصحة النفسية لديهم.
 - 4- تؤثر البطالة على تعزيز الدافعية والاستعداد للانحراف، وهي تساهم في إيجاد فئة من المجتمع تشعر بالحرية في الانحراف⁽⁴⁾.
- خامساً: الجانب السياسي.**

- 1- حدوث قلق في المجتمع وذلك لما يقوم به العاطلين عن العمل من ثورات لتوفير فرص عمل لهم، أو حتى ما يقوم به العمال من مطالبة برفع الأجور.
- 2- تأزم العلاقة بين السلطة والمجتمع، وقيام الدولة بإجراءات أمنية لا تخلو من العنف⁽¹⁾.

(1) المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة لإياد عبد الفتاح النور (ص 320-321).

(2) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام لأحمد محمد عبد العظيم الجمل (ص 50).

(3) المصدر نفسه.

(4) المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة لإياد عبد الفتاح النور (ص 321).

3- التَّطَرُّف والغلو في الفكر والتَّحْرِيز الذي يحمله العاطل عن العمل والذي هو يُعد منبع للإرهاب والحركات المتطرفة.

4- المظاهرات والاحتجاجات والاعتصامات التي يقوم بها العاطلين عن العمل، وما يترتب على ذلك من فوضى وعدم استقرار سياسي قد تؤدي في النهاية إلى سقوط نظام الحكم نفسه⁽²⁾.

5- ازدياد شبكات التَّجسس، فيصبح العاطل عن العمل سهلاً للاصطياد والوقوع في فخ الجاسوسية؛ وذلك لحاجته للمال.

المطلب الثاني: الجانب الوقائي لحل مشكلة البطالة.

في كثير من الأحيان يرتبط الفقر بمفهوم البطالة؛ كونه يعتبر مسئولاً بدرجة كبيرة عن تفشي ظاهرة الفقر في المجتمع، وإن كان هناك من يرى من الاقتصاديين بأن كل منهما سبباً للآخر، لذلك ينظر صانع القرار الاقتصادي إلى مشكلة البطالة من الباب الأوسع، واعتباره مخرجاً لمشكلة الفقر في المجتمع⁽³⁾.

وقد حاصرت السُّنة النبوية البطالة حصاراً مُطْبَقاً وقعدت لها كل مرصد، فأنتت بالحلول الوقائية والعلاجية والحلول الوقائية العلاجية في آن واحد لتدفع بالبطالة بعيداً عن حياة المسلمين، ومن الحلول الوقائية لمشكلة البطالة ما يلي:

المقصد الأول: خلافة الإنسان في الأرض لإعمارها، وتعزيز المسؤولية لديه.

الإسلام منهاج حياة، وقد جعل الله ﷻ الإنسان خليفة في الأرض ليعمل فيها لإعمارها، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: 14]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30]، ووفر له كل مقومات ذلك، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15]، وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: 10]، لذلك أعطى الإسلام العمل مكانة عالية، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءٌ حَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ

(1) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام لأحمد محمد عبد العظيم الجمل (ص 49 - 52).

(2) المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة لإياد عبد الفتاح النور (ص 321).

(3) المصدر نفسه.

فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ...⁽¹⁾، فالاستخلاف في الأرض يتطلب المبادرة في الأعمال وتحمل المخاطر فيجزي كل فرد بما عمل.

فالإنسان مسئول عن إعمار الأرض، ويتطلب ذلك منه أن يسعى جاهداً بكل ما يملك لاستصلاح الأرض، ومن نتائج ذلك أننا لن نرى في هذه الحياة، إلا أفراداً يسعون إلى العمل الدؤوب، فلا يبقى فرد عاطل عن العمل بل كل منهم مُنتج، ومما يؤكد مسئولية كل فرد في تحمل وإنجاز مهامه المكلف بها، ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"⁽²⁾، وهذا يقتضي أن يكون الفرد إيجابياً ملتزماً بكل ما هو مكلف به.

وكما أن الأب مسئول عن رعاية أبنائه وتوفير حاجاتهم إلا أنه لا تجب نفقته على ابنه القادر على العمل المتعطّل، "فقد أجمع الفقهاء على أن نفقة الابن المتعطّل عن العمل -مع قدرته على الكسب- لا تجب على أبيه؛ لأنّ من شروط وجوبها: أن يكون عاجزاً عن الكسب، والعاجز عن الكسب هو من لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، والقادر غني بقدرته، ويستطيع أن يتكسّب بها ويُنْفِقَ على نفسه، ولا يكون في حالة ضرورة يتعرّض فيها للهلاك"⁽³⁾.

المقصد الثاني: الترغيب في العمل باعتباره من صفات الأنبياء عليهم السّلام.

أعلى الإسلام من مكانة العمل، ورغب فيه وحثّ عليه باعتباره صفة من صفات الأنبياء عليهم السّلام، ولقد ذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية الآيات والأحاديث المتعلقة بهم من وصناعة الأنبياء عليهم السّلام، وما هذا إلا للاقتداء بفعلهم والاشتغال بمهمّتهم، وحثّ النبي ﷺ

(1) أخرجه مسلم؛ كتاب: الرقاق، باب: أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَّانُ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ، 4/2098/ رقم 2742)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ (3/ 120/ رقم 2409)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (8/ 101).

الأفراد على مزاوله المهن والأعمال المختلفة كل حسب طاقاته، وما هذا إلا تأكيداً على أهمية العمل، وطريق للقضاء على البطالة، فعن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"⁽¹⁾، وقد حث النبي ﷺ على العمل في التعليم والزراعة، والتجارة والصناعة، والطب وغيرها من المهن.

وقد تم التفصيل في مهن الأنبياء عليهم السلام خاصة والمهن الأخرى عامة، وذلك في مبحث المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال التنمية الصناعية⁽²⁾، ولكن النظرة الخاطئة للمهن من قبل بعض الناس تحيل بينهم وبين الاشتغال بالمهن المختلفة، مما تجعلهم يلتحقون بصفوف البطالة.

المقصد الثالث: الترغيب في العمل باعتباره من صفة الصحابة رضي الله عنهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث، وعنده رجل من أهل البادية: "أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: ألسنت فيما شئت؟ قال: بلى، ولكني أحب أن أزرع، قال: فبذر، فبذر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده، فكان أمثال الجبال، فيقول الله: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ"، فقال الأعرابي: والله لا تجده إلا فرشيًا، أو أنصاريًا، فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فليسنا بأصحاب زرع، فضحك النبي ﷺ⁽³⁾، قال ابن بطال رحمه الله تعالى: "وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم وأحوالهم"⁽⁴⁾.

المقصد الرابع: الحث على العمل والسعي وذم الكسل.

حث القرآن الكريم والسنة النبوية على أهمية العمل وعدم الكسل، قال تعالى: ﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب

(1) سبق تخريجه (ص 43).

(2) انظر مبحث التنمية الصناعية (ص 224).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: المزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة (3/ 108 / رقم 2348)، قال: حدثنا محمد بن سنان، حدثنا فليح، حدثنا هلال، ح وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح، عن هلال ابن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث،

(4) انظر: شرح ابن بطال (13/ 141).

والتجارات، واعلموا أن سَعْيَكُمْ لا يُجْدِي عَلَيْكُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُبْسِرَهُ اللَّهُ لَكُمْ"⁽¹⁾، ومما يدل على أهمية العمل كذلك، ما رواه المِقْدَام رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ"⁽²⁾، فلا بد من حصول الفرد على قوته من عمل يده، وأن يبتعد عن التَّعَطُّل والاعتماد على المعونات الخارجية، قال الرَّاعِب الأصفهاني رحمه الله تعالى: "مَنْ تَعَطَّلَ وَتَبَطَّلَ انْسَلَخَ مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ، بَلْ مِنَ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَصَارَ مِنْ جِنْسِ الْمَوْتَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا خُصَّ الْإِنْسَانُ بِالْقُوَى الثَّلَاثِ لِيَسْعَى فِي فَضِيلَتِهَا، فَإِنْ فَضِيلَةُ الْقُوَّةِ الشَّهْوِيَّةِ تُطَالِبُهُ بِالْمَكَاسِبِ الَّتِي تَنْمِيهِ، وَفَضِيلَةُ الْقُوَّةِ الْغَضَبِيَّةِ تُطَالِبُهُ بِالْمَجَاهِدَاتِ الَّتِي تَحْمِيهِ، وَفَضِيلَةُ الْقُوَّةِ الْفَكْرِيَّةِ تُطَالِبُهُ بِالْعُلُومِ الَّتِي تَهْدِيهِ، فَحَقُّهُ أَنْ يَتَأَمَّلَ قُوَّتَهُ، وَيَسِيرَ قَدْرَ مَا يَطِيقُهُ، فَيَسْعَى بِحَسَبِهِ لِمَا يَفِيدُهُ السَّعَادَةَ وَيَتَحَقَّقُ أَنْ اضْطِرَابَهُ سَبَبٌ وَصُولُهُ مِنَ الذُّلِّ إِلَى الْعِزِّ، وَمِنَ الْفَقْرِ إِلَى الْغِنَى، وَمِنَ الضَّعْفَةِ إِلَى الرَّفْعَةِ، وَمِنَ الْخَمُولِ إِلَى النَّبَاهَةِ"⁽³⁾.

والعبادة ليست مُسَوِّغًا لِلْبَطَالَةِ، فَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ، الَّتِي تَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِهِ تَجَاهُ أُسْرَتِهِ وَتَوْفِيرِهِ مَقُومَاتِ الْحَيَاةِ لَهُمْ، فَقَدْ دَخَلَتْ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بَادَّةُ الْهَيْئَةِ فَسَأَلَتْهَا مَا شَأْنُكَ فَقَالَتْ زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لَهُ فَلَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا أَفَمَا لَكَ فِي أَسْوَةِ قَوْلِ اللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ"⁽⁴⁾، وعلى العمل يكون الأجر في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ﴾ [المدثر: 38]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7، 8].

(1) تفسير ابن كثير (8/ 199 - 200).

(2) سبق تخريجه (ص44).

(3) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص269).

(4) سبق تخريجه والحكم عليه (ص43).

المقصد الخامس: الدعوة إلى إتقان العمل.

دعا القرآن الكريم والسنة والنبوة إلى العمل، وبجانب ذلك حثاً أيضاً على إتقانه والتفاني فيه، فالإتقان أمر ضروري لا بد ألا يخلو منه العمل، قال تعالى: ﴿وَلْتَسألنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 93]، وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ"⁽¹⁾.

وأكثر ما نشتكى منه في هذه الأيام عند شراء البضائع عدم الإتقان، وإذا كان العامل الصانع مراقباً الله ﷻ في صناعته فلن يصنع إلا المنتج المتقن، فالجودة في المنتجات والسلع هو مقياس للتنمية الاقتصادية، فإذا كان المنتج رديء فلن يتم استيراده أو تسويقه في السوق بشكل يكثر الطلب عليه مما يؤدي إلى كساد المنتج، ولا يتوقف عند ذلك بل سيؤدي إلى تعطل العامل عن عمله وخسارته لبضائعه، وذلك لما اقترفه من غش للمشتري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"⁽²⁾، وحتى لا يكون العامل متعطلاً، ربط إتقان العمل بالأجر، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: 40].

المقصد السادس: الحرص على استغلال الوقت والعمر.

إن شغل الأوقات وشحنتها بالأعمال والواجبات، والانتقال من عمل إلى عمل ومن مهمة إلى أخرى، ولو كانت خفيفة، يحمي المرء من علل البطالة، ولوثات الفراغ، والوقت سيف إن لم تقطعه قطعك، والنفس إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل"⁽³⁾، وما هذا إلا دليل على أهمية الوقت، وقد أقسم الله ﷻ بأوقات مختلفة منها: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: 1]، [2]، وقال الله تعالى: ﴿وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: 1، 2]، وغيرها من الآيات، وكم من صحيح لم يغتنم وقته وعمره وأصبح كهلاً يتكفف الناس، فعن أبي برة الأسلمي رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فَيَمَّا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ"⁽⁴⁾.

(1) سبق تخريجه والحكم عليه (ص264).

(2) سبق تخريجه (ص55).

(3) تهذيب الداء والدواء للشيخ محمد الهيدان (ص12).

(4) سبق تخريجه والحكم عليه (ص92).

والشباب هم أمل وقوة الأمة، وقد حثَّ النبي ﷺ على اغتنام الصَّحة والوقت، حيث لا تجتمعان للإنسان إلا في فترة الشباب، فعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بِعَمَّتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ"⁽¹⁾، فأبي إهمال في مرحلة الشباب يؤدي إلى خلل في المجتمع، ومن ثم ازدياد عدد العاطلين عن العمل.

المقصد السَّابع: الاهتمام والعناية بالتَّعليم.

حثَّ القرآن الكريم والسُّنة النبوية على العلم والتَّعليم، فبالعلم يَكُون للمرء مكانة بين غيره من أقرانه، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11]، فالمتعلم أينما وُجد يؤثر إيجاباً في المجال الذي يعمل فيه، فيضع الخطط ويبني المشاريع الاستثمارية، وكل ذلك بما حباه وهداه الله ﷻ به من علم، فلا يتكفف النَّاس فيحتمي مستقبله ومستقبل غيره، وبعد موته لا تنضب الاستفادة من علمه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"⁽²⁾، فالتَّعليم مَكْسَب للمرء في دُنياه وعند موته، لذلك تسعى الدُّول لجعل التَّعليم الأساسي إجبارياً إلزامياً على الطُّلاب، ولكل فرد الحرية في اختيار المجال الذي يُبدع فيه فمنهم من يُبدع في الحِرَف فيحمي نفسه من ذُل الفقر والتَّبطل، فيكون فرداً منتجاً.

وإذا كان أصحاب الإعاقات يطمحون ويَجِدُون للحصول على فرص للتَّعليم والعمل مع وجود الإعاقة، أفلا يكون المرء الصَّحيح السَّليم أولى بذلك ولا يرضى لنفسه الهوان.

المقصد الثَّامن: الحفاظ على المال بوجوهه المتعددة.

1- الحفاظ عليه بمنع إعطائه للسفهاء.

منع الإسلام من إعطاء المال للصبيان والنِّساء والرِّجال ممن لا يُحسنون استخدام المال واستثماره، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 5]، فضياع المال بتسليمه لمن لا يحسن استثماره، يؤدي إلى الفقر والتَّبطل، وإراقة ماء الوجه بسؤال النَّاس.

وكذلك لا يُعطى اليتيم الصَّغير المال إلا إذا كان راشداً يُحسن استخدام ماله واستثماره، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا

(1) سبق تخريجه (ص61).

(2) سبق تخريجه (ص62).

إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿النساء: 6﴾، فيتم حفظ مال اليتيم وتشغيله في الوجه المشروع حتى لا تأكلها الزكاة، فيكبر اليتيم وله مال يكفيه ويحميه من ذل السؤال، فيكون منتجاً غير متعطّل، وقد تم التفصيل في الحثّ على كفالة اليتيم كحلّ لمشكلة الفقر⁽¹⁾.

2- الحفاظ على المال من السرقات.

الحفاظ على المال من السرقة هو أحد وجوه حفظ المال، حيث حفظ الشارع الحكيم المال من الاعتداء عليه وسرقته، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ"⁽²⁾، فالمال عماد الحياة، فيتم استثماره في المشاريع النافعة، فيكون صاحبه منتجاً بعيداً عن البطالة، وقد أعطى الإسلام لصاحب المال الحقّ في الدفاع عن ماله، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"⁽³⁾.

وجعل الشارع الحكيم الحد على من يسرق مال غيره، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ"⁽⁴⁾، فحرمة مال الغير وإقامة الحدّ على من سرق يُعتبر رادعاً عن الفعل، فتُحفظ أموال الناس من السرقة مما يُتاح لهم من استثمارها فيما ينفع، فالسرقة تُؤدي إلى عدم التمتع بالمال وإلى الكسل والبطالة.

3- الحفاظ على المال بالحثّ على الادخار وعدم الإسراف.

قيل: "قِرْشُكَ الْأَبْيَضُ يَنْفَعُ لِيَوْمِكَ الْأَسْوَدَ"، فإذا ما ادخر الإنسان ماله واستثمره في مشاريع نافعة، وأنفق من ماله باتزان، سيحمي نفسه من عدم الحصول على العمل، فالإسراف فيه ضياع للمال، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]،

(1) انظر: مبحث مشكلة الفقر (ص372).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: البرّ والصّلة والآداب، باب: تحرّيم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، 4/1986/ رقم 2564، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

(3) سبق تخريجه (ص26).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وفي كَمْ يُقَطَّعُ؟ (8/ 160 - 161/ رقم 6790)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الحديث.

ويُعتبر الإسراف كذلك طريقاً للوقوع في هاوية البطالة، حيث يُصبح الفرد بلا مال يَفْتَات منه، وقد تم الحديث عن الادخار وعدم الإسراف كحلٍ لمشكلة الفقر، وهو كذلك حلاً لمشكلة البطالة⁽¹⁾.

4- النهي عن أخذ الضرائب⁽²⁾ إلا للضرورة، ومنع الحرابة⁽³⁾.

أخذ الضرائب والجمارك والمكوس من التجار والأفراد يولد الأحقاد بين أفراد المجتمع، فالفرد الذي تُفرض عليه تلك الأشياء لو استطاع الهروب منها لفعل؛ لأنه يشعر بأنها شيء مفروض عليه بغير حق، فلا يقدمها من باب حبه لأخيه المسلم، وإنما لأنها مطلوبة منه من قبل المسئول، فلذا نُهي عنها في الشريعة الإسلامية إلا في حالات استثنائية، ولا تكون تلك الضرائب الموظفة على الرعية مورداً من موارد بيت مال المسلمين إلا إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي حاجة الدولة مما يكون فيه مصلحة للرعية، سواء أكان ذلك للجهد في سبيل الله تعالى أم لغيره مما فيه الخير لهم، وإلا كانت مورداً غير شرعي⁽⁴⁾، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ"⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

(1) انظر: مبحث مشكلة الفقر (ص336).

(2) الضريبة: "ما يُفرض على الملك والعمل والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال". انظر: المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين (1/ 537)، وكذلك هي: "ما يُفرض على الملك والعمل والدخل من الفرد لصالح الدولة بصفة جبرية مساهمة منه في الأعباء العامة، وتكون مباشرة بالاعتطاع من الرواتب والأجور، وغير مباشرة بفرضها على السلع والمواد الاستهلاكية". انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (2/ 1355).

(3) الحرابة: "هي كل فعل يُقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة". انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (7/ 399).

(4) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (8/ 247).

(5) قال ابن الأثير: المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشائر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 349).

(6) أخرجه أبي داود في سننه (3/ 132 - 133/ رقم 2937)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (28/ 526/ رقم 17294) عن محمد بن سلمة، وأخرجه الدارمي في سننه (2/ 1036/ رقم 1708) عن أحمد بن خالد، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (4/ 51/ رقم 2333) من طريق ابن فضيل ويزيد بن هارون، وأخرجه الحاكم في مستدركه (1/ 562/ رقم 1469) من طريق يزيد بن هارون، أربعتهم (محمد ابن سلمة، أحمد بن خالد، ابن فضيل، يزيد بن هارون) عن محمد بن إسحاق به بمثله.

= وله شاهد عند القاسم بن سلام في الأموال (3/ 212/ رقم 1119) قال: وحدثنا يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، قال: سمعت رُوَيْفِعَ بن ثابت، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ"، قال: يعني العاشر.

وإسناد هذا الشاهد رجاله ثقات، إلا ابن لهيعة، وهو: عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. تقريب التهذيب لابن حجر (ص319/ رقم 3563).

دراسة رواية الإسناد:

جميع رواته ثقات، إلا محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطليبي المدني نزيل العراق، صدوق مدلس، قال علي ابن المديني: "صدوق"، وقال يحيى بن معين: "ثقة"، وزاد في موضع آخر: "ولكنه ليس بحجة"، وقال أيضاً: "وأهل المدينة لا يرون أن يحدثوا عن ابن إسحاق وذلك أنه كان قديراً"، وقال في موضع آخر: "ليس بذلك هو ضعيف"، وقال أحمد بن حنبل: "فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث كأنه يعنى المغازي ونحوها"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال الجوزجاني: "الناس يشتهون حديثه وكان يرمى بغير نوع من البدع"، وقال أبو حاتم الرّازي: "ليس عندي في الحديث بالقوى ضعيف الحديث وهو أحب إلي من أفلح بن سعيد يكتب حديثه"، وقال ابن جبان: "من عني بعلم السنن ووظب على تعاهد العلم وكثرت عنايته فيه وجمعه له على الصدق والاتقان يروي عن مشايخ قد رآهم ويروي عن مشايخ عن أولئك وربما روى عن أقوام رروا عن مشايخ يروون عن مشايخه يدل ما وصفت من توقيه على صدقه"، وقال العجلي: "ثقة"، وقال ابن عدي: "ولو لم يكن لابن إسحاق من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن كتب لا يحصل منها شيء فصرف أشغالهم حتى اشتغلوا بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبتدأ الخلق ومبعث النبي ﷺ فهذه فضيلة لابن إسحاق سبق بها ثم بعده صنفه قوم آخرون ولم يبلغوا مبلغ بن إسحاق فيه وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهى أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره ولم يتخلف عنه في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به"، وقال الذهبي: "كان صدوقاً من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن وقد صححه جماعة"، وقال في موضع آخر: "أخذ الأعلام صدوق قوي الحديث إمام لا سيما في السير"، وقال ابن حجر: صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر."

انظر: الثقات لابن جبان (7/ 384)، تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص77)، تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3/ 225)، تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز (1/ 118)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7/ 194)، تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3/ 60)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص90)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص232)، الثقات للعجلي (2/ 232)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (7/ 270)، الكاشف للذهبي (2/ 156)، المغني في الضعفاء للذهبي (2/ 552)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص467/ رقم 5725)

الحكم على الحديث:

قلت: ضعيف الإسناد؛ لأجل محمد بن إسحاق، وهو مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس، ولم تقبل روايته فلم يصرح بالسماع في حديثاً هذا. انظر: طبقات المدلسين (ص51/ رقم 125)، وله شاهد عند القاسم بن سلام في الأموال (3/ 212/ رقم 1119) - كما بينت في التخريج - يتقوى به منته إلى الحسن لغيره، قال الحاكم في مستدركه (1/ 562/ رقم 1469): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه"، ورمز السيوطي إلى تصحيحه في الجامع الصغير من حديث التبشير النذير (2/ 400/ رقم 9965)، وقال شعيب الأرناؤوط في =

وذهب الفقهاء إلى أن للإمام فرض ضرائب على القادرين لوجوه المصالح العامة ولسد حاجات المسلمين⁽¹⁾، قال القرطبي رحمه الله تعالى: "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها"⁽²⁾.

وقال النبي ﷺ لخالد بن الوليد رضي الله عنه عندما سمعه يسب الغامدية: "مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ⁽³⁾ لَغُفِرَ لَهُ"، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ⁽⁴⁾، قال النووي رحمه الله تعالى: "فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب المؤبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلماتهم عنده وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها"⁽⁵⁾.

وفي المقابل نجد الغني يُخرج زكاة ماله حباً وطواعية؛ لأنها عبادة من العبادات المفروضة عليه وأنها ركن من أركان الإسلام، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"⁽⁶⁾، ويعلم بأن أداءه للزكاة يوصله إلى درجة حب الخير لغيره كما يحبه لنفسه، وهي مرتبة بدونها لا يكون المؤمن مؤمناً إيماناً كاملاً، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"⁽⁷⁾، فهو يعلم أن في ماله حق للفقراء، وأنه مُحَاسِبٌ على ما يفعل، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

= تعليقاته على مسند أحمد (28/ 526 / رقم 17294): "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف"، وقال أيضاً: "وصححه الحاكم على شرط مسلم، فوهم، فإن ابن إسحاق ليس على شرطه، وإنما روى له متابعة"، وقال حسين سليم أسد في تعليقاته على سنن الدارمي (2/ 1036 / رقم 1708): "إسناده ضعيف"، وقال محمد مصطفى الأعظمي في تعليقاته على صحيح ابن خزيمة (4/ 51 / رقم 2333): "إسناده ضعيف"، والله أعلم.

⁽¹⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 13 - 14).

⁽²⁾ تفسير القرطبي (2/ 242).

⁽³⁾ هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق. انظر: نيل الأوطار للشوكاني (7/ 132).

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم؛ كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (3/ 1323 / رقم 1695)، قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي... الحديث

⁽⁵⁾ شرح النووي على مسلم (11/ 203).

⁽⁶⁾ سبق تخريجه (ص 354).

⁽⁷⁾ أخرجه البخاري؛ كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (1/ 12 / رقم 13)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الحديث.

حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فَيَمَّا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ⁽¹⁾، والضرائب تؤدي إلى نفور الناس عن الاشتغال في العديد من المهن لعلمهم بما سيكون على العمل من ضرائب، فيفضل التبتل على العمل المُرهِق الذي لا يعود عليه إلا بالخسران.

وقد حفظ الإسلام كذلك المال من الاعتداء عليه بالحِرَابَة وقطع الطريق على أصحابها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]، فبين الشارع الحكيم حد الحِرَابَة، لمن سرق المال وقطع الطريق وقتل وكل ذلك رادع للشخص عن الفعل، وفيه حفظ للمال من الاعتداء.

المقصد التاسع: تحريم التسول وسد بابيه، إلا في حالات ظروف استثنائية.

قد تكون البطالة ثمرة من ثمار التسول، فبينهما ارتباط وثيق، فإذا ما انتشرت البطالة يكون من نتائجها ظهور التسول، فالمتسول يصل إلى هذه المنزلة الدنيئة من خلال جشعه وطمعه، فيذل المتسول نفسه، من أجل الحصول على المال، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ"⁽²⁾، وإذا أراق ماء وجهه كان لقمة سهلة بين فكي الأعداء للسيطرة عليه وزيادة ذلة ودخوله في فخ الجاسوسية، ويُعتبر تحريم التسول حلاً لمشكلة الفقر كما هو حل لمشكلة البطالة⁽³⁾.

(1) سبق تخريجه والحكم عليه (ص92).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الرقاق، باب: مَا يُقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ (8/ 92/ رقم 436)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ

ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(3) انظر مبحث حل مشكلة الفقر (ص337).

المطلب الثالث: الجانب العلاجي لحل مشكلة البطالة.

عالج القرآن الكريم والسنة النبوية البطالة، فقد وضع الحلول العلاجية لمنع تفاقم ونقشي هذه المشكلة، فكما قال النبي ﷺ: "مَا أُنْزِلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أُنْزِلَ لَهُ شِفَاءٌ"⁽¹⁾، وكان لهذه الحلول صوراً شتى، أوضح جملةً منها في المقاصد التالية:

المقصد الأول: إرشاد ونصح العاطلين عن العمل.

أوجد الله ﷻ في هذه الحياة ما يكفي الإنسان لأن يكون مُنتجاً، فالغاية من خلقه الخلق هي العبادة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، فلا يفني عمره بالبحث عن الموارد وإيجادها فكل ما يحتاج إليه بين يديه، ولكن يحتاج للسعي والعمل، وقد كان من حلول النبي ﷺ وعلاجه لمن تبطل وتَعَطَّل، النصح والإرشاد لاستثمار ما لدى الفرد من مواد ومال لمساعدته في إيجاد عمل يقات منه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: "أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟" قَالَ: بَلَى، حِسٌّ نَلْبَسُ بَعْضُهُ وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: "انْتَبِي بِهِمَا"، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟" قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: "اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ"، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "اذْهَبْ فَأَحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا"، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِذِي دِمٍ مُوجِعٍ"⁽²⁾، فقد وجه النبي ﷺ الفقير إلى الإنتاج واستثمار ماله حيث تم بيع ما عنده من مُعدات، فبذلك يحمي العاطل نفسه من البقاء في وحل البطالة، فيخرج بتعاليم النبي ﷺ نقياً بريئاً من البطالة ونتائجها، وكذلك يخرج من فقره لغناه.

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الطب، باب: مَا أُنْزِلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أُنْزِلَ لَهُ شِفَاءٌ (7/ 122 / رقم 5678)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) سبق تخريجه والحكم عليه (ص344).

وكم من عاطل عن العمل دُقت آذانه ومسامعه بتوجيهات أبيه أو من يكبره سنًا، فلم تحرك فيه ساكنًا، بحجة أن هناك من يعوله ويصرف عليه، ولكن ماذا بعد ذلك، فمن كان معنا اليوم سيفارقنا غدًا، والمستقبل مجهول، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَادَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ" (1).

المقصد الثاني: دور الدولة والمسؤولين في توفير فرص العمل.

حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ الْأَفْرَادَ عَلَى تَحْمِلِ الْمَسْئُولِيَةِ وَالْإِلْتِمَامِ بِوَاجِبَاتِهِمْ نَحْوَ أَسْرِهِمْ وَمَا يَعْمَلُونَ، وَلَمْ يَغْفُلْ عَنِ مَسْئُولِيَةِ الْحُكَّامِ وَالْمَسْئُولِينَ فِي تَوْفِيرِ فُرْصِ عَمَلٍ لِمَنْ لَا عَمَلَ لَهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (2)، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّاعِي هُوَ الْحَافِظُ الْمُؤْتَمِنُ الْمُلتَزِمُ صَلَاحَ مَا قَامَ عَلَيْهِ وَمَا هُوَ تَحْتَ نَظَرِهِ، فَفِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ تَحْتَ نَظَرِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مُطَالِبٌ بِالْعَدْلِ فِيهِ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاةٍ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ" (3)، فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْئُولِيَةَ الْعُظْمَى عَلَى مَنْ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ" (4).

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: أبواب الاستسقاء، باب: لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ" (2/ 33 / رقم 1039)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ. (2) سبق تخريجه (ص 80).

(3) شرح النووي على مسلم (12 / 213).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الأحكام، باب: مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ (9 / 64 / رقم 7150)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

فالوالي أو الحاكم عليه أن يستثمر الطاقات البشريّة، وتوفير ما تحتاجه من متطلبات وفُرص عمل، وذلك ليس منّة منه بل هو حق للمحكوم والرعية، باعتبار أن الحاكم أجيّراً عند رعيته، ولا بد من تكافؤ الفرص، بلا تفریق ولا تمييز؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى تعطيل طاقات إنسانية مُنتجة.

ولا بد من متابعة الدولة لمن شغل منصباً أو عملاً، وقد كان النبي ﷺ يحاسب عماله ممن ولوا على الولايات، عن أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استعمل ابن الأثيّّة على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ، وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هديّة أُهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: "فهلّا جَلَسْتَ في بيت أبيك، وبيت أمك حتّى تأتيك هديّتك إن كنت صادقاً"، ثم قام رسول الله ﷺ، فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد، فإنّي أستمع رجلاً منكم على أمورٍ ممّا ولّاني الله فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هديّة أُهديت لي، فهلّا جَلَسَ في بيت أبيه، وبيت أمه حتّى تأتيه هديّته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً -قال هشامٌ بغير حقّه- إلّا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلاعرّفنّ ما جاء الله رجلٌ ببعيرٍ له رغاء، أو ببقره لها خوار، أو شاةٍ تيعر، ثم رفع يديه حتّى رأيت بياض إبطيه" ألا هل بلغت⁽¹⁾.

ويظهر جلياً دور الدولة في حديث رسول الله ﷺ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: "أما في بيتك شيء؟" قال: بلى، جلس⁽²⁾ نلبس بعضه ونبسب بعضه⁽³⁾... الحديث، فلم يزجر النبي ﷺ الرجل على حضوره إليه بل سمع إلى شكوى الرجل فهو حق للفقراء، وقدم الحلّ للرجل بتزويده بآلة العمل، وكانت الحلّ مادية ومعنوية نفسية.

ويشهد الشعب الفلسطيني الكثير من المشكلات الاقتصادية وذلك جراء ما ألّم به من حصار من قبل الاحتلال الإسرائيلي، فيتوجب على كل من يلي أمر المسلمين بذل الجهود لمكافحة البطالة بما يرضي الله تعالى ومن ثم الرعية، وليعلم أنّه مسئول غداً عنهم.

المقصد الثالث: إعانة الرّاعبين في العمل فيما يعجزوا عنه.

أمر النبي ﷺ بإعانة العامل الصّانع المتقن لصناعته لمن لا يحسن الصّنع، فهي من باب استغلال ما لدينا من طاقات ومهارات لخدمة من يحتاج إلى المساعدة، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، قال: قلت:

(1) سبق تخريجه (ص135).

(2) قال ابن الأثير: "وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/423).

(3) سبق تخريجه والحكم عليه (ص344).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ" قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا" قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: "تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: "تَكْفُ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ"⁽¹⁾، حيث يُساعد من يحتاج المساعدة في صناعة ما، بالإضافة إلى إعانة الصانع بإيجاد عمل له يفتات منه، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ"، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: "يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ" قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: "يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ"⁽²⁾ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: "فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ"⁽³⁾.

وكثير من الناس من لديه القدرة على العمل وهو في أوج قوته وصحته، ولكن لم يلتحق بالتعليم فحرم من الوظائف المختلفة، ولم يجد من يهتم به لتعليمه أي مهنة أو صناعة يفتات منها، فماذا يخسر أي فرد صاحب صناعة لو أعانه في تعليمه صناعة ما والاستفادة من قدراته؟!، فيحمله من البقاء عاطلاً، ويحمي المجتمع منه إذا ما بقي عاطلاً.

المقصد الرابع: الدعوة إلى استثمار الأموال المعطلة، والإفادة منها في المشاريع المتنوعة.

نهى النبي ﷺ عن اكتناز الأموال، ودعا إلى استغلال ما لدى الإنسان من مال في مشاريع يفتات منها هو وعياله وغيره ممن هو في عداد المحتاجين، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"⁽⁴⁾، فسيئال الإنسان عما أضع من مال، وعن أبي برة الأسلمي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فَيَمَّا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ"⁽⁵⁾.

(1) سبق تخريجه (ص87).

(2) قال ابن الأثير: "هو المكروب". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 282).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ (2/ 115) رقم (1445)، قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيث.

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: 273] وَكَمْ الْغِنَى...، 2/ 124 رقم (1477)، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيث.

(5) سبق تخريجه والحكم عليه (ص92).

فتشغيل الأموال بحكمة وَرَوِيَّة يجلب الرِّيح، الذي هو بمثابة الوسيلة لاستمرار المشاريع ونمائها، حيث يعتبر استثمار الأموال من أفضل الطرق لحفظ المال، والحفاظ على مستقبل الأجيال القادمة، فيتحقق عائداً اقتصادياً مقبولاً، مما يؤدي إلى تحسن مستوى المعيشة، ولا بد من البعد عن المشاريع التي تُلحق الضرر بالاقتصاد.

وللقضاء على البطالة، لا بد من اختيار المشاريع التي تعتمد على العنصر البشري وليس على التكنولوجيا مع أنها توفر الوقت والجهد قدر الإمكان، إلا أن الهدف منها تشغيل عدد أكبر من العمال، لذلك فالمشاريع الصناعية تخدم التنمية أكثر من المشاريع الزراعية، وذلك نظراً لما يتميز به المشروع الصناعي من قدرة على زيادة في الدخل القومي وعلى توفير فرص العمل.

ولا بد أن يكون المشروع مشروعاً ينطلق من الإباحة، فما ورد دليل بتحريمه لا بد من الابتعاد عنه، فإذا ما كان المشروع في البيوع والمعاملات فعليه الابتعاد عما نُهي عنه من أنواع البيوع والاهتمام بأخلاقيات المهنة، فالإنسان هو محور العملية الاقتصادية ولو صلح لصلح الاقتصاد لذلك بنى الإسلام الفرد من جميع الجوانب.

ولا بد من توفر المشروعات الإنتاجية طويلة الأجل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: 10]، فيتم الاستفادة منها في الحاضر والمستقبل، فيتم إيجاد فرص عمل للفقراء فيصبحون مُنتجين، وذلك أن الاهتمام بالمشاريع الإنتاجية الاستهلاكية وتوفير الحاجيات مثل العلاج والتعليم والملبس والسكن ثم الكماليات يؤدي إلى مشاركة الأسر الفقيرة في الشراء لتلك المنتجات.

ومن المشاريع التي دعت إليها السنة النبوية، مشروع إحياء الأراضي المملوكة وإحياء الأرض الموات، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"، قَالَ عُرْوَةُ: "قَضَى بِهِ عُمَرُ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ"⁽¹⁾، فلا بد من الانتفاع بالأرض البور وعدم تركها فتنهدب سدى، فيمكن تشغيل الكثير من العاطلين عن العمل في إصلاح الأراضي مما يحقق زيادة الإنتاجية والقضاء على البطالة، وكذلك للوقف أهمية بارزة في القضاء على البطالة فيتم إنشاء مشاريع وقفية يستفيد منها الجميع.

(1) سبق تخريجه (ص 87).

المقصد الخامس: فك الحصار.

الإسلام ينظر إلى أن الأصل الوفرة في الموارد، قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: 19 - 21]، وفرة المال ووفرة الموارد هي الأساس في حل مشكلة البطالة وغيرها، ولكن إذا ضيق الإنسان على أخيه الإنسان ومنعه من استخدام ما هو بأمر الحاجة إليه من طعام وشراب، فهنا تكمن المشكلة، حيث يعاني الشعب الفلسطيني معاناة شديدة من جراء ما فرض عليه من حصار فَمُنِعَ من السَّفر خارجاً للعمل، ومُنِعَ من استيراد أبسط ما يحتاج إليه من مواد مساهمة في البناء والصناعة والتجديد فانضم الكثير إلى صفوف البطالة، لذلك لا بد من فك الحصار بأسرع وأقرب وقت لينفك بذلك أسر من طُوق بالبطالة وأُجْم بقله ما بيده من حيلة.

وسيتم التفصيل في المبحث التالي عن حلول لمشكلة الحصار بإذن الله تعالى.

المطلب الرابع: الجانب الوقائي العلاجي لحل مشكلة البطالة.

اهتمت السنة النبوية بصانعة الثروة، فحمتها من الوقوع في المشكلات وإذا ما وقع فيها بسبب جهله أو مخالفته لما جاء بها من أوامر ونواهي في معاملاته وحياته العملية وكسبه، لم تعاقبه فوراً بل جعلت له باباً آخر للخروج من مشكلته، بخلاف الأنظمة الوضعية التي جعلت العقاب أول خطوة لعلاج أي مشكلة تواجهها، وزيادة على ذلك قدمت السنة النبوية له حلاً يجمع بين استئصال ومنع وقوعه في أي مشكلة كانت وخروجه من قاع الحفرة فوراً إن وقعت أرجله فيها، فجمعت بين الوقاية والعلاج في حلول أخرجت الأفراد من متاهات الوقوع في البطالة وحمته منها إن وقع، ومن هذه الحلول ما يلي:

المقصد الأول: الزكاة.

حَثَّ القرآن الكريم على إعطاء الأغنياء الفقراء من مال الله ﷻ الذي آتاهم إياه، قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: 33]، وقد سبق الحديث عن دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر، وهي كذلك لها الدور البارز في علاج المشكلات الاقتصادية المتنوعة ومنها البطالة.

وتساعد الزكاة في علاج البطالة من خلال إعطاء الأفراد من مال الزكاة ما يُمكنهم من القيام بالأعمال، فيعطى الفرد الأدوات اللازمة للزراعة والصناعة وغيرها، فتساعد القادر على

العمل على تمويل مشروع له يعتاش ويقنت منه هو وعياله، وكذلك تحتاج الزكاة إلى أفراد قائمين على جمعها فيكون لهم أجر، وقد وصفهم الله ﷻ بالعاملين عليها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، وعن أبي هريرة ؓ، قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْنُو مِنِ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُه، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَأَ حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: "أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ"، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ⁽¹⁾... الحديث، وكذلك هناك من المال سيذهب لسبيل الله ﷻ ويلزم ذلك وجود من يحمي ثغور المسلمين، ويقضي ليلة في حماية أهله ووطنه من العدو، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ بِرَوْحِهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا"⁽³⁾.

وقد فُرِضَت الزكاة على الأغنياء لصالح الفقراء، فاستثمار الأموال يؤدي إلى عدم تأكلها فيما لو تُركت، وتساعد الزكاة على زيادة عدد المنتجين في العملية التنموية وتقلل من عدد العاطلين عن العمل، وذلك إذا علم الشخص باكتنازه الأموال أنها ستأكل بالزكاة، فيقوم باستثمار ماله أو دفعه للآخرين لاستثماره، وبهذا يزداد العدد المنتج من الأفراد في المجتمع، ويتم المحافظة على القوى العاملة، ورفع كفاءتهم وبالتالي يزداد حجم الأموال المستثمرة، فكم من قادر عن العمل لا يجد عمل مع توهله أكاديميًا، وذلك لعدم قدرته ماديًا، وتُعطى الزكاة لمن لا كسب له ولا غنى، قال النووي رحمه الله تعالى: "قال أصحابنا -يعني الشافعية- وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله

(1) أي: "انْتَظَرْتُهُ وَرَاقَبْتُهُ". انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1463).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الوكالة، باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَارَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى جَازَ (3/ 101 / رقم 2311)، قال: وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ... الحديث.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: الجهاد والسير، باب: فَضْلُ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (4/ 35 / رقم 2892)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الْحَدِيثُ.

حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ⁽¹⁾، وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: "ومن كان ذا مَكْسَبٍ يُغْنِي بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ، وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ كِفَايَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، مِنْ أَجْرِ عَقَارٍ، أَوْ غَلَّةِ مَمْلُوكٍ أَوْ سَائِمَةٍ، فَهُوَ غَنِيٌّ لَا حَقَّ لَهُ فِي الزَّكَاةِ"⁽²⁾.

المقصد الثاني: صدقات التطوع.

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: 10]، فالميت لم يقل فأصوم، أو أصلي أو أحج وغيرها من الأعمال الصالحة، إنما ذكر الصدقة لعظيم ما رأى من أثرها بعد موته.

وقد حث النبي ﷺ على الصدقات التطوعية وهي متنوعة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"⁽³⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"⁽⁴⁾.

ومن تصدق فماله في زيادة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ"⁽⁵⁾، فتصدق الفرد على غيره لهو مفتاح خير عليه، وعلى المجتمع، فيحامي الكثير من الناس عن إذلال أنفسهم طلباً للمال، أو الطعام أو غيره.

(1) المجموع شرح المذهب (6/ 191).

(2) المغني (6/ 471).

(3) سبق تخريجه (ص44).

(4) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: الصدقة باليمين (2/ 111 / رقم 1423)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع (4/ 2001 / رقم 2588)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ، وَفُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الحديث.

المقصد الثالث: الوقف.

يُسهم العمل التطوعي في التنمية الاقتصادية، فيتم تبادل الخبرات وتوظيف الطاقات، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: 184]، وكلما كثر عدد المتطوعين دل على وعي الأفراد، والعمل التطوعي ما هو إلا دليل على تنمية الجانب الاجتماعي بين الأفراد فهو بمثابة الطاقة الذاتية للمجتمع القادرة على تحسين الوضع الاقتصادي، وأحياناً يحتاج العمل التطوعي لمجموعة من الأفراد للقيام بالعمل، ولا يتم إلا بهم وهذا لهو دليل على اجتماع الأمة وقوتها، فتكمن أهميته في الترابط الاجتماعي الذي يحققه بين فئات المجتمع، وعلينا أن نسعى لرفعة العمل الخيري، ليعلو شأن الأمة وعزها.

والصدقات التطوعية السابقة الذكر والوقف كذلك من أعمال الخير التي دلنا عليها نبينا محمد ﷺ، وقد تم التفصيل في الوقف كحل لمشكلة الفقر⁽¹⁾.

المقصد الرابع: الميراث.

يلعب الميراث دوراً بارزاً في حل مشكلة البطالة، كما كان حلاً لمشكلة الفقر، فعندما يترك المتوفى لورثته مالا فهذا سيدفع بهم لإنشاء مشروع يقتاتون منه، فيصبحون عاملين، فالميراث يؤدي إلى إيجاد فرص تشغيل لهم مستقبلاً.

فكم من أب حرم أبناءه من الاستفادة من ماله في حال حياته، وعند موته ورثه أبناءه واستثمروا ما ترك من أموال في مشاريع مباحة مُنتجة، وباعوا ما يملك من أراضي، ليستثمروا أموالها في مشاريع كذلك وفي الخروج من دائرة البطالة والفقر.

المقصد الخامس: الحث على التَّعَفُّفِ.

يسعى الفرد إلى أن يعيش حياة كريمه، وأن تكون نفسه عفيفة لا تسأل الناس بل يعتمد الاعتماد الذاتي على نفسه، ففي مقدوره العمل وتحصيل ما يريد من غذاء وغيره، وكان من دعاء النبي ﷺ طلب العفاف والغنى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعِفَافَ وَالْغِنَى"⁽²⁾، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ ﷻ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ

(1) انظر مبحث التنمية الاقتصادية من خلال حل مشكلة الفقر (ص370).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ (4/2087/ رقم 2721)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الحديث.

غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ ﴿[النساء: 6]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: "مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ" ⁽¹⁾، وقد مدح النبي ﷺ اليد العليا المُنْفَقَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ" ⁽²⁾، فمدح اليد العليا يُؤدي إلى زيادة فاعلية المسلم في المجتمع، وجعلها خير من اليد السفلى وهو لدليل على وجود قوة ذاتية لدى الأفراد مما تجعلهم من المشاركين في التنمية، مُنتجين غير مُتعطلين.

المقصد السادس: الترهيب من البطالة.

من الأساليب التربوية التعليمية التي استخدمها النبي ﷺ في تعليمه الصحابة رضي الله عنهم، أسلوب الترهيب والترغيب، فقد رغب في العمل باعتباره صفة من صفات الأنبياء عليهم السلام، وكذلك لقي أسلوب الترهيب في تعليمه حظاً واسعاً لردع الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم عن السلوك الخاطئ، فقد منع الصدقة عن الأغنياء، ليدفع بهم لاستثمار وعدم تراكم الأموال، وخاصة أن المال والبنين زينة الحياة الدنيا، قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: 46].

ومنع سؤال الناس إلا في حالات استثنائية، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ، تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: الاستغفار عن المسألة، 2/ 122 - 123/ رقم 1469، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: الحديث.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهْرِ غِنًى، 2/ 112/ رقم 1427، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الحديث.

أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحَنًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحَنًا⁽¹⁾.

فقد رَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ من البطالة لمنع إراقة ماء الوجه، وحفظ كرامة الفرد في مجتمعه، وكذلك بين الدول، فتصبح الدولة قوية بسواعد أبنائها المنتجين، فلا تتجراً أي دولة أخرى عليها ولا تقوم بالاستيلاء على اقتصادها واحتلالها.

المقصد السابع: تحريم الربا.

نَهَى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَنِ التَّعَامُلِ بِالرِّبَا بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وَجُوهِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278، 279]، فالربا يؤدي إلى تراكم الديون وعدم إنشاء المشاريع.

إن إقراض الأموال بفوائد ربوية تمنع أصحاب رؤوس الأموال من استثمار أموالهم في المشاريع الإنتاجية المتنوعة، فيبتعدون عن المخاطرة، فيحرمون المجتمع من إيجاد أعمال لهم يكتسبون بها قوت أبنائهم، وأيضاً يؤدي إلى اكتناز الأموال وقد نهى عنه النبي ﷺ.

المقصد الثامن: التكافل الاجتماعي.

لَقَدْ كَانَ الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّحَابَةِ أُسُوةً حَسَنَةً لَنَا، فَقَدْ كَانُوا يَفْكُرُونَ فِي إِخْوَانِهِمْ وَيُحِبُّونَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71].

فإذا اتحد أفراد المجتمع مع بعضهم البعض وتعاونوا على إصلاح المجتمع، وتوفير العمل لمن لا عمل له فسيتم القضاء على البطالة، وسيزدهر المجتمع ويقوى بسواعد أفراده، وقد ضرب لنا الصَّحَابَةُ المَثَلُ الْأَعْلَى فِي التَّكَافُلِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ

(1) سبق تخريجه (ص338).

الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ⁽¹⁾.

الخلاصة:

مما سبق يتضح لنا اهتمام الشريعة الإسلامية بالإصلاح والتغيير على صعيد الفرد والمجتمع، فما كان من حلول وقائية أو علاجية أو حلول متضمنة الوقاية والعلاج في آن واحد لمشكلة الفقر أو البطالة إلا ووضعتها لنا بين الأيدي منذ آلاف السنين، وهي سهلة التطبيق وتدخل القلوب قبل طرق الأسماع والآذان، فهي عظيمة النفع والأثر، ونتيجتها لا فقر لا بطالة لا مشاكل مع الشريعة الإسلامية، وبالمنهج النبوي تُزال الغشاوة وتنتضح معالم الطريق ويرجع للأمة مجدها العريق، ولكن الغشاوة ما زالت تُغطي أعين من بُعد عن منهج الإسلام القويم فغرق في مستنقعات المناهج الوضعية فزادته غرقاً فوق غرقه الذي كان فيه.

المبحث الثالث

المنهج النبوي في تنمية الاقتصاد من خلال حل مشكلة الحصار

يُعاني قطاع غزة من العديد من المشكلات، منها: مشكلة الفقر والبطالة وغيرها، وكان لحصار قطاع غزة من قبل الصديق قبل العدو دور في زيادة معدلات الفقر والبطالة، إن لم يكن له الدور الأساسي في ذلك؛ مما أدى لتدهور الحياة الاقتصادية، وتفاقم المشكلات الإنسانية، فالتنمية الاقتصادية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالوضع السياسي، ولعدم الاستقرار السياسي في قطاع غزة، نجده يُعاني ويُقاسي مُر الحياة، ولا يقتصر الحصار على قطاع غزة بل أبناء الضفة كذلك، يُعانون من حصار العدو لهم، وتحكمه في شئون حياتهم، ويبقى الحصار المفروض على أبناء قطاع غزة هو الأكثر بشاعة وهمجية، فلا بد من الأخذ في الاعتبار أن التنمية بأنواعها تختلف باختلاف أحوال البلاد، فالحصار سبب لتدهور الاقتصاد، وفي إيجاد الحلول لمشكلة الحصار تنمية للاقتصاد، ومن كان معه الله عَزَّ وَجَلَّ فلا يُبالي.

(1) سبق تخريجه (ص353).

المطلب الأول: تعريف الحصار، وبيان أسبابه، وأنواعه، وآثاره.

يُعاني أبناء الشعب الفلسطيني -بالخصوص في قطاع غزة- والكثير من الشعوب العربية من الحصار، وتدهور الحياة الاقتصادية، فما المقصود بالحصار وما هي الأسباب المؤدية لذلك، وهل من آثار لوجوده على الساحة الفلسطينية وغيرها؟ هذا ما سيتم التعرف عليه في هذا المطلب بإذن الله تعالى.

المقصد الأول: تعريف الحصار لغةً واصطلاحاً.

يشتمل هذا المقصد على بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي على النحو التالي:

أولاً: تعريف الحصار لغةً.

قال ابن فارس: "(حَصَرَ) الْحَاءُ وَالصَّادُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْجَمْعُ وَالْحَبْسُ وَالْمَنْعُ"⁽¹⁾، وقال ابن دُرَيْد: حَصَرَتِ الرَّجُلَ أَحْصَرَهُ وَأَحْصَرَهُ إِذَا حَبَسْتَهُ، وَأَصْلُ الْحَصْرِ الضِّيقُ⁽²⁾، وقال الفراهيدي: وَالْحِصَارُ: "مَوْضِعٌ يُحْصَرُ فِيهِ الْمَرْءُ"⁽³⁾، وقال الأزهري: وَيُقَالُ: قَوْمٌ مُحْصَرُونَ إِذَا حُوصِرُوا فِي حِصْنٍ... وَحَصَرَهُ الْعَدُوُّ إِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ فَحُصِرَ أَيُّ ضَاقَ صَدْرُهُ⁽⁴⁾، وقال محمد بن أبي بكر الرازي: (حَصَرَهُ) ضَيَّقَ عَلَيْهِ وَأَحَاطَ بِهِ... وَقَدْ "حَصَرَهُ" الْعَدُوُّ يَحْصُرُونَهُ أَيُّ ضَيَّقُوا عَلَيْهِ وَأَحَاطُوا بِهِ وَحَاصَرُوهُ "مُحَاصَرَةً" وَ "حِصَارًا"⁽⁵⁾، وقال ابن دُرَيْد: وَحَصَرَتِ الْبَعِيرَ أَحْصَرَهُ وَأَحْصَرَهُ حَصْرًا إِذَا شَدَّدْتَهُ بِالْحِصَارِ، وَهُوَ كَسَاءٌ يَطْرَحُ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ يَكْتَفِلُ⁽⁶⁾.

مما سبق يتضح أن الحصار في اللغة من المنع والحبس والتضييق والإحاطة بالشيء.

ثانياً: تعريف الحصار اصطلاحاً.

يُعرَّفُ الحصار بأنه: "عمل دورية على سواحل بلد العدو بالسفن الحربية، والطائرات، لمنع البلد من تلقي السلع التي يحتاج إليها لشن الحرب، ويمكن أن يكون الحصار بإحاطة مدينة أو حصن بهدف الاستيلاء عليه أو استسلامه"⁽⁷⁾، فالملاحظ أن التعريف شمل سواحل العدو أي الحصار البحري، وقصر الهدف من الحصار بالهدف العسكري، وقد عرفه أحمد عطية الله بقوله هو: "اصطلاح عسكري يقصد به ضرب نطاق من القوات المسلحة المهاجمة حول موقع حصين كمدينة أو قلعة لتطويقها تمهيداً للاستيلاء عليها بعد استسلام الموقع للمهاجمين بسبب انقطاع

(1) مقاييس اللغة (2/ 72).

(2) جمهرة اللغة (1/ 514).

(3) العين (3/ 113).

(4) تهذيب اللغة (4/ 136 - 137).

(5) مختار الصحاح (ص74).

(6) جمهرة اللغة (1/ 514).

(7) الموسوعة العربية العالمية مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر (هيئة تأليف) (9/ 394).

موارد المعيشة نتيجة لقطع الإمدادات الواردة إليها من خارجها"⁽¹⁾، وهناك من عرّفه بأنه: "عمل من أعمال الحرب يستهدف المجال الجوي والبري والبحري لإقليم العدو أو كان خاضعًا لاحتلاله لقطع وتحريم الاتصالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بينه وبين خارجه"⁽²⁾، فالتعريف شمل الأنواع الثلاثة للحصار: "الجوي والبري والبحري".

وعرفه د. سليمان الدّاية، بقوله: "عمل عسكري يهدف إلى عزل فئة أو جماعة، عن الإمدادات ووسائل الإعلام المتاحة، ليحملها على أمر ما"⁽³⁾، فأخرج بتعريفه ما كان من عمل غير غير عسكري، بقوله: "عمل عسكري"، كسابقه: كالعامل السياسي والاقتصادي والفكري والاجتماعي والإعلامي وغيره، وشمل تعريفه على المبرر من الحصار في قوله: "ليحملها على أمر ما".

قلت: وهناك تعريفات عديدة أخرى للحصار، ولكن يغلب على من صاغها أنه ربطها بالجانب العسكري وأغفل الجوانب الأخرى التي ذكرت جملة منها آنفًا، والتي قد يفرض من أجله الحصار، فتبقى التعريفات المذكورة غير جامعة.

ومن الملاحظ من الحصار الواقع على الأراضي الفلسطينية والعربية والإسلامية، يُمكن تعريفه، بأنه: "عمل عسكري أو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو فكري أو إعلامي أو غيره، يهدف إلى عزل فئة أو جماعة عن غيرها، ليحملها على أمر ما".

شرح التعريف:

- **قولنا: "عمل عسكري أو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو فكري أو إعلامي أو غيره"**؛ بيان لأنواع الحصار التي قد تُفرض على بعض الفئات أو الجماعات أو الشعوب؛ لأن الحصار غير مُنحصر بالعمل العسكري فقط، فهناك أنواع أخرى: كالحصار السياسي والاقتصادي والفكري والاجتماعي والإعلامي وغيره، ولكن من الملاحظ أن عند من عرّف الحصار قد غلب عليه حُصره بالعسكري؛ لربما لأنه الأكثر شيوعًا، بل وقد تُسخر كل أنواع الحصار لأجله، مع أن الأنواع الأخرى أصبحت واضحة بشكل كبير، ومن أمثلة ذلك: دولة السودان العربية؛ فإنها غير مُحاصرة عسكريًا، وإنما محاصرة بشتى أنواع الحصار الأخرى غير الحصار العسكري.

- **قولنا: "يهدف إلى عزل فئة أو جماعة"**؛ يشمل حصار المسلم للكافر، وحصار الكافر أو الفاسق للمسلم، ويشمل جميع مجالات الحصار من برّ وجو وبحر وإعلام ومقاطعة بجميع أنواعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية وغيرها.

- **قولنا: "عن غيرها"**؛ يشمل عزل فئة أو جماعة من مجتمع أو شعب ما عن غيرها من هذا المجتمع أو هذا الشعب، أو عزل مجتمع أو شعب عن غيره من المجتمعات أو الشعوب.

(1) دائرة المعارف الحديثة لأحمد عطية الله (718/2).

(2) الحصار وأثره على حقوق الإنسان لسعيد العابد (ص6).

(3) جريمة الحصار في ميزان الشريعة لسليمان الدّاية (ص6).

- قولنا: "ليحملها على أمر ما"؛ بيان لسبب الحصار المفروض، كأن يُريد المُحاصر من المُحاصر بأن يرضخ له فيستسلم له عسكرياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو فكرياً أو إعلامياً أو غير ذلك. والله تعالى أعلم.

المقصد الثاني: أسباب الحصار.

تعددت أسباب الحصار، فمنها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي وغيرها، وهذا ما سيتم تناوله والحديث عنه في هذا المقصد بإذن الله تعالى.

أولاً: الأسباب العسكرية.

1- اندلاع وشن الحروب، حيث تقوم الدولة المُحاصرة بفرض حصارها لمنع الدولة المُحاصرة من جلب الأسلحة والمعدات الحربية، وهذا ما يُعرف بالحصار العسكري حيث إن العديد ممن يُعرف الحصار تتجه أقلامهم لتعريفه بهذا التعريف، وهو الأكثر ظهوراً من بين مجالات الحصار، وقد سبق ذكر تعريف للحصار على أنه: "عمل دورية على سواحل بلد العدو بالسفن الحربية، والطائرات، لمنع البلد من تلقي السلع التي يحتاج إليها لشن الحرب، ويُمكن أن يكون الحصار بإحاطة مدينة أو حصن بهدف الاستيلاء عليه أو استسلامه"⁽¹⁾، فالصَّهانية يعتبرون غزة بؤرة للإرهاب؛ لإطلاقهم الصَّواريخ على المَغتصابات الصَّهيونية ولصدهم لهم من دخولها وغير ذلك مما يقوم به المجاهدون فيها، فلذا تحاصره الصَّهانية جواً وبراً وبحراً لمنع من فيها من جلب الأسلحة والمعدات التي تعينهم على مواجهتهم.

2- لمنع وصول وتحويل الأموال من الأطراف الخارجية لدعم المقاومة في الدولة المحاصرة، فيما تُطلق الدولة المحاصرة على المجاهدين بالمخربين والإرهابيين هم ومن يعاونهم من الدول المانحة.

3- منع دخول ما يمكن أن يكون سبباً في تهديد أمن العدو، فقد منع اليهود في الحرب الأخيرة على غزة عام (2014م) من إدخال مواد البناء والاعمار لغزة، وذلك خوفاً من بناء الأنفاق وتهديد أمن اليهود ومفاجأة العدو بالهجوم من نقطة صفر في الحروب المُقبلية، كما تعودت على ذلك في الحروب السابقة، فبهذا فرضت عليهم حصاراً لا تقبله العقول ولا تطيقه الأبدان.

ثانياً: الأسباب السياسية.

1- التنازل عن الحكم (التراجع عن الموقف أو القرار السياسي)، فسيطرة حركة أو جماعة ما على الحكم، كحركة المقاومة الإسلامية "حماس" على الحكم في غزة، وفوزها في الانتخابات عام (2006م)، أدى إلى رفض ما يُدعى بدولة إسرائيل؛ لذلك اعتبرت أن فرض الحصار طريقة ناجحة

(1) الموسوعة العربية العالمية مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر (هيئة تأليف) (394/9).

لرُضوخ حركة المقاومة الإسلامية لمطالبها والتنازل عن الحكم، وعن موقفها من عدم الاعتراف بما يُسمى بدولة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية.

وليست حركة حماس هي الوحيدة فهناك غيرها الكثير، فقد خاضوا الانتخابات البرلمانية عام (2005م) ووصلوا إلى سدة الحكم، وضُيق عليهم، والإخوان المسلمين في مصر عانوا ولا زالوا يعانون التضييق والتعذيب منذ عهد جمال عبد الناصر ومن بعده أنور السادات إلى وقتنا الراهن.

2- لإثارة حالة الفوضى والشغب، فالتضييق على الشعب سيجعلهم يتمردون وينفجرون من شدة ما يجدونه من ضيق في المعيشة وغيرها، مما يجعلهم يصبون كل الاتهامات ضد الحكومة المتواجدة مما يجعلها سهلة السقوط والإحلال.

3- منع وصول أبسط الحاجات الأساسية من مأكّل ومشرب وبيّرها، مما يؤدي إلى التنازل عن الحقوق لأجل البطون، وهذا مما له تأثير على البشر، فسلّاح التّجويع من أكثر الأسلحة تأثيراً وإذلاً للشعوب، فتبقى لقمة العيش من أولويات الشعوب ومقاومة الاحتلال أولوية ثانوية، فلا بد من نشر الوعي بين أبناء الشعب الفلسطيني، ولكن بفضل الله ﷻ لم ينل العدو من الشعب الفلسطيني فما زال يستطيع الوقوف على قدميه، ولم يستسلم، فالخير باقٍ بإذن الله تعالى.

ثالثاً: الأسباب الدّينية.

1- للتنازل عن الأراضي الفلسطينية والزّعم بأن لهم حقاً دينياً مشروعاً في الأراضي المقدسة وتهويد القدس والديار المقدسية، فالحصار ما هو إلا بمثابة ورقة ضاغطة على الحكومة الغزيرة وأبناء غزة للتنازل عن الأراضي المسلوّبة.

2- مُحاربة الإسلام والمسلمين، فالصّراع مستمر بين الحق والباطل، والخير والشر، قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: 109]، فلن يهدأ لهم بال إلا بالمحاربة والكيد للإسلام والمسلمين، ومنذ ظهور الدّعوة الإسلامية وهي تُحف بالورود ولكنها ورود شائكة، وقد تعرض النبي ﷺ إلى الاضطهاد من قومه، فقد أخبرت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما حدث مع النبي ﷺ عند بدء نزول الوحي عليه، حيث قالت رضي الله عنها: "... فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةً حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَفِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ⁽¹⁾ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا⁽²⁾، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْ مُخْرِجِي هُمْ"، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا⁽³⁾... الحديث، وقد تَعَرَّضَ النَّبِيُّ ﷺ للحصار وأصحابه ﷺ، وقد خرجوا منه أكثر قوة وإيمانًا بنصر الله ﷻ، قال ابن خلدون رحمه الله تعالى: "ولما رأت قريش فشوا الإسلام وظهوره أهمهم ذلك فاجتمعوا وتعاهدوا على بني هاشم وبني المطلب ألا يُناكحوهم، ولا يبايعوهم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم، وكتبوا بذلك صحيفة وضعوها في الكعبة، وانحاز بنو هاشم وبني المطلب كلهم كافرهم ومؤمنهم فصاروا في شعب أبي طالب محصورين متجنبين حاشا أبي لهب فإنه كان مع قريش على قومهم، فبقوا كذلك ثلاث سنين لا يصل إليهم شيء ممن أراد صلتهم إلا سرًا، ورسول الله ﷺ مقبل على شأنه من الدعاء إلى الله والوحي عليه متتابع"⁽⁴⁾، فقريشًا عندما فشلت في إرجاع المسلمين من الحبشة، وصددهم عن دخول الإسلام عاقبتهم بفرض الحصار.

ولم يَسْلَمْ الشَّعْبُ الْفِلَسْطِينِي من حصار بني صهيون لهم، فالحصار من الوسائل المستخدمة منذ القدم، ولكن الباطل والحصار حتمًا سيزولان.

رابعًا: الأسباب الاقتصادية.

1- فرض العقوبات الاقتصادية، حيث تُعرف العقوبات الاقتصادية بأنها: "هي إجراء اقتصادي تطبقه دولة على أخرى كمقاطعة بضائعها أو الامتناع عن التصدير لها"⁽⁵⁾، حيث قامت اليهود بإغلاق المعابر وعدم الحصول على السلع، كعقوبة لأبناء غزة لانتخابهم حماس ودخولها في الحكم.

(1) النَّامُوس: "صاحب سر الملك، وهو خاصه الذي يُطْلَعُ عَلَى مَا يَطُوبُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ سَرَائِرِهِ، وَقِيلَ: النَّامُوسُ: صاحب سر الخير... وَأَزَادَ بِهِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِالْوَحْيِ وَالْغَيْبِ الَّذِينَ لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِمَا غَيْرُهُ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (5/ 119).

(2) قال ابن الأثير: أَيُّ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَابًّا عِنْدَ ظُهُورِهَا، حَتَّى أَبَالِغَ فِي نُصْرَتِهَا وَحِمَايَتِهَا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 250).

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ (1/ 7/ رقم 3)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ... الحديث.

(4) تاريخ ابن خلدون (2/ 9).

(5) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (3/ 1819).

وقد ورد أن ثُمَامَةَ بِنُ أَثَالٍ⁽¹⁾ قال لقومه بعدما أسلم ورجع إليهم: "وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ"⁽²⁾، فالشَّاهد أن إذن أخذهم من الحبوب مقيد بموافقة النبي ﷺ فهذا من باب الحصار الاقتصادي على العدو الكافر، ولكن في زماننا انقلبت الموازين فأصبح العدو الكافر يُحاصر المسلمين، ويُضيق عليهم ويمنعهم من الحصول على أبسط ما يحتاجون.

2- تدهور الاقتصاد وزيادة الاعتماد على الاقتصاد الصهيوني، حيث إن اليهود تعتمد في ترويج بضاعتها ببنها في الوسط الفلسطيني، مما يزيد اقتصادها ويؤدي إلى ركود التجارة الفلسطينية، فلا مواد للتصنيع يسمح بها ولا مال لاستثماره في مشروعات خارجية.

المقصد الثالث: أنواع الحصار.

من خلال ما ذكرناه من أسباب للحصار نجد أن للحصار أنواع، وهي:

أولاً: الحصار العسكري.

يُعرَّف الحصار العسكري بأنه: "إحاطة الجيوش للمدن أو الأهداف العسكرية، وقطع وسائل الحياة والاتصالات عنها؛ وذلك لدفع أهلها إلى الاستسلام"⁽³⁾، ويُعرَّف بأنه: "عمل دورية على سواحل بلد العدو بالسفن الحربية، والطائرات، لمنع البلد من تلقي السلع التي يحتاج إليها لشن الحرب، ويمكن أن يكون الحصار بإحاطة مدينة أو حصن بهدف الاستيلاء

(1) ثَمَامَةُ بِنُ أَثَالٍ بِنُ النعمان بِنُ مسلمة بِنُ عبيد بِنُ ثعلبة بِنُ يربوع بِنُ ثعلبة بِنُ الدؤل بِنُ حنيفة بِنُ لجيم، سيد أهل اليمامة، وثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه، فلحقوا بالعلاء الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا اشتري ثَمَامَةُ حلة كانت لكبيرهم "الحطم"، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه فقتلوه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (1/ 213 - 215)، انظر: أسد الغابة لابن الأثير (1/ 477)، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (1/ 526).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: المغازي، باب: وَفِدَ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بِنُ أَثَالٍ (5/ 170 / رقم 4372)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قَبْلَ نَجْدٍ... الحديث.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (1/ 507).

عليه أو استسلامه⁽¹⁾، وعرفه الدكتور: سليمان الداية بأنه: "هو إجماع الدولة المصنعة للسلاح وغيرها على منع توريد السلاح والعتاد إلى بلد ما، ليحملوها على أمر ما"⁽²⁾.

وحصار النبي ﷺ للطائف مثال على الحصار العسكري، فلما قدم فلول ثقيف الطائف أغلقوا عليهم أبواب مدينتها، وصنعوا الصنائع للقتال، وسار رسول الله ﷺ إلى الطائف حين فرغ من حنين، حتى نزل قريباً من الطائف، فضرب به عسكره، فقتل به ناس من أصحابه بالنبل، وذلك أن العسكر اقترب من حائط الطائف، فكانت النبل تتألمهم، ولم يقدر المسلمون على أن يدخلوا حائطهم، أغلقوه دونهم، فلما أصيب أولئك النفر من أصحابه بالنبل وضع عسكره عند مسجده الذي بالطائف اليوم، فحاصروهم بضعة وعشرين ليلة، ورماهم بالمنجنيق⁽³⁾.

ثانياً: الحصار السياسي.

حيث تقوم الدول المحاصرة بقطع أي علاقات دبلوماسية أو سياسية مع الدولة المضروب عليها الحصار فتغلق السفارة إن كان لها سفارة في الدولة المحاصرة، وتقطع أي علاقات دبلوماسية مع تلك الدولة، وتمتنع عن لقاء أي من ممثلي تلك الدولة، وغالباً ما يكون هذا الحصار ممهداً لإجراءات أخرى أو أنواع أخرى من الحصار تكون أشد قوة وأعمق أثراً⁽⁴⁾.

ثالثاً: الحصار الاقتصادي.

الحصار الاقتصادي هو: "حصار يُراد به التضييق اقتصادياً على بلد من البلدان بمختلف الوسائل"⁽⁵⁾، وعرفه الدكتور سليمان الداية بقوله: "عمل عسكري يهدف إلى منع بلد من النشاط الاقتصادي استيراداً وتصديراً، ليحملها على أمر ما"⁽⁶⁾، فهذه الحصار

(1) الموسوعة العربية العالمية مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر (هيئة تأليف) (394/9).

(2) جريمة الحصار في الشريعة الإسلامية (ص 7).

(3) سيرة ابن هشام (2/ 478 - 482).

(4) الصبر والثبات في مواجهة الحصار، د. نعيم الصفدي (ص 13).

(5) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (1/ 506).

(6) جريمة الحصار في الشريعة الإسلامية (ص 7).

الاقتصادي هو منع وصول الأموال والحوالات المالية من البنوك المختلفة إلى الدولة المحاصرة وتجميد أموالها لدى الدول المحاصرة، وقطع أية علاقات تجارية، ومنع وصول السلع والمواد الغذائية لسكان تلك الدولة⁽¹⁾.

ويعتبر الحصار القائم على غزاة حصاراً اقتصادياً، وقد حوَصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه حصاراً اقتصاداً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنَى: "تَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفٍ"⁽²⁾ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ⁽³⁾ يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبُ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ، تَخَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنَّ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ⁽⁴⁾.

رابعاً: الحصار الاجتماعي.

الحصار الاجتماعي، هو: "عمل عسكري يهدف إلى منع فئة من التنقل والسفر ليحملها على أمر ما"⁽⁵⁾، وما يتعرض له الفلسطينيون من منع من السفر إلى دول الخارج للعلاج أو للتعليم أو لغيره من أبرز النماذج على الحصار الاجتماعي.

خامساً: الحصار الفكري والعقائدي.

يمكن تعريف الحصار الفكري والعقدي بأنه: "هو محاولة العدو إجماع العقول عن التفكير وفقدان حرية التعبير عما يجول في الخواطر والأذهان، ومنع الأشخاص من ممارسة ما يؤمنون به، وذلك ليحملهم على أمر ما"، وما الهدف من ذلك إلا لاحتلال البلد النبي يريد أن يحاصرها بما يسمى بالحروب الباردة؛ لكي يقلل من الخسائر لديه قدر الإمكان.

(1) الصَّبْرُ وَالنَّبَاتُ فِي مُوَاجَهَةِ الْحَصَارِ (ص13).

(2) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "وَالْخَيْفُ مَا انْخَدَرَ عَنْ غِلْظِ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنْ مَسِيلِ الْمَاءِ". انظر: فتح الباري (8/15).

(3) قَالَ النَّوَوِي: "تَخَالَفُوا وَتَعَاهَدُوا عَلَيْهِ وَهُوَ تَحَالَفُهُمْ عَلَى إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى هَذَا الشَّعْبِ وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ وَكَتَبُوا بَيْنَهُمُ الصَّحِيفَةَ الْمَشْهُورَةَ وَكَتَبُوا فِيهَا أَنْوَاعًا مِنَ الْبَاطِلِ وَقُطِيعَةَ الرَّحِمِ وَالْكَفْرِ. انظر: شرح النووي على مسلم (9/61).

(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ (2/148/ رقم 1590)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنَى: الْحَدِيثُ.

(5) جريمة الحصار في الشريعة الإسلامية، د. سليمان الداية (ص8).

سادسًا: الحصار الإعلامي.

عرفه الدكتور سليمان الداية بقوله: "عمل عسكري يهدف إلى منع فئة أو بلد من حرية الإعلام والرأي، ليحملها على أمر ما"⁽¹⁾، وما حصل في مصر من ثورات عام (2013م) وما لحقها من إغلاق للقنوات الإسلامية والإعلامية ما هو إلا دليل على الحصار الإعلامي.

المقصد الرابع: الآثار المترتبة على الحصار.

أولًا: الآثار السياسية:

- 1- الانشغال بمجريات الوضع الراهن، ومتابعة الأحداث حول الحصار أولاً بأول.
 - 2- الانقسام والصاق كل طرف الاتهام للطرف الآخر بأن لهم اليد في التضييق على أفراد الشعب وفرض الحصار، مما يؤدي إلى التفرقة الحزبية وعدم التّوحد.
 - 3- منع الأفراد من السفر، وقلة التّواصل وتناقل التّقافات والخبرات بين الدولة المُحصّرة وغيرها من الدول الخارجية.
 - 4- كشف اللثام عن يحاول إخضاع الدولة المُحصّرة وجعلها تحت سيطرة المحتل، فالحيطة ثم الحيطة منهم.
 - 5- الحصار يُؤدي إلى تهميش الدولة المُحصّرة دوليًا وإقليميًا، ومنع التّواصل وبناء العلاقات مع الدول الأخرى.
- ثانيًا: الآثار العسكرية.

- 1- الحثُّ على الجهاد، وزيادة تصنيع المعدات الحربية والصّواريخ للنيل من العدو، فما أُخذ بالقوة لا يُسترد إلا بالقوة.
- 2- زيادة الحيطة والحذر لدى العدو، وترقب المفاجآت من الشعب المُحصّر، فعندما يُحصّر الضّعيف يقوى ويصبح أسدًا.
- 3- زيادة اشتعال الحروب والمواجهات بين الشعب المُحصّر ومن حاصره، وذلك لفك الحصار.

(1) جريمة الحصار في الشريعة الإسلامية، د. سليمان الداية (ص8).

ثالثاً: الآثار الاقتصادية.

1- إغلاق المعابر، مما يؤدي إلى قطع العلاقات التجارية مع الدول الخارجية، وعدم السماح لأبسط الضروريات من الدُّخول إلى المُحاصِر، كما حدث في حصار قريش للنبي ﷺ وأصحابه ﷺ في شعب أبي طالب، قال زهير بن أبي أمية: "يا أهل مكة أنأكل الطَّعام ونشرب الشَّراب، ونلبس الثَّياب، وبنو هاشم بنو المُطلب هلكى لا يباعون ولا يباع منهم، ولا ينكحون ولا ينكح إليهم"⁽¹⁾، فقد أوصدت قريش كل العلاقات والمعاملات بين النبي ﷺ وأصحابه ﷺ وبين غيرهم ممن كانوا خارج الطوق المفروض، وفي عصرنا الحالي تُعاني غزة من إغلاق منافذها للعالم الخارجي، فلا علاقات ولا استثمار عن طريق التَّجارات، فهذا له أثر كبير على اضمحلال الاقتصاد وتدهوره.

2- ازدياد معدلات الفقر وحجم البطالة، حيث تم إيقاف الكثير من العمال عن عملهم جراء توقف المصانع عن العمل، وقلة المواد الخام المتاحة للاستفادة منها.

3- نقص موارد الطَّاقة، وعدم توافر الكهرباء لتشغيل المنشآت التجارية والصَّحية وغيرها، فيؤدي إلى التَّراجع في تصنيع الحاجات الأساسية والأدوية اللازمة لعلاج المرضى.

4- منع وصول الأموال من البنوك الخارجية للدول المُحاصَرة، مما يؤدي إلى عدم استثمارها وزيادة حدة الفقر والبطالة، وكذلك يؤدي الحصار إلى تقليص التَّبرعات من رجال الأعمال إلى الجمعيات مما يؤدي إلى تدهور الاقتصاد.

5- منع تصدير المنتجات الرِّزاعية يؤدي إلى إتلافها أو بيعها بأقل من سعر التَّكلفة.

6- تدهور القوة الشرائية، وتراجع مستويات المعيشة والدَّخل، حيث أدى الحصار إلى اختفاء سلع من السَّوق وعدم المقدرة على تعويضها أو دخولها للبلد المُحاصِر، وكذلك يكون لجشع الكثير من التُّجار دور بارز في تراجع القوة الشرائية، وارتفاع أسعار السَّلع كذلك.

7- انخفاض الدَّخل لمعظم العاملين في الدَّولة المُحاصَرة، وثبات الأجور.

رابعاً: الآثار التَّعليمية.

1- يؤدي الحصار إلى تدمير البنية التَّعليمية، فتتوقف مشاريع إعمار وبناء المدارس مما يؤدي إلى اكتظاظ المدارس بالطُّلاب.

2- وارتفاع معدلات الفقر جراء الحصار يؤدي ذلك إلى عزوف الكثير من الطُّلاب والطَّالبات عن التَّعليم وعدم الالتحاق به، فالحياة صعبة بكل معانيها.

(1) سيرة ابن إسحاق (ص166).

3- ضعف التّقدم العلمي، وشل عمل المختبرات التّعليمية لعدم توافر المواد اللازمة للتجارب وغيرها.

4- النّقص في الكتب المدرسية، والمستلزمات الضّرورية للطلبة وورق الطّباعة.

5- حرمان الطّلبة من حقهم في التّعليم، وذلك جراء القيام بالحروب في ظل الحصار، حيث تكثر أيام الغياب عن الدّراسة، واستشهاد العديد من المعلمين والطلّاب.

6- ارتفاع معدلات عمالة الأطفال، حيث يتوجه الطّفل للعمل في المهن المختلفة ليعيل أسرته، وقد يتحمل المسؤولية الكاملة تُجاه أسرته بسبب استشهاد رب الأسرة في الحروب، مما يؤثر على المستوى الدّراسي للطفل.

خامساً: الآثار الصّحية.

1- النّقص الحاد في الأدوية والمستهلكات الطّبية، والأجهزة المستخدمة في العلاج، مما يؤدي إلى إغلاق غُرف العمليات والطواريء.

2- تدمير أجزاء من المباني في المستشفيات جراء القيام بالحروب على الشّعب المحاصر في ظل الحصار.

3- عدم السّماح للعديد من الأطباء بالدّخول إلى البلد المحاصر والاستفادة من خبراتهم الطّبية.

4- تدهور الحالات الصّحية للعديد من المرضى، وذلك بسبب المنع من السّفر والعلاج في الخارج.

5- توقف العديد من الأجهزة الطّبية عن العمل بسبب انقطاع التّيّار الكهربائي النّاتج عن عدم توفر الوقود لتشغيل المولدات الكهربائيّة.

6- انتشار الأوبئة وقلة المّناعة، وذلك للنقص الحاد في التّطعيمات اللازمة للأطفال.

سادساً: الآثار النّفسيّة.

1- الضيق النّفسي والإحباط، وذلك لما يُفرض على رب الأسرة من قلة العمل، جراء الحصار.

2- الشّعور بالاغتراب وخاصة لدى اللاجئين، وذلك لبعدهم عن وطنهم.

3- الإحساس بالعنف والشّعور بالغضب السّريع، وكثرة عقاب الأب لأطفاله، على أنفه الأمور، وذلك لتأثير توابع الحصار عليه.

سابعاً: الآثار الإعلامية.

- 1- تراجع مستوى الأداء الإعلامي، وذلك بمنع المُعدات الإعلامية الصَّحفية من الدُّخول إلى البلد المحاصر، وتوثيق الأحداث، وكذلك الحد من التَّواصل بالعالم الخارجي.
 - 2- ما تبع الحصار من حروب يؤدي إلى استهداف المباني والمؤسسات الإعلامية، وكذلك العديد من الصَّحفيين مما يؤدي إلى الخسائر المادية والبشريَّة.
 - 3- تشويه الكثير من الحقائق والأحداث، وإظهار المحاصرين كالفلسطينيين مثلاً بأنهم إرهابيون، وذلك طلباً لتأييد العالم الغربي لما يُدعى بدولة إسرائيل.
 - 4- النِّيل من عزائم المُحاصرين، والقضاء على طموحاتهم، وذلك بسبب قلب الحقائق.
- ثامناً: الآثار الفكرية والعقدية.

- 1- التَّعصب للأحزاب والآراء، فمن الصَّعب أن يتم التَّحکم فيمن تعصب لفكرة ما، وإعادة البوصلة إلى مجراها الأصلي.
 - 2- محدودية التَّفكير والإبداع والتَّحليل، والتَّشويش الفكري.
 - 3- التَّقرب إلى الله ﷻ بالدُّعاء والعبادة، فالحصار ابتلاء تثبت فيه القلوب المؤمنة بنصر الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: 51].
 - 4- استشعار نعم الله تعالى، فالحرية ووفرة المطعم والمشرب، من نعم الله ﷻ التي لا تُعد ولا تُحصى، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: 18].
- تاسعاً: الآثار الاجتماعية.

- 1- يؤدي الطُّوق المفروض على أي بلد ما، إلى منع التَّواصل بين الأهل والأقارب في الخارج مع ذويهم في البلد المحاصر.
- 2- ويؤدي إلى انتشار البطالة، التي هي أخطر الأمراض الاجتماعية، لما يترتب عليها من مشاكل اجتماعية تُؤدي إلى تفكيك المجتمع.
- 3- انقسام الشَّعب المُحاصر، مما يُؤدي إلى حقد وكرهية كل طرف للطرف الآخر، وهذا ليس على العموم.
- 4- تقوية أواصر المحبة بين المُحاصرين، فالكل يعاني من الضَّائقة نفسها، والجميع يشعر بألم الآخر.
- 5- ظهور التَّكافل الاجتماعي وزيادة المساعدات لبعضهم البعض، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا،

سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ⁽¹⁾.

6- ظهور شرائح اجتماعية مختلفة الطبقات من أغنياء وفقراء في المجتمع.

المطلب الثاني: الجانب الوقائي لحل مشكلة الحصار.

تعددت أسباب الحصار وآثاره، فلا بد من الوقاية منه، وتطويقه بحسن حصين قبل حصوله وتمكنه من أبناء أي دولة ما، فما هي الجوانب الوقائية المانعة لحدوث الحصار، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب بإذن الله تعالى.

فمن الوسائل الوقائية لمشكلة الحصار، ما يلي:

المقصد الأول: الاعتصام بحبل الله ﷻ جميعاً.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: 103]، فالاستقرار الاجتماعي سبيل لتجنب غدر الأعداء، وفي الاتحاد قوة وفي التفرق ضعف، فالكل يُعاني والتَّوحد هو السبيل للخلاص.

ولا بد من توحيد الصفوف والاتحاد في مواجهة الأعداء، فبقاء النسيج الاجتماعي بين الأفراد بالتكافل الاجتماعي وغيره، سبيل لتحرير القيود والقضاء على العدو، قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 46]، فلا بد من القضاء على ما بين الأفراد والجماعات من مشاحنات وخلافات، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: 1]، وما يظهر بين الحين والآخر من خلافات وتحريش بين العائلات، فهو خطة مدروسة حتى ينشغل أبناء الشعب بما بينهم من مشكلات، ونسيان العدو الحقيقي لهم ومدى طغيانه، وسلبه للحقوق المشروعة لهم.

والمسلمون كالجسد الواحد، يعملون ويساعدون بعضهم البعض، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"⁽²⁾، فلا بد من عدم الخروج عن هذه القاعدة، والعمل على كسر أي حاجز بين الأفراد والشعوب.

(1) سبق تخريجه (ص46).

(2) سبق تخريجه (ص21).

المقصد الثاني: تقوى الله تعالى.

تقوى الله ﷻ سبب للبعد عن الممالك والخروج من كل ضائقة، وسبيل للنجاة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 2، 3]، والتقوى سبيل للنجاة وتيسير الأمور، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا * ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: 4، 5].

فلنجعل تقوى الله ﷻ نُصب أعيننا، فيحمينا من الولوج في المشكلات، كالحصار مثلاً، وليحاسب القادة ورؤساء البلاد أنفسهم قبل أن يحاسبوا الرعية، وقبل أن تُحاسِبهم الرعية كذلك، فلا يسمحوا لأحد بأن يساوم على البلاد ويحتلها لهدف ومردود مادي، وما حدث في فلسطين مثال على قلة التقوى والسَّير وراء الأطماع والمردودات المادية وتحقيق المصالح الشخصية، حتى باتت فلسطين مسلوقة تبحث عن مُنقذ لها من حكامها أولاً ومن أعدائها ثانياً.

المقصد الثالث: الاستغفار والتَّوبَة.

وكما أن التقوى حلٌّ وقائي لمشكلة الحصار فكذلك الاستغفار، قال الله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: 52]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [هود: 3]، فبالاستغفار نَغْمُرنا السَّعادة في الحياة والتمتع فيها.

وقال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: 10 - 12]، فالاستغفار نعمة عظيمة يتحقق بها المستحيل، وهذا وعد من رب العالمين، فلا بد من الإكثار من الاستغفار فيه لن يحدث مكروه لمجتمع ما، ولن يصاب بظلم أو جوع أو حصار.

المقصد الرابع: المؤاخاة والمحبة بين الناس.

كان من أولويات الإصلاح المجتمعي والدولي عند النبي ﷺ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ونشر المحبة بينهم، وأساسها الحبُّ في الله ﷻ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ

مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي⁽¹⁾... الحديث، فإذا كانت المحبة في الله ﷻ أساس التعامل بين الناس فهذا سيؤدي إلى عدم دخول طرف ثالث يفرق بينهم، فلا مكان للتفرقة بين قلوب مليئة بحب الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: 63].

المطلب الثالث: الجانب العلاجي لحل مشكلة الحصار.

لا بد من القضاء على الحصار، فالخير في علاجه، والشر في بقاءه، فكان من الضروري البحث عن علاج له إن وقع، وعدم استفحال آثاره السلبية في عروق الشعوب والمجتمعات، فقد وُجد العلاج في المنهج النبوي، مما سيجعل الشفاء مضمون بإذن الله تعالى، فمن العلاجات للحصار ما يلي:

المقصد الأول: التعاون الجماعي ومساعدة الآخرين.

التعاون من الأسس لحل العديد من المشكلات الاقتصادية القائمة، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، فلا بد من وجود التعاون لدفع عجلة الحياة إلى الأمام. والجهد الفردي قاصر عن تحقيق ما يحققه الجهد الجماعي التعاوني، فإذا كان أفراد المجتمع أسرة واحدة فلا خسارة اقتصادية تلم بهم، ولا حصار يُحيط بهم، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ نَدَّاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"⁽²⁾.

وقد حثَّ القرآن الكريم والسنة النبوية على أهمية تعاون المؤمنين بعضهم مع بعض، فهو أمر ضروري به تستقيم الحياة وبدونه تُهدم العمران والبُنيان، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: البيوع، باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: 11]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29] [3/ 52/ رقم 2048]، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الحديث.

(2) سبق تخريجه (ص 21).

قَالَ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ⁽¹⁾، وَالْمَحَبَّةُ بَابٌ لِلتَّعَاوُنِ وَبِذَلِكَ الْغَالِي وَالنَّفِيسُ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَسَبَبٌ لَتَحَقُّقِ الْإِيمَانِ لَدَى الْأَفْرَادِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"⁽²⁾.

وَلَمَّا يَعَانِيهِ أَبْنَاءُ الشَّعْبِ الْفِلَسْطِينِيِّ مِنْ حَصَارٍ وَمَعَانَاةٍ، لَا بَدَّ مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِهَذَا الْجَانِبِ وَالْحَرَصِ عَلَى مُسَاعَدَةِ مَنْ يَحْتَاجُ لِمُسَاعَدَةٍ وَتَوْفِيرِ مَا يَحْتَاجُونَهُ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، فَيَسْعَى الْجَارُ لِنَقْدِ جَارِهِ وَأَقَارِبِهِ، فَيُسَاعِدُهُمْ فِي تَخْفِيفِ وَطْأَةِ الْحَصَارِ عَلَيْهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا﴾ [النساء: 36]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا زَالَ يُوصِيَنِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ"⁽³⁾.

وَقَدْ حَثَّتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى رِعَايَةِ الْمُنْكَوبِينَ وَالْمُتَضَرِّرِينَ، فَالْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: 10]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽⁴⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ كِتَابُ: الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ، بَابُ: تَصْرِ الْمَظْلُومِ (3/ 129 / رَقْم 2446)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص 393).

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ كِتَابُ: الْأَدَبِ، بَابُ: الْوَصَاةِ بِالْجَارِ (8/ 10 / رَقْم 6014)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ كِتَابُ: الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ، بَابُ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ (3/ 128 / رَقْم 2442)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"⁽¹⁾، فبذلك يشعر أبناء الشعب الفلسطيني بأنهم كالبنيان كل منهم يكمل الآخر، وكل منهم يهتم بالآخر، يفرح الفرد بفرح أخيه ويحزن بحزنه. فمن فَرَّجَ وأزال شدائد أخيه المسلم، أزال الله ﷻ كُربَه وهَمَه، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ"⁽²⁾، فلا بد من مساعدة المساكين واليتامى، ففيه حمايتهم من ذل السؤال، وفي حال الحصار يتم كفايتهم بما يحتاجون له، بما تساعدهم به الأيدي الخفية، فمن طوقه الحصار فسوف يحل هذا الطوق ويخرج منه أشد قوة، وذلك بفضل الله ﷻ.

المقصد الثاني: المبادرة إلى إطعام الطعام والتكافل الاجتماعي.

من آثار الحصار على غزة وكذلك باقي الشعوب المحاصرة، نقص الحاجات الأساسية عندهم من مطعم ومشرب، فيؤدي ذلك إلى جوع الكثير منهم، وتكفهم الناس في سبيل حصولهم على الطعام، وهذا ما كان يحصل مع من سبقهم، ولكنهم سرعان ما كانوا يعالجون ذلك بتكافلهم الاجتماعي، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"⁽³⁾، وكان ذلك منهم اتباعاً للتوجيه القرآني والنبوي لمنع إذلال النفوس، والحرص على إخراج الطعام والشراب ومساعدة الآخرين بمحبة ورضا نفس وبدون إراقة ماء وجه المحتاجين، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: 8، 9]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صَبْيَانِي، فَقَالَ: هَبْنِي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ⁽⁴⁾، وَتَوَمِّي صَبْيَانَكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا، وَتَوَمْتُ صَبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهُ تَصْلُحُ سِرَاجَهَا فَأُطْفِئَتْ، فَجَعَلَ يُرِيَانِهِ

(1) سبق تخريجه (ص46).

(2) سبق تخريجه (ص352).

(3) سبق تخريجه (ص353).

(4) قال ابن الأثير: "أَيُّ أَصْلَحِيهَا وَأَضْيَيْتُهَا، وَالْمِصْبَاحُ: السِّرَاجُ". انظر: النُّهْيَاة فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (7/3).

أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ⁽¹⁾، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكَمَا" فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9]⁽²⁾.

قال النووي رحمه الله تعالى: "هذا الحديث مُشْتَمِل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا، ومنها أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطْرُقُهُمْ بنفسه فيؤاسيه من ماله أولاً بما يتيسر إن أمكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه، ومنها المواساة في حال الشدائد، ومنها فضيلة إكرام الضيف وإيثاره، ومنها منقبة لهذا الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما، ومنها الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقا بأهل المنزل"⁽³⁾.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ⁽⁴⁾، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ"، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ⁽⁵⁾، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ"⁽⁶⁾، فَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

(1) "طَوَى مِنَ الْجُوعِ يَطْوِي طَوَى فَهُوَ طَاوٍ: أَي خَالِي الْبَطْنِ جَائِعٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَطَوَى يَطْوِي إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (3/ 146).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول الله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9] (5/ 34 / 3798)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ... الحديث.

(3) شرح النووي على مسلم (12/ 14).

(4) الظَّهَرُ: "الإِبِلُ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبُ. يُقَالُ: عِنْدَ فُلَانٍ ظَهْرٌ: أَيُ إِبِلٌ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 166).

(5) أخرجه مسلم؛ كتاب: اللقطة، باب: استحباب المؤاساة بفضول المال (3/ 1354 / 1728)، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ... الحديث.

(6) أخرجه مسلم؛ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (4/ 2025 / 2625)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّي، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث.

إطعام الطعام لمن يحتاج لذلك، وكذلك في الاهتمام بالجيران، وتعاهد السُّؤال عنهم فيه الخير فلا يبقى جوعى، فالمنهج النبوي أولى في التطبيق من غيره من الأنظمة الوضعية.

المقصد الثالث: الثبات على الحق.

قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: 27]، فلا بد من الثبات على الحق ثبات الجبال وعدم التخلي عن الثوابت والقرارات المتخذة في حق العدو، فما يلحقه بنا أعداؤنا سينقلب عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: 43].

وقد بين لنا حبيبنا محمد ﷺ أن الأمر سيكون في صالح المسلمين المضطهدين، ولن يضرنا ما نتعرض له، بل سيزيدنا قوة وإصراراً على المواصلة والثبات على الحق، فقد روى عن حَبَّاب بن الأَرْتِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ، فَقَعَدَ وَهُوَ مُحَمَّرٌ وَجْهُهُ، فَقَالَ: "لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيَمْسُطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِشَارُ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَيَشَقُّ بِأَثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُيَمِّنَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ⁽¹⁾... الحديث، وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ"⁽²⁾، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ؓ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ"⁽³⁾.

وقد كان من أسباب فرض الحصار على قطاع غزة، ما يريده العدو الصهيوني من إبداء تنازلات حول القضية الفلسطينية والتنازل عن الأراضي الفلسطينية، وبرغم ما يفعلوه بأبناء القطاع

(1) أخرجه البخاري؛ كتاب: مناقب الأنصار، باب: مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ (5/ 45) رقم 3852، قال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا بَيَّانٌ، وَإِسْمَاعِيلُ، قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ حَبَّابًا، يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً... الحديث.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ" يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ" (9/ 101) رقم 7311، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الحديث.

(3) أخرجه البخاري؛ كتاب: التوحيد، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: 40] (9/ 136) رقم 7460، قال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ ابْنُ هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: الحديث.

فلن يثنيهم ذلك، ولن يُغير من موقفهم تجاه ثوابتهم، وما تروا عليه من الوقوف أمام العدو، وحمل الروح على الأكتاف في سبيل الله ﷻ، وتحرير الأرض من العدو.

المقصد الرابع: الثورة على الظلم وتفعيل دور الإعلام.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: 148]، لرفع الحصار لا بد من الثورة ضد الظالم المحاصر، ولا للخوف والخنوع، فلا ضاع حق ورائه مُطالب.

ونحن نعيش في عصر التقدم والتكنولوجيا، ولظهور وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة، سهل وصول الأخبار إلى جميع الدول بسرعة البرق حيث لا تخفى منها خافية، فتصل آهات ومعاناة وجراحات الشعب الفلسطيني وغيره إلى العديد من الدول والجهات المعنية برفع الحصار، فلا بد من الثورة على الظالم ووضع حد لاستبداده.

فالحرب خدعة ووسائل الإعلام من أعظم المؤثرات لجلب الكرة في ملعب الشعب المحاصر، فلا بد من إجادة التعبير والتأثير على السامع لإيصال الحقيقة وبت المشاهد المأساوية واللقطات المؤثرة المعبرة عن حال ومعاناة الشعب المحاصر، لعنا نجد نخوة عربية تنقذنا ولو كان أصحابها أبعد الناس عن الدين؛ تأسيساً ببني هاشم ونصرتهم لنبينا محمد ﷺ وأصحابه ﷺ، بل وحوصروا معه ثلاث سنين، لا شيء إلا لحمية الجاهلية؛ لأنه من قبيلتهم ونسبهم.

قال ابن إسحاق رحمه الله تعالى: "فلما مضى رسول الله ﷺ على الذي بُعث به، وقامت بنو هاشم، وبنو المطلب دونه، وأبوا أن يسلموه، وهم من خلفه على مثل ما قومهم عليه، إلا أنهم أنفوا أن يستذلوا، ويسلموا أخاهم لمن فارقه من قومه، فلما فعلت ذلك بنو هاشم، وبنو المطلب، وعرفت قريش أنه لا سبيل إلى محمد ﷺ معهم، اجتمعوا على أن يكتبوا فيما بينهم على بني هاشم وبنو المطلب ألا يناكحهم ولا ينكحوا إليهم، ولا يبايعونهم ولا يبتاعون منهم، فكتبوا صحيفة في ذلك، وكتب في الصحيفة عكرمة بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار، وعلقوها بالكعبة، ثم عدوا على من أسلم فأوثقوهم، وآذوهم، واشتد البلاء عليهم، وعظمت الفتنة فيهم وزلزلوا زلزالاً شديداً⁽¹⁾.

(1) سيرة ابن إسحاق (ص156).

المقصد الخامس: استغلال الموارد المتاحة استغلالاً أمثلاً، وعدم الإسراف.

يؤدي الحصار إلى نقص العديد من المواد والحاجات الأساسية، وذلك جراء فرض الطوق من جميع الجهات على المحاصرين، لذلك لا بد من الحفاظ على ما بقي من موارد متاحة بين الأيادي، والاستفادة مما رزقنا الله ﷻ، ولنبتعد عن طلب المساعدات من الآخرين، فأرض فلسطين مثلاً أرض مباركة، حباها الله ﷻ بالخير، فالحير باقٍ فيها وفي أبنائها.

والشريعة الإسلامية منهاج حياة، فقد أرشدنا الله ﷻ إلى عدم الإسراف في كل الأوقات وفي كل الحالات، سواء كانت في استخدام الطاقة أو الماء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 27]، وعن جابر بن عبد الله ﷺ: "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ"⁽¹⁾، وقد لجأ الكثير من أبناء شعبنا إلى التغلب على قلة وصول المواد الغذائية باستغلال الأراضي الزراعية الاستغلال الأمثل، فهم بأمس الحاجة إلى الزراعة وتلبية حاجات أسرهم، وقاموا بتدوير النفايات وإعادة استخدامها، ولا زالوا يعانون من مشكلة انقطاع التيار الكهربائي فيتسبب ذلك في عرقلة ما سيقومون به من مشاريع لاستغلال الموارد الطبيعية المتاحة.

ومما زادنا فخرًا وعزًّا ما قام به المجاهدون من استغلال الموارد البسيطة المتاحة رغم الحصار لصناعة الأسلحة وغيرها، فالجهاد من لوازم حفظ الدين والنفس والعرض والمال والأرض.

المقصد السادس: تحريم الاحتكار⁽²⁾.

يؤدي الحصار إلى نقص في السلع والمواد بكافة أنواعها وألوانها، فعندها يخرج بعض التجار إلى الأسواق يلبسون ثوب الجشع والاحتكار، بدلاً من تخفيف وطأة الحصار على إخوانهم، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار فوق قيمتها المتعارف عليها، فبذلك خالفوا أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، فعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِي"⁽³⁾.

فلا بد من محاسبة الدولة لمن يحتكرون السلع والمواد، حتى يتم التخفيف من شدة الحصار، والقضاء كذلك على الفقر، فما يعاني منه المحاصر من نقص في المواد

(1) سبق تخريجه (ص28).

(2) انظر: مبحث المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال التنمية التجارية (ص300).

(3) سبق تخريجه (ص298).

الأساسية يكفيه لأن يوزع آهات ومأساة على دول بأكملها، فلا داعي لزيادة الطين بلة، وتطويقه داخلياً فوق طوقه الخارجي.

المقصد السابع: مؤازرة الدول الكارهة للحصار للدولة المحاصرة.

أصاب المسلمون الجهد من جراء الحصار الذي فرضته عليهم قريش، فبات صغارهم يتضورون جوعاً، قال ابن إسحاق رحمه الله تعالى: "وتصبح قريش فيسمعوا من الليل أصوات صبيان بني هاشم الذين في الشعب يتضاغون من الجوع، فإذا أصبحوا جلسوا عند الكعبة فيسأل بعضهم بعضاً، فيقول الرجل لصاحبه: كيف بات أهلك البارحة؟ فيقول: بخير، فيقول: لكن إخوانكم هؤلاء الذين في الشعب بات صبيانهم يتضاغون من الجوع حتى أصبحوا، فمنهم من يعجبه ما يلقي محمد ﷺ ورهطه، ومنهم من يكره ذلك⁽¹⁾"، وزاد كره الكثير منهم لما فعلته قريش حتى أزالوا الصحيفة، فقد وقفوا بجانبهم وآزروهم.

وما حدث في غزة ليس ببعيد عما حدث للنبي ﷺ وأصحابه ﷺ من تكالب الكفار عليهم، فقد هاجم غزة القريب والبعيد، العدو والصديق، وذلك بسبب شعار يتناقل بين وسائل الإعلام، حدثت به الألسنة وكتبتة الأقلام، ألا وهو نعم للمقاومة ولا للاعتراف بإسرائيل، فوقفت غزة في وجه الأطماع الصهيونية مما جعلها تُحاط وتُطوق بحصار طويل الأمد، إنهاؤه بالتنازل والرُضوخ إلى مطالب الدولة المحتلة المزعومة، فوقفت غزة صامدة، وعزز صمودها أبناءها ممن يقطنون في الخارج، وكذلك الدول الأخرى من دول الجوار وغيرها الكارهة للحصار، فكما هو معلوم أن في مؤازرة الدول الكارهة للحصار حلاً وكسراً للحصار، ومن الأمثلة على ذلك ما فعلته تركيا في إرسال قوافل الحرية لكسر الحصار على غزة عام (2010م)، برغم ما تعرضوا له من اعتداء من قبل البحرية الإسرائيلية إلا أن له الأثر السلبي بين البلدين، وشكل ورقة ضاغطة على إسرائيل، وإنهاء العلاقات الاقتصادية وغيرها بينها وبين تركيا، مما أدى لجعل الدولة المساعدة الكارهة للحصار في قائمة مساندة الإرهاب.

(1) سيرة ابن إسحاق (ص160).

وهناك من الدُول أرسلت المساعدات والقوافل لفك الحصار برّاً، مما خفف من وطأة الحصار، وزاد من الدّعم والتمّويل، فأدخلت السّرور على العديد من الأسر الفقيرة، ولكن ما لبث الدّعم والتمّويل إلا القليل.

المقصد الثّامن: إنشاء ميناء بحري ومطار جوي.

أنعم الله ﷻ على فلسطين بوجودها على ساحل البحر المتوسط، وهذا له عظيم الأثر في تنمية الاقتصاد من خلال الثروة السمكية، وتصديرها للخارج، وغزة جزء لا يتجزأ من فلسطين، وقد ضيق عليه الاحتلال بحصاره برّاً وبحراً وجوّاً، فاتجه الغزيون إلى البحر لاصطياد الأسماك، للحصول على قوتهم وللخروج من الأزمات والمجاعات، إلا أنه تم التضييق عليهم من قبل الاحتلال، وبعد الحرب الأخيرة على غزة عام (2014م)، كان إنشاء ميناء بحري ومطار جوي من شروط المقاومة لإيقاف الحرب مع العدو.

فمن خلال إنشاء الميناء البحري على ساحل بحر غزة يتم فك الحصار عن الشعب الغزي الفلسطيني، واستيراد البضائع والسلع العديدة، وكذلك يتم تسهيل حركة المسافرين إلى الخارج والدّاخل، بالسفر بحرّاً، وجوّاً من خلال المطار الغزي، فلا يُمنع أحد من السّفر فيبقى لنا كيان مستقل وحرية في التّنقل، فلا يبقى للعدو أي تحكم في أقوات الشعب أو في قراراتهم، وبذلك تصبح غزة قد حرّرت من العدو المحتل، ولكن تكالب الأعداء مع من كان في الظن أنهم أصدقاء ليكشف عنهم اللثام والغطاء، ويُعرف أن لهم يدّاً في الحصار، والتضييق ورفضهم لإنشاء الميناء والمطار.

المقصد التاسع: مقاطعة منتجات الدُول المحاصرة والمؤيدة للحصار.

الشّدائد والأزمات تكشف اللثام عن من هو صديق أو عدو، فمن خلال حصار غزة كُشف الغطاء عن دول كانت تلبس ثوب الصداقة والمآخاة والجوار، وكُشف الغطاء عن دول قد ملأ قلبها بالحق الدّفين على الإسلام والمسلمين، فلا بد من مقاطعة منتجات الدُول المؤيدة للحصار مما يؤدي إلى تدهور اقتصاد تلك الدُول مما يجعلها تُعيد حساباتها من جديد.

وإنها خطوة ناجحة في إنهاء الحصار إذ إن المال هو عماد الحياة، فكيف للدول من خسارة مالها وعدم تنميتها لاقتصادها بسبب الوقوف في حصار شعب، وكيف لو أصبح

عدو عدوي صديقي، فيكون كالمصاعقة على الدولة المحاصرة، فقد نشأت علاقات حميمة وإنسانية بين غزة وتركيا مما جعل إسرائيل تقع في قفص العداء للأبد مع تركيا، فتسعى الدول الكارهة للحصار من مقاطعة منتجات الدولة المحاصرة وأعوانها ممن ارتضى الحصار، مما يساعد في التخفيف من الحصار.

المقصد العاشر: حفر الأنفاق.

كان لإغلاق الحدود من جميع الجهات، وفرض الطوق الكامل على القطاع الأثر الكبير في انتشار ظاهرة الأنفاق، حيث تم التوجه إلى حفر أنفاق تصل القطاع بالجانب المصري، وذلك لدخول السلع والبضائع، فخفت من أثر الحصار على الشعب الغزي، وبالرغم من المحاسن لحفر الأنفاق إلا أن له مساوئاً، فأدت لدخول مواد غير شرعية مُهربة، من مخدرات وغيرها، وجعلت القطاع سوقاً استهلاكياً فقط، فقد اتسعت الأنفاق بدون أي إشراف أو تنظيم، وأدت كذلك لأن تكون ممرات موت لكثير من الشباب ممن يعملون في حفر الأنفاق، ناهيك عن توتر العلاقات بين مصر والقطاع.

وبالنظر إلى الجانب الايجابي للأنفاق، فقد باتت الشريان الرئيسي لتغذية القطاع بما يحتاجه من مواد وسلع، مما أدى إلى إنعاش الجانب الاقتصادي وإلى دخول الكثير ممن حُرم من دخول القطاع أو الخروج منه، وأدت كذلك إلى غناء الكثير من سكان المنطقة الحدودية من أصحاب الأنفاق، وارتفاع الدخل لكثير من العاملين في الأنفاق، ولا تقتصر ايجابيات الأنفاق على الجانب الاقتصادي، بل تعدى إلى الجانب العسكري فاستطاع المقاومون من خلال الأنفاق من الحصول على الأسلحة وتطوير ما لديهم من أسلحة ومعدات حربية، مما جعل إسرائيل في خوفٍ، فشبح الأنفاق لا زال يُطارَد الإسرائيليّين، لذلك تقوم إسرائيل بين الحين والآخر بقصف الأنفاق إذا علمت بمكانها.

المقصد الحادي عشر: تقديم الدعم المعنوي.

للدعم المادي عظيم الأثر في رفع الحصار، وفي المقابل للدعم المعنوي الأثر الأكبر كذلك، فكم من مريض لم يترك دواء إلا وتناوله ولم يُجديه نفعاً إلا قليلاً، وكم من مريض تعرض لدعم معنوي نفسي فنجده كالفارس لم يمسه سوء، فالكلمات الطيبة التي تخرج من القلوب الصادقة، تجد مرتعاً خصباً لها في قلب من كان على شفى حفرة من الهلاك واليأس.

لذلك فإبناء القطاع لا يحتاجون فقط للتبرعات والمواد الغذائية، بل يحتاجون لمن يقف في صفهم يُساندهم ويواسيهم معنوياً ونفسياً، من خلال المسيرات المنددة بالحصار، والبرامج الإعلامية التلفزيونية، وبما يُنشر على صفحات الانترنت من بيان ورسم صورة متكاملة لما يُعانيه أبناء القطاع وخاصة الأطفال، ومن خلال الرسوم الكاريكاتيرية وغيرها، وكذلك كل الشعوب المحاصرة تحتاج لهذا كما احتاج إليه القطاع الحبيب.

المطلب الرابع: الجانب الوقائي العلاجي لحل مشكلة الحصار.

أبرزت في المطلبين السابقين الجانب الوقائي والجانب العلاجي لمشكلة الحصار، وسيتم بيان الحلول التي شملت الجانب الوقائي والعلاجي في آن واحد في هذا المطلب بإذن الله تعالى، ومن هذه الحلول ما يلي:

المقصد الأول: الدعاء.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زِينٌ لِّلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [يونس: 12]، وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ * اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ اللَّهَ لَدُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [غافر: 60، 61]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "هذا من فضله تبارك وتعالى وكرمه أنه ندب عباده إلى دُعائه وتكفل لهم بالإجابة"⁽¹⁾، وعن أبي هريرة ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي"⁽²⁾.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: 186]، قال السَّعْدِي رحمه الله تعالى: "والقرب نوعان: قرب بعلمه من كل خلقه، وقرب من عابديه وداعيه بالإجابة والمعونة والتوفيق، فمن دعا ربه بقلب حاضر، ودعاء مشروع، ولم يمنع مانع من إجابة الدعاء، كأكل الحرام ونحوه، فإن الله قد وعده بالإجابة، وخصوصاً إذا أتى بأسباب إجابة الدعاء، وهي الاستجابة لله تعالى بالانقياد لأوامره ونواهيه القولية والفعلية، والإيمان به، المُوجب للاستجابة، فهذا قال: ﴿فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي

(1) تفسير ابن كثير (7/ 139).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الدعوات، باب: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ (8/ 74 / رقم 6340)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الحديث.

لعلهم يرشدون» أي: يحصل لهم الرشد الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، ويزول عنهم الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة⁽¹⁾.

فالدعاء سبب لإزالة الكربات والمصائب، وقد تكفل لنا الله ﷻ بالاستجابة فلنكثر من ذلك، وقد كان من دعاء النبي ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ..."⁽²⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ"⁽³⁾.

المقصد الثاني: الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله ﷻ.

تشهد الساحة الفلسطينية وغيرها من الساحات العربية والإسلامية حصاراً لا مثيل له، ولا سبيل للتحرر منه أو لمنع حدوثه سوى الجهاد، ففيه إعلاء لكلمة الله ﷻ وإدلال للعدو، وإن الترف والبدخ سبيل إلى الضعف والتخاذل عن الجهاد، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذِنَكَ أُولُو الطُّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: 86]. وقال الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: 20]، قال القرطبي رحمه الله تعالى: "سَوَّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين

(1) تيسير الكريم الرحمن (ص 87).

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب: الدعوات، باب: التَّعَوُّدِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ (8/ 79 / رقم 6368)، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: الْحَدِيث.

(3) أخرجه مسلم؛ كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذِ الْمَضْجَعِ (4/ 2084 / رقم 2713)، قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ... الْحَدِيث" وَكَانَ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

والمُكْتَسِبِينَ الْمَالَ الْحَلَالَ لِلنَّفَقَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَالْإِحْسَانَ وَالْإِفْضَالَ، فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ كَسْبَ الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الْجِهَادِ، لِأَنَّهُ جَمَعَهُ مَعَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ⁽¹⁾.

وقد انتشرت في الآونة الأخيرة مخيمات طلائع التحرير، فانتهل الجهاد في غزة من جهاد انتقائي إلى جهاد جماعي، حيث إن حال قطاع غزة يستلزم ذلك، وما هذا إلا مؤشر على توحيد أبناء الشعب الفلسطيني ضد المحتل المُحَاصِر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: 4]، وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 193].

فالجهاد سبيل للخلاص من الحصار والإنهاء الكامل للاحتلال، لذا لا بد من غرس وزرع الجهاد في نفوس الأطفال، ونبذ كل ما له تأثير عليهم في نشر الحق بينهم وبين من هم من بني جلدتهم، فبنشأ الفتيان على ما عودهم ذويهم وأهلهم من حبٍّ لأبناء الوطن وكره للعدو المحتل، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا"⁽²⁾.

ولا تعارض بين التنمية من جميع جوانبها، ومقاومة الاحتلال، ففي التصدي للعدو قوة لأبناء الوطن، فتغرس في نفوسهم وتبني فيهم القيم والعمل وعدم التخاذل والتكاسل، فنماء الوطن بنماء أبنائه، وتنميته بنماء الأفكار الصادرة عن أبنائه، فكم من مقاوم استشهد وكان يحمل هم وطنه وكان من ذوي الشهادات العليا، فلم يثنيه حبه للجهاد والمقاومة من إكمال مسيرته العلمية وخدمة وطنه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"⁽³⁾، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "وفي الحديث إشارة إلى فضل الرُمح وإلى

(1) تفسير القرطبي (19/ 55).

(2) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فَضْلُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ (4/ 27/ رقم 2843)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَدِيثُ.

(3) أخرجه أحمد في مسنده (9/ 123/ رقم 5114)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنِيْبٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَدِيثُ.

جَلَّ الغنائم لهذه الأمة وإلى أن رزقَ النبي ﷺ جُعِلَ فيها لا في غيرها من المكاسب، ولهذا قال بعضُ العلماء إنَّها أَفْضَلُ المَكاسبِ⁽¹⁾.

فلا بد من مقاومة الاحتلال بكل ما نملك، فإن كان الجهاد والقتال بالرمح من أفضل المكاسب، فهنيئاً لأبطال غزة ممن جعل رزقهم تحت ظل الصَّاروخ والعمليات القتالية من نقطة صفر ضد المحتل الغاصب.

= أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 212/ رقم 19401)، وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (2/ 576 - 577/ رقم 1137)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (2/ 417 - 418/ رقم 1154)، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة، ابن الأعرابي، البيهقي) من طريق عبد الرحمن بن ثابت. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1/ 213/ رقم 231) من طريق الأوزاعي "عبد الرحمن بن عمرو". كلاهما (عبد الرحمن بن ثابت، الأوزاعي) عن حسان بن عطية به نحوه. دراسة رواية الإسناد:

جميع رواته ثقات، إلا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد، صدوق رمي بالقدر وتغير بأخرة، قال يحيى بن معين: "ليس به بأس"، وقال في موضع آخر: "صالح الحديث"، وقال في موضع آخر: "ضعيف"، وقال أحمد بن حنبل: "أحاديثه مناكير"، وقال أيضاً: "ليس بالقوي في الحديث"، وقال أبو زرعة: "شامي لا بأس به"، وقال أبو حاتم: "ثقة"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال العجلي: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في موضع آخر: "من صالح أهل الشام ممن صحب نافعا زماناً وكان ثبناً"، وقال ابن عدي: "له أحاديث صالحة وكان رجلاً صالحاً ويكتب حديثه على ضعفه"، وقال الذهبي: "صدوق رمي بالقدر"، وقال ابن حجر: "صدوق يُخطيء ورمي بالقدر وتغير بأخرة".

انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (4/ 463)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/ 219)، تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص146)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/ 219) بحر الدَّم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ص94)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (5/ 460)، الثقات للعجلي (2/ 73)، الثقات لابن حبان (7/ 92)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص288)، المغني في الضعفاء للذهبي (2/ 377)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص337/ رقم 3820).

الحكم على الحديث:

قلت: حسن الإسناد يرتقي إلى الصحيح لغيره، لأجل عبد الرحمن بن ثابت، وقد تُوبِعَ من قبل الأوزاعي عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1/ 213/ رقم 231) - كما بينت في التخریج - وهو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص347/ رقم 3967)، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 109/ رقم 1269): "صحيح". والله أعلم.⁽¹⁾ فتح الباري (6/ 98).

المقصد الثالث: الاشتراك في الموارد والمنافع العامة.

المنهج النبوي منهج لا تحده الأماكن أو الأزمان، فقد حمى الإنسان من غدر العدو والزمان، فحصر غزوة وغيرها من البلدان يُنافي الإنسانية ولا يقبله حتى الحيوان، فلا يُعقل التضييق من العدو بالحصار، وكذلك التضييق من إخوة الدّم والأوطان، فلا بد من التعاون ومشاركة الناس بعضهم البعض فيما يحتاجون إليه لحياة الأبدان، لذلك دعا النبي ﷺ إلى ذلك، حيث قال: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَالِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ" (1).

ففي منع الموارد الضرورية السابقة الذكر، يزيد جرح الشعب المحاصر، ويصبح الجرح جرحين، جرح عدو ضيق عليه وخنقه وأوصله إلى الأكفان، وجرح أخ له من بني جلدته جعله يُقاسي الجوع والحرمان، وفي إطعام من احتاج للطعام حفظ من النيران، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ" (2). لذلك لا بد من اتباع منهج النبي ﷺ، وتطبيقه وتقديم كل غالٍ ونفيس من أجل الحفاظ على حياة أي فرد، يُعاني من الجوع في ظل الحصار، ولنتحد لنصبح أقوياء في مواجهة الشدائد والأزمات.

المقصد الرابع: تفادي وقوع المجاعات.

احترم الإسلام الملكية الفردية ولكن لا بد من ضمان حد الكفاية لكل فرد، فلا يُعقل أن يكون هناك أفراد يعانون من الجوع، وغيرهم يتنعم بما لديه من مال ولا يَهْبَأُ لغيره من الفقراء، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمَوْهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ" (3)، فلا بد من التعاون وتفادي وقوع المجاعات وخاصة في وقت الحصار والحروب، فاقسام كسرة الخبز مع الغير أفضل من الصّراع والخلافات على الحصول عليها كلها، وفيه حفظ من الفناء؛ لأنه سبيل للود والتعايش بين الناس.

(1) سبق تخريجه والحكم عليه (ص347).

(2) أخرجه مسلم؛ كتاب: الزكاة، باب: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ (2/703 رقم 1016)، قال: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.

(3) سبق تخريجه (ص353).

فلا بد من التَّوسُّط في المشرب والمطعم وعدم الإسراف، فلا يَدْرِ الإنسان ما سَيُقابله في مستقبله، فكم من عامل كان مَبْذَرًا في مَطْعَمه ومشربه وعند حلول الحصار تكفف النَّاسُ وأراق ماء وجهه، قال ابن خلدون رحمه الله تعالى: "قالهاكون في المجاعات إنما قتلهم الشَّبع المعتاد السَّابِق لا الجُوع الحادث اللاحق"⁽¹⁾.

المقصد الخامس: تشجيع المشاريع الصَّغيرة.

شجعت السُّنة النبوية على إقامة المشاريع لما فيها من الخير الكبير، ولا بد أن يكون المشروع مما أجازهُ الشَّارع الحكيم فلا يخرج عن دائرة الحِلِّ، ومن المشاريع التي دعا إليها النَّبي ﷺ مشروع إحياء الأراضي المملوكة وإحياء الأرض الموات، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"، قَالَ عُرْوَةُ: "قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ"⁽²⁾، فلا بد من الانتفاع بالأرض البُور وعدم تركها فتذهب سُدى، فيمكن الاستفادة من الأراضي وزراعتها لسد النَّقص في الحاجيات الأساسية.

في ظل العدوان الإسرائيلي على غزة والإغلاق المتكرر للمعابر أدى ذلك إلى ارتفاع معدلات الفقر والبطالة، فما يُريده العدو هو تدمير البنية التَّحتية وتوقف ديناميات ومقومات الحياة، فأدى ذلك إلى تدهور الاقتصاد، وخاصة أن الاقتصاد الفلسطيني مُرتبط بالاقتصاد الإسرائيلي.

لذلك لا بد من الاعتماد الدَّاتي على ما لدى الدَّولة من موارد ومواد، فهناك العديد من المشاريع الصَّغيرة التي بالإمكان القيام بها في ظل الحصار، كالحرف اليدوية، أو مشاريع إنتاجية لتربية الأسماك، وعلى الرغم من وقوع فلسطين على ساحل البحر الأبيض المتوسط إلا أنه بسبب التَّضييق على الصَّيَّادين وعدم السَّماح لهم بالدخول لمسافات بعيدة، تُعاني غزة من قلة الأسماك في الأسواق وعدم وجود أنواع كانت في السَّابق، ولكن ستواجه المشاريع العديد من المشكلات، منها: انقطاع الكهرباء ونقص المحروقات كالبنازين، وعدم توافر المواد الخام، مما يُؤثر على مقدار الإنتاج.

(1) مقدمة ابن خلدون (ص 89).

(2) سبق تخريجه (ص 87).

ومع وجود المعوقات والصُّعوبات عند القيام بالمشروعات المتنوعة، إلا أنها تبقى أفضل من المَعونات والتَّبرعات الخارجية فظاهرها طيب وباطنها خبيث.

الْخُلَاصَةُ:

مما سبق يتضح لنا عناية الشريعة الإسلامية بوضع الحلول الوقائية والعلاجية لمشكلة الحصار، فحفظت للمسلمين كرامتهم وأخرجتهم مما هم فيه من ذل وهوان، فلا بعيد يتجهمنا ولا عدو مُلك أمرنا، فنحيا بما وُضع لنا من حلول حياة طيبة لا خضوع فيها ولا انكسار، ولتكن هذه الحلول في نُصب أعين أصحاب القرار في أي دولة محتلة أو حتى غيرها حتى لا تقع في فك الاحتلال والحصار. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً لله رب العالمين بجميع محامده كلها على جميع نعمه علينا وعلى جميع خلقه، حمداً يُوافي نِعْمَهُ وَيُكَافِيهِ مَزِيدَهُ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نبيِّنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد ...

أعرض في خاتمة الرسالة، أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة، مع التّصيص على أهم التّوصيات المؤمل القيام بها، وأسأل الله تعالى التّوفيق والسّداد.

أولاً: النتائج:

توصّلت من خلال هذا الدّراسة، إلى نتائج مهمّة، من أبرزها:

1- للتنمية هدفين أساسيين، هما هدف مرحلي: متمثلاً باستخدام الموارد واستغلالها لتحقيق النّماء الاقتصادي، وهدف نهائي: متمثلاً في بناء الإنسان المعتدل في حياته الفائز في دنياه وآخرته، ونشره تعاليم الإسلام وقيمه الأخلاقية في كافة الأماكن، فكل من الهدفين يكمل الآخر، فلا وجود للهدف النهائي بدون عمارة الأرض واستغلال مكونات الطبيعة.

2- الثّروة البشريّة تُمثّل أساساً جوهرياً للتنمية الاقتصادية، فهي حجر الأساس للبناء الاقتصادي، لذا كان التّركيز عليه كبير في الشريعة الإسلامية، ليكون عماد المجتمع في التنمية بجميع جوانبها، ومنها الاقتصادية.

التّعليم يُطلق على العملية التي يتم فيها انتقال المعرفة من المعلم إلى المتعلم، حيث يتم التّغير في سلوكياته وتنمية قدراته العقلية والجسمية ليكون أكثر فاعلية.

3- العلم سبيل للتّكريم والتّفضيل، فيشعر الفرد بالثقة في نفسه التي هي عنوان النّجاح والعطاء.

4- استخدم النّبي ﷺ الوسائل والوسائط التّوضيحية في تعليم الصّحابة كالإشارة باليد، وتحريك الرّأس والتّبسّم والتّعبير بملامح الوجه والرّسم، وكان للتّعليم العملي حظاً ونصيباً من منهجه.

5- اختلف الباحثون في تعريف مصطلح تنمية الثّروة الحيوانية أو التّنمية الحيوانية إلى تعريفات عدة، ووجدت فيها قصوراً من بعض الجوانب، فارتأيت أن أعرفها بتعريف لعله يكون جامعاً مانعاً من خلال تعريفاتهم التي ذكرتها لتنمية الثّروة الحيوانية، فعرفتها بأنّها: "عملية تنموية تهدف إلى الاهتمام بالمخلوقات غير العاقلة -كالطيور والأسماك وغيرها-

ورعايتها، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية، وتلبية حاجات الإنسان من مأكّل ومشرب وغيرها، وتحقيق التّمو الاقتصادي".

6- الاهتمام بالتّروة الحيوانية جزء من التّنمية الاقتصادية، فلا بد من الاهتمام به ورعايته وعدم إيذائه، فهو يتألم كما يتألم الإنسان، ولكن الفارق أنّه لا يتكلم.

7- إحصاء البهائم رخص فيه جماعة من أهل العلم، إذا قصد به المنفعة إما لسمن أو لغيره.

8- الرّعاية مهنة عالمية واسعة الانتشار، فعواملها متوفرة في كل مكان، بخلاف الصّناعة التي تتركز في مناطق دون أخرى، فحيثما وُجد الإنسان وُجدت الرّعاية، فالرّعاية تتميز عن الصّناعة والتّجارة وغيرها بأنّها أساس الاستقرار.

9- شجّعت السّنة النبوية على استغلال الأرض وإحياء الموات منها، وإحياء الأراضي المملوكة، فالإحياء يفيد التّملك، وهي من وسائل استصلاح الأراضي.

10- القرآن الكريم والسّنة النبوية اشتملا على كثير من المهن المتنوعة، وحثا على العمل بها ولو كانت مهنة يزدرى المجتمع أصحابها.

11- التّخطيط باب واسع من أبواب الاقتصاد، وهو أساس للنجاح في الأعمال.

12- أسباب تخلف الأمة الإسلامية في زماننا اقتصاديًا، بعدها عن هذا المنهج النبوي، وسعيها حثيثاً لاستيراد ما عند الغرب من أصولٍ تجاريةٍ وضعيّة، فكان من السّهل أن تقع لُقمةً سائغةً بين فكي الغرب كوقوع الفريسة بين فكي مُفترسها.

13- مصلحة النَّاس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يُفعل.

14- الفقر مصدر من مصادر فقدان الأمن والاستقرار في حياة الأفراد والشّعوب، وسبب من أسباب انهيار الاقتصاد في المجتمع؛ لأنّ المال هو الشّريان المادي للحياة الاقتصادية، وقد يكون في كثير من الأحيان سبباً من أسباب الانحلال الأخلاقي والديني.

15- للفقر والبطالة والحصار آثار اقتصادية وفكرية وعقدية وسياسية وعسكرية واجتماعية وصحية وغيرها.

16- للقضاء على المشكلات في الإسلام حلول وقائية وعلاجية ووقائية علاجية في آن واحد، ولم تكن مقتصرة على جانب واحد منها بل شملت على جميع الجوانب لشموليتها.

- 17- التَّكافل الاجتماعي من أعظم الوسائل علاجًا لمشكلة الفقر، فالأمة الإسلامية أمة واحدة، وكذلك يعتبر سبيل لتحرير القيود والقضاء على العدو وكسر الحصار.
- 18- تعتبر الحقوق المفروضة في الأموال كالميراث والنذور والكفارات، والحقوق التطوعية في الأموال كالوصية والهبة والهبة، من الوسائل الوقائية العلاجية لمشكلتي الفقر والبطالة.
- 19- للوقف دور بارز في تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وزيادة الناتج المحلي من خلال الإنفاق من الأعمال الخيرية على مجالات متنوعة، كالتَّعليم والصَّحة مما يُساعد في حدوث التَّ تنمية الاقتصادية.
- 20- تُعتبر البطالة في عصرنا الحالي من أعظم المشاكل الواقعة على الشُّعوب والمجتمعات بطبقاتها المتفاوتة، فلم يسلم منها أحد حتى ما يُسمى بالدُّول والمجتمعات المتقدمة، التي تعتبر نفسها من أرقى الدُّول والمجتمعات في جميع نواحي الحياة، لذا اهتم الإسلام اهتمامًا كبيرًا لحل هذه المشكلة العُضال التي أزدت بالكثير من الدُّول والمجتمعات في مستنقعات الانهيار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وغيرها.
- 21- السُّنة النَّبوية حاصرت البطالة حصارًا مُطبَّقًا وقعدت لها كل مرصد، فأنت بالحلول الوقائية والعلاجية والحلول الوقائية العلاجية في آن واحد لتدفع بالبطالة بعيدًا عن حياة المسلمين، كتحريم النَّسول وسد بابه، إلا في ظروف وحالات استثنائية، والقروض الحسنة،
- 22- أنواع وأسباب الحصار عديدة ومتنوعة، وقد اشتملت غزة على جميع أنواع الحصار، ولا زالت تُعاني من القهر والاضطهاد.
- 23- الحرب خدعة ووسائل الإعلام من أعظم المؤثرات لجلب الكرة في ملعب الشُّعب المُحاصر، فلا بد من إجادة التَّعبير والتَّأثير على السَّامع لإيصال الحقيقة وبث المشاهد المأساوية واللقطات المؤثرة المُعبِّرة عن حال ومعاناة الشُّعب المُحاصر، لعلنا نجد نخوة عربية تنقذ الشعب الغزِّي من الحصار.
- 24- الأنفاق باتت الشُّريان الرئيس لتغذية غزة بما تحتاجه من مواد وسلع؛ مما أدى إلى إنعاش الجانب الاقتصادي ودخول الكثير ممن حُرِم من دخول غزة أو الخروج منها.
- 25- الجهاد بالسَّيف والرُّمح وغيره من أنواع السَّلاح الحديثة من أفضل المكاسب، وإذ جعل رزاق هذه الأمة تحت ظلال سيوفها، فهنيئًا لأبطال غزة المجاهدة الذين جُعل رزقهم تحت ظلال الصَّاروخ والعمليات القتالية من نقطة صفر ضد المحتل الغاصب.

26- شمولية الإسلام، وبيان خطأ من يعتقد أنه نظام عبادات فقط ولا دخل له بالأمور الدنيوية.

27- لا سبيل إلى حل المشكلات إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة النبوية، فهما اللذان اشتملا على منهاج الحياة المتكامل الذي لا نقصان فيه، ففيض الحلول لجميع المشكلات فيهما لا ينضب.

ثانياً: التوصيات:

1- اعتماد نماذج من السنة النبوية وتدريسها في المؤسسات القائمة في الصناعة وغيرها كخطوة أولى.

2- إنشاء العديد من الندوات الترشيدية للعمال وغرس حب العمل داخلهم.

3- قيام العديد من الدورات في كيفية تنمية وتطوير المؤسسة المهنية وأفرادها من جميع الجوانب.

4- قيام المؤسسات الحكومية وغيرها بإنشاء العديد من الدورات لتنمية الأفراد فيها أخلاقياً ومن ثم إدارياً.

5- تخصيص أيام دراسية في البحث العلمي، وتوفير البيئة المناسبة وكذلك المناخ المناسب الذي يساهم في حل مشكلات التنمية الاقتصادية.

6- لابد من استثمار العنصر البشري فهو أساس التنمية الاقتصادية.

7- توجيه الطلاب وتشجيعهم للالتحاق بالتخصصات الدراسية والمهنية التي تتناسب قدراتهم وميولهم.

8- إقامة الندوات الخاصة بأهمية تنشئة الأبناء، وتشجيعهم على العمل، وبأهمية العمل الحر.

9- تشجيع الأفراد على الإسهام في الأعمال التطوعية في المجالات التعليمية وغيرها، وزرع بذور الخير في قلوبهم لمساعدة الآخرين في حل المشكلات المتنوعة.

10- تكثيف الجهود لمحاربة العدو، وغرس حبّ الدفاع عن الوطن في نفوس الأطفال، فتقافة الصّاروخ لا بد من وجودها لحماية الأمة من تكالب الأعداء عليها وتطويقها من قبل العدو والصديق.

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وعلى سائر النّبیین. آمین.

الفهارس العلمية

وتشتمل على:

أولاً: فهرست الآيات القرآنية

ثانياً: فهرست الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثاً: فهرست الأعلام.

رابعاً: فهرست الرواة المدروسين.

خامساً: فهرست المصادر والمراجع.

سادساً: فهرست المحتويات.

أولاً: فهرست الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة البقرة		
269	16	﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ...﴾
381	30	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾
352	43	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
253، 82	44	﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ...﴾
30	57	﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾
407	109	﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ...﴾
424	127	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ...﴾
329، 324	155	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ...﴾
154	159	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾
32	164	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ...﴾
274، 56، 290	168	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾
355	169	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ...﴾
290	172	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
349	177	﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ...﴾
55	178	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا...﴾
359	180	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾
399	184	﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾
428	186	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾
36	188	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
306، 56		
430	193	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾
172 ، 25	195	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾
45	197	﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾
297	198	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾
211	205	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا...﴾
، 349 ، 51 345	215	﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾
، 292 ، 277 345	219	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾
261	245	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ...﴾
102 ، 37	247	﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا...﴾
320	251	﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ...﴾
130	255	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾
147	260	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى...﴾
، 200 ، 133 363	261	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ...﴾
118	266	﴿أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾
347	267	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾
327 ، 319	268	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ...﴾
356	270	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ...﴾
363	271	﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا...﴾
347	272	﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
334، 315	273	﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ...﴾
269، 56 317	275	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي...﴾
282	276	﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾
296، 282 343، 321 401	278	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾
307	280	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾
305	282	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى...﴾
305	283	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾
63، 55 80، 71 253	286	﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ...﴾
سورة آل عمران		
82	5	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ...﴾
103	18	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ...﴾
21	31	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾
45	33	﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا...﴾
227	49	﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾
345	75	﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ...﴾
293، 55 294	77	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
415، 88	103	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
256	134	﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾
124	164	﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا...﴾
77، 47، 287، 80 331	159	﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾
152	187	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ...﴾
سورة النساء		
302، 82	1	﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
37	2	﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ...﴾
36، 62، 26 385، 85	5	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...﴾
385، 368 403	6	﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾
338، 321 355	11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾
302، 39 307	29	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾
335	32	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ...﴾
418	36	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾
290	58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾
210	65	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
225، 30 236	141	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
422	148	﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ...﴾
سورة المائدة		
306	1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
278، 88، 417، 349	2	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾
178	3	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ...﴾
336، 322، 390	33	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾
291	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا...﴾
92	48	﴿فَاسْتَشْفُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾
45	65	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ...﴾
152	67	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾
137	72	﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ...﴾
356	89	﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ...﴾
338، 293	90	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ...﴾
357	95	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾
189	96	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾
343، 59	151	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ...﴾
سورة الأنعام		
162	38	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ...﴾
201	95	﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ...﴾
202	141	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ...﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
275	142	﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾
345	151	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾
111، 85	153	﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ...﴾
172	164	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾
308، 108 322	165	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾
سورة الأعراف		
237	26	﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا...﴾
332، 246	31	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
23	56	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾
303، 253	85	﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ...﴾
317، 45	96	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمُ...﴾
278، 256	157	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي...﴾
317	160	﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ...﴾
سورة الأنفال		
415	1	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾
299، 83 305	12	﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾
61	22	﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾
80	27	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾
415، 254	46	﴿وَلَا تَنَارَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾
184، 123 226	60	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
416	63	﴿وَأَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾
79	67	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى...﴾
79	69	﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾
سورة التوبة		
345	28	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾
358	29	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾
116	33	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ...﴾
23	34	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾
396، 353	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾
304، 82، 402	71	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ..﴾
428	86	﴿وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ...﴾
353	103	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾
363	104	﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ...﴾
219، 123، 374، 331، 383	105	﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾
231	108	﴿لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ...﴾
158	122	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾
سورة يونس		
425	12	﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا...﴾
381، 234	14	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾
265	67	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا...﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
328	107	﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ...﴾
سورة هود		
416، 47	3	﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا...﴾
88، 41، 292، 164، 328، 320	6	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا...﴾
223	37	﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي...﴾
100	38	﴿وَيَصْنَعِ الْفُلْكَ وَكَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ...﴾
173	40	﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا...﴾
416، 46	52	﴿يَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ...﴾
90، 23، 16	61	﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾
256، 51	85	﴿يَا قَوْمِ أَتُوقُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾
77	115	﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾
328، 320	117	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾
سورة يوسف		
135	3	﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا...﴾
109	37	﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُزْرَقَانِهِ إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بَتَأْوِيلِهِ...﴾
225	46	﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ...﴾
85، 207، 337	47	﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ...﴾
224	54	﴿وَقَالَ الْمَلِكُ انْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ...﴾
290، 110	55	﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾
121، 109	76	﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
308	77	﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾
112	108	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا...﴾
سورة الرعد		
32	3	﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا...﴾
23	4	﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ...﴾
102	11	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾
41	26	﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾
سورة إبراهيم		
328	7	﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾
334، 47	11	﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾
420	27	﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾
189	32	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ...﴾
331	34	﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾
سورة الحجر		
خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	9	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
90، 323، 395	19	﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا...﴾
90	21	﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ...﴾
سورة النحل		
177، 273	5	﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾
181	7	﴿وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ...﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
208	10	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ...﴾
29	11	﴿يُنَبِّتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ...﴾
300	13	﴿وَمَا دَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً...﴾
65، 191، 193، 243	14	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾
318، 414	18	﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
110	43	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
178	66	﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ...﴾
185، 229	68	﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا..﴾
222، 253، 352، 355	71	﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ...﴾
56	72	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ...﴾
121	78	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا...﴾
177، 180	80	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ...﴾
158، 212، 236	81	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ...﴾
19، 83	90	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾
80، 262، 384	93	﴿وَلْتَسْأَلْنِ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
112	125	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾
182	142	﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾
سورة الإسراء		
82	14	﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
256	16	﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا...﴾
104	18	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ...﴾
332	26	﴿وَلَا تُبْذَرُ تَبْذِيرًا﴾
422	27	﴿إِنَّ الْمُبْذَرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ...﴾
332، 323	29	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا...﴾
343، 59	31	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ...﴾
368	34	﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...﴾
108، 98، 250	36	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
102، 32، 108	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...﴾
1	82	﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾
سورة الكهف		
22	45	﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ...﴾
400	46	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ...﴾
119	66	﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا...﴾
316	79	﴿أَمَّا السَّقِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾
262	110	﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ...﴾
136	107	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ...﴾
سورة مريم		
355	5	﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾
117	43	﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي...﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
292	54	﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ...﴾
234	77	﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾
سورة طه		
192	17	﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾
22، 163، 211، 208	53	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا...﴾
222	54	﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾
121	114	﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾
318	123	﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾
سورة الأنبياء		
21، 164، 188	30	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾
14	29	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ...﴾
258	80	﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنَحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ...﴾
190	82	﴿وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ...﴾
349	92	﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾
سورة الحج		
208	5	﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ...﴾
110	8	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى...﴾
167	18	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ...﴾
357	29	﴿وَلْيُؤْفُوا نُؤْذِرْهُمْ﴾
168	36	﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ...﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
321	39	﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ...﴾
16	46	﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا...﴾
سورة المؤمنون		
64	21	﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا...﴾
233، 189	22	﴿وَعَلَى الْفُلْكِ تَحْمَلُونَ﴾
291	51	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا...﴾
351	52	﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾
359	72	﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رِبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾
85	153	﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ...﴾
سورة النور		
343	32	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾
396، 344	33	﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ...﴾
217	35	﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا...﴾
267	36	﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾
42	37	﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾
176	45	﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي...﴾
سورة الفرقان		
308، 303	7	﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ...﴾
299، 64	20	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ...﴾
348، 332، 387	67	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْنُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾
سورة الشعراء		

الصفحة	رقمها	طرف الآية
227، 60	80	﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾
232	128	﴿أَتَتَّبِعُونَ كُلَّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾
سورة النمل		
102	15	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ...﴾
1	62	﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ...﴾
سورة القصص		
351	24	﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾
135	25	﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ...﴾
249، 78 294	26	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ...﴾
130، 42 289، 210 312	77	﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ...﴾
سورة العنكبوت		
55	17	﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾
133، 103	43	﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾
208	63	﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ...﴾
162	64	﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ...﴾
سورة الروم		
61	24	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ...﴾
154	30	﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾
212	41	﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ...﴾
66	54	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ...﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
101	56	﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِئْتُمْ...﴾
سورة السجدة		
22	27	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرْزِ...﴾
سورة لقمان		
119	18	﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ...﴾
1	20	﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ...﴾
سورة الأحزاب		
192، 124	21	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾
108	23	﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾
سورة سبأ		
227، 224، 258، 234 274	10	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ...﴾
251، 82	12	﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ...﴾
222	36	﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ...﴾
سورة فاطر		
93	14	﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾
328	15	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ...﴾
103، 100	28	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
24	29	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾
420	43	﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾
سورة يس		

الصفحة	رقمها	طرف الآية
127	21	﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾
63، 201، 242	33	﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا...﴾
سورة الصافات		
80، 82، 304، 150	24	﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾
سورة الزمر		
102، 122	9	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾
49	10	﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾
80	60	﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ...﴾
سورة غافر		
83	19	﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾
264، 384	40	﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا...﴾
413	51	﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾
426	60	﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ...﴾
100	83	﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ...﴾
سورة فصلت		
252	46	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ...﴾
99	53	﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ...﴾
سورة الشورى		
333	27	﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ...﴾
233	33	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
71	40	﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...﴾
سورة الزخرف		
183	12	﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ...﴾
236، 40	32	﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ...﴾
سورة الأحقاف		
36، 90 352، 336	19	﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْفِقَهُمْ أَعْمَالَهُمْ...﴾
77	35	﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ﴾
سورة الفتح		
293، 264	10	﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَن يُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
سورة الحجرات		
350، 88 418	10	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ...﴾
سورة ق		
125	6	﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا...﴾
سورة الذاريات		
353، 19	19	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾
199	20	﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾
88، 40	22	﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾
391، 42	56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
سورة النجم		
1	3	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
328	39	﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
سورة القمر		
208	28	﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾
سورة الواقعة		
333	41	﴿وَأَصْحَابُ الشَّامِ مَا أَصْحَابُ الشَّامِ﴾
205، 194	63	﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾
سورة الحديد		
82	4	﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
307، 36	7	﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾
346	10	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ...﴾
104	16	﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ...﴾
42	27	﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾
121	28	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ...﴾
سورة المجادلة		
101، 62، 118، 103، 385، 129	11	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
سورة الحشر		
296، 85، 336	7	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾
423، 402	9	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ...﴾
395	10	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا...﴾
سورة الممتحنة		

الصفحة	رقمها	طرف الآية
29	8	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾
سورة الصف		
116	2	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾
428	4	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا...﴾
سورة الجمعة		
150، 110	2	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ...﴾
122	5	﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ...﴾
219، 42، 331، 290 381	10	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾
291	11	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾
سورة المنافقون		
36	9	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ...﴾
398	10	﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾
سورة التغابن		
24	16	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا...﴾
سورة الطلاق		
47، 45، 239، 288 415، 328	2	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾
332	3	﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾
45، 328 415	4	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة الملك		
381، 331، 383	15	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ نَلُوكَ فَاَمْشُوا فِي مَنَاكِهَا...﴾
79	22	﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا...﴾
سورة القلم		
308	4	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾
سورة نوح		
318، 46، 416، 328	10	﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾
سورة المزمل		
428	20	﴿فَافْرَعُوا مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ...﴾
سورة المدثر		
384، 80	38	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ﴾
سورة القيامة		
224، 84، 289	36	﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾
سورة الإنسان		
419، 349	8	﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾
سورة النازعات		
208	30	﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾
سورة عبس		
194	24	﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾
29	27	﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة المطففين		
303، 51	1	﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ...﴾
92	26	﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾
سورة الغاشية		
125	17	﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾
سورة الفجر		
24	19	﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾
سورة النبأ		
22	14	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا...﴾
سورة عبس		
22	24	﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾
سورة الضحى		
384	1	﴿وَالضُّحَى﴾
سورة الشرح		
323، 219	7	﴿فَإِذَا فَرَعْتَ فَإُنْصَبْ﴾
سورة العلق		
100، 99	1	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
99	4	﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾
333	6	﴿كَأَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافِ﴾
سورة الزلزلة		
384	7	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
سورة العصر		

الصفحة	رقمها	طرف الآية
384	1	﴿وَالْعَصْرِ﴾
سورة قريش		
268	1	﴿لَا إِلَافَ قُرَيْشٍ﴾
27	4	﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾
سورة الكوثر		
368	2	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾

ثانيًا: فهرست الأحاديث النبوية والآثار

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
1-	أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا...	أبو هريرة	مسلم	363
2-	أَتَّبِعُ جَمَلَكَ " قُلْتُ ...	جابر بن عبد الله	البخاري	53
3-	أَتَتْهَا بَرِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا ...	عائشة	البخاري	139
4-	أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ ...	أبو هريرة	مسلم	149، 126
5-	أَتَقُوا اللَّعَانَيْنِ ...	أبو هريرة	مسلم	24
6-	أُتِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ ...	حذيفة بن اليمان	مسلم	52
7-	أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ	أبو هريرة	البخاري	280
8-	أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي ...	مالك بن الحويرث	البخاري	149
9-	أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً ...	خباب بن الأرت	البخاري	420
10-	أُتِينَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ ...	أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ	البخاري	158، 148
11-	اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَظْلُمُ أَحَدًا أَجْرَهُ ...	أنس بن مالك	مسلم	253
12-	اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ...	عبد الله بن عباس	البخاري	229
13-	أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ ...	عبد الله بن عمر	البخاري	117
14-	أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمَرٍ ...	أبو هريرة	مسلم	138
15-	إِنْ إِخْوَانُكُمْ خَوَّلُكُمْ ...	أبو هريرة	البخاري	71، 252

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
				265، 254
-16	إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ...	أبو هريرة	البخاري	21
-17	إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا...	أبو مسعود	البخاري	256
-18	إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ...	أبو هريرة	مسلم	240
-19	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ...	عبد الله بن عمرو بن العاص	البخاري	110
-20	إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ...	أبو هريرة	مسلم	167
-21	إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا...	عبد الرحمن بن عوف	البخاري	61
-22	إِذَا ضُبِيعَتِ الْأَمَانَةُ فَاِنْتَظِرِ السَّاعَةَ...	أبو هريرة	البخاري	81، 115، 253
-23	إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ...	عبد الله بن مسعود	البخاري	120
-24	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ...	أبو هريرة	مسلم	62، 385، 101، 367
-25	أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ...	أبو هريرة	البخاري	134
-26	أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ...	أنس بن مالك	صحيح	73
-27	اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ...	جابر بن عبد الله	مسلم	241
-28	أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا...	عائشة	مسلم	365
-29	اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...	جابر بن عبد الله	مسلم	53، 270
-30	اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ	عبد الله بن عمر	البخاري	141
-31	أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ...	عبد الله بن عمر	البخاري	367

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
32-	أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ...	جابر بن عبد الله	مسلم	347، 350
33-	اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا...	عبد الله بن عباس	البخاري	271
34-	أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ...	ثوبان بن جدد	مسلم	363
35-	أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِي لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ...	المقداد بن عمرو	مسلم	143
36-	أَقْسَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ...	أبو هريرة	البخاري	208
37-	أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟	أنس بن مالك	البخاري	240، 182
38-	أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟...	حارثة بن وهب	البخاري	126
39-	أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ...	أبو هريرة	مسلم	127
40-	أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ...	أبو بكرة	البخاري	157
41-	أَلَا بُعْجِبُكَ أَبُو فُلَانٍ، جَاءَ فَجَلَسَ...	عائشة	البخاري	133
42-	أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ...	عائشة	البخاري	223
43-	أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ...	عمر بن الخطاب	البخاري	278
44-	أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ...	عبد الله بن عباس	البخاري	141
45-	إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ...	عبد الله بن مسعود	البخاري	40
46-	إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ...	أبو موسى الأشعري	البخاري	402، 350 431، 419
47-	إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَصِرَةٌ...	أبو سعيد الخدري	مسلم	137، 36 381
48-	إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا...	عائشة	صحيح	384، 43
49-	إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَيَّنُّ...	أبو هريرة	مسلم	137
50-	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ	أبو أمامة	حسن	360

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
	فَلَا...			
-51	إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ...	المغيرة بن شعبة	البخاري	394
-52	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا...	عبد الله بن عمرو بن العاص	البخاري	109
-53	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ...	أبو هريرة	مسلم	90
-54	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّيًا...	جابر بن عبد الله	مسلم	112
-55	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ...	جابر بن عبد الله	البخاري	282، 281
-56	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا...	عائشة	ضعيف	289، 262، 384
-57	إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا...	عمر بن الخطاب	مسلم	103
-58	أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا...	عبد الله بن عمر	البخاري	232
-59	إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا...	أبو مسعود البدري	مسلم	364
-60	إِنَّ الْمُفْسِدِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ...	عبد الله بن عمرو بن العاص	مسلم	84
-61	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ...	أبو موسى الأشعري	البخاري	140، 21، 417، 349
-62	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ...	أنس بن مالك	مسلم	212
-63	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ	عروة بن أبي	البخاري	342

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
	شاة... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأُتَيْبَةِ...	الجعد		
-64	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأُتَيْبَةِ...	أبو حميد الساعدي	مسلم	83، 132، 251، 266، 393
-65	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ...	عائشة	البخاري	269، 306
-66	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ...	أبو موسى الأشعري	مسلم	113، 278
-67	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ...	عبد الله بن عباس	البخاري	89
-68	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ...	عبد الله بن جعفر	صحيح	174
-69	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ...	عائشة	البخاري	244
-70	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقَحُونَ...	أنس بن مالك	مسلم	216، 256
-71	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ...	عائشة	البخاري	305
-72	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ...	عبد الله بن عباس	البخاري	352
-73	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَنْبَرِ...	أبو سعيد الخدري	البخاري	369
-74	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ...	أبو هريرة	البخاري	382
-75	إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ...	عبد الله بن عمر	البخاري	357
-76	أَهْلُ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ...	أنس بن مالك	مسلم	73
-77	إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ...	أبو هريرة	مسلم	107
-78	إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا...	عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود، وأبي	البخاري	101

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
		مُوسَى الأشعري		
-79	إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...	أنس بن مالك	البخاري	241، 240
-80	إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ...	خولة الأنصارية	البخاري	37
-81	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ...	أبو هريرة	البخاري	128
-82	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخِي...	أبو سعيد الخدري	البخاري	230، 185، 276
-83	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ...	أبو هريرة	البخاري	419
-84	أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي...	ابن أبي أوفى	البخاري	295
-85	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ...	أنس بن مالك	مسلم	319
-86	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ يَسْأَلُهُ...	أنس بن مالك	حسن	391، 340، 393
-87	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرِ...	عبد الله بن الزبير	البخاري	212
-88	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا...	أبو رافع	مسلم	344
-89	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ..."	عبد الله بن عباس	البخاري	275، 246
-90	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ...	أبو واقد الليثي	البخاري	155
-91	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ...	أنس بن مالك	البخاري	120
-92	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ...	عبد الله بن عمر	مسلم	213
-93	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ...	أنس بن مالك	مسلم	247
-94	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ...	أبو هريرة	مسلم	83، 55، 298، 282، 305

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
95-	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخُذْفِ...	عبد الله بن مغفل	مسلم	169
96-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ...	أبو مسعود	البخاري	280
97-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةٍ...	عبد الرحمن بن عثمان التيمي	مسلم	39
98-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتْلَى السَّلْعُ حَتَّى...	عبد الله بن عمر	مسلم	309
99-	أَنَّ رِغْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصِيَّةً...	أنس بن مالك	البخاري	332
100-	أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...	عبد الله بن عمر	البخاري	367
101-	إِنَّ قَامَتِ السَّاعَةُ وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ فَسِيلَةً...	أنس بن مالك	صحيح	197
102-	أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ...	عائشة	البخاري	83
103-	إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِينِكُمْ...	جابر بن عبد الله	البخاري	230
104-	إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا....	عبد الله بن عمرو بن العاص	البخاري	149
105-	أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ...	أنس بن مالك	البخاري	186
106-	إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ...	أبو سعيد الخدري	البخاري	330، 49، 399
107-	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ...	أنس بن مالك	البخاري	247
108-	أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا...	أنس بن مالك	مسلم	67
109-	أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَوْا...	عبد الله بن عباس	البخاري	159
110-	إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرَةٌ خُلُوءٌ...	حكيم بن حزام	البخاري	37

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
111-	أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ...	جابر بن عبد الله	مسلم	325
112-	أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ...	سهل بن سعد	البخاري	141، 373
113-	أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ...	عثمان بن عفان	البخاري	347
114-	انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ...	عبد الله بن عمر	البخاري	135
115-	انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ...	أبو سعيد الخدري	البخاري	228
116-	انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ...	سهل بن سعد	البخاري	112
117-	إِنَّكَ لَنْ تَتَفَقَّ نَفَقَةً تَبْتَغِي...	سعد بن أبي وقاص	البخاري	354
118-	إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْذِرُ...	أبو هريرة	البخاري	89، 103، 124
119-	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...	عمر بن الخطاب	البخاري	107، 116، 256
120-	أَنَّهُ جَاءَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ...	أنس بن مالك	البخاري	46
121-	أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى...	رفاعة بن رافع	البخاري	69
122-	أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي...	أبو سعيد الخدري	مسلم	244
123-	أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودٍ خَيْبَرَ نَخْلَ...	عبد الله بن عمر	مسلم	87، 203، 210، 227
124-	أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ...	طارق بن سويد	مسلم	230
125-	أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا...	أنس بن مالك	البخاري	132
126-	أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ...	أنس بن مالك	البخاري	271
127-	أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ...	جابر بن عبد الله	مسلم	23، 213، 422

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
128-	أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ...	عبد الله بن عمر	البخاري	155
129-	أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ...	أبو هريرة	مسلم	248
130-	أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثُمُرَةً فِيهَا...	عائشة	البخاري	144
131-	أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً...	عائشة	البخاري	275
132-	أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا...	ابن أبي أوفى	البخاري	241
133-	أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ...	عبد الله بن عمر	البخاري	309
134-	أَنَّهُ نَهَى النَّبِيَّ أَنْ تُوَكَّلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ...	عائشة	البخاري	368
135-	إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي...	أبو هريرة	البخاري	252
136-	أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِرَاءٍ...	علي بن أبي طالب	البخاري	148
137-	أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ...	عبد الله بن عمرو بن العاص	البخاري	349
138-	أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ...	عبد الله بن مسعود	البخاري	344
139-	إِيَّاكَ، وَالْحُلُوبَ...	أبو هريرة	مسلم	179
140-	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا...	أبو هريرة	مسلم	272
141-	أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ...	أبو موسى الأشعري	البخاري	158
142-	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا...	أبو هريرة	مسلم	291
143-	بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ...	أبو هريرة	مسلم	94
144-	بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...	جرير بن عبد الله	البخاري	114

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
145-	الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًّا...	عمر بن الخطاب	البخاري	276
146-	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: "مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ..."	سهل بن سعد	البخاري	233
147-	بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ...	سهل بن سعد	البخاري	141
148-	بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ...	عبد الله بن عمر	حسن	429
149-	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ...	أبو هريرة	البخاري	173
150-	بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً...	أبو موسى الأشعري	البخاري	233
151-	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...	عبد الله بن عمر	البخاري	389، 352
152-	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...	حكيم بن حزام	البخاري	293
153-	بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ...	أبو هريرة	البخاري	109
154-	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ...	أبو هريرة	البخاري	164، 96
155-	بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ...	أبو سعيد الخدري	مسلم	362، 95، 420
156-	بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ...	جابر بن عبد الله	البخاري	290
157-	تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا...	قبيصة بن مخارق	مسلم	400، 334
158-	تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ...	النعمان بن بشير	البخاري	417
159-	تَرَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ...	أسماء بنت أبي بكر	البخاري	204

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
160-	تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ...	حارثة بن وهب	البخاري	94
161-	تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ...	عائشة	البخاري	386
162-	تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...	حذيفة بن اليمان	مسلم	308
163-	ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةً...	أنس بن مالك	مسلم	21
164-	ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...	أبو هريرة	البخاري	90، 258، 352
165-	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...	أبو ذر	مسلم	54، 370، 295
166-	ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...	أبو هريرة	البخاري	54، 374
167-	ثَنَتَانِ حَفِظْنَاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ...	شداد بن أوس	مسلم	168، 243، 265
168-	جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالُوا: ذَهَبَ...	أبو هريرة	البخاري	364
169-	جَاءَ بِلَالٌ ۖ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمَرٍ...	أبو سعيد الخدري	البخاري	284
170-	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ...	أبو موسى الأشعري	البخاري	131
171-	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ...	معقل بن يسار	حسن	57
172-	جَاءَ سَلْمَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ...	بريدة بن الحصيب	صحيح	199
173-	جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ...	أبو سعيد الخدري	البخاري	132
174-	جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ...	سهل بن سعد	البخاري	143
175-	جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِزُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ...	سهل بن سعد	البخاري	238
176-	جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ...	طلق بن علي	ضعيف	72، 86
177-	حَدَّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ...	علي بن أبي	البخاري	127

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
		طالب		
178-	الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَيَبْنِيهِمَا مُشَبَّهَاتٌ...	النعمان بن بشير	البخاري	294
179-	الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسُّلْعَةِ...	أبو هريرة	البخاري	294
180-	حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...	أبو مسعود	مسلم	52
181-	الْحَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا...	أبو موسى الأشعري	البخاري	292
182-	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ...	أبو سعيد الخدري	البخاري	346
183-	خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ...	عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ	مسلم	146
184-	خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مَرَّتَيْنِ...	عبد الله بن مسعود	البخاري	147
185-	خَمَرُوا الْآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا...	جابر بن عبد الله	البخاري	245
186-	خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ...	عائشة	البخاري	171
187-	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى...	حفصة بنت عمر	البخاري	187، 170
188-	خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...	عمران بن حصين	البخاري	357
189-	خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ...	عثمان بن عفان	البخاري	160
190-	الْخَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ...	عُرْوَةُ بِنْتُ الْجَعْدِ	البخاري	184
191-	دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبِدٍ حَائِطًا...	جابر بن عبد الله	مسلم	197
192-	دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ...	انس بن مالك	البخاري	265، 242

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
193-	دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَیَطَتْهَا...	عبد الله بن عمر	البخاري	164، 171
194-	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي...	أبو موسى الأشعري	مسلم	251
195-	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ...	أبو موسى الأشعري	البخاري	254
196-	دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْدًا...	أنس بن مالك	مسلم	165
197-	الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا...	تميم الداري	مسلم	254
198-	ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً...	عبد الرحمن بن عثمان	حسن	186
199-	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا يَوْزَنُ، مِثْلًا...	أبو هريرة	مسلم	274
200-	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ...	عبادة بن الصامت	مسلم	276
201-	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَزِمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ...	جابر بن عبد الله	مسلم	148
202-	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِإِصْبَعِيهِ...	سهل بن سعد	البخاري	141
203-	رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي...	عبد الله بن عمر	البخاري	231
204-	رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا...	سهل بن سعد	البخاري	402
205-	رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ...	جابر بن عبد الله	البخاري	308، 51
206-	رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ النَّبِيلَ...	سعد بن أبي وقاص	البخاري	43
207-	الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ...	أبو هريرة	البخاري	306
208-	السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ...	أبو هريرة	البخاري	350، 418

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
209-	سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ...	عبد الله بن عمر	البخاري	238
210-	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ...	النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ	البخاري	68
211-	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ....	أَبُو هُرَيْرَةَ	البخاري	51، 84، 137، 362، 398
212-	سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَعَلِّمُوا أَنْ...	عائشة	البخاري	133
213-	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ...	عقبة بن عامر	مسلم	123
214-	سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا...	أنس بن مالك	البخاري	101
215-	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا...	أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ	البخاري	113
216-	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَاةً...	أَبُو هُرَيْرَةَ	البخاري	167، 185
217-	صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ...	عائشة	البخاري	139
218-	ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ...	أنس بن مالك	البخاري	177، 372
219-	طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادْتُ أَنْ تَجِدَ...	جابر بن عبد الله	مسلم	87، 365
220-	طُوبَى لِمَنْ هَدَى إِلَى الْإِسْلَامِ...	فضالة بن عبيد	صحيح	50، 329
221-	عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرًا بِشَطْرِ...	عبد الله بن عمر	البخاري	206، 208
222-	الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ...	عبد الله بن عمر		270
223-	عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ...	صهيب بن سنان	مسلم	45
224-	عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَقَالُوا...	أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ	البخاري	394

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
225-	عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ...	عبد الله بن مسعود	مسلم	54، 296،293
226-	عَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ...	جابر بن عبد الله	البخاري	66، 189، 191، 243
227-	عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ...	ابن أبي أوفى	البخاري	177، 247
228-	غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ...	أنس بن مالك	صحيح	300
229-	فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا "أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى..."	المغيرة بن شعبة	البخاري	358
230-	فَانْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةً حَتَّى أَتَتْ...	عائشة	البخاري	406
231-	فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا	عبد الله بن عمر	البخاري	354
232-	فَضَّلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلٍ...	أبو موسى الأشعري	البخاري	125
233-	فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ...	عبد الله بن مسعود	البخاري	42
234-	فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ...	عمر بن الخطاب	البخاري	118
235-	قَالَ النَّبِيُّ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ...	أبو هريرة	البخاري	409
236-	قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ...	أبو سعيد الخدري	البخاري	158
237-	قَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ...	عمر بن عوف	البخاري	145
238-	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِنَاءَ...	أنس بن مالك	البخاري	231
239-	قَدِمَ النَّبِيُّ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي...	عبد الله بن عباس	البخاري	305
240-	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ...	أنس بن مالك	البخاري	108
241-	قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ...	أنس بن مالك	البخاري	187

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
242-	قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ...	أبو هريرة	البخاري	120
243-	كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ...	عائشة	البخاري	133
244-	كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ...	أنس بن مالك	البخاري	242
245-	كَانَ أَخْوَانٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ...	أنس بن مالك	البخاري	47
246-	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...	عائشة	البخاري	262
247-	كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ...	عبد الله بن عباس	البخاري	361
248-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ...	سعد بن أبي وقاص	البخاري	324، 338، 355
249-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ النَّيْمُ...	عائشة	البخاري	241
250-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ...	أبو سعيد الخدري	البخاري	145
251-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ...	أبو هريرة	البخاري	81، 304
252-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ...	أنس بن مالك	البخاري	146
253-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ..	عائشة	البخاري	230، 276
254-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ...	جابر بن عبد الله	البخاري	288
255-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ...	عبد الله بن مسعود	البخاري	111، 116، 129
256-	بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ ﷺ كَانَ النَّبِيُّ...	أبو هريرة	البخاري	308
257-	كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَرَوَّدُونَ...	عبد الله بن عباس	البخاري	45
258-	كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ...	أبو هريرة	البخاري	51، 308
259-	كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ...	أنس بن مالك	مسلم	248
260-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ...	عمر بن الخطاب	البخاري	95، 334

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
261-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ...	عائشة	مسلم	271، 246
262-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ...	عائشة	البخاري	254، 46
263-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ...	أنس بن مالك	مسلم	271، 191
264-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ...	عائشة	البخاري	181
265-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ...	عمر بن الخطاب	البخاري	96
266-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ...	عبد الله بن عباس	البخاري	347
267-	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ...	بريدة بن الحبيب	مسلم	358
268-	كَانَ زَكَرِيَّا نَجَارًا...	أبو هريرة	مسلم	223، 44
269-	كَانَ لِرِجَالِ فُضُولٍ أَرْضِينَ...	جابر بن عبد الله	مسلم	88
270-	كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ...	أنس بن مالك	البخاري	183
271-	كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ...	عبد الله بن عباس	البخاري	266
272-	كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ...	عائشة	البخاري	90
273-	كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...	أبو سعيد الخدري	مسلم	272
274-	كَانَتْ عُكَاطٌ، وَمَجَنَّةٌ...	عبد الله بن عباس	البخاري	298
275-	كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ...	عائشة	مسلم	370
276-	كَانَتْ لِرِجَالٍ مِمَّنْ فُضُولُ أَرْضِينَ...	جابر بن عبد الله	البخاري	202، 87
277-	كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَّةٌ	البراء بن عازب	صحيح	215
278-	كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي...	علي بن أبي طالب	البخاري	246

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
279-	الكَبَائِرُ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...	عبد الله بن عمرو بن العاص	البخاري	295
280-	كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ...	عقبة بن عامر	مسلم	356
281-	كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ...	أبو هريرة	مسلم	386، 337
282-	كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ...	أبو هريرة	البخاري	362
283-	كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ...	عائشة	البخاري	78، 62، 279، 97
284-	كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ...	عبد الله بن عمر	مسلم	279، 62
285-	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...	عبد الله بن عمر	البخاري	80، 20، 150، 115، 355، 251، 392، 381
286-	كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ...	عبد الله بن عمر	البخاري	91
287-	كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا...	رافع بن خديج	البخاري	206
288-	كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ...	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ	البخاري	277
289-	كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ...	سهل بن سعد	البخاري	247
290-	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تِسْعَةً...	عوف بن مالك	مسلم	95، 76
291-	كُنَّا نَتَرَوُذُ لُحُومَ الْأَضَاجِيِّ...	جابر بن عبد الله	البخاري	341، 85
292-	كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ...	عبد الله بن عمر	البخاري	276
293-	كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ...	جابر بن عبد	مسلم	324

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
		الله		
294-	كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ...	ربيعة بن كعب	مسلم	342
295-	كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ...	ربيعة بن كعب	مسلم	75
296-	كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ...	جابر بن سمرة	مسلم	129
297-	كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ...	عائشة	مسلم	271
298-	كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْزَامِهِ...	عائشة	البخاري	246
299-	كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا...	عبد الله بن عمر	البخاري	156، 125
300-	كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ...	عمر بن أبي سلمة	البخاري	138
301-	كُنْتُ قَبِيلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ...	خباب بن الأرت	البخاري	234
302-	كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ...	المقدام بن معدي	البخاري	307، 85
303-	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ...	أبو بكرة	البخاري	283، 277
304-	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِنْلًا...	أبو سعيد الخدري	البخاري	181، 274
305-	لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا...	عبد الله بن عباس	مسلم	172
306-	لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَتَاجَسُوا....	أبو هريرة	مسلم	286، 24
307-	لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا...	أبو ذر	البخاري	68
308-	لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا...	أبو هريرة	مسلم	130
309-	لَا تَرُولُ قَدَمًا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...	أبو برزة الاسلمي	حسن	91، 117، 333، 385، 390، 394

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
310-	لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ...	جابر بن عبد الله	حسن	297، 41
311-	لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ...	أبو هريرة	البخاري	179
312-	لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا...	أبو بكر الصديق	صحيح	217
313-	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ...	أبو هريرة	البخاري	365
314-	لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ...	عبد الله بن مسعود	البخاري	92، 102، 113، 157، 348
315-	لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ...	الصعب بن جثامة	البخاري	165
316-	لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ...	أبو هريرة	صحيح	183
317-	لَا يَأْتِ ابْنُ آدَمَ النَّذْرُ...	أبو هريرة	البخاري	361
318-	لَا يَتَتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ...	أبو هريرة	البخاري	209، 286
319-	لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ...	عبد الله بن عمر	مسلم	282، 93
320-	لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ...	عبد الله بن عمر	مسلم	283، 56، 313
321-	لَا يَبِيعُ فِي سَوْقِنَا إِلَّا مَنْ	عمر بن الخطاب	ضعيف	289
322-	لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ	عبد الله بن عمر	البخاري	309
323-	لَا يُولِّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ...	أبو هريرة	البخاري	210، 23
324-	لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ...	معمر بن عبد الله	مسلم	297، 339، 423
325-	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ...	عبد الله بن مسعود	البخاري	60

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
326-	لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ...	أم عطية	البخاري	238
327-	لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ...	أبو أيوب الأنصاري	البخاري	97
328-	لَا يَحْلُبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً امْرَأً بغير...	عبد الله بن عمر	البخاري	180
329-	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ...	عقبة بن عامر	ضعيف	387
330-	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ...	عبد الله بن مسعود	مسلم	237
331-	لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ...	المغيرة بن شعبة	البخاري	421
332-	لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ...	أبو هريرة	مسلم	283
333-	لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	أبو هريرة	صحيح	د
334-	لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا...	عبد الله بن عباس	البخاري	39
335-	لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...	سلمان الفارسي	البخاري	271
336-	لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ...	عبد الله بن عمر	البخاري	155
337-	لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ...	عبد الله بن عمر	مسلم	155
338-	لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ...	أبو هريرة	البخاري	93
339-	لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَأُ...	أبو هريرة	البخاري	208
340-	لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ...	أبو هريرة	البخاري	61
341-	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ...	أنس بن مالك	البخاري	418، 389
342-	لَأنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ...	الزبير بن العوام	البخاري	237، 43، 382، 333
343-	لَأنَّ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً...	أبو هريرة	البخاري	264، 44، 272، 259

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
344-	لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ...	عبد الله بن عباس	مسلم	199
345-	لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ...	جابر بن عبد الله	مسلم	229
346-	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا...	جابر بن عبد الله	مسلم	343، 283
347-	لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ...	أبو هريرة	مسلم	215
348-	لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ...	أبو بكر بن الصديق	البخاري	259
349-	لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ...	جابر بن عبد الله	مسلم	1
350-	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا...	عبد الله بن عمرو بن العاص	البخاري	68، 77، 113
351-	لَمَّا أُنزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ...	عائشة	البخاري	56، 276
352-	لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ...	أبو هريرة	مسلم	68
353-	لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...	عبد الرحمن بن عوف	البخاري	286، 298، 416
354-	اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا...	أبو هريرة	مسلم	46
355-	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالنُّقَى...	عبد الله بن مسعود	مسلم	343، 399
356-	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ...	زيد بن أرقم	مسلم	122
357-	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَمِّ...	عائشة	البخاري	312، 323، 327، 428، 371
358-	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهْمَ فِي مَكِّيَالِهِمْ...	أنس بن مالك	البخاري	302
359-	اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبِّ...	أبو هريرة	مسلم	312، 333

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
	الْعَرْشِ الْعَظِيمِ...			428، 344
360-	اللَّهُمَّ عَلِّمُهُ الْكِتَابَ...	عبد الله بن عباس	البخاري	103، 89
361-	اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا...	عائشة	مسلم	114
362-	لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ...	عمر بن الخطاب	حسن	288، 47، 331
363-	لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ...	أبو هريرة	البخاري	365
364-	لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغَى...	عبد الله بن عباس	البخاري	390
365-	لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ...	أنس بن مالك	مسلم	262
366-	لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ...	أبو هريرة	البخاري	335
367-	لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ...	أبو هريرة	البخاري	350
368-	لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي...	أبو هريرة	مسلم	337، 95
369-	لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةَ..	أبو هريرة	البخاري	334
370-	مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ...	جابر بن عبد الله	حسن	279
371-	مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ...	أبو هريرة	البخاري	37
372-	مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ...	المقدام بن معدي	البخاري	77، 44، 64، 242، 94، 383، 258
373-	مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا...	عبد الله بن مسعود	مسلم	128، 63
374-	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا...	أبو هريرة	البخاري	185، 60، 391، 229
375-	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى...	انس بن مالك	البخاري	139
376-	مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ...	أبو هريرة	البخاري	75، 64

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
				222، 192
377-	مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟...	عبد الله بن عباس	مسلم	79
378-	مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ...	عبد الله بن عمر	البخاري	360
379-	مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ...	معاوية بن الحكم	مسلم	123
380-	مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ	عائشة	البخاري	418
381-	مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ...	ابن أبي جحيفة	البخاري	388، 265
382-	مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ...	عائشة	البخاري	259، 89
383-	مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ...	أبو هريرة	البخاري	156
384-	مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ...	أبو ذر	البخاري	188
385-	مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ...	جابر بن عبد الله	مسلم	188، 179
386-	مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَةً...	معقل بن يسار	البخاري	392
387-	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا...	أنس بن مالك	البخاري	64، 44، 200، 88، 256، 242، 398
388-	مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...	أبو هريرة	البخاري	270
389-	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ...	أبو هريرة	البخاري	154
390-	مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ...	معقل بن يسار	البخاري	80، 78، 249
391-	"مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ	أبو هريرة	البخاري	348
392-	مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ...	أبو هريرة	مسلم	362، 51، 398
393-	مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ...	عبد الله بن	البخاري	331، 77

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
		عمر		335
394-	مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ...	أبو موسى الأشعري	البخاري	270، 235
395-	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ...	النعمان بن بشير	مسلم	88، 21، 254، 134، 415، 349
396-	مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى...	أبو موسى الأشعري	البخاري	134، 100، 157
397-	مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى...	طلحة بن عبيد الله	مسلم	207
398-	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ...	عبد الله بن عمر	البخاري	418، 236
399-	الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ...	جابر بن عبد الله	مسلم	117، 114، 255
400-	الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَالَةِ...	رجل من المهاجرين	صحيح	430، 370
401-	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ...	أبو هريرة	البخاري	349
402-	مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ...	عبد الله بن عمر	البخاري	392
403-	مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا...	عبد الله بن عمر	البخاري	303
404-	مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ...	أبو هريرة	البخاري	354
405-	مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا...	أبو هريرة	البخاري	345
406-	مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...	عبد الله بن مسعود	البخاري	67

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
407-	مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ ...	عدي بن حاتم	مسلم	430
408-	مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ ...	عائشة	البخاري	86، 202، 395، 431
409-	مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ...	سعيد بن زيد	مسلم	211
410-	مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ ...	عبد الله بن مسعود	البخاري	295، 337
411-	مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ ...	أبو هريرة	مسلم	184
412-	مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ...	أبو اليسر	مسلم	52
413-	مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...	أبو هريرة	البخاري	93
414-	مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ...	أبو هريرة	البخاري	60
415-	مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَرَّثَتْهُ ...	أبو هريرة	البخاري	354
416-	مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ...	أبو هريرة	البخاري	362
417-	مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهٌ ...	أبو هريرة	حسن	104
418-	مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...	زيد بن خالد	البخاري	429
419-	مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ ...	أبو هريرة	البخاري	165
420-	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ ...	أبو هريرة	مسلم	55، 56، 271، 264، 268، 282، 298، 305، 384
421-	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا ...	أبو سعيد الخدري	مسلم	81، 115، 94، 304
422-	مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتُرًا، فَإِنَّمَا ...	أبو هريرة	مسلم	335
423-	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ...	أنس بن مالك	البخاري	41، 292

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
424-	مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ...	أبو هريرة	صحيح	152
425-	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا...	عبد الله بن عمر	البخاري	280
426-	مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا...	أنس بن مالك	البخاري	140
427-	مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ...	أبو هريرة	مسلم	273
428-	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ...	عبد الله بن عمرو بن العاص	البخاري	25، 337، 386
429-	مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَزَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ...	زيد بن ثابت	صحيح	319
430-	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا...	أبو هريرة	مسلم	87، 198، 203، 366
431-	مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمُهُ...	جرير بن عبد الله	مسلم	255
432-	مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ...	جرير بن عبد الله	البخاري	70
433-	مَنْ نَدَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه...	عائشة	البخاري	356
434-	مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا...	أبو هريرة	مسلم	52، 104، 136، 349، 414، 418
435-	مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ...	عياض بن حمار	صحيح	38
436-	مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...	معاوية ابن أبي سفيان	البخاري	37، 104، 111، 289
437-	مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي...	بريدة بن الحصيب	مسلم	389
438-	الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ...	عقبة بن عامر	مسلم	228

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
439-	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ...	أبو هريرة	مسلم	66، 77، 251، 330
440-	نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ...	أبو هريرة	مسلم	172
441-	نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ...	عبد الله بن عباس	البخاري	61، 68، 90، 229، 264، 385
442-	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ...	أنس بن مالك	البخاري	172
443-	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ...	عبد الله بن عمر	البخاري	285
444-	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى...	عبد الله بن عمر	البخاري	213
445-	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ...	عبد الله بن عمر	صحيح الاسناد موقوفا	175
446-	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ...	أبو سعيد الخدري	البخاري	238
447-	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي...	جابر بن عبد الله	مسلم	173
448-	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ...	أبو هريرة	مسلم	284
449-	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابٍ...	جابر بن عبد الله	مسلم	209
450-	نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ...	أبو ثعلبة	البخاري	178
451-	نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ...	عبد الله بن عمر	البخاري	178، 274
452-	هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَاَنْفَعْتُمْ...	عبد الله بن عباس	مسلم	180
453-	هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا...	عبد الله بن	البخاري	241

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
		عباس		
454-	هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ...	أبو هريرة	البخاري	81
455-	هُوَ الطَّهَوْرُ مَاوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ...	أبو هريرة	صحيح	65، 190، 192
456-	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ...	أبو هريرة	البخاري	77، 331، 334
457-	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ...	أبو هريرة	البخاري	280
458-	وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ...	سهل بن سعد	البخاري	147
459-	وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ...	أبو مسعود الأنصاري	البخاري	129
460-	وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ...	عمر بن الخطاب	البخاري	245
461-	وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ...	أبو هريرة	البخاري	358
462-	وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ...	عمر	البخاري	154
463-	وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ...	أبو هريرة	البخاري	397
464-	وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ...	ثمامة بن أثال	البخاري	408
465-	وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ...	أنس بن مالك	مسلم	235
466-	وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا...	أبو هريرة	مسلم	100
467-	يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتُنْذِرِي أَيُّ آيَةٍ...	أبي بن كعب	مسلم	130
468-	يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ...	أبو ذر	مسلم	420
469-	يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ...	أنس بن مالك	البخاري	183
470-	يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي...	أبو ذر	مسلم	81، 115، 150، 250
471-	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً...	أسماء بنت أبي بكر	البخاري	109

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الحكم على إسناد الحديث	الصفحة
472-	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ...	عدي بن حاتم	مسلم	170
473-	يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ...	أبو ذر	مسلم	88، 86، 393، 255
474-	يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ...	أبو هريرة	البخاري	363
475-	يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ...	عمران بن حصين	البخاري	113، 71، 129
476-	يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ...	عائشة	مسلم	114، 71، 256، 163
477-	يَا عَائِشَةُ، بَيِّتٌ لَا تَمُرُ فِيهِ...	عائشة	مسلم	217
478-	يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي...	أبو ذر	مسلم	296
479-	يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً...	أبو هريرة	البخاري	365
480-	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ...	أبو هريرة	البخاري	290
481-	الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى...	حكيم بن حزام	البخاري	76، 44، 400، 88
482-	يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ...	أبو هريرة	البخاري	427
483-	يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسْرُوا...	أنس بن مالك	البخاري	130، 77
484-	يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ...	أبو هريرة	البخاري	144
485-	يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي...	أبو هريرة	البخاري	347
486-	يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ...	عبد الله بن عباس	مسلم	156

ثالثاً: فهرست الأعلام

م	اسم الراوي	رقم الصفحة
	أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي	316
	أحمد بن نصر "أبو حفص الداودي"	213
	ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة	410
	جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب	128
	الحارث بن مالك "أبي واقد الليثي"	155
	حارثة بن وهب الخزاعي	94
	رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد	207
	رفاعة بن رافع بن مالك	68
	شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر	168
-	الصَّعْبُ بن جِثَامَة	164
-	طارق بن سويد الحضرمي	232
-	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيَّ	39
-	عبد الرحمن بن محمد بن محمد "ابن خلدون"	56
-	عبد الله بن أبي أوفى	177
-	عبد الله بن اللَّتْبِيَّة بن ثعلبة الأزدي	83
-	عبد الله بن حُدَافَة بن قَيْس بن عدي	120
-	عبد الله بن مغفل بن عبد غنم	169
-	عقبة بن عمرو بن ثعلبة	52
-	علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري	303
-	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني	169
-	علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي	310

م	اسم الراوي	رقم الصفحة
-	عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد	138
-	عياض بن حمّار	38
-	فضالة بن عبيد بن ناقد	50
-	كعب بن عمرو بن عباد	53
-	محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين	185
-	محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي	238
-	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي	171
-	محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي	183
-	معقل بن يسار بن عبد الله	57
-	المقدام بن معدي كرب	44
-	نضلة بن عبيد بن الحارث، أبو برزة الأسلمي	90
-	نفيع بن مسروح "أبو بكرة"	157
-	الثّواس بن سمعان بن خالد	68
-	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري "أبو يوسف"	210

فهرست: الرواة المدروسين

م	اسم الراوي	رقم الصفحة
1-	الأخضر بن عجلان الشَّيباني	341
2-	أسامة بن زيد الليثي	262
3-	إسماعيل بن عبيد بن رفاعه	69
4-	إسماعيل بن عياش بن سليم	361
5-	أيوب بن عتبة اليمامي	72
6-	بكر بن عمرو المعافري	48
7-	جُبَارَة بن الْمُغَلَّس الْحَمَّاني	176
8-	حرملة بن يحيى بن حرملة	63
9-	حريز بن عثمان الرحبي	370
10-	حسين بن واقد المروزي	201
11-	حماد بن سلمة	49
12-	حميد الطَّوِيل	301
13-	حميد بن هانئ	50
14-	خالد بن مهران	74
15-	داود بن بكر بن أبي الفُرات	279
16-	زيد بن الحُبَاب	201
17-	سُريج بن النُّعْمان	105
18-	سعيد بن أبي هلال الليثي	41
19-	سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ	187
20-	سعيد بن سلمة	65
21-	سعيد بن عبد الله بن جُريج	91

م	اسم الراوي	رقم الصفحة
22-	سليمان بن داود بن الجارود	49
23-	سليمان بن مِهْزَان الأعمش	91
24-	شُرْحِيل بن مسلم بن حامد	361
25-	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان	431
26-	عبد الرحمن بن حسان بن ثابت	262
27-	عبد الله الحنفي أبو بكر	341
28-	عبد الله بن زيد بن عمرو "ابو قلابة"	74
29-	عبد الله بن عثمان بن خثيم	70
30-	عبد الله بن نافع مولى بن عمر	176
31-	عبد الوهاب بن عبد المجيد	74
32-	العلاء بن عبد الرحمن	289
33-	علي بن الجعد الجوهري	370
34-	علي بن سعيد بن مسروق	48
35-	قُليح بن سليمان بن أبي المغيرة	105
36-	قيس بن طلق بن علي الحنفي	72
37-	محمد بن إسحاق بن يسار	389
38-	محمد بن جعفر (عُنْدَر)	319
39-	محمد بن عمر بن واقد	262
40-	مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيد	58
41-	مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير	262
42-	مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت	262
43-	المغيرة بن أبي بردة	65

م	اسم الراوي	رقم الصفحة
-44	المنذر بن عبد الله بن المنذر	261
-45	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام	261
-46	يحيى بن خلف الباهلي	70
-47	يعقوب جد العلاء بن عبد الرحمن	288
-48	يونس بن يزيد	64

قائمة المصادر والمراجع

"القرآن الكريم".

أ. أ.

1. "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، للبوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت: 840هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
2. "أحكام أهل الذمة"، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
3. "أحوال الرجال" للجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب (ت: 259هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان.
4. "إحياء علوم الدين"، للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، دار المعرفة، بيروت.
5. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، للقسطاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323 هـ.
6. "إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل"، للألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ - 1985م.
7. "أساس البلاغة"، للزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998م.
8. "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، لابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد (ت: 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
9. "أسس التربية" لإبراهيم ناصر، دار عمار للنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م.
10. "الإبداع، مفهومه، معايير، نظرياته، قياسه، تدريبه، مراحل العملية الإبداعية"، د فتحي عبد الرحمن جروان، دار الفكر، الطبعة الثانية، 2009م - 1430هـ.
11. "الأحكام السلطانية"، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
12. "الأدب المفرد"، للبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ - 1989م.

13. "الأساس الجغرافي لمشكلة التصحر"، د.حسن عبد القادر، د. منصور حمدي أبو علي، دار الشروق ، الطبعة الأولى، سنة 1989م.
 14. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، لابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
 15. "الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول"، لمحمد شوقي الفنجري (ت: 1431هـ)، وزارة الأوقاف.
 16. "الإصابة في تمييز الصحابة"، لابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
 17. "الأعلام"، للزركلي، خير الدين بن محمود (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.
 18. "الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط"، لسبط ابن العجمي، المؤلف: إبراهيم بن محمد (ت: 841هـ)، تحقيق: علاء الدين علي رضا، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988م.
 19. "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، للشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دار الفكر، بيروت.
 20. "الأم"، للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
 21. "الإنسان والبيئة دراسة في التربية البيئية"، أ.د. راتب السعود، دار الحامد، سنة 2007م.
 22. "الأولياء وطبقات الأصفياء"، لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت: 430هـ)، السعادة، مصر، 1394 هـ - 1974م.
- ب .**
23. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، لابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي (ت: 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004م.
 24. "البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام"، لأحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008م..
 25. "البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها"، د. محمد مغازي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م.
 26. "البيئة حمايتها، تلوثها، مخاطرها"، د. عماد محمد ذياب الحفيظ، دار صفاء للنشر، الطبعة الأولى، 2011م - 1432هـ.

27. "بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم"، الحنبلي، يوسف بن حسن **ابن المبرّد** (ت: 909هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتورة روية عبد الرحمن السويقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1992 م.
 28. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، لابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1425 هـ - 2004 م.
 29. "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، لابن القطان، علي بن محمد (ت: 628هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- . ت .**
30. "التاريخ الكبير"، للبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
 31. "التاريخ"، ليحيى بن معين (ت: 233هـ)، رواية العباس بن محمد بن حاتم الدوري (ت: 271هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1399 هـ - 1979 م.
 32. "التحرير والتنوير" "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، لابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.
 33. "التخطيط والتنمية الاقتصادية"، د. أحمد عارف العساف، أ. د. محمود حسين الوادي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
 34. "التربية بين الأصالة والمعاصرة مفاهيمها أهدافها فلسفتها"، دكتورة: فوزية الحاج علي البدري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
 35. "التعريفات"، للجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983 م.
 36. "التعليم والتنمية رؤية نظرية ودراسة واقعية"، د. سيد جاب الله، الطبعة الأولى، 2004 م، الوراق للنشر والتوزيع.
 37. "التنمية الاجتماعية"، أحمد مصطفى خاطر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002 م.
 38. "التنمية الاقتصادية في السنة النبوية"، د. ضياء محمد محمود المشهداني، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الوصل، 2012 م.

39. "التَّئْمِيَّةُ الاِقْتِصَادِيَّةُ مَفْهُومُهَا - نَظَرِيَّاتُهَا - سِيَاسَاتُهَا"، د. محمد عبد العزيز عجمية، د. محمد علي الليثي، الدَّارُ الجامعية الإسكندرية، 2001م.
40. "التَّئْمِيَّةُ الاِقْتِصَادِيَّةُ والاجْتِمَاعِيَّةُ فِي الإِسْلَام"، د عبد الرحمن يسري احمد ،الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنَّشْر والتَّوْزيع الإسكندرية.
41. "التَّئْمِيَّةُ الاِقْتِصَادِيَّةُ"، د. كامل بكري، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، سنة 1984م.
42. "التَّئْمِيَّةُ البَشَرِيَّةُ (الإنسانية) بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالْوَقْعِ"، د. إبراهيم مراد الدعمة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2009م - 1430هـ.
43. "التَّئْمِيَّةُ فِي الإِسْلَام مَفَاهِيمُ مَنَاهِجٍ وَتَطْبِيقَاتٍ"، إبراهيم العسل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطَّبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.
44. "التَّئْمِيَّةُ والمشكلات الاجتماعية"، د: محمد شفيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 1999م.
45. "تاج العروس من جواهر القاموس"، مرتضى الزَّبيدي، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
46. "تاريخ أسماء الثَّقَاتِ"، لابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان (ت: 385هـ)، تحقيق: صبحي السَّامرائي، الدَّارُ السَّلَفِيَّةُ - الكويت، الطَّبعة الأولى، 1404 - 1984.
47. "تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتُ المَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ"، للذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، تحقيق: د. بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطَّبعة الأولى، 2003 م.
48. "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت: 463هـ)، تحقيق: الدَّكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطَّبعة الأولى، 1422هـ - 2002 م.
49. "تاريخ واسط"، بَحْثُ، أسلم بن سهل بن أسلم (ت: 292هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، الطَّبعة الأولى، 1406 هـ.
50. "تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ"، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، المكتب الإسلامي - مؤسسة الإِشْرَاق، الطَّبعة الثَّانِيَّة، 1419هـ - 1999م.
51. "تحفة الأحوذِي بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِي"، للمباركفوري، أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
52. "تَذَكُّرَةُ الحِفَافِ"، للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطَّبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.

53. "تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم"، لابن جماعة، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (ت: 733هـ).
54. "تفسير القرآن الحكيم" المسمى بـ: "تفسير المنار"، لمحمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
55. "تفسير القرآن العظيم"، لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ.
56. "تقريب التهذيب"، لابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986.
57. "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق"، لابن عبد الهادي الحنبلي، محمد بن أحمد (ت: 744هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
58. "تهذيب الأسماء واللغات"، للنووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
59. "تهذيب التهذيب"، لابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.
60. "تهذيب الداء والدواء"، الشيخ محمد الهيدان.
61. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، للمزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت: 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400 هـ - 1980 م.
62. "تهذيب اللغة"، للأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001 م.
63. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، للسعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م.
64. "تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت: 280هـ) عن يحيى بن معين (ت: 233هـ) في تجريح الرواة وتعديلهم"، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، 1400 هـ.

65. "الثَّقَات"، لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت: 354هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973م.

ج .

66. "الجامع الصَّغِير في أحاديث البشير النَّذِير"، للسيوطي (ت: 911هـ)، دار الفكر للطباعة والنَّشر والتوزيع، بيروت.

67. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، المسمى بـ: "صحيح البخاري"، للبخاري، محمد بن إسماعيل، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

68. "الجامع لأحكام القرآن" المسمى بـ: "تفسير القرطبي"، للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م.

69. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ)، تحقيق: د. محمود الطَّحان، مكتبة المعارف - الرياض.

70. "الجرح والتعديل"، لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (ت: 327هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1271 هـ 1952م.

71. "جامع البيان في تأويل القرآن"، للطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرِّسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000م.

72. "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994م.

73. "جريمة الحصار في ميزان الشريعة"، د. سليمان الذَّاية.

74. "جغرافية الزَّراعة"، د. علي أحمد هارون، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.

75. "جمهرة اللغة"، لابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.

ح .

76. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999م.

77. "الحسبة في الإسلام"، أو "وظيفة الحكومة الإسلامية"، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
78. "الحصار وأثره على حقوق الإنسان"، دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني - غزة أنموذجاً - إعداد الطالب: سعيد العابد، إشراف الدكتور: محمود بوتريه، الجزائر، جامعة الحاج لخضر - باتنة، سنة 2009م - 2010م.
79. "الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية"، لمهدي صالح السامراني، 2005م، دار جرير للنشر والتوزيع.
80. "الحل الإسلامي لمشكلة البطالة" - دراسة مقارنة، د. كمال الدين عبد الغني المرسى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2004م.
81. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت: 430هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.
82. "حماية البيئة من منظور إسلامي"، لطال محمد المومني، سنة 2006م.
- . خ .
83. "الخراج"، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت: 182هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.
- . د .
84. "دراسات في جغرافية الصناعة والمعادن"، أ.د. جمعة رجب طنطيش، أ. د. محمد أزهر سعيد السمّاك، منشورات ELGA فاليتا- مالطا.
85. "دراسات في جغرافية الصناعة"، أ.د. محمد خميس الزوكة، د. محمد إبراهيم رمضان، دار المعرفة الجامعية، 2011م.
86. "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة"، للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ.
87. "دور المتغيرات الاجتماعية في التنمية الحضرية" - دراسة في علم الاجتماع الحضري - د، حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة 2004م.
88. "دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية"، د. جمال محمد أحمد عبده، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.
- . ذ .
89. "الدريعة إلى مكارم الشريعة"، للراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، 1428 هـ - 2007م.

90. "ذخيرة الحُفَافِ الْمُخَرَّجِ عَلَى الْحُرُوفِ وَالْأَلْفَاظِ"، لمحمد بن طاهر المقدسي (ت: 507هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، 1416هـ.

. ر .

91. "الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة"، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

92. "روح البيان"، لابن كثير، إسماعيل أبو الفداء (ت: 1127هـ)، دار الفكر، بيروت.

93. "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، للنووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م.

. ز .

94. "الزراعة والتنمية"، د. سعد طه علام، دار طيبة للنشر والتوزيع، 2005م.

95. "زاد المعاد في هدي خير العباد"، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ - 1994م.

. س .

96. "السنن الصغرى"، المسمى ب: المجتبى على السنن"، للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

97. "السنن الكبرى"، للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.

98. "السنن الكبرى"، للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

99. "السيرة والمغازي"، "سيرة ابن إسحاق"، لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي (ت: 151هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى 1398هـ / 1978م.

100. "سبل السلام"، للصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ)، دار الحديث.

101. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، للألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

102. "سنن ابن ماجه"، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

103. "سنن أبي داود"، للسَّجِسْتَانِي، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
104. "سنن الترمذي"، للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
105. "سؤالات ابن الجنيدي ليحيى بن معين"، لإبراهيم بن عبد الله بن الجنيدي، (ت: 260هـ تقريباً)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
106. "سؤالات أبي داود (ت: 275هـ) للإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ) في جرح الرواة وتعديلهم"، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1414هـ.
107. "سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، ومعه كتاب أسامي الضعفاء"، لأبي زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم (ت: 264هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009 م.
108. "سؤالات البرقاني [أحمد بن محمد] (ت: 425هـ) للذَّارِقُطْنِي"، علي بن عمر (ت: 385هـ)، تحقيق: عبدالرحيم القشقرى، الناشر: كتب خانة جميلي، باكستان، الطبعة الأولى، 1404هـ.
109. "سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (ت: 297هـ) لعلي بن المديني (ت: 234هـ)"، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ.
110. "سير أعلام النبلاء"، للذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.
111. "سؤالات أبي عبيد الآجري (ت: بعد 300هـ) أبا داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي (ت: 275هـ) في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم"، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.
- . ش .
112. "الشَّمائِلُ المَحْمُديَّة"، للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

113. "شرح رياض الصالحين"، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، 1426 هـ.
114. "شرح صحيح مسلم للقاضي عياض"، المسمى بـ: "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، عياض بن موسى بن عياض (ت: 544هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
115. "شرح مشكل الآثار"، للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1494 م.
116. "شرح معاني الآثار"، للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: 321هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
117. "شعب الإيمان"، للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
118. "شرح صحيح البخاري" لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423 هـ - 2003 م.

ص .

119. "الصبر والثبات في مواجهة الحصار"، د. نعيم الصفدي، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، في الفترة: 2-2007/4/3 م.
120. "الصّاح تاج اللغة وصحاح العربية"، للجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
121. "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414 - 1993 م.
122. "صحيح ابن خزيمة"، لابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت: 311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

123. "صحيح أبي داود"، للألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
124. "صحيح الترغيب والترهيب"، للألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.
125. "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، للألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي.
126. "صحيح وضعيف سنن ابن ماجه"، للألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة - الإسكندرية.
127. "صحيح وضعيف سنن الترمذي"، للألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة - الإسكندرية.
128. "صيد الخاطر"، لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، 1425 - 2004م.

ض .

129. "الضعفاء الصغیر"، للبخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العيين، مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005م.
130. "الضعفاء والمتروكون"، للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت: 303هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، 1396هـ.
131. "الضعفاء والمتروكين"، لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 579هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.
132. "الضعفاء والمتروكون"، للدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت: 385هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقر، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ط .

133. "الطبقات الكبرى"، لمحمد بن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
134. "الطرق الحكيمة"، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، مكتبة دار البيان.
135. "طبقات المُدلسين" أو "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس"، لابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، تحقيق: عاصم بن عبدالله القرطبي، مكتبة المنار، عمان، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983م.

.ظ.

.ع.

136. "العلل ومعرفة الرجال"، لأحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، رواية ابنه عبدالله، تحقيق: وصيّ الله عباس، المكتب الإسلامي، ودار الخاني، بيروت، الرياض، الطبعة الأولى، 1408هـ.
137. "العلم والتعليم والمعلم من منظور علم الاجتماع"، د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، 2006م، مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية.
138. "العمليات الذهنية ومهارات التفكير من خلال عمليتي التعلم والتعليم"، د. محمد جهاد جمل، دار الكتاب الجامعي - العين، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2000م - 2001م.
139. "العين"، الخليل الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (ت: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
140. "علل الترمذي الكبير"، لأبي عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ.
141. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، لبدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
142. "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1388هـ، 1968م.

.غ.

143. "غريب الحديث"، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1405.
144. "غريب الحديث"، لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
145. "غريب الحديث"، لأبي عبيد الهروي، القاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1396هـ.
146. "غريب الحديث"، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1985.

ف .

147. "الفائق في غريب الحديث والأثر"، للزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت: 538هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
148. "الفقه الإسلامي وأدلته"، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة.
149. "الفوائد"، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1393 هـ - 1973 م.
150. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، لابن حجر، أحمد بن علي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
151. "فتح القدير"، للشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ.
152. "فقه السنة"، لسيد سابق (ت: 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.
153. "فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة"، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الخامسة والعشرون، 1426 هـ.
154. "في ظلال القرآن"، سيد قطب إبراهيم حسين (ت: 1385هـ)، دار الشروق - بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، 1412 هـ.
155. "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، للمناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ.

ق .

156. "القاموس المحيط"، الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
157. "قواعد الأحكام في مصالح الأنعام"، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار أم القرى - القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.

ك .

158. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، للذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلية للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1992 م.
159. "الكامل في ضعفاء الرجال"، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب اللبية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م .
160. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، المسمى بـ: "تفسير الزمخشري"، للزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ.
161. "الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية"، للكفوي، أيوب بن موسى أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
162. "الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات"، لابن الكيال، بركات بن أحمد بن محمد (ت: 929هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون . بيروت، الطبعة الأولى 1981م.
163. "كتاب الأموال"، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله (ت: 224هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر . - بيروت.
164. "كيفية مواجهة المشكلات الشخصية والأزمات"، أ.د. سناء محمد سليمان، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

ل .

165. "لسان العرب"، لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.
166. "لسان الميزان"، لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت: 852هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1390 هـ - 1971م.

م .

167. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت: 354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، 1396 هـ.
168. "المجموع شرح المذهب"، للنووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، دار الفكر.
169. "المحلى بالآثار"، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر، بيروت.

170. "المحيط في اللغة"، الطالقاني، إسماعيل بن عباد بن العباس، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
171. "المدخل إلى السنن الكبرى"، للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
172. "المستدرک علی الصحيحین"، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990.
173. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، المسمى ب: "صحيح مسلم"، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
174. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، المسمى ب: "صحيح مسلم"، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
175. "المشكلات الاجتماعية"، د. دلال ملحق استيتية، د. عمر موسى سرحان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2012م.
176. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، للفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
177. "المصنف في الأحاديث والآثار"، لابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
178. "المصنف"، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية، 1403هـ.
179. "المعجم الأوسط"، للطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
180. "المعجم العربي الأساسي" لمجموعة من اللغويين العرب، عالم الكتب، 2003م.
181. "المعجم الكبير"، للطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
182. "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
183. "المغني في الضعفاء"، للذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

184. "المغني لابن قدامة"، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
185. "المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة"، د. إياد عبد الفتاح النصور، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013م - 1434هـ.
186. "المنتقى من السنن المسندة"، لابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي (ت: 307هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
187. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، شرح النووي على مسلم للنووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
188. "الموسوعة العربية العالمية"، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر (هيئة تأليف) الرياض - السعودية 1999م، الطبعة الثانية.
189. "الموسوعة الفقهية الكويتية"، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، 1404م - 1427هـ.
190. "مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي"، د. حربي محمد موسى عريقات، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1992م.
191. "مبادئ التحليل الاقتصادي (الجزئي والكلي)"، أ.د. محمد مروان السمان، أ.د. محمد ظافر محبك، أ.د. أحمد زهير شامية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2009م.
192. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، للهيتمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، 1414هـ - 1994م.
193. "مختار الصحاح"، لأبي عبد الله الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م.
194. "مختصر المزني" (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ - 1990م.
195. "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين"، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، 1416هـ - 1996م.
196. "مدخل إلى التربية"، صالحة خطاب، د. محمد الطيطي، د. عون خصاونه، منير عريفج، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

197. "مدخل إلى علم الاقتصاد التّحليل الجزئي والكلّي"، د. طاهر فاضل البياتي ، د. خالد توفيق الشمري، دار وائل للنشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، 2009م.
198. "مدخل إلى علم التّسمية"، د. جمال رضا حلاوة، د. علي محمود صالح، الطّبعة الأولى، دار الشّروق، سنة 2010م.
199. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، للملّا القاري، علي بن (سلطان) محمد (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
200. "مستخرج أبي عوانة"، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت: 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطّبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
201. "مسند أبي داود الطيالسي"، للطيالسي، أبو داود سليمان بن داود (ت: 204هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطّبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
202. "مسند أبي يعلى"، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطّبعة الأولى، 1404 - 1984.
203. "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة الأولى، 1421 هـ - 2001م.
204. "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطّبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
205. "مسند الدّارمي المعروف"، بـ "سنن الدّارمي"، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتّوزيع، المملكة العربية السّعودية، الطّبعة الأولى، 1412 هـ - 2000 م.
206. "مسند الروياني"، لأبي بكر محمد بن هارون الرّوياني (ت: 307هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطّبعة الأولى، 1416هـ.
207. "مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار"، لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت: 354هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتّوزيع، المنصورة، الطّبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م.
208. "مشكاة المصابيح"، للتبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري (ت: 741هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الثالثة، 1985.

209. "مشكلة البطالة وأثر برنامج الإصلاح الاقتصادي عليها" دراسة تحليلية - تطبيقية، د. علي عبد الوهاب نجا، الدّار الجامعية - الإسكندرية، 2005م.
210. "معالم السنن"، للخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطّبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م.
211. "معجم ابن الأعرابي"، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد (ت: 340هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطّبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
212. "معجم البلدان"، لياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1995 م.
213. "معجم اللغة العربية المعاصرة"، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطّبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
214. "معجم المصطلحات الاقتصادية عربي - فرنسي - انكليزي"، د. خليل أحمد خليل، دار الفكر اللبناني، الطّبعة الأولى، 1997م.
215. "معجم لغة الفقهاء"، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، دار النَّفائس للطباعة والنّشر والتّوزيع، الطّبعة الثّانية، 1408 هـ - 1988 م.
216. "معجم مقاييس اللغة"، لابن فارس، أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979م.
217. "معرفة الثّقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضّعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم"، للعجلّي، أحمد بن عبد الله (ت: 261هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدّار، المدينة النبوية، الطّبعة الأولى، 1405هـ.
218. "معرفة الرّجال"، ليحيى بن معين (ت: 233هـ)، رواية ابن محرز، أحمد ابن محمّد، تحقيق: محمّد كامل القصّار، مجمع اللغة العربية - دمشق، الطّبعة الأولى، 1405 هـ - 1985م.
219. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، للشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى، 1415 هـ - 1994م.
220. "مقدمة ابن خلدون"، العلامة عبد الرحمن بن خلدون، دار إحياء الثّراث العربي، بيروت، لبنان، الطّبعة الرابعة.
221. "موسوعة المصطلحات الاقتصادية"، د. حسين عمر، أستاذ الاقتصاد التحليلي - كلية التّجارة، طبعة لجنة البيان العربي، الطبعة الثّانية، 1967م.

222. "موطأ الإمام مالك"، لمالك بن أنس (ت: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م.

223. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، للذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1382 هـ - 1963 م.

ن .

224. "النظرية الاقتصادية في الإسلام"، د. إبراهيم محمد البطاينة، د. زينب نوري الغريبي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2011م - 1432هـ.

225. "النظرية الاقتصادية مدخل لدراسة الموضوعات الاقتصادية"، د سامي عفيفي حاتم ، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.

226. "النهاية في غريب الحديث والأثر"، لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

227. "تيل الأوطار"، للشوكان، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

ه .

228. "الهداية في شرح بداية المبتدي"، للمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

229. "هدي الساري (مقدمة فتح الباري)"، لابن حجر، أحمد بن علي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

و .

ي .

خامساً: فهرست المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء.
د	شُكْرٌ وتقديرٌ.
1	المقدمة.
2	أهميةُ البحث، ودوافع اختياره.
3	أهدافُ البحث.
3	الدراساتُ السابقة.
5	منهجُ البحث وطبيعة العمل فيه.
7	خطةُ البحث.
الفصل الأول مدخل إلى التنمية الاقتصادية	
12	المبحث الأول: تعريف التنمية الاقتصادية
12	المطلب الأول: تعريف التنمية.
14	المطلب الثاني: تعريف الاقتصاد.
خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	المطلب الثالث: تعريف مصطلح التنمية الاقتصادية.
16	المبحث الثاني: خصائص التنمية الاقتصادية ووسائلها
خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	المطلب الأول: خصائص التنمية الاقتصادية.
20	المطلب الثاني: وسائل التنمية الاقتصادية.
27	المبحث الثالث: أهمية التنمية الاقتصادية وأهدافها
27	المطلب الأول: أهمية التنمية الاقتصادية.
28	المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية.

الصفحة	الموضوع
الفصل الثاني	
المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال الثروة البشرية والتعليمية	
32	المبحث الأول: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال تنمية الثروة البشرية
33	المطلب الأول: تعريف الثروة البشرية.
35	المطلب الثاني: تنمية الثروة البشرية من خلال التربية الإيمانية.
57	المطلب الثالث: تنمية الثروة البشرية من خلال الاهتمام بالعنصر البشري والحفاظ عليه.
74	المطلب الرابع: تنمية الثروة البشرية من خلال التنمية القيادية والريادية.
86	المطلب الخامس: تنمية الثروة البشرية من خلال تنمية المهارات الإنتاجية.
92	المطلب السادس: تنمية الثروة البشرية من خلال المنافسة والمبادرة.
97	المبحث الثاني: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال التنمية التعليمية
98	المطلب الأول: تعريف التعليم.
99	المطلب الثاني: تنمية التعليم من خلال الحث على طلب العلم
107	المطلب الثالث: تنمية التعليم من خلال صقل شخصية المعلم.
117	المطلب الرابع: تنمية التعليم من خلال صقل شخصية المتعلم.
124	المطلب الخامس: تنمية التعليم من خلال تعليمه ﷺ للصحابة رضي الله عنهم.
150	المطلب السادس: تنمية التعليم من خلال الحث على العمل في التعليم.
الفصل الثالث	
المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال تنمية الثروة الحيوانية والزراعية	
162	المبحث الأول: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال تنمية الثروة الحيوانية
162	المطلب الأول: تعريف الثروة الحيوانية.
163	المطلب الثاني: تنمية الثروة الحيوانية من خلال الاهتمام بها.
176	المطلب الثالث: تنمية الثروة الحيوانية من خلال الانتفاع بالحيوان.
193	المطلب الرابع: مشاركة النبي ﷺ والأنبياء عليهم السلام في تنمية الثروة الحيوانية.
195	المبحث الثاني: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال تنمية الثروة الزراعية

الصفحة	الموضوع
196	المطلب الأول: تعريف الزراعة.
197	المطلب الثاني: تنمية الزراعة من خلال الحث عليها.
200	المطلب الثالث: تنمية الزراعة من خلال مشاركة النبي ﷺ فيها.
201	المطلب الرابع: تنمية الزراعة من خلال استصلاح الأراضي.
204	المطلب الخامس: تنمية الزراعة من خلال إقطاع الأراضي.
206	المطلب السادس: تنمية الزراعة من خلال وضع النظم المشروعة لدوام زراعة الأرض.
212	المطلب السابع: تنمية الزراعة من خلال الترهيب من الاعتداء على الثروة النباتية.
الفصل الرابع	
المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال التنمية الصناعية والتجارية	
220	المبحث الأول: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال التنمية الصناعية
220	المطلب الأول: تعريف الصناعة.
223	المطلب الثاني: التنمية الصناعية من خلال ذكر النبي ﷺ رواد المهن والصناعات من الأنبياء عليهم السلام.
227	المطلب الثالث: التنمية الصناعية من خلال ذكر النبي ﷺ لأصناف من المهن والصناعات.
249	المطلب الرابع: التنمية الصناعية من خلال تقديم التوجيهات للمسؤولين "أرباب العمل".
257	المطلب الخامس: التنمية الصناعية من خلال تقديم التوجيهات للعمال.
266	المبحث الثاني: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال التنمية التجارية.
267	المطلب الأول: تعريف التجارة.
268	المطلب الثاني: تنمية التجارة من خلال إباحة الشارع الحكيم لأنواع من التجارة، والنهي عن أخرى.
286	المطلب الثالث: تنمية التجارة من خلال أمور يجب التحلي بها أو التخلي عنها في التجارة.
297	المطلب الرابع: تنمية التجارة من خلال بيان دور السوق فيها.
الفصل الخامس	

الصفحة	الموضوع
	المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال حل المشكلات
312	المبحث الأول: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال حل مشكلة الفقر.
313	المطلب الأول: تعريف مشكلة الفقر، وبيان أسبابه وآثاره.
326	المطلب الثاني: الجانب الوقائي لحل مشكلة الفقر.
339	المطلب الثالث: الجانب العلاجي لحل مشكلة الفقر.
351	المطلب الرابع: الجانب الوقائي العلاجي لحل مشكلة الفقر.
371	المبحث الثاني: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال حل مشكلة البطالة.
371	المطلب الأول: تعريف البطالة، وبيان أسبابها وآثارها.
380	المطلب الثاني: الجانب الوقائي لحل مشكلة البطالة.
391	المطلب الثالث: الجانب العلاجي لحل مشكلة البطالة.
396	المطلب الرابع: الجانب الوقائي العلاجي لحل مشكلة البطالة.
402	المبحث الثالث: المنهج النبوي في التنمية الاقتصادية من خلال حل مشكلة الحصار.
403	المطلب الأول: تعريف الحصار، وبيان أسبابه وأنواعه وآثاره.
415	المطلب الثاني: الجانب الوقائي لحل مشكلة الحصار.
417	المطلب الثالث: الجانب العلاجي لحل مشكلة الحصار.
427	المطلب الرابع: الجانب الوقائي العلاجي لحل مشكلة الحصار.
435	الخاتمة.
435	النتائج.
438	التوصيات.
439	الفهارس العلمية.
440	فهرست الآيات القرآنية.
462	فهرست الأحاديث النبوية والآثار.
492	فهرست الأعلام
494	فهرست الرواة المدروسين
497	قائمة المصادر والمراجع.
516	فهرست المحتويات.

الصفحة	الموضوع
520	الملخص باللغة العربية.
521	الملخص باللغة الإنجليزية.

ملخص البحث باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد:

فهذا بحثٌ بعنوان: "التَّئْمِيَةُ الاقتصادية في السُّنَّة النبوية"، تناولت فيه مُختلف طرق تنمية الاقتصاد من خلال السُّنَّة النبوية؛ وكان له الأثر البالغ على علم الحديث الموضوعي من حيث إنه محاولة للتأصيل الموضوعي في السُّنَّة النبوية للقضايا المعاصرة، كما أنه تناول المفاهيم الشرعية التي تُعبر عن التَّئْمِيَةِ الاقتصادية، من خلال القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، بفهم علماء ومفكري المسلمين لهما، ونظرتهم لها بالمنظور الإسلامي؛ فلأجل ذلك، وغيره كان هذا البحث.

وقد جاء في مقدِّمة وخاتمة؛ فأما المقدِّمة: فاشتملت على أهمية الموضوع وبواعث اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخُطَّة البحث، وأما الفصل الأول: فتناول تعريف التَّئْمِيَةِ الاقتصادية لغة واصطلاحاً، وخصائصها ووسائلها، وأهميتها وأهدافها، وأما الفصل الثاني: تناول المنهج النبوي في التَّئْمِيَةِ الاقتصادية من خلال الثروة البشريَّة والتعليمية، واشتمل على بيان الوسائل النبوية في ذلك، وأما الفصل الثالث: تناول المنهج النبوي في التَّئْمِيَةِ الاقتصادية من خلال تنمية الثروة الحيوانية والزَّراعية، واشتمل على بيان الوسائل النبوية في ذلك، وأما الفصل الرابع: تناول المنهج النبوي في التَّئْمِيَةِ الاقتصادية من خلال التَّئْمِيَةِ الصَّناعية والتَّجارية، واشتمل على بيان الوسائل النبوية في ذلك، وأما الفصل الخامس: تناول المنهج النبوي في التَّئْمِيَةِ الاقتصادية من خلال حل المشكلات، كمشكلة الفقر والبطالة والحصار، وأما الخاتمة: واشتملت على أهم نتائج البحث، والنَّوصيات.

Abstract in English

Praise be to Allah , the Lord of the worlds, and peace and blessings of Allah be upon the noblest of the Prophets and Messengers , sent as a mercy to the worlds , our Prophet Muhammad , his family , companions and followers till The Day of Judgment .. And after :

This research, titled "Economic development in the Sunnah", dealt with various methods of economy development through the Sunnah, and it had a deep impact on the science of Thematic Hadith from where it's a try to thematic rooting in the Sunnah for Contemporary issues. It also handled with Legal concepts that reflect the economic development through the Holy Quran and Sunnah according to the understanding of Muslim scholars and thinkers and their view of her Islamic perspective , for that reason and others ,this research was made. The research consists of an introduction, five chapters and a conclusion. The Introduction : included the importance of the topic , the reasons it was chosen for , its objectives , the research methodology , previous studies and the research plan. **Chapter One:** dealt with Economic development definition in language and idiomatically , their characteristics and means, and its importance and objectives. **Chapter Two:** dealt with Prophet's approach to economic development through human and educational wealth . And it included a statement of the Prophet means in it. **Chapter Three:** dealt with Prophet's approach to economic development through agricultural and animal wealth development. And it included a statement of the Prophet means in it. **Chapter Four:** dealt with Prophet's approach to economic development through Industrial and commercial development. And it included a statement of the Prophet means in it. **Chapter Five:** dealt with Prophet's approach to economic development through Problem Solving, as the problem of poverty, unemployment and blockade. As for the Conclusion: It included the most important search results and recommendations.

جَمْعُ الدِّينِ